من فوائد الفقير ...
الحريري محمد حسين بن علي الطوري

دخل في ملك الفقير الى الله

الذي يظهر ان هذا المجموع
هو من فتاوى الطوري
انظر الكراس التاسع والعاشر
والثالث عشر والعشرين ١٢

دخل في ملك واضع الاسم والختم الفقير
محمد القطب
الحنفي

١ الشهادات
٧ القضاء
٨ الوكالة
٩ الدعوى
١٢ المداينات
١٣ الاقرار
١٤ الصلح
١٤ المضاربة
١٥ الوديعة
١٥ العارية
١٥ الهبة و
١٥ الصدقة
١٦ الاجارة
١٩ المكاتب
١٩ الحجر
١٩ الغصب
١٩ الشفعة
٢٠ القسمة
٢٠ الذبائح
٢٠ المزارعة
٢٠ المساقاة
٢٠ الاضحية
٢٠ الكراهية
٢٢ احياء الموات
٢٢ الشرب
٢٢ الصيد
٢٢ الرهن
٢٢ الجنايات
٢٢ القسامة
٢٣ الوصايا
٢٤ الفرائض

٢٩٧٥

طوعا لا تقبل شهادتهم سئلت عن شهادة الخنثى المشكل هل هي مقبولة
او غير مقبولة اجبت ان شهد مع رجل وامراة قبلت شهادته قال
في التاتارخانيه شهادة الخنثى المشكل لا تقبل الا مع رجل او مع امراة
ولو شهد مع رجل وامراة تقبل سئلت عن عبد شهد في حادثة فرد القاضي
شهادته فاعتق واعاد تلك الشهادة هل تقبل ام لا اجبت بانها تقبل
قال في التاتارخانيه العبد اذا شهد في حادثة فرد القاضي شهادته
ثم اعتق واعاد الشهادة قبلت شهادته وكذلك الصبي والكافر اذا
شهد على مسلم فرد القاضي شهادتهما ثم اسلم الكافر وبلغ الصبي ثم اعادا
تلك الشهادة فانه تقبل شهادتهما فرق بين هذا وبين الفاسق اذا شهد
في حادثة فرد القاضي شهادته ثم زال الفسق بالتوبة فاعاد تلك الشهادة
لا تقبل شهادته وكذلك الزوج اذا شهد لزوجته وهو حر او الزوجة
لزوجها وهي حرة فرد القاضي شهادتهما ثم ارتفعت الزوجية فاعادا تلك
الشهادة لا تقبل شهادتهما سئلت عن انسان ادعى على اخر ان له عنده
الف وخمسمايه نصفه فضة وجاب شاهدين فشهد احدهما بان له عنده الف
وشهد الاخر بالف وخمسمايه هل تقبل هذه الشهادة ام لا اجبت تقبل
قال في المختار فان شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمايه قبلت
في الالف ان ادعى المدعي الفا وخمسمايه سئلت عن امير ادعى على اخر
بدين وجا باتباعه يشهدون عليه هل تقبل شهادتهم ام لا اجبت بانها
لا تقبل قال في القنية امير كبير ادعى فشهد له عماله ومن في حشمه
لا تقبل شهادتهم وفي خزانة الاحكام للسمرقندي نقلا عن المجرد لا ينبغي للقاضي
ان يجيز شهادة الاجير لاستاذه ولا شهادة الاستاذ لاجيره نقل
ذلك في كتاب الشهادات ونقل الشيخ قاسم في كتاب القضا ذكر الصدر
الشهيد ان شهادة الاجير الواحد لاستاذه لا تقبل سوا كان في تجارته

اوشيء آخر قال في الكافي وعليه الفتوى ورد على سؤال في شهادة
النساء مع الرجال هل تقبل في التعزير ام لا اجبت بانها تقبل سئلت
هل يجوز للقاضي ان يقضي في حادثة قبل تزكية الشهود اجبت لا يجوز
له ذلك لان الفتوى على تعديل الشهود سرا وجهرا قال ابن الغرس
والمفتى به تعديل الشهود سرا وجهرا في كل حادثة وان اكتفى القاضي بتعديل
السر جاز ولا يعتمد على ظاهر العدالة سئلت عما اذا شهد الشهود على
امرأة بحق لآخر وذكروا اسمها ونسبها وهي حاضرة فقال القاضي للشهود
هل تعرفون المدعى عليها فقالوا لا فهل تقبل هذه الشهادة ام لا اجبت
لا تقبل قال في فصول العمادي وفي فتاوى النسفي والملتقط اذا
شهدوا على امرأة باسمها ونسبها وهي حاضرة فقال القاضي للشهود هل
تعرفون المدعى عليها فقالوا لا لا تقبل شهادتهم ولو قالوا تحملنا الشهادة على
امرأة اسمها كذا وكذا لا ندري ان هذه هل هي تلك بعينها ام لا صحت
شهادتهم على المسماة فكان على المدعي اقامة البينة ان هذه هي التي
سموها ونسبوها بخلاف الاول لانه في الاول اقروا بالجهالة
فبطلت شهادتهم وهكذا ذكر في المحيط ايضا سئلت عما اذا سال القاضي
الشهود عن لون الدابة فذكروا لونا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا لونا
آخر هل يكون ذلك مانعا من قبول الشهادة ام لا اجبت بان ذلك لا
يكون مانعا من قبول الشهادة قال في الاشباه والنظائر فيما
لا يشترط فيه التعيين ولو سالهم القاضي عن لون الدابة فذكروا لونا
ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا لونا آخر تقبل والتناقض فيما لا يحتاج
اليه لا يضر سئلت عما اذا ادعى الشهود الغلط في شهادتهم هل يقبل
ذلك منهم اجبت بانهم ان ادعوا ذلك في المجلس وكانوا عدولا تقبل
ذلك منهم قال في الكنز ومن شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض

شهادتي

شهادتي تقبل لو عدلا قال في فتح القدير بخلاف ما اذا غاب ثم رجع
فقال ذلك ومحل هذا اذا غلط في بعض الحدود بان ذكر الشرقي في مكان
الغربي ونحوه او في النسب بان قال محمد بن علي بن عمران فتداركه في المجلس
قبل وبعده لا سئلت عن انسان يقتل النفس التي حرمها الله تعالى
ويداوم على ذلك هل تقبل شهادته ام لا اجبت لا تقبل شهادته لانه
مرتكب كبيرة وقال في المختار ولا من يعمل كبيرة توجب الحد سئلت
عن انسان ادعى على ميت دينا فشهد له احد الورثة به مع اجنبي فهل
شهادة الوارث مقبولة ام لا اجبت شهادة الوارث على المورث
مقبولة قال في الزيادات ان الوارثين لو اقرا بدين على الميت ومعهما ورثة
غيرهما فلم يقض القاضي باقرارهما حتى شهدا لذلك الرجل على الميت بذلك
الدين تقبل شهادتهما عليهما وعلى باقي الورثة حتى يستوفي الدين من جميع
التركة سئلت عن انسان وقف وقفا على ذريته فشهد انسان من
الذرية على مكان انه من الوقف المذكور فهل تقبل هذه الشهادة ويحكم
بها ام لا اجبت بانها غير مقبولة قال في المحيط وذكر هلال في
كتاب الوقف رجل وقف على فقراء جيرانه فشهد رجلان من الجيران
او شهدا انه وقف على اصحاب ابي حنيفة وهما من اصحابه جازت شهادتهما
ولو وقف على فقراء قرابته فشهد رجلان من قرابته وهما فقيران او
غنيان لم تجز شهادتهما والفرق ان القرابة لا تنقطع ولو افتقرا استحقا
هذه الصدقة فنفس الشهادة اوجبت جر المنفعة لهما ولا كذلك الجيران
لانه ينقطع الجوار بالانتقال والتحول وفيه ولو شهدا انه وقف علينا
وعلى فلان ومن بعدنا على الفقراء ونحن لا نقبل وقبل فلان لم تقبل
عندهما وعند محمد تقبل في حق فلان ويكون له الثلث والثلثان
للفقراء وفي التاتارخانية في الشهادات وفي الوصايا لو اوصى بثلث ماله

لفقرا جيرانه تشهد على ذلك رجلان ولهما اولاد محتاجون وهم في جوار الموصي قال محمد لا تقبل هذه الشهادة اصلا وفي الكبرى ينبغي ان تقبل هذه الشهادة في حق من سوى اولادهما قال القاضي فخر الدين الفتوى على انه لا تقبل شهادة من له اولاد محتاجون في جوار الموصي اذا كان الجوار من يحصى وما ذكر في الوقف تاويله اذا كان فقرا الجوار لا يحصون

سئلت عن رجلين شهدا على ميت بدين لرجل به وحكم الحاكم بذلك ثم رجع احدهما عن الشهادة هل يضمن ام لا اجبت يضمن نصف المال حيث رجع عنها عند القاضي وقبض المدعي المال قال في المختار ولا يصح الا في مجلس الحكم فان رجعا قبل الحكم بها سقطت وبعده لم ينفسخ الحكم وضمنوا ما اتلفوا بشهادتهم فان شهدوا بمال فقضي به واخذه المدعي ثم رجعا ضمناه للمشهود عليه وان رجع احدهما ضمن النصف وكذا في الكنز

سئلت عن انسان ادعى على آخر انه اشترى منه متاعا بثمن معين في يوم كذا من شهر كذا في مصر وشهد الشهود على طبق الدعوى فاقام المدعى عليه بينة انه لم يكن في المصر في ذلك اليوم الذي ذكراه هل تقبل بينته ام لا اجبت لا تقبل لانها قامت على نفي قال في التاتارخانية الفصل السابع عشر في الشهادات من الشهادات كل بينة لا تكون حجة شرعا هي من الشهادات فمن جملة ذكرها ذكر ابن سماعة عن ابي يوسف في شاهدين شهدا على رجل بقول او بفعل يلزمه ذلك اجارة او كتابة او بيعا او قصاصا او مالا او طلاقا او عتاقا في موضع وصفاه او في يوم سمياه فاقام المشهود عليه بينة انه لم يكن في ذلك الموضع ولا في ذلك اليوم في الموضع الذي وصفاه لم تقبل بينته على ذلك وكذا كل بينة قامت على ان فلانا لم يكن في ذلك الموضع ولا في ذلك اليوم في الموضع الذي وصفاه وكذا كل بينة قامت على ان فلانا لم يفعل لم يقبل هذا كله من الشهادات لانها قامت على النفي سئلت

عن انسان

عن انسان قتل وله ولدان ادعى احدهما على رجل انه قتل اباه في عاشر محرم سنة اربع وعشرين والف بمصر وادعى الابن الثاني على آخر انه قتل اباه في عاشر محرم سنة اربع وعشرين والف بدمياط هل تقبل بينتهما ام لا اجبت يقبل بينتهما ويقضى على كل واحد بنصف الدية قال في المحيط النوادر لو اقام رجل البينة ان هذا قتل ابي يوم النحر بمكة واقام ابن آخر البينة ان فلانا آخر قتل اباه يوم النحر بالكوفة قبلت البينتان وعلى كل واحد منهما نصف الدية

سئلت عن انسان راى آخر في يده عقار واضع يده عليه وجاء آخر ينازعه فيه فهل يحل له ان يشهد انه له ام لا اجبت اذا وقع في قلبه انه له يحل له ان يشهد به له قال في الكنز ومن في يده شيء سوى الرقيق لك ان تشهد انه له وقال في الخانية وذكر في المنتقى اذا رايت في يد رجل متاعا او دارا ووقع في قلبك انه له ثم رايته بعد ذلك في يد غيره وسعك ان تشهد به للاول

سئلت عن انسان ادعى على آخر مالا فادعى ان صاحب المال ابراه وجاء بشاهدين شهدا على اقرار صاحب المال بالاستيفاء هل تقبل هذه الشهادة ام لا اجبت يسال القاضي الغريم عن البراءة كانت بالاستيفاء او بالاسقاط فان قال كانت بالاستيفاء يقبل وان قال كانت بغيره لا تقبل قال في الخانية ولو ادعى الغريم الايفاء فشهدا ان صاحب المال ابراه جازت شهادتهما ولو ادعى الغريم ان صاحب المال ابراه واقام شاهدين شهدا على اقرار صاحب المال بالاستيفاء فان القاضي يسال الغريم عن البراءة كانت بالاستيفاء او بالاسقاط فان قال كانت بالاستيفاء يقبل وان قال كانت بغيره لا يقبل وان لم يبين وسكت ذكر في الاصل ان القاضي لا يجبر على البيان لكن لا يقضي بهذه الشهادة اذا لم يبين لان البراءة بالاستيفاء تكون فوق البراءة بالاسقاط فاذا

يشهد المشهود باكثر مما ادعاه لا يقبل من غير توفيق سئلت
عن الفلاحين في القرية اذا كان لكل شخص منهم طين معلوم يزرعه
ولا يزرع غيره فهل اذا انكر بعض الفلاحين زراعة طينه وشهد
عليه بقية الفلاحين هل تقبل شهادتهم عليه ام لا اجبت تقبل قال
في التاتارخانية شهادة اهل القرية بعضهم على بعض بزيادة الخراج
على ضيعة المشهود عليه لا تقبل لان الشاهد يريد بهذه الشهادة
اثبات نقصان خراجه حتى لو شهد من لا خراج عليه تقبل شهادته
وكذلك اذا كان لكل ضيعة خراج على حدة فشهد بعضهم بزيادة
خراج [illegible] تقبل شهادتهم ولو ان اهل القرية شهدوا على بعض ضياع بجوار
قريتهم انه من ضياع قريتهم لا يجوز لانهم يريدون اثبات نقصان
خراج ضيعتهم سئلت النصراني اذا شهد على اليهودي او بالعكس
هل يقبل ام لا اجبت تقبل قال في الكنز والذمي على مثله
والحربي على مثله لا على الذمي وقال في الهداية وتقبل شهادة اهل
الذمة بعضهم على بعض وان اختلفت مللهم قال في فتح القدير احترز
به من قول ابن ابي ليلى انها لا تقبل مع اختلاف الملة كشهادة اليهودي
على النصراني وعكسه سئلت عن المعتق اذا شهد لمعتقه هل هذه
الشهادة مقبولة ام لا اجبت الشهادة مقبولة قال في الكنز فيمن
تقبل شهادته والمعتق للمعتق سئلت عن رجلين شهدا على وقفية
محل بالاشاعة وذكرا ان فلانا الميت اخبرهم بذلك وحكم الحاكم بموجب
ذلك هل يعمل بذلك ام لا اجبت لا يعمل بذلك قال في التاتارخانية
وفي شرح الطحاوي وتجوز الشهادة على الوقف بالشهرة اذا اشتهر انه
وقف فلان حل له ان يشهد على الوقف وبخبر الواحد لا تحصل الشهرة
سئلت هل يجوز للشاهد ان يشهد على عقد فاسد في مذهبه

جايز

جايز في مذهب غيره كما اذا احتمل الشافعي الشهادة على الشفعة بالجوار ام لا
اجبت يجوز قال في المختار ويجوز ان يشهد بكل ما سمعه او ابصره
من الحقوق والعقود وقال في الكنز وله ان يشهد بما سمع او راى قال
الشارح بل يجب عليه اذا دعي اليه لما تلونا ورويناه وهذا لانه علم ما هو
الموجب بنفسه وهو الشرط لقوله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون
ولقوله عليه السلام اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع سئلت عن
انسان ادعى على اخر بدين فانكره فطلب من المدعي البيان فاحضر شاهدين
شهدا بذلك وقالا ان المدعي استحق ذلك منه فكذبهما المدعي وقال شهادتهما
بالدين صحيحة وبالخلاف زور باطل فهل تقبل شهادتهما على الخلاف ام لا
اجبت لا تقبل قال في العيون اذا شهد الرجلان على رجل بالف درهم
وشهدا بانه قد قضاه خمسماية وقال الطالب لي عليه الف وما قضاني
شيا وشهودي صدقوا في الشهادة على الالف واوهموا في الشهادة على القضا
تقبل ان عدول ولو قال شهادتهم بالالف حق وبالقضا باطل وزور لا
تقبل شهادتهم كذا في التاتارخانية والفيض سئلت عن انسان وكل
في حادثة وخاصم ثم عزل وشهد في الحادثة هل تقبل شهادته ام لا اجبت
لا تقبل قال الزيلعي في كتاب القسامة فحاصله ان من صار خصما في
حادثة لا تقبل شهادته فيها ومن كان بعرضية ان يصير خصما ولم
ينتصب خصما بعد تقبل شهادته وهذان اصلان متفق عليهما الى ان
قال وعلى هذين الاصلين يخرج كثير من المسائل من جنس الاول الوكيل
بالخصومة اذا خاصم عند الحاكم ثم عزل لا تقبل شهادته والشفيع اذا
طلب الشفعة ثم تركها لا تقبل شهادته بالبيع ومن جنس الثاني
الوكيل اذا لم يخاصم والشفيع اذا لم يطلب وشهدا تقبل شهادتهما
سئلت عن شهادة الانسان لنفسه هل هي مقبولة ام لا اجبت لا تقبل

الا في مسئلة واحدة قال في الاشباه والنظاير لا تقبل شهادة الانسان
لنفسه الا في مسئلة القاتل اذا شهد بعفو ولي المقتول وصورته في شهادات
الخانية ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي عفى عنا قال
الحسن لا تقبل شهادتهم لان يقول اثنان منهم عفى عنا وعن هذا الواحد
نفي هذا الوجه قال ابو يوسف تقبل في حق هذا الواحد وقال الحسن تقبل بهم
تقبل في حق الكل سئلت عن تعريف العدالة اجبت العدالة ملكة
تحمل على ملازمة التقوى والمروة والشرط ادناها وهو ترك الكباير
والاصرار على الصغاير وما يخل بالمروة كما عرف تحتيته في الاصول
سئلت عن المدعي اذا طلب من الشاهد الشهادة هل يجب عليه وان
كان هناك من يقوم به الحق ام لا اجبت اذا كان هناك من يقوم به
الحق واد لا يجب عليه قال في الكنز وتلزم بطلب المدعي قال الشارح
اي يلزم بطلب المدعي ولا يسع كتمانها اذا طلب المدعي الى ان قال ثم قالوا
انما يأثم اذا علم ان القاضي يقبل شهادته وتعين عليه الاداء وان علم ان القاضي
لا يقبل شهادته او كانوا جماعة فادى غيره ممن يقبل شهادته فقبلت قالوا
لا يأثم وان ادى غيره ولم يقبل شهادته يأثم من لم يؤدي اذا كان ممن تقبل
شهادته لان امتناعه يؤدي الى تضييع الحقوق هذا اذا كان موضع الشاهد
قريبا من موضع القاضي وان كان بعيدا بحيث لا يمكنه ان يغدو
الى القاضي لاداء الشهادة ويرجع الى اهله في يومه ذلك قالوا لا يأثم
لانه يلحقه الضرر بذلك سئلت عن انسان ادعى على آخر ان اباه الميت
كفل له فلانا بمقدار معين فانكر ذلك فاحضر المدعي حجة وبينة شهد
احدها بمضمون الحجة وعلى الحاكم المشار اليه وشهد الثاني على الحاكم فهل يعمل
بشهادة الذي شهد على الحاكم او لا بد من شاهد آخر يشهد بمضمون الحجة
اجبت هذه شهادة مقبولة لانه حصل من الشاهدين الموافقة في اللفظ

والمعنى

والمعنى قال في الكنز ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى قال في
الشارح لان القضا لا يجوز الا بالحجة وهي شهادة المثنى فما لم يتفقا فيما
شهدا به لا يثبت الحجة مطلقا والموافقة المطلقة باللفظ والمعنى وهذا عند
ابي حنيفة وقالا الاتفاق في المعنى هو المعتبر لا غير والمراد بالاتفاق في اللفظ
تطابق اللفظين على افادة المعنى بطريق الوضع لا بطريق التضمن وقال في
فتح القدير والمراد من تطابقهما تطابق لفظهما على افادة المعنى سوا كان
ذلك بعين ذلك اللفظ او بمرادفه حتى لو شهد احدهما بالهبة والاخر
بالعطية قبلت سئلت عن صيغة التعديل اجبت في ذلك اختلاف
والمعتمد ان يقول هو عدل جائز الشهادة قال في فتاوى قاضيخان وقال
بعضهم هو عدل جائز الشهادة لا يكون تعديلا وهو عليه الاعتماد سئلت
عن انسان اقام في محلة ستة اشهر واكثر ولم يعرفوا اهل المحلة من حاله شيئا
هل يجوز لهم اذا شهد ان يعدلوه ام لا اجبت في ذلك اختلاف بين ابي
يوسف ومحمد فقال محمد لا اوقت فيه وقتا وهو الذي عليه الفتوى قال
في فتاوى قاضيخان وقال محمد لا اوقت فيه وقتا وهو على ما يقع في
قلوبهم وعليه الفتوى سئلت عما اذا شهد انسان عند القاضي فعدل
ثم شهد عنده مرة اخرى هل يحتاج الى التعديل ام يكتفي بالاول اجبت
ان كان العهد قريبا لا يشتغل بالتعديل قال في فتاوى قاضيخان
شاهد شهد فعدل ثم شهد عند هذا القاضي في حادثة اخرى قالوا ان
كان العهد قريبا لا يشتغل بالتعديل قال وتكلموا في البعيد والقريب
فالبعيد قال بعضهم مقدر بستة اشهر فما دون الستة اشهر قريب وقال
بعضهم ما دون السنة قريب والصحيح انه مفوض الى راي القاضي سئلت
عما اذا سئل القاضي عن الشاهد فعدله واحد وجرحه آخر من يقدم اجبت
يسأل القاضي عن ثالث قال في شرح الطحاوي واذا عدل الشاهد معدل

واحد وجرحه آخر فان القاضي يسال ثالثا فان عدله قضى لان
المعدل اثنان والجارح واحد وان جرحه اثنان لا يقضي القاضي
وان عدله الف بعد ذلك وفي فتاوى قاضي خان فان كان المزكي
اثنين فعدلهم احدهما وجرحهم الآخر قال ابو حنيفة وابو يوسف
رحمهما الله عليهما الجرح اولى لانه اعتمد على دليل غير ظاهر الحال فكان
الجرح اولى كما لو عدله اثنان وجرحه اثنان كان الجرح اولى وقال محمد رحمه
الله اذا عدلهم واحد وجرحهم الآخر فان القاضي يتوقف ولا يقضي
بشهادتهم ولا يرد بل ينظر ان جرحهم آخر ثبت الجرح وان لم يجرحهم آخر
بل عدلهم آخر ثبتت العدالة وان جرحه واحد وعدله اثنان ثبتت
العدالة في قولهم لان قول الاثنين حجة مطلقة في الاحكام بخلاف
قول الواحد وان جرحهم اثنان وعدلهم عشرة كان الجرح اولى لان
قول الاثنين يساوي قول الجماعة كما في دعوى الملك اذا اقام احد
المدعيين اثنين واقام الآخر عشرة لا يترجح صاحب العشرة **مسئلة**
عن انسان شهد عليه جماعة انه طلق زوجته ثلاثا من مدة ثلاث سنوات
فهل هذه الشهادة مقبولة ام لا **اجبت** ان كانوا يعلمون الزوج معاشر
لها معاشرة الزوجات وسكتوا هذه المدة بلا عذر لا تقبل شهادتهم
ويفسقون قال في جامع الفتاوى اجاب المشايخ في شهود شهدوا بالحرمة
الغليظة بعد ما حدثوا شهادتهم خمسة ايام من غير عذر انه لا يقبل ان كانوا
عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج وقال بعض العلماء شهدوا بعد
ستة اشهر باقرار الزوج بالطلاق الثلاث لا يقبل وكثير من المشايخ اجابوا
كذلك في جنس هذه المسائل وان كان تاخيرهم بعذر تقبل وفي يتيمة
الدهر في فتاوى اهل العصر سئل يوسف بن محمد عن شهود يزعمون ان
فلانا طلق امراته ثلاثا ولم يشهدوا عند القاضي فلو شهدوا بذلك بعد

مضي

مضي ستة اشهر هل تقبل شهادتهم فقال ان كان تاخيرهم لعذر تقبل
شهادتهم **مسئلة** عن رجل شهد مع آخر على رجل بمال لآخر وحكم الحاكم
بذلك ودفعه له ثم رجع احد الشهود عن شهادته ثم انكر الرجوع
واراد المدعى عليه اثبات الرجوع بالبينة هل تقبل هذه البينة
ويضمن نصف المال ام لا **اجبت** ان ادعى عليه انه رجع عن الشهادة
عند قاض ولو كان غير الحاكم الاول وقضى عليه بالرجوع وشهدت
البينة بذلك قبلت البينة وضمن نصف المال ان كان المدعي قبض المال
قال في الكنز وضمنا ما اتلفاه للمشهود عليه ان قبض المدعي المال دينا
او عينا فان ادعى عليه انه رجع في غير مجلس القاضي وشهد الشهود بذلك
لا تقبل البينة ولا يضمن قال في التتارخانية وفي الصغرى الشاهد
اذا رجع في غير مجلس القاضي لا يصح ولو رجع في مجلس قاض غير القاضي الذي
عنده شهد صح ولو ادعى المشهود عليه رجوع الشاهد في غير مجلس القاضي
واقام البينة لا تقبل الى ان قال ولو ادعى الرجوع عند القاضي ولم يتصل
القضا بالرجوع لا يصح لان الرجوع عند القاضي انما يصح اذا اتصل به القضا
وقال في جنة الاحكام الرجوع عن الشهادة اذا كان عند غير القاضي
لا يصح الرجوع حتى لو شهد الشهود على رجوعهما لا تقبل شهادتهما ولا
يمين عليهما اذا انكرا الرجوع الا اذا حكيا رجوعهما عند غير القاضي فحينئذ
صار ذلك كرجوعهما عند القاضي بحكم ما حكيا واذا ثبت رجوعهما
عند القاضي باقرارهما فهما شاهدا الزور **مسئلة** اذا انكر الشاهد
الشهادة هل يكون رجوعا ام لا **اجبت** اذا انكر الشاهد الشهادة
لا يكون رجوعا قال في فصول العمادي لو انكر الشاهد الشهادة بعد
قضا القاضي لا يضمن المال لان انكار الشهادة لا يكون رجوعا بل
الرجوع ان يقول كنت مبطلا في الشهادة وهذا انكار للشهادة

الم

سئلت عن شهادة الشريك لشريكه هل تقبل ام لا اجبت اذا شهد له
بما ليس من شركتهما تقبل قال في الكنز والشريك لشريكه فيما هو
من شركتهما قال الشارح لانها شهادة لنفسه من وجه لاشتراكهما
فيه الى ان قال ولو شهد له بما ليس من شركتهما تقبل لانتفاء التهمة
سئلت عن ناظر على مسجد ادعى وقفية مكان على ذلك المسجد وشهد
بوقفية المكان بعض المستحقين في الوقف فهل شهادتهم مقبولة ام لا
اجبت بانها مقبولة قال في التاتارخانيه اوقف رجل
كراسه على مسجد لقراة القران او على اهل مسجد وهم يحصون حتى جاز
الوقف فشهد اهل ذلك المسجد على وقف الكراسة فهذه المسئلة نظير
مسئلة شهادة اهل المدرسه او شهادة اهل المحلة على وقف تلك المحلة
الى ان قال وقيل في هذه المسايل تقبل الشهادة على كل حال وفي الظهيرية
وهو الصحيح وكذا في جامع الفصولين سئلت هل تقبل شهادة اهل
الحرب بعضهم على بعض ويحكم الحاكم بها اجبت نعم تقبل ان اتفقت دارهم
وملتهم وان اختلفا لا تقبل وهذا فيما اذا شهدوا بشي وقع بينهم حال
استيمانهم اما اذا شهدوا بامور وقعت بينهم في دار الحرب لا تقبل اذ لا
يقضى بين اهل الحرب فيما يداينوه او يغاصبوه في دار الحرب فلا فائدة
في هذه الشهادة سئلت عن انسان ادعى على اخر بانه سبه وجعله
علق ورعصه واثبت عليه ذلك فتعصب مع المدعى عليه جماعة من اهل
حرفته وشهدوا على المدعي ان دعوته باطله فهل هذه الشهادة
مقبولة ام لا اجبت بان هذه الشهادة غير مقبولة لانها شهادة
على جرح مجرد قال في الكنز ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح مجرد
قال الشارح من غير ان يتضمن حقا من حقوق الشرع او حقوق
العباد قال في فتح القدير وذلك بان يشهدوا ان الشهود فسقة او

زناه

٨

زناه او اكلة ربا او شربة خمر او على اقرارهم انهم شهدوا بالزور او على
اقرارهم انهم اجرا في هذه الشهادة او على اقرارهم ان المدعي مبطل في
دعواه او على اقرارهم انهم لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة
قال الشارح اما اذا كان غير مجرد كقولهما زنوا وشربوا الخمر او
سرقوا او كان فيه اثبات حق العبد كقولهما اخذوا المال او قتلوا النفس
عمدا فتقبل شهادتهما وكذا اذا قال صالحت الشهود بكذا من المال على ان
لا يشهدوا واعطيتهم الباطل وقد شهدوا واعطي به واقام على ذلك البينة وطلب
استرداد المال تقبل وكذا اذا قال اعطاهم المدعي من مالي الذي كان عنده
حتى يشهدوا بالزور وطلب استرداده تقبل لان دعواه صحيحة وفيه
وذكر في الكافي انه لو اقام بينة على اقرار الشهود انهم شهدوا بالزور
او على اقرارهم انهم اجرا في هذه الشهادة او على اقرارهم ان المدعي مبطل
في دعواه او على اقرارهم انهم لا شهادة لهم على المدعي في هذه الحادثة
لم تقبل هذه الشهادة وفي جامع الفصولين برهن ان المدعي قال
انا مبطل في الدعوى لا تسمع سئلت عن الشهادة على الشهادة هل
تجوز او لا تجوز اجبت بانها جايزة في كل حق لا يسقط بالشبهة
وكيفيتها ان يشهد شاهدان على شهادة رجلين وشرط جواز شهادة
الفروع ان يموت الاصول او يمرضوا مرضا يمنعهم من الحضور الى مجلس
القاضي او يسافروا وعن ابي يوسف ان كان في مكان لو جاء الى اداء
الشهادة لا يستطيع ان يبيت في اهله صح الاشهاد احيا لحقوق الناس
وبه اخذ الفقيه ابو الليث وكثير من المشايخ وقال فخر الاسلام انه
حسن وفي السراجيه وعليه الفتوى قال في الكنز تقبل فيما لا يسقط بالشبهه
ان شهد رجلان على شهادة رجلين ولا شهادة للفرع الا بموت اصله
او مرضه او سفره سئلت عما اذا شهد انسان على اخر بحق وشهد معه رجلان

على شهادة آخر لمرضه هل يعمل بهذه الشهادة ام لا اجيب يعمل بها قال في
البحر ولو شهد واحد على شهادة نفسه واخران على شهادة غيره يصح وكذا
في التاتارخانيه سئلت عن امراة ماتت فهل يجوز الشهادة بالتسامع
على موتها ام لا اجيب بان الشهادة بالتسامع على الموت جايزة قال في
الكنز ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول
وولاية القاضي واصل الوقف فله ان يشهد بها اذا اخبره من يثق به قال
في ملتقى الابحر اذا اخبره بها من يثق به من عدلين او عدل وعدلتين وفي
الموت يكفي العدل ولو انثى وهو المختار سئلت اذا فسر الشاهد للقاضي
انه يشهد بالتسامع هل تقبل هذه الشهادة ام لا اجيب فيه اختلاف
قال في الكنز وان فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع او بمعاينة اليد
لا تقبل وقال في فتح القدير وفي الفوايد الظهيرية لو شهدا على النكاح
وفسرا وقالا لانا سمعنا ذلك من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل
وقيل تقبل وقال صاحب الهداية لو قالا اخبرنا بذلك من نثق به تقبل
وجعله الاصح واختاره الخصاف وقال في التاتارخانيه وفي
الذخيرة وفي مختصر عصام اذا شهد الشهود فيما تصح الشهادة فيه
بالشهرة والتسامع وقالا لم نعاين ذلك ولكن اشتهر عندنا تقبل شهادتهم
بخلاف ما لو قال لاني سمعت من الناس وفي الخلاصة ولو شهدا
بالشهرة في هذه الفصول وقالا لم نعاين ولكن اشتهر عندنا جازت
وقال في الفيض وفي الصغرى الشهادة في النسب وغيره بطريقين
حقيقة وحكمية فالحقيقة ان يسمع من قوم كثير لا يتصور تواطيهم
على الكذب ولا يشترط في هذه العدالة ولا لفظ الشهادة والحكمية
ان يشهد عنده رجلان او رجل وامراتان عدلان بلفظ الشهادة وفي
الشهادة على الموت لا يقولان سمعنا من انسان لكنهما يقولان دفناه

وصلينا

وصلينا عليه حتى تقبل ولو شهدا بالشهرة في هذه الفصول وقالوا
لم نعاين ولكن اشتهر عندنا تقبل بخلاف ما لو قالوا نشهد بهذا الملك
له لانا رايناه يتصرف فيه تصرف الملاك فانها لا تقبل هذه الشهادة
قال في البحر عند قول الماتن وان فسر القاضي انه يشهد بالتسامع
او بما يعاينه اليد لا يقبل وهذا هو الصحيح كما ذكره مسكين في شرحه
لكن استثنى الموت والوقف فتقبل ولو فسر للقاضي انه اخبره به من
يثق به واستثنى العمادي في الفصول الوقف وفي الخلاصة ولو شهدا
عند القاضي ان فلانا مات وقالا اخبرنا بذلك من نثق به جازت
شهادتهما وهو الاصح والخصاف يفهم جرى على ذلك وانت خبير بان
النسفي اطلق في الموت وقيده في ادب القضا للخصاف حيث قال ويجوز
ان يشهد الرجل على موت من لم يدركه وعلى موت من لم يحضره فانه
اذا كان مشهورا ظاهرا عند الناس سئلت عن الشاهد اذا راى
خطه ولم يتذكر الحادثة هل يحل له ان يشهد ام لا اجيب لا يحل له ان
يشهد ما لم يتذكر الحادثة قال في الكنز ولا يعمل شاهد وقاضي
وراو بالخط ان لم يتذكروا وقال القدوري ولا يحل للشاهد اذا
راى خطه ان يشهد الا ان يتذكر الشهادة وقال في المختار واذا راى
الشاهد خطه لا يشهد ما لم يتذكر الحادثة فاتفقت اصحاب المتون
على هذا القول فكان هو المذهب وهو قول ابي حنيفة وقال محمد يجوز
لكل واحد منهم ان يعمل بالكتاب ان تيقن به وان لم يتذكر الواقعة توسعة
للامر على الناس وقال شمس الايمة الحلواني ينبغي ان يفتى بقول
محمد وهكذا في الاجناس كذا في الخلاصة وجزم في البزازية بان يفتى
بقول محمد وهكذا في الاجناس كذا في الخلاصة وفي المبتغى بالمعجم من
وجد خطه وعرفه ونسي الشهادة وسعه ان يشهد اذا كان في صون

وبه ناخذ انتهى كذا في البحر سئلت عن شاهدين شهدا على رجل انه
اوقف ارضه على كذا ولم يذكروا حدود الارض هل تقبل هذه الشهادة
ام لا اجبت ان كان الارض مشهورة او قالا اشهدنا في الارض وهو
فيها انه وقفها ولم يحددها لنا فالشهادة مقبولة ويكلف مدعي الوقف
ان ياتي بشاهدين على معرفة الحدود والا فان لم يحددوها فالشهادة
باطلة قال في انفع الوسايل قلت ارايت رجلا شهد عليه شاهدان
انه وقف ارضه ولم يحدها الشاهدان فالشهادة باطلة الى ان قال
قلت لو قال الشاهدان اشهدنا في الارض وهو فيها انه وقفها ولم
يحدها فالشهادة جايزة ويكلف المدعي للوقف شاهدين على معرفة
الحدود الى ان قال وقال الخصاف الا ان تكون ارضا مشهورة
يعني شهرتها تغني عن تحديدها سئلت عن الشهادة بالاشاعة
في الوقف اذا شهد وا بالشهرة على الوقف ولم يذكروا اسم الواقف
هل تكون الشهادة مقبولة او غير مقبولة اجبت بانه حيث كان
الوقف قديما لا يعرف واقفه فالمختار قبول الشهادة قال في جامع
الفصولين وقف قديم لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى المتولي
انه وقف على كذا مشهور وشهدوا كذلك فالمختار انه يجوز اداء
الشهادة على اصل الوقف بالشهرة يجوز في المختار ولو كان الوقف
على قوم باعيانهم واما على الشرايط فلا هذا هو المختار وفي فتح
القدير وفي المجتبى والمختار انها تقبل على شرايط الوقف ايضا ورجح
هذا القول في فتح القدير سئلت هل يجوز شهادة الاوصيا على
الايتام بمال لرجل في ذمة موصيهم وهل يجوز لهم الدفع اذا علموا
ذلك اجاب نعم يجوز لهم ذلك ويجوز لهم الدفع من التركة لكن لا
يقبل قولهم في حق الورثة ويضمنون المدفوع ان كان بغير قضا

سئلت

سئلت عن الشهادة على المقاطعة في مال السلطان هل تحل ام لا
اجبت بان ذلك لا يحل قال في التاتارخانيه وفي فتاوى
ابي الليث سئل ابو القاسم الصفار عن رجل اخذ بسوق النخاسين
مقاطعة من السلطان وكتب بذلك واشهد شهودا هل يحل للشهود
ان يشهدوا بذلك قالوا لو شهدوا هل بهم اللعن وفي الفتاوى
الغياثيه قال الكاتب والشاهد والمقاطع كلهم في لعنة الله سئلت
عن مسلم اشترى مكانا من نصراني والنصراني اشتراه من نصراني
آخر فجاء انسان نصراني وادعى على المسلم بان النصراني الاول
اوقف المكان على دير ثم من بعدهم على الديور الفلانيه واقام
شهودا نصارى يشهدون فهل شهادتهم مقبولة على المسلم ام لا اجبت
بان شهادتهم غير مقبولة سئلت عن انسان شهد زورا ماذا يلزمه
اجبت بان من ثبت عليه انه شهد زورا يشهر على قول الامام ولا يعزر
قال في الكنز ومن اقر انه شهد زورا يشهر ولا يعزر وقالا يضرب
ويحبس قال في البحر وفي السراجيه الفتوى على قوله ورجح في فتح القدير
قولهما وقال انه الحق وقال في المختار وشاهد الزور يشهر ولا يعزر
سئلت عن جماعة من اهل الذمة شهدوا على ذمي انه اسلم وخرج من
دين النصرانيه وانكر هل تقبل شهادتهم اجاب لا تقبل شهادتهم
على ذلك ولا يتعرض له بسبب هذه الشهادة لانهم يزعمون انه ارتد
ولا تقبل شهادة الذمي على المرتد سئل عن مسلم بينه وبين ذمي
منشا من عداوة دنيويه هل تقبل شهادته عليه اجاب لا تقبل سئلت
عن الشهادة على الافلاس ما كيفيتها اجبت بانه قال في جنة الاحكام
سئل ابو القاسم عن الشهادة على الافلاس كيف هي قال يقول نشهد
ان هذا مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب

بدنه وقد اختلف ناعن امر في السر والعلانية سئلت عن انسان نفى نسب
ولده وجرى بينهما اللعان وحكم القاضي بنفي الولد وشهد الولد في هذه
الحال لوالده هل تكون الشهادة مقبولة ام لا اجبت بانها لا تقبل
قال في التاتارخانيه في باب اللعان ولا ينتفي من احكام النسب
من جهة الزوج سوى التوارث وايجاب النفقة فما عداها من احكام
النسب من جهة الزوج ثابتة وقال في الاشباه والنظائر ولد الملاعنة
لا ينفى نسبه في جميع الاحكام من الشهادات والزكاة والمناكحة
والعتق بملك ترتب الا في حكمين الارث والنفقة سئلت عن انسان
قال لا شهادة لي على فلان فيما يدعيه عليه فلان من الحق الفلاني ثم
شهد عليه بعد ذلك فهل تقبل شهادته ام لا اجبت تقبل شهادته
عليه قال في الكنز لو قال لا بينة لي فبرهن او لا شهادة لي فشهد
تقبل قال الشارح ومعنى الاول ان يقول المدعي ليس لي بينة على
دعواي هذه الحق ثم جاء بالبينة تقبل لان التوفيق بينهما ممكن وعن
ابي حنيفة انها لا تقبل وفي لسان الحكام وفي المنبع قال ابو حنيفة
رضي الله عنه اذا قال المدعي لا بينة لي على هذا الحق ثم اقام البينة
على ذلك تقبل لانه كذب نفسه ونقل عن البدايع عن الكبرى ومعنى
الثاني ان يقول الشاهد لا شهادة لفلان عندي في حق بعينه
ثم شهد له تقبل وقال في جامع الفصولين قال المدعي لا بينة لي ثم برهن
هل تقبل فيه روايتان ومتى تقبل لو وفق سئلت عن المدعي اذا قال عند
سؤال القاضي اياه كل بينة آتي بها فهي زور او قال كل شهادة شهد لي بها
فلان وفلان على فلان بهذا الحق فلا حق لي فيها ثم اتى بالشهود
هل تقبل بينته ام لا اجبت تقبل قال في لسان الحكام وكذا لو قال المدعي
عند سؤال القاضي له ان كل بينة لي آتي بها فهي زور وكذا لو قال كل شهادة

شهد لي

شهد لي بها فلان وفلان على فلان بهذا الحق فلا حق لي فيها ثم ادعى بعد
ذلك بشهادتهما عليه وجاء بهما يشهدان عليه فهو على هذا الخلاف
يعني يقبل عند ابي حنيفة ولا تقبل عند محمد سئلت عن الشهادة
اذا كانت دافعة لغرم او جالبة لغنم هل تكون مقبولة ام لا
اجبت هي غير مقبولة قال في الكنز ولو شهدا ان اباهما اوصى
اليه والوصي يدعي جاز وان انكر لا كما لو شهدا ان اباهما وكله بقبض
ديونه وادعى الوكيل او انكر والقياس قال الشارح ان لا تجوز
هذه الشهادة لانها تجر منفعة الى الشاهد باقامة من يحفظ ماله
او من يسعى في سنه او من تبرا ذمته بالتسليم اليه او من يعينه بالقيام
على الوصية والشهادة التي تجر منفعة لا تقبل فصار نظير مسئلة
الوكالة وجه الاستحسان ان القاضي له ولاية نصب الوصي اذا كان
الوصي طالبا والموت معروفا فيكتفي القاضي بهذه مؤنة التعيين
وزكياه بشهادتهما اذ لولا شهادتهما كان يتامل فيمن تعين وفيمن يصلح
فتعين من ثبت صلاحيته نظرا للميت وان لم يرض لانه نصب ناظرا
فلم يثبت بهذه الشهادة شيء لم يكن له فعله بخلاف ما اذا لم يكن الموت
ظاهرا لانه حينئذ لا يملك القاضي نصب الوصي الا بهذه البينة
فتصير الشهادة موجبة على القاضي فتبطل لمعنى التهمة وهو جر
المنفعة الى الشاهد سئلت هل يجوز الشهادة بالشهرة على الولاء ام لا
اجبت لا يجوز ذلك عند ابي حنيفة ويجوز عند ابي يوسف في قوله
الآخر وهو قول محمد قال في التاتارخانية فاما الشهادة بالولاء
بالتسامع لا تحل عند ابي حنيفة ما لم يعاين عتق المولى وهذا قول
ابي يوسف الاول وعلى قوله الآخر يحل وفي الفتاوى الخلاصة وفي
قول ابي يوسف الاول وعلى قوله الآخر يحل وهو قول محمد وفي المحيط

ولاتقبل الشهادة على الولا بالتسامع الا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي
يوسف اخرا تقبل لان الولاية بمنزلة النسب لقوله عليه الصلاة
والسلام الولا لحمة كلحمة النسب ثم الشهادة بالتسامع في النسب مقبولة
فكذلك في الولا لان له حكم النسب الا ترى انا نقول نافع مولى ابن عمر
وعكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما وينبغي ان تكون الفتوى على قول
ابي يوسف لان صاحب التاتارخانيه قال في كتاب القضا ومشايخنا
اخذوا بقول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضا سئلت عن انسان وكل
آخر في الدعوى على آخر بالقدر الفلاني ثم عزله عن الوكالة وجاء بر يشهد
له بالقدر المذكور فهل شهادته مقبولة ام لا اجبت ان عزله قبل
المخاصمة تقبل شهادته عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا تقبل
وان عزله بعد المخاصمة لا تقبل شهادته بالاجماع قال في جنة الاحكام
ولو شهد الوكيل للموكل بعد عزله ان كان ذلك بعد ما خاصم لا تقبل
شهادته بالاجماع ولو لم يخاصم حتى عزل ثم شهد تقبل شهادته عند
ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا تقبل لانه صار خصما كذا في
المحيط وفيه ومن خرج من الوصاية بعد قبولها الوصاية لم تجز شهادته
للميت ابدا سئلت هل يشترط موافقة الدعوى للشهادة ام لا
اجبت يشترط ذلك قال في الكنز الشهادة ان وافقت الدعوى
قبلت والا وانت خبير بان المراد بالموافقة المطابقة او كون المشهود
به اقل من المدعى به بخلاف ما اذا كان اكثر ولهذا قال في الكنز ادعى
دارا ارثا او شرا فشهدا بملك مطلق لغت قال الشارح اي لا تقبل بينته
لانهما شهدا باكثر مما ادعاه المدعي لانه ادعى ملكا حادثا وهما شهدا
بملك قديم وهما مختلفان فان الملك في المطلق ثبت من الاصل حتى يستحق
المدعي بز وايد وكذلك في الحادث قال في الكنز وبعكسه لا قال الشارح

اي

اي بعكس ما مضى وهو ما اذا ادعى ملكا مطلقا فشهدا بملك بسبب معين
لا يكون لغوا بل تقبل شهادتهم لانهم شهدوا باقل مما ادعاه وذلك
وذلك لا يمنع قبول الشهادة وقال في جامع الفصولين دار بيد
احدهما ادعى رجل نصفها مشاعا واقتسماه بحد الدعوى او قبله وغاب
احدهما فخاصم المدعي الحاضر وبيده نصف مقسوم فشهد وان هذا
النصف الذي بيد الحاضر للمدعي وقد ادعى نصفا مشاعا فشهادتهم
باطلة اذ شهدوا باكثر مما ادعاه سئلت عن الشهود هل يحتاجون
الى تعريف المشهود عليه ام لا اجبت ان كان المشهود عليه حاضرا
يحتاج الشاهد الى الاشارة الى ثلاثة مواضع الى المدعي والمدعى عليه
والمشهود به وان كان ميتا او غايبا يحتاجون الى تعريفه قال في
فصول العمادي ثم اذا كانت الشهادة على حاضر يحتاج الشاهد الى
الاشارة الى ثلاثة مواضع الى المدعي والمدعى عليه والمشهود به وان
كانت على غايب او ميت نسبوه ونسبوه الى ابيه فقط لا يقبل حتى
ينسبوه الى جده وان ذكر اسم ابيه وصناعته لا يكفي الا اذا كانت له
صناعة يعرف بها لا محالة فحينئذ يكفي وان ذكر اسمه واسم ابيه وقبيلته
وحرفته ولم يكن في محلة رجل آخر بهذا الاسم وهذه الحرفة يكفي
وان كان مثله آخر لا يكفي حتى يذكر شيا آخر يحصل به التمييز كذا
ذكر في ادب القضا وذكر في بعض الشروط ولو ذكر اسمه واسم ابيه
ولقبه وصناعته ولم يذكر جده يقبل وشرط التعريف ذكر ثلاثة اشيا
فعلى هذا لو ذكر لقبه واسمه واسم ابيه قيل يكفي والصحيح انه لا يكفي
سئلت عن شاهدين شهد احدهما انه باع القن الفلانية في وقت
الصبح وشهد الآخر انه باع في وقت العصر هل تكون هذه الشهادة
مقبولة ام لا اجبت تقبل هذه الشهادة قال الشارح والاصل

ان المشهود به ان كان قولا كالبيع ونحوه فاختلاف الشاهدين فيه في
المكان والزمان لا يمنع قبول الشهادة وان كان المشهود به فعلا كالغصب
او قولا لكن الفعل فيه شرط صحته كالنكاح فانه قول وحضور
الشاهدين فعل وهو شرط فاختلافهما في الزمان او المكان يمنع القبول
وقال الشارح واذا اختلف الشاهدان في الزمان او المكان في البيع
والشرا والطلاق والعتق والوكالة والوصية والرهن والدين والقرض
والبراة والكفالة والحوالة تقبل واذا اختلفا في الجناية والغصب
والقتل والنكاح لا يقبل واما القذف فاذا وقع الاختلاف فيما ذكرنا يقبل
عندهما ويقبل عند ابي حنيفة سئلت عن الشهادة اذا قامت على اثبات
وفيها نفي هل تقبل ام لا اجبت فيه اختلاف المشايخ والاصح انها تقبل
قال في فصول العمادي الشهادة لو قامت على اثبات وفيها نفي بان
يقول هذا الغلام نتج عنده وهذه دابة نتجت عنده ولم تزل ملكا له هل
تقبل اختلف فيه المشايخ والاصح انها تقبل هكذا ذكر في الفتاوى سئلت
عما اذا ادعت المراة على زوجها انه طلقها فادعى الزوج الاستثنا وادعت
المراة عدمه وجاءت المراة بشاهدين شهدا انه طلق ولم يستثني هل تقبل
هذه البينة ام لا اجبت تقبل ويقع عليه الطلاق قال في جامع الفصولين
ولو شهدا بخلع او طلاق بلا استثنا بان قالا نشهد انه خالع بلا استثنا او
خالع ولم يستثن لا يقبل قول الزوج وتطلق ولو قالا لم نسمع منه غير كلمة
الخلع او الطلاق كان القول قول الزوج ولا يفرق بينهما الا ان يظهر منه
ما يدل على صحة الخلع من قبض البدل او غيره فحينئذ يكون القول قولها
وهذه المسئلة مما تقبل فيها الشهادة على النفي سئلت عن الشرط هل
يجوز اثباته بالبينة ولو كان نفيا اجبت يجوز قال في جامع الفصولين
الشرط يجوز اثباته بالبينة ولو كان نفيا كما اذا قال لعبده ان لم ادخل

الدار

الدار اليوم فانت حر فبرهن العبد انه لم يدخل يعتق قيل فعلى هذا
لو جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية ثم ضربها وقال ضربتها بجناية
وبرهنت انه ضربها بغير جناية ينبغي ان تقبل بينتها وان قامت على نفي
لقيامها على الشرط ولو برهن المسلم الى ان السلم فاسد لانه لم يذكر
الاجل يقبل سئلت هل يكتفى في تعريف المراة بواحد ام لا ومن يصلح ان
يكون معرفا لها اجبت على الصحيح لا يكتفى في ذلك بالواحد ويصح من
لا يصلح شاهدا لها قال في التتارخانية قال نجم الدين عمر النسفي
رحمه الله ويصح تعريف من لا يصلح شاهدا لها سوآء كان الاستشهاد لها
او عليها وفي الفتاوى الغياثية ويقبل في تعريفها قول ابيها وابنها وزوجها
وفي الحاوي سئل عن القول المعتمد عليه في تعريف المراة قال هو ان يشهد
على معرفتها رجلان او رجل وامراتان وفيها تم على قول ابي يوسف ومحمد
اذا اخبر عدلان انها فلانة فذلك يكفي الى ان قال والفقيه ابو بكر كان
يفتي بقولهما في هذه المسئلة وهو اختيار نجم الدين وعليه الفتوى
سئلت عن جماعة دخلوا منزلا فوجدوا امراة جالسة ووجهها بدنها
مستور لم يظهر منه شي وهي متنقبة فذهب جماعة منهم شهدوا عند
القاضي في غيبتها انها فلانة بنت فلان الفلانية وشهد اثنان منهم انها اذنت
للقاضي ان يزوجها من فلان الغايب فزوجها الحاكم منه وقبل له وليه
النكاح فهل هذه الشهادة مقبولة ويعمل بها ام لا اجبت لا تقبل ولا
يعمل بها قال في الاشباه والنظاير الاصح انه لا يفتى بجواز الشهادة
على المتنقبة وقال في موضع اخر ولا بد من بيان حليتها وقال في التتارخانية
اختلف المشايخ رحمهم الله في انه هل يصح تحمل الشهادة على المراة اذا كانت
منتقبة بعض مشايخنا رحمهم الله وسعوا وقالوا يصح عند التعريف الى ان
قال والى هذا القول مال الشيخ خواهر زاده وبعضهم قالوا لا يصح التحمل

تعريف

رضاعية

بدون رؤيته وجهها وبه كان يفتي القاضي شمس الاسلام الاوزجندي والشيخ
الامام ظهير الدين المرغيناني سئلت عن شرط تحمل الشهادة اجبت
بانه ثمانية اشيا قال في التاتارخانيه وفي الخزانة ثمانية اشيا شرط
في جواز تحمل الشهادة ان يعرف المقر بعينه واسمه ونسبه وعقله
وبلوغه ورشده وعلمه بما اقر به طايعا وعلمه بما يجب عليه بشهادته
وان لا يكون جاهلا بمعنى الشهادة له وعليه وان يقرا الكتاب من
اوله الى آخره وان كان اعجميا لا حتى يفسر له سئلت عما اذا شهد
الشهود بالبيع ولم يذكروا الثمن فهل الشهادة مقبولة في هذه الحالة
او غير مقبولة اجبت بانها غير مقبولة قال في المحيط شهد شاهدان
على دار في يد رجل ان عمرا اشتراها منه ينظر ان سميا الثمن تقبل لان
المشهود به هو المبيع والثمن معلوم وان لم يسميا الثمن واختلفا في الثمن
ولم يشهدا باستيفاء الثمن لا تقبل لان الثمن مقضي به وهو مجهول
وجهالة المقضي به تمنع قبول الشهادة لانه لا يمكن القاضي القضا
به وان شهدا بقبض الثمن تقبل لان الثمن غير مقضي به لانه لا يحتاج
الى القضا بالثمن حتى كان مسوقا وما كان مقضيا به وهو المبيع معلوم
سئلت عن انسان شهد عليه اثنان انه اعتق احد عبديه هل هذه
الشهادة مقبولة ام لا اجبت هي غير مقبولة على قول الامام قال في
الكنز ولو شهدا انه حرر احد عبديه او امتيه لغت الا ان يكون في وصية
او طلاق مبهم قال الشارح اي لو شهد رجلان على رجل انه اعتق
احد مملوكيه لا تقبل الشهادة فيه الا ان يكون في وصية استحسانا وهذا
عند ابي حنيفة وقالا تقبل هذه الشهادة سئلت عن جماعة شهدوا على
آخر ان المدعي اودع صندوقا فيه اصواف هل هذه الشهادة مقبولة ام لا
اجبت هي غير مقبولة لان الشهادة بالمجهول لا تصح قال في الاشباه

والنظاير

والنظاير الجهالة في الدعوى تمنع الصحة الا في الغصب والسرقة وفي
الشهادة كذلك الا فيهما سئلت عن جماعة شهدوا بان هذا وقف على
مسجد كذا ولم يبينوا الواقف هل تقبل هذه الشهادة ام لا اجبت
ان كان الوقف قديما قبلت قال في التاتارخانيه الصغرى اذا شهدوا
ان هذا وقف على كذا ولم يبينوا الواقف ينبغي ان يقبل قال ظهير الدين
اذا لم يكن الوقف قديما لا بد من بيان الواقف واذا شهدوا ان هذه
الضيعة وقف ولم يذكروا الجهة لا يجوز ولا تقبل بل يشترط ان
يقولوا وقف على كذا وفي الاصل صورته ان يشهدوا بالتسامع على ان
هذا وقف على المسجد او المقبرة ولم يذكروا انه يبدا بغلتها فيصرف
الى كذا وما فضل يصرف الى كذا لا يشهد على هذا الوجه بالتسامع سئلت
عن انسان اشترى جارية ومكثت عنده اثني عشر سنة وجات منه
باولاد ثم توفي فجات الجارية مع جماعة من اصحابه وعشيرته وشهدوا
عند الحاكم بانها مكثت عند سيدها اثني عشر سنة وجات منه باولاد
فمكنها القاضي من الحرية فهل ذلك صحيح معمول به ام لا اجبت ذلك غير
معمول به لان الشهادة لم يقع على خصم وانت خبير بانه لا يشترط
في ثبوت حرية الامة الدعوى من مدع بل تكفي الشهادة لكن يشترط ان
يكون بحضرة المولى او من يقوم مقامه قال في فصول العمادي ولكن
يشترط حضور الزوج والمولى حتى لو شهدوا ان فلانا الغايب طلق
امراته او عتق عبده لا يسمع القاضي شهادتهما فاذا شهدوا عند القاضي
الشهود بذلك على من يقوم مقام الميت من وارث او وصي كان ذلك
معمولا به قال في منظومة ابن وهبان * وجاز بلا دعوى في الوقف من دون مدع *
وتقبل على قول الامام بحرة * كما في عتق هلال تدبر * وعتق بلا ما التطليق ط يقدر *
وقال في الاشباه والنظاير تقبل الشهادة بلا دعوى في طلاق المراة

وعتق الامة والوقف وهلال رمضان وغيره الا هلال الفطر والاضحى
والحدود الا حد القذف والسرقة واختلفوا في قبولها بلا دعوى في
النسب كما في النسب من الظهيرية وجزم بالقبول ابن وهبان وفي
تدبير الامة وحرمة المصاهرة والخلع والايلاء والظهار ولا تقبل في
عتق العبد بدون دعوى على قول الامام خلافا لهما واختلفوا في قبولها
في الحرية الاصلية والمعتمد لا ويؤيد ذلك ما نقله الشيخ قاسم في دعوى
اثبات حرمة الاصل ادعى على هذا الحاضر اني حر الاصل حر الابوين لم
يجر عليهما ولا علي رق قط وان هذا الحاضر يستعبدني ويسترقني فـ
الواجب عليه قصر يده عني والنكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق انتهى
سئل اذا كانت قسمة المواريث عند اهل الذمة على غير ما هي عند المسلمين
فارادوا بيع عقار وجاءوا الى شهود المسلمين ليكتبوا مبايعة
العقار على حكمهم فهل يسوغ للمسلمين ان يكتبوا المبايعة على ملتهم اجاب
للشهود ان يشهدوا عليهم اذا كان ذلك من ديانتهم ولا نتوقف لهم في ذلك
الا اذا ترافعوا الى الحاكم المسلم فيقضي بينهم بحكم الاسلام سئل عن
تزكية اهل الذمة كيف هي اجاب ان يزكيه بالامانة في دينه ولسانه
ويده وانه صاحب يقظة سئلت عن ملتزم غار على بلدة واخذ اموال اهلها
واسبابهم هل تقبل شهادة بعضهم لبعض اجيب حيث كانوا عدولا ولم
يكن بينهم شركة في ذلك فشهادتهم مقبولة قال في التاتارخانية عن محمد
رحمه الله في شاهدين شهدا على رجل لرجلين بالف وشهد المشهود لهما
للشاهدين على هذا الرجل بالف درهم والمشهود عليه حي فشهادتهما جائزة
سئلت عن انسان ادعى على آخر انه يستحق بذمته ستة عشر شريفيا
بطريق الضمان الشرعي واقام شاهدين شهدا له بان المدعى عليه اعترف
بان عنده للمدعي المذكور ستة عشر دينارا شريفيا فهل هذه شهادة مطابقة

للدعوى

للدعوى فتقبل ام لا اجيب في ذلك اختلاف قال بعضهم بالقبول وقال
بعضهم بعدمه لكن اختار في فتح القدير القبول وقال في التاتارخانية
ولو ادعى دينا بسبب نحو القرض وما اشبهه وشهد له الشهود بالدين
المطلق كان الا القاضي الامام محمود الاوزجندي يقول لا تقبل
شهادتهم وهكذا نقله في فتح القدير لكنه قال وفي المحيط ما يدل على القبول
والوجه عندي القبول سئلت عن انسان اقام بينة ان والده وهبه
كذا في صحته واقام بقية الورثة ان ذلك وقع في مرضه من تقبل بينته
اجيب بينة الصحة هي المقبولة قال في القنية وفي تتمة الصغرى والمحيط
لو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه
فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له سئلت عن الشاهد هل يحل
له ان يشهد من غير طلب ام لا اجيب يجوز له اذا تعين عليه ولم يكن
هناك من يثبت الحق به ولم يعلم به رب الدين وخشي فوات حقه وفي
هذه الحال يجب عليه من غير طلب قال في البحر وانما يلزم اداؤها
بشروط الاول طلب المدعي فيما كان من حقوق العباد حقيقة او حكما
وانما قلنا او حكما ليدخل من عنده شهادة لا يعلم بها صاحب الحق وخاف
فوت الحق فانه يجب عليه ان يشهد من غير طلب سئلت هل يكتفى بشهادة
الفرد في الافلاس ام لا اجيب يكتفى بذلك قال في التاتارخانية
الخزانة خمسة اشيا يقبل فيها شهادة رجل رؤية هلال شهر رمضان
والافلاس المحبوس والمترجم عن الخصم اذا لم يعرف القاضي لسانه وعلى
المزكي وعلى الموت سئلت عن شهادة العدو على عدوه هل هي مقبولة
او غير مقبولة اجيب بان العداوة ان كانت دينية فهي غير مانعة من
قبول الشهادة وان كانت دنيوية فهي مانعة من قبول الشهادة قال في
الكنز والعدو ان كانت عداوته دنيوية قال الشارح لان المعاداة

لاجل الدنيا حرام فلما ارتكبها لا يومن من التقول عليه وانت خبير بان
صاحب الكنز اطلق في ذلك وقال في القنية نفس العداوة بسبب
الدنيا لا تمنع قبول الشهادة ما لم يفسق بسببها ويجلب بتلك منفعة او يدفع
عن نفسه مضرة وهو الصحيح وعليه الاعتماد وقال بعد ذلك باسطر على
مذهب الشافعي لا تقبل شهادة العدو على العدو لانه متهم وقال ابو حنيفة
تقبل اذا كان عدلا قال استاذنا وهو الصحيح وعليه الاعتماد لانه
اذا كان عدلا تقبل شهادته وان كان بينهما عداوة بسبب امر الدنيا وقال
ابن وهبان ومثال العداوة الدنيوية اذا شهد المقذوف على القاذف
والمقطوع عليه الطريق على القاطع والمجروح على الجارح والزوج على امرأته
بالزنا الى ان قال وقد يتوهم بعض المتفقهة والشهود ان من خاصم شخصا في حق
او ادعى عليه يصير عدوه فيشهدون بينهما بالعداوة وليس كذلك وانما
يثبت بنحو ما ذكر سئلت عن الشاهد اذا اخذ دراهما على شهادته
هل يكون ذلك قدحا في شهادته ام لا اجبت لا يكون ذلك قدحا في شهادته
قال في التتارخانية والفتوى على قول ابي يوسف لان العادة جرت
بذلك فيما بين الناس خصوصا في الانكحة فانهم يبذلون السكر والجلاب ويبذلون
الدراهم ولو كان ذلك قدحا في الشهادة لما فعلوا سئلت عن انسان قال
كل شاهد اتى به فهو زور ثم اتى بالشهود هل تقبل بينته ام لا اجبت
فيه روايتان قال في جامع الفصولين ولو قال كل بينة آتي بها فهي زور
ثم اتى او قال كل شهادة يشهد لي بها فلان وفلان فهي كذب ثم شهدا فعلى هذا
الخلاف سئلت عما اذا غلط الشاهد في حدود المشهود به او ترك حدا هل
تقبل شهادته ام لا اجبت اذا غلط لا تقبل واذا ترك تقبل قال في فصول
العمادي الشاهد اذا غلط في حد لا تقبل شهادته واذا ترك تقبل والمعروف
ان في الغلط يختلف المشهود به وفي الترك لا معزيا الى الذخيرة البرهانية

سئلت عن انسان ادعى انه اشترى هذه الدار من فلان واقام شاهدين
شهد احدهما بالبيع والآخر شهد على اقرار البائع بالبيع هل تقبل
هذه الشهادة ام لا اجبت تقبل قال في المحيط ولو شهد احدهما بالبيع
والآخر بالاقرار به او احدهما بالاقراض والآخر بالاقرار به تقبل
وكذلك في الطلاق والعتاق بان شهد احدهما بالايقاع والآخر
بالاقرار به لان صيغة الانشاء والاقرار في هذه التصرفات واحدة
فانه يقول في الانشاء بعت فاقررت وفي الاقرار كنت بعت واقررت
فلم يمنع قبول الشهادة ولو شهد احدهما بانشاء القذف والآخر بالاقرار
فانه لا يقبل وان كان قولا الا ان في القذف صيغة الانشاء تخالف صيغة
الاقرار فانه يقول في الانشاء زنيت او يا زاني وفي الاقرار يقول قذفته
وهما يختلفان لان احدهما قذف مبتدا والآخر حكاية عن القذف
سئلت عن المدعى عليه اذا ادعى ان الشاهد غلط في احد الحدود واقام بينة
على ذلك هل تقبل بينته ام لا اجبت لا تقبل قال في فصول العمادي
وانما يثبت الغلط في ذلك باقرار الشاهد اني غلطت في ذلك اما لو ادعى
المدعى عليه ان الشاهد غلط في الكل او في البعض لا يلتفت الى ذلك ولا
تقبل بينته عليه انتهى سئلت عما اذا وقع الاختلاف بين الشاهدين في السبب
بان شهد احدهما بالهبة والآخر بالصدقة هل تقبل هذه الشهادة
ام لا اجبت لا تقبل قال في المحيط واما الاختلاف في السبب بان
شهد احدهما بالهبة والآخر بالصدقة لا تقبل لانهما شهدا بعقدين
مختلفين سئلت عن انسان ادعى على آخر انه قتل اباه واقام شاهدين
شهد احدهما بالقتل والآخر بالاقرار به هل تقبل هذه الشهادة ام لا
اجبت لا تقبل قال في المحيط لو شهد احدهما بالقتل والآخر بالاقرار
بالقتل او شهد احدهما بالغصب او بالاتلاف والآخر بالاقرار به لا تقبل

لان اختلافهما في الانشاء لا الاقرار وقع في الفعل فمنع قبول الشهادة
وكذلك لو شهد احدهما انه قتله عمدا بالسيف والاخر انه قتله بالسكين
لم يقبل سئلت عن انسان ادعى انه وارث فلان واقام بينة شهدوا انه
وارثه لا يعلمون وارثا غيره فجا اخر وادعى انه وارثه واقام بينة شهدت
انه وارثه لا يعلمون وارثا غيره هل تقبل الشهادة الثانية بعد الاولى
او لا تقبل اجبت بانها تقبل قال في المحيط رجل مات واقام رجل
شاهدين ان الميت فلان بن فلان الفلاني وانه ابن عمه ووارثه لا يعلمون
وارثا غيره فانه يقضى له بميراثه لانه يثبت بالبينة كونه وارثا
فان اقام اخر شاهدين انه ابن الميت ووارثه لا يعلمون له وارثا
غيره فالميراث له لان الابن مقدم عليه ولا تنافي بين الثاني والاول
فان الانسان يجوز ان يكون له ابن وابن عم سئلت عن انسان ادعى
على اخر بحق وجاء بوالد زوجته يشهد له بذلك فهل شهادته عليه مقبولة
ام لا اجبت شهادته عليه مقبولة قال في الكنز وتقبل لاخيه
وعمه وابويه رضاعا وام امراته وبنتها وزوج بنته وامراة ابيه وابنه
سئلت عن انسان ادعت عليه امراة بحق وجات بزوجها يشهد لها
بذلك هل تقبل شهادته ام لا اجبت لا تقبل قال في الكنز واحد الزوجين
للاخر سئلت عن ميت عليه ديون لاقوام فادعى شخص اخر دينا على
الميت فشهد له بذلك بعض ارباب الديون هل تقبل شهادتهم ام لا
اجبت تقبل قال في الكنز ولو شهد رجلان لرجلين على ميت
بدين الف وشهد الاخران للاولين يقبل وان كان شهادة كل فريق بوصية
الف لا سئل عن انسان ادعى على اخر ان له عليه مائة دينار فقال له المدعى
عليه اوفيتكها وجاء بشاهدين شهدا انه دفع له مائة دينار الا انا لا ندري
من اي مال دفعها له فهل تقبل هذه الشهادة ويبرا المدعى عليه ام لا اجبت

يقبل

يقبل ويبرا قال في جامع الفصولين ادعى خمسة دنانير فقال خصمه
اوفيتكها فشهدا انه دفع اليه خمسة دنانير الا انا لا ندري من اي مال دفعها
من هذا المال او من اخر تقبل ويبرا هو الصحيح وقيل لا يقبل سئلت
عن انسان قرره مولانا السلطان نصره الله تعالى في مدرسة السلطان
قايتباي بديار مصر ولم يكن للسلطان قايتباي مدرسة واحدة بدمياط
بزاوية يقال لها المتبولية فعارضه المقرر فيها بان التقرير لم يصادف
محلا لانه لم يذكر في التقرير بمدرسة السلطان قايتباي بدمياط
بالمتبولية فهل يحتاج الى ذلك ام لا اجبت حيث قال بديار مصر ولم
يكن للسلطان قايتباي رحمه الله ثمة مدرسة غيرها لا يحتاج الى ذلك
لعدم المزاحم والمشارك قال في فصول العمادي في التعريف فالحاصل
المحتاج اليه تمام حصول المعرفة وارتفاع الاشتراك كتاب القضا
سئلت عن القاضي اذا قرر مباشرا في الوقف بغير شرط الواقف هل
يجوز ام لا اجبت حيث كان الوقف محتاجا الى ذلك فالتقرير صحيح
معمول به لان تصرف القاضي في الاوقاف لا يجوز الا بالمصلحة ظاهرا
قال في الذخيرة وفي فتاوى ابي الليث سئل ابو القاسم عن قيم مسجد
جعله القاضي قيما على غلاته وجعل له شيئا معلوما ياخذ كل سنة
حل له ان ياخذ اذا كان مقدار اجر مثله لان للقاضي ان يستاجر اجيرا
باجر مثله لذلك وان لم يشترط الواقف ولو نصب خادما للمسجد وباقي
المسئلة بحالها ان كان الواقف لم يشترط ذلك في الوقف لا يحل لانه
اذا لم يشترط الواقف ذلك لا يحل للقاضي نصب خادم بالاجر ولا يحل
للخادم القبض ايضا وذكر في موضع اخر ان متولي المسجد اذا استاجر
انسانا ليكنس المسجد ويغلق الباب ويفتحه بمال المسجد جاز وذكر
قبل هذا ان متولي المسجد اذا اشترى عبدا لخدمة المسجد بمال المسجد

يجوز وهذه المسئلة دليل على جواز نصب الخادم بمال المسجد انتهى
سئلت عن القاضي اذا لم يواجهه السلطان بالتقليد هل توليته
صحيحة ام لا اجبت غير صحيحة قال في لسان الحكام وفي جامع الفتاوى
كان الفقيه ابو جعفر يقول كان الفقيه ابو بكر الاسكافي يقول تولية الحكام
القضاة في ديارنا غير صحيحة لان المولى لا يواجههم بالتقليد سئلت عن
السلطان اذا قال لاخر وليتك قضاء مصر سنة ومضت السنة هل ينعزل
ام لا اجبت ينعزل قال ابن الغرس ثم القاضي يتاقت ولايته بسنة
ويتقيد باعتبار الزمان والمكان والحوادث فاذا جعله السلطان قاضيا
سنة كذا ينعزل بمضي تلك المدة وليس للقاضي في بلدة او خطة ان
يقضي في غيرها الى ان قال واذا قال الامام للقاضي لا تقض على فلان
ولا الفلان ولا في الحادثة الفلانية فانه لا يصير قاضيا في ذلك انتهى
سئلت عن الشاهد اذا خرس بعد الشهادة قبل القضا هل يجوز
للقاضي ان يقضي بشهادته ام لا اجبت لا يجوز له ان يقضي بشهادته
قال في التاتارخانية واجمعوا على ان الشاهد اذا خرس او ذهب
عقله او ارتد بعد الشهادة قبل القضا ان القاضي لا يقضي بشهادته
سئلت هل يشترط هل يشترط في المزكي الحرية ام لا اجبت يشترط
فيه الحرية قال في شرح الجامع الصغير لقاضي خان يشترط فيه
اهلية الشهادة من العدالة والبلوغ والعقل والحرية والبصر وان
لا يكون محدودا في قذف سئلت عن القاضي اذا اخذ القضا بالرشوة
هل تنفذ احكامه ام لا اجبت لا تنفذ قال في جامع الفصولين
ومن اخذ القضا بالرشوة فالصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا
تنفذ احكامه وقال من اخذ القضا برشوة او بشفعا فهو محكم لو رفع
حكمه الى قاض آخر يمضيه لو وافق رايه او ابطله سئلت لو حكم السلطان

بين

بين اثنين هل ينفذ حكمه ام لا اجبت ينفذ قال في جامع الفصولين
ولو حكم بعض السلاطين بين اثنين قيل لا ينفذ ونفتي بنفاذه سئلت
عن القاضي اذا قضى في المجتهد فيه وهو لا يعلم به بعض المشايخ قالوا
ينفذ وعامتهم على انه لا ينفذ وانما ينفذ لو علم بكونه مجتهدا فيه قال ومع
هذا كله فالمجتهد حصب و هنا شرط اخر لنفاذ الحكم في المجتهد وهو
ان يصير الحكم حادثة فيجري فيها خصومة صحيحة عند القاضي من خصم
الى خصم سئلت عن القاضي اذا شرط عليه السلطان نصره الله تعالى
ان لا يحكم الا بالصحيح من مذهبه فحكم بالضعيف هل يجوز له مخالفة
الامام ام لا اجبت مخالفة الامام غير جائزة في الغرض المزبور لان
القضا يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصوصات
قال في الاشباه والنظائر معزيا الى الخلاصة القضا يجوز تخصيصه
وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات وعلى هذا
لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع قال
في جامع الفصولين وتعليق القضا والامارة بالشرط يجوز كما يجوز
اضافتهما الى المستقبل وكذا يجوز تقييد القضا بان قال انت قاضي
هذه البلدة هذا الشهر او هذا اليوم ويصير قاضيا بقدر ذلك وكذا
يجوز تقييده بمكان حتى لو قيد القاضي انابة نائبه بمسجد معين
يتقيد به ويجوز استثناء سماع بعض الخصومات او سماع خصومة
رجل بعينه ولا يصير قاضيا في المستثنى ولو قال لا تسمع خصومة
فلان حتى ارجع من سفري لم يجز له سماع خصومته حتى يرجع سئلت
عن القضا الضمني هل يشترط له الدعوى والخصومة ام لا اجبت
بانه لا يشترط له ذلك قال في الاشباه والنظائر القضا الضمني
لا يشترط له الدعوى والخصومة فاذا شهدا على خصم بحق وذكروا

مطلب القضا الضمني

اسمه واسم ابيه وجده وقضى بذلك الحق كان قضاء بنسبه وان لم يكن
في حادثة النسب وانت خبير بان ظاهر كلامه ان يكون قضاء بالنسب
في جميع الصور ويخالفه ما نقله في جامع الفصولين حيث قال ادعى انه
له على احمد بن محمد بن احمد كذا درهما وهو هذا فشهدوا ان هذا
احمد بن محمد بن احمد وله عليه كذا يثبت المال لا النسب اذ المدعى وشهوده
ليسوا بخصم في اثبات النسب فلا يثبت ويثبت المال لوجود الاشاره
اليه ثم قال وعلى قياس مسئلة اخرى وهو لو ادعى ان له على فلان دين
وانه مات وانت وارثه وانت ابنه واسم ابيك كذا واسم جدك كذا
وبرهن تقبل ويثبت النسب ينبغي ان يكون هنا كذلك ولم يرتضي
بهذا القياس وفرق بين المسئلتين بفرق فليراجع في محله وهذه
المسئلة مما يجب حفظها والاعتناء بها فانها من مهمات المسائل للقضا
تامل وانت خبير بان القياس في هذه الحال غير ظاهر لان في المسئلة
الثانية النسب وقعت الدعوى به والخصومة فيه حيث قال المدعي
وانت وارثه وانت ابنه دون الاولى تامل سئلت هل للقاضي ان يقرر
ناظرا على الوقف اجنبيا مع وجود ذرية الواقف الذين لم يشترط الواقف
لهم النظر ام لا اجبت بانه ليس له ذلك قال في جامع الفصولين
نصب القيم الى القاضي ولا يجعل القيم من الاجانب ما دام يوجد من ولد
الواقف واهل بيته من يصلح لذلك وقال في التاتارخانيه في الوقف
وكذا يجعل القاضي لا يجعل القيم من الاجانب بل يجعل من اهل بيت
الواقف سئلت عما اذا فرض القاضي نفقة الزوجة على زوجها سنة
مقدارا معلوما هل يكون لازما في جميع السنة او يكون في شهر واحد ويتجدد
الفرض بتجدد كل شهر اجبت يتجدد بتجدد كل شهر قال في المحيط
لو قالت ابرأتك من نفقة سنة لم يبرأ الا من نفقة شهر واحد لان القاضي

لما فرض لها كل شهر فرض القاضي يتجدد بتجدد الشهر فما لم يتجدد الشهر
لا يتجدد الفرض سئلت عن القاضي اذا قضى بخلاف مذهبه هل ينفذ
ام لا اجبت ينفذ على قول ابي يوسف قال في جامع الفصولين قضى
بخلاف مذهبه نفذ عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لهما ثم قال وذكر ضيا
اختلاف الروايات في هذه المسئلة ثم قال وذكر الخلاف في بعض الجوامع
في نفاذ الحكم وفي بعضها في حل الاقدام على الحكم ثم قال ورايت في صك من
اصحابنا في نفاذه بخلاف رايه روايتان وافتى بكل منهما وقال في الفيض
وفي الصغرى القاضي اذا قضى في محل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك بل يرى
خلاف ذلك ينفذ عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وقول
ابي يوسف معه في التتمة سئلت عن مدة اختيار المحبوس لاجل اطلاقه
من السجن هل هي مقدرة بمدة ام لا اجبت انه مفوض الى راي القاضي
في المختار فاذا حبسه مدة يغلب على ظنه انه لو كان معه مال اظهره
وسال عن حاله فلم يظهر له مال خلى سبيله سئلت عن بنت يتيمة مسلمة
دون البلوغ طلقها زوجها ولها ام ذمية وعم ذمي هل لامها وعمها
اخذها الى حين بلوغها والمطالبة بحقها ام لا اجبت بانهما ليس
لهما ذلك لانه لا ولاية للكافر على المسلم سئل عن قول القاضي ثبت
عندي هل هو حكم منه اجاب الصحيح ان قول القاضي ثبت عندي
حكم منه وقال ابن الغرس واما الثبوت فقد قال علماؤنا قول
القاضي ثبت عندي حكم وعرف المتشرعين والموثقين على ان الثبوت
ليس بحكم بدليل تقسيمهم الثبوت الى ما تقترن به الحكم والى ما كان مجردا
عنه وبدليل قولهم في التسجيل ولما ثبت عنده حكم وقد فصل بعض المتاخرين
فقال ما معناه ان الثبوت عندي ان وقع على السبب لا يكون حكما كما اذا
قال ثبت عندي جريان العقد بين المتعاقدين وان وقع على المسبب كان

حكما كما اذا قال ثبت عندي ملكه لكذا او هو قول متجه لو تم الى ان قال
والحاصل ان الطريق في العمل بالثبوت اذا ورد على القاضي في حادثة
طريق العمل بالمشترك اللفظي في جملة على احد معنييه فاذا اتضح عند
القاضي ان القاضي الاول اراد به الحكم حمل عليه والا فيحمل على المعنى
الآخر الذي هو الثبوت المجرد وقال الشيخ قاسم ومن قطلوبغا في
فتواه وقوله ثبت عندي ان لهذا على هذا كذا فعند بعض المشايخ لم
يكن حكما وقال ابو عاصم والشيخ الاجل الحلواني انه حكم وعليه الفتوى
وقال في جامع الفصولين ثبت عندي حكم في الصحيح وقيل لا بد ان يقول
حكمت او قضيت او امضيت او انفذت وكذا قوله ظهر عندي او صح او علمت
لكن هذا الكلام حكم سئلت عن الحق الذي يحبس فيه الانسان ما مقداره
اجبت بانه يحبس في كل حق ولو كان قليلا قال في البحر عند قول الماتن
واذا ثبت الحق للمدعي امره بدفع ما عليه واطلق في الحق فشمل القليل والكثير
ولو دانقا وهو سدس درهم وقال في النهاية والمال غير مقدر في حق
الحبس حتى يحبس في الدرهم وما دونه وقال في البزازية يحبس بدانق
سئلت عن مستحقين في وقف ابطل القاضي استحقاق بعضهم بوجه
شرعي ثم ادعى زيد على عمرو ان عمرا علق طلاق زوجته بان قال ان صح ابطال
القاضي استحقاق فلان تكون زوجته طالقا ثلاثا ثم حكم القاضي بالعار ابطال
حكم القاضي بعدم استحقاقه وعدم حنث الرجل المذكور وهل ذلك صحيح معمول
به ام لا اجبت بان الحكم الواقع في ذلك غير صحيح لفقد شروط صحة الحكم
على الغائب قال في ملتقى الابحر ولا يقضى على غائب الا بحضرة نائبه
حقيقة كوكيل او شرعا كوصي نصبه القاضي او حكما بان كان ما يدعى على
الغائب سببا لما يدعى على الحاضر كمن ادعى عينا في يد غيره انه اشتراه
من فلان الغائب وكذا في الكنز والمختار وانت خبير بان هذا ليس اذا

كان

كان المدعى عليهما شيئا واحدا لكن اذا كان المدعى عليهما شيئين مختلفين
كما هنا فان هذه الدعوى متضمنة لشيئين مختلفين كما عرفته وهي دعوى
عدم الحنث وعدم صحة الابطال وليس احدهما سببا لما يدعيه على
الآخر قال في فصول العمادي واما اذا كان المدعى شيئين وتعين
ما ادعى على الغائب لا يكون سببا لثبوت ما يدعي على الحاضر فبيان ذلك في
مسايل منها ما قالوا فيمن اشترى جارية ثم ادعى المشتري ان البايع زوجها
من فلان الغائب من قبل ان اشتراها وقد اشتريتها ولم اعلم بذلك
يريد ردها بالجارية لا تقبل هذه البينة في حق الحاضر ولا في حق الغائب لان
المدعى شيئان النكاح على الغائب والرد على الحاضر والمدعى على الغائب
وهو النكاح نفسه ليس سببا لما يدعيه على الحاضر من غير اعتبار البقاء سئلت
عن انسان عليه دينان احدهما قليل والآخر كثير فطلب صاحب القليل
حبسه وابى صاحب الكثير ما الحكم اجبت بانه يحبس قال في البحر
في كتاب القضاء وفي البزازية لرجلين على رجل دين لاحدهما اقل وللآخر
اكثر لصاحب الاقل حبسه وليس لصاحب الاكثر اطلاقه بلا رضاه
وان اراد احدهما اطلاقه بعدما رضيا بحبسه ليس له ذلك سئلت
هل لرب الدين حبس الاصيل والكفيل وكفيل الكفيل ام لا اجبت له ذلك
قال في البحر في كتاب القضاء وفي البزازية يتمكن المكفول له من حبس
الاصيل والكفيل وان كثر وا سئلت هل لرب الدين ملازمة الغريم اجبت
حيث كان معسرا بجهة فله ملازمته بلا امر القاضي قال في البحر في القضاء
وللطالب ملازمة الغريم بلا امر القاضي اذا كان معسرا بجهة سئلت عن
المحبوس اذا احضر بالمال ورب الدين غايب هل يطلقه القاضي ام لا اجبت
اذا كان القاضي يعلم مقدار الدين ان شاء اخذ الدين وخلى سبيله وان شاء
اخذ منه كفيلا بالمال والنفس قال في البحر وفي الخانية واذا احضر المحبوس

بالمال ورب الدين غايب يريد تطويل الحبس عليه فان كان القاضي يعلم مقدار
الدين وصاحبه فان شا اخذ المال وخلاه وان شا اخذ منه كفيلا ثقة
بالمال والنفس وخلى سبيله وكذا في لسان الحكام سئلت عن القاضي هل
يملك اقراض مال الوقف اجبت بان له ذلك قال في البحر الرايق في باب كتاب
القاضي الى القاضي واشار المولف الى ان للقاضي ولاية اقراض مال الوقف
كما في جامع الفصولين وله اقراض اللقطة من الملتقط واقراض مال الغايب
وله بيع منقوله اذا خاف التلف اذا لم يعلم مكان الغايب سئلت هل يجوز
تولية الاعمى قاضيا ام لا اجبت لا يجوز ذلك قال في الكنز اهله اهل
الشهادة وقال الكمال لا يصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرايط الشهادة
ويكون من اهل الاجتهاد هذا لفظ القدوري وذكر المولى على لفظ المنقول
للاشعار بانه الذي عليه الفعل من غير طلب له منه كما هو الاولى اما الاول
ومرادنا لا بد ان يكون من اهل الشهادة فلان حكم القضا يستقى من حكم الشهادة
يعني كلا من القضا والشهادة يستمد من امر واحد هو شروط الشهادة من
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية وكونه غير اعمى ولا محدودا في قذف والكمال
فيه ان يكون عدلا فقيها عالما بالسنة وبطرايق من كان قبله من القضاة
سئلت عن واقف وقف وقفا على قربات معينة ومن جملة الموقوف عليهم
جماعة يقرون في كل يوم بالمدينة المنوره على صاحبها افضل الصلاة والسلام
بين الروضة والمنبر وعين لهم قدرا معلوما وعلى جماعة المؤذنين بالمدينة
وعين لهم قدرا معلوما وعلى جماعة المؤذنين بمكة المشرفة وعين لهم قدرا معلوما
وشرط النظر لنفسه ايام حياته ثم من بعده لذريته ثم من بعدهم لعتقايه
ثم من بعدهم لمن يكون شاد الجمال بالجمل الفلاني فان تعذر هذا
يكون لحاكم المسلمين الحنفي بالديار المصرية ثم شرط الواقف ان يجهز هذا
القدر الذي عينه للجماعات المذكورين اعلاه في كل سنة صحبة الركب الشريف
فهل

جانب

فهل لناظر الحرمين قبض هذا وارساله صحبة الركب الشريف ام لناظر الوقف
المعين من جهة الواقف ارساله اجبت ولاية النظر فيما ذكر لناظره دون
دون ناظر الحرمين لان الناظر عليه ولي خاص وقد نص ايمتنا على ان
الولي الخاص مقدم على الولي العام فيقدم على من ليس له ولاية بالطريق
الاولى سئلت عن الناظر هل هو مقدم على القاضي في التصرف في الوقف
ام لا اجبت بان الولي الخاص مقدم على الولي العام وقال الشيخ قاسم
في فتاواه ومنها واقعة الفتوى في وظيفة ابن العطار تقررفيها بعض
القضاه بمرسوم من السلطان وبعض الطلبه بتقرير الناظر بشرط الواقف
اجاب في ذلك بعض الناس بان للسلطان النظر العام واجبت بان مقرفيها
الناظر لانه يخصه دفعه قال في فتاوى البزازية لا تدخل ولاية السلطان
على ولاية المتولي في الوقف قال في الاشباه والنظاير القاعدة السادسة عشر
الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة ولهذا قالوا ان القاضي لا يزوج اليتيم
واليتيمة الا عند عدم وليهما في النكاح ولو ذا رحم محرم او اماما او معتقا
وفيها لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان
منصوبه وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظره
ولو كان من قبله سئلت عن ناظر على وقف مقرر من جهة القاضي قرر
انسانا في وظيفة وقرر القاضي آخر في تلك الوظيفة فهل يعمل بتقرير القاضي
ام بتقرير الناظر اجبت يعمل بتقرير القاضي في الغرض المزبور دون
الناظر وان الناظر الخاص اذا كان من قبل القاضي لا يفتقر الى تقريره
وتقرير الناظر العام سئلت هل علما اذا قرر القاضي رجلا في وظيفة وقرر
الباشاه آخر في تلك الوظيفة من يعمل بتقريره في ذلك اجبت يعمل بتقرير
القاضي في ذلك لان الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة وقد نص
ايمتنا على ان القضاء للامارة من باب الولاية قال شارح الكنز والقضا

والامارة يجوز تعليقهما بالشرط واضافتهما الى الزمان المستقبل لانهما
تولية وتفويض محض سئلت هل للقاضي ان يفرض على الزوج دراهم
في نظير نفقة زوجته وكسوتها ام لا اجبت لم ذلك قال في المحيط
وتقدر النفقة على قدر الغلا والرخص في كل وقت ولا يقدر بالدراهم
والدنانير لانه اذا قدر بهما ولم يعتبر فيه قدر الغلا والرخص يتضرر
به احدهما ان غلا السعر تتضرر به المراة وان رخص يتضرر به الزوج
فيعتبر قدر الغلا والرخص في كل وقت ثم يبني عليه نظرا لهما حتى لو
كان القاضي فرض لها فريضة والسعر رخيص ثم غلا فانه يزيدها
في الفرض لما بينا وفي المجتبى ان شا فرض لها اصنافا وان شا قومها وفرض
لها بالقيمة سئلت عما اذا مات المؤجر مفلسا هل للمستاجر ان يحبس
العين المؤجرة الى ان يستوفي ما بقي من الاجرة ام لا اجبت لم ذلك
قال في جامع الفصولين ولو مات المؤجر فالمستاجر احق بالمستاجر
حتى يستوفي منه الاجرة اذ له يد مستحقة على المحل ولو كانت الاجارة
فاسدة بدين كان للمستاجر على المؤجر والمسئلة بحالها ليس له حق الحبس
ولا يكون احق به من ساير الغرما وكذا لو اشترى قنا بدين على بايعه
وقبضه بامره ثم بايعه فسخ البيع لفساده ليس للمشتري حبسه بدينه
اذ دينه لم يجب بمقابلة الثمن حتى للفسخ بل كان واجبا بسبب اخر فلا يكون
احق به من ساير الغرما لو مات بايعه اذ لا اختصاص له به شرعا الى ان
قال ولو كان البايع جايرا والمسئلة بحالها فله الحبس وهو احق به
من الغرما سئلت عن القاضي هل له ان يقبل الهدية من الباشا ام لا
اجبت لم ذلك قال في لسان الحكام وفي الروضة يجوز للقاضي قبول
صلة والي بلده وخواصه لانه لم يكن ذلك لاجل القضا سئلت عن قاضي
نصب لبني ايتام وصيا على ايتام هل يكون ذلك معمولا به ام لا اجبت ان كان

مفوضا

مفوضا اليه ذلك عمل به والا لا قال في جامع الفصولين فان القاضي
لا يملك نصب الوصي والمتولي الا اذا كان التصرف في الاوقاف والايتام
منصوصا عليه في منشوره سئلت عن القاضي اذا حكم بخلاف ما افتى
به العلما هل ينفذ ام لا اجبت اما كانت المسئلة خلافية نفذ حكمه قال في
لسان الحكام لو حكم الحاكم بخلاف ما افتوه فانه يترك فتوى الفقها الى ما
يراه الحاكم اذا كانت المسئلة خلافية لان الفتوى لا تنفذ والحكم ينفذ سئلت

سئلت هل يملك القاضي
ان ينصب وصيا

هل يملك القاضي ان ينصب وصيا مع وجود وصي الميت ام لا اجبت
لا يملك ذلك قال في جامع الفصولين لو اراد نصب الوصي فطريقه ان
يشهدوا عند القاضي ان فلانا مات ولم ينصب وصيا اذ القاضي انما يملك
نصب الوصي اذا لم يكن وصي من جهة الميت سئلت عن وصي دفع دينا
لاخر فجا شخص اخر وادعى دينا على الميت ولم يكن هناك مال هل يضمن
الوصي ام لا اجبت ان دفع لم ذلك بغير قضا القاضي ضمن للثاني وان كان
بقضا القاضي يشارك الثاني الاول قال في جامع الفصولين لو قضى وارثه
دينه من تركته باقراره فجا اخر يضمن له ولو اداه بقضا لم يضمن ويشارك
الاول سئلت هل يقضى بالنكول عن اليمين في التعزير ام لا اجبت يقضى
به كما افتى به قاري الهداية حين سئل عن شخص ادعى على اخر انه قذفه
فانكر فالتمس يمينه لعدم البينة فنكل هل يلزمه الحد او التعزير اجاب
ان ادعى عليه بما يوجب حد القذف فانكر لا يستحلف لان الحدود لا يستحلف
فيها وان ادعى عليه بما يوجب التعزير فانكر استحلف فان نكل عزر سئلت
عن ذمي ادعى على ذمي بثمن خمر هل يسمع القاضي هذه الدعوى ام لا اجبت
يسمع القاضي هذه الدعوى هكذا قاله قاري الهداية حين سئل هل يسمع
الحاكم دعوى الذمي على مثله بثمن خمر او خنزير ويحكم به ويحبس غريمه
اجاب نعم يجب الثمن على المشتري ويحبس عليه اذا طالبه وامتنع من

د نعم سئلت عن كتاب القاضي الى القاضي هل يبطل بعزل القاضي ام لا
اجبت يبطل قال في الكنز ويبطل بموت الكاتب وعزله وموت المكتوب
اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وقال
في المختار فان مات الكاتب او عزل او خرج عن اهلية القضا قبل وصول
كتابه بطل قال الحلبي وقال ابو يوسف لا يبطل بل المكتوب اليه يقضي
به ذكر قوله في الامالي سئلت عن كتاب القاضي الى القاضي اذا لم يعين القاضي
الكاتب نبه على اسم احد من القضاه بل قال الى كل من يصل اليه كتابي هذا
من قضاة المسلمين هل يقبله القاضي اذا وصل اليه ام لا اجبت يقبله على
قول ابي يوسف قال في الخلاصه وعليه عمل الناس سئلت عن القاضي هل
يكتب الى القاضي في العقار والمنقولات ام لا اجبت يكتب قال في
المختار ويقبل في العقار ولا يقبل في المنقولات وعن محمد قبوله وعليه الفتوى
سئلت عن كتاب القاضي الى القاضي هل يشترط فيه ان يقراه على الشهود
وان يختم بحضرتهم ام لا اجبت لا يشترط ذلك على قول ابي يوسف ح
واختاره السرخسي قال في المختار ويقرا الكتاب على الشهود ويعلمهم
ما في الكتاب ويختم بحضرتهم ويحفظونه ما فيه ويكون اسماؤهم داخل
الكتاب وابو يوسف لم يشترط شيا من ذلك لما ابتلي بالقضا واختاره
السرخسي سئلت عن القاضي اذا قضى بشي في ولايته ثم اشهد على ذلك في غير
ولايته هل يصح الاشهاد ام لا اجبت لا يصح قال في لسان الحكام تقضي في
ولايته ثم اشهد على قضايه في غير ولايته لا يصح الاشهاد سئلت عن بيان من
ينفذ قضى القاضي له ومن لا ينفذ اجبت قال في التاتارخانيه ولا يجوز
للقاضي ان يقضي لوكيله ولا لوكيل وكيله وكذا لا يقضي لوكيل ابيه وان علا
ولا لوكيل ابنه وان سفل ولا يجوز للقاضي ان يقضي لعبده ولا لمكاتبه
ولا لعبد من لا تقبل شهادته لهم ولا لمكاتبهم وكذلك لا يجوز له ان يقضي

لشريكه شركة مفاوضة او شركة عنان اذا كانت الخصومة في مال هذه
الشركة الفتاوى العتابيه ولا يقضي لكل من يجوز شهادته له من قرابته
ولو كان وكيلا بالخصومة عن اجنبي لا يقضي له ويقضي عليه
شرح الطحاوي وكل من لا تجوز شهادة القاضي له كالوالدين والمولودين
والرقيق والزوجة لا يجوز قضاؤه له الخانيه ويجوز قضا القاضي
للامير الذي ولاه وكذا اقضى القاضي الاسفل للقاضي الاعلى وقضا القاضي
الاعلى للقاضي الاسفل ويجوز قضا القاضي لام امراته بعدما ماتت امراته
ولا يجوز اذا كانت امراته حيه وكذا لو قضى لامراة ابيه بعد ما مات الاب
جاز وان كان الاب حيا لا يجوز الخ سئلت عن امراة ماتت وتركت
عقارات وامتعة فاخذ الزوج النصف وعامل بيت المال النصف من
غير قسمة شرعية ثم ظهر عاصب شرعي بعد ذلك فهل له مطالبة الزوج بنصف
ما اخذه ام له مطالبة امين بيت المال بما اخذ اجبت يجب يرجع على
الزوج بنصف ما اخذ ويرجع ايضا على امين بيت المال بما اخذ سئلت
عن القاضي اذا قضى في مسئلة باجتهاد هل له ان ينقض ذلك باجتهاد
آخر ام لا اجبت ليس له ذلك قال في ادب القضا للخصاف وفيه
دليل ايضا ان كل حكم امضي بالاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله سئلت
عن القاضي اذا قضى في مسئلة بقول مرجوح هل ينفذ قضاؤه ام لا اجبت
لا ينفذ لما صرح به في الفواكه البدريه وانفع الوسايل قال القاضي المقلد
لا يجوز له ان يحكم الا بظاهر المذهب لا بالرواية الشاذه الا ان ينصوا على
ان الفتوى عليها فعلى هذا ما نقله في لسان الحكام ولو قضى القاضي بقول
مرجوح عنده جاز قضاؤه محمول على القاضي المجتهد لا المقلد سئلت
عن انسان اشترى جارية ومكثت عنده اثنى عشر سنة وجاءت منه
باولاد ثم توفي فجاءت الجارية مع جماعة من اصحابه وعشيرته وشهدوا

مطلب القاضي المقلد
لا يجوز له ان يحكم بقول
مرجوح بخلاف القاضي
المجتهد

عند الحاكم بانها مكثت عند سيدها اثني عشر سنة وجات منه باولاد
و ذلك من غير حضور من يقوم عن الميت من وارث او وصي لكنها القاضي
من الحرية هل ذلك صحيح معمول به ام لا اجيب لا يثبت العتق بهذه
الشهادة لان هذا ليس بحكم لعدم وجود شرطه لانه يشترط في قبول
الشهادة حسبة في الطلاق والعتق حضور الزوج والمولى قال في جامع
الفتاوى وفي جامع الفصولين الشهادة بحرية الامة وبالطلاق تقبل
حسبة ولا يشترط حضرة المراة والامة ولكن يشترط حضور الزوج
والمولى لان من شرط صحة الحكم ان يقع بعد دعوى شرعية من خصم شرعي
على خصم شرعي لكن اغتفر هنا انه لا يحتاج الى المدعي تامل قال ابن الغرس
والحكم يستدعي مقدمات الشرعية كالدعوى والحجة المطابقة لها وتوابع
ذلك فالشرط وجود المقتضيات للحكم وانتفاء الموانع قال في الفصول
العمادية قال شمس الايمة وهاهنا شرط آخر في نفاذ القضاء في المجتهدات
وهو ان يصير الحكم حادثة فيجري فيه خصومة صحيحة بين يدي القاضي من
خصم على خصم حتى لو فات هذا الشرط لا ينفذ القضاء بالاجماع وقال
الشيخ قاسم في فتواه في صورة الدعوى لاثبات العتق ادعى على هذا الحاضر
اني كنت مملوكا له وانه اعتقني عتقا باتا جايزا لوجه الله تعالى وانني
لاجل حر بهذا السبب وان هذا الحاضر يستعبدني و يسترقني بغير حق
فواجب عليه قصر يده عني واسال مسئلته سئلت عن الوارث هل يملك
بيع التركة وعلى الميت دين ام لا اجيب ان كان الدين مستغرقا للتركة
لا يملك الوارث ذلك قال في جامع الفصولين الوارث لا ينفذ بيعه
تركة مستغرقة بدين الا برضا غرمائه لعدم ملكه وينفذ بيع القاضي وكذا
مولى عبد على قن ماذون عليه دين محيط ليس له ان يبيع القن والا ما في يده
وانما يبيعه القاضي سئلت عن وارث دفع دينا على مورثه من ماله

هل يرجع بذلك في التركة ام لا اجيب يرجع به فيها قال في جامع
الفصولين وصي او وارث نقد الثمن كفنه من ماله يرجع به في التركة
وكذا اذا ادى دينه وكذا الولي والوصي ليس بمتطوع بشرائه بماله نفقة
الصغير وكسوته ولو له وصي اجنبي فلو وارثه ادى دينه وتكفينه بلا
امر وصية ويرجع في الميراث سئلت عن امراة جاءت الى القاضي وادعت
ان زوجها سافر وتركها بلا نفقة وطلبت من القاضي ان يامر لزوجها
عنه اجرة اماكن ان يدفع لها الاجره للنفقة هل للقاضي ذلك ام لا
اجيب حيث ثبت النكاح او كان القاضي يعلم ذلك وكان زوجها
مسافرا مدة السفر حلفها القاضي بالله ما استوفيت منه النفقة ولم يكن
بينكما سبب يمنع النفقة من النشوز وغيره فاذا حلفت امره القاضي بفرض
مقدار النفقة واخذ منها كفيلا قال في الكنز قاضي خان وهو الصحيح وقال
في الكنز ويفرض لزوجة الغايب وطفله في مال له عنده من يقر به وبالزوجية
وياخذ كفيلا منها سئلت عن انسان عليه ديون شرعية لا قوام حصل له
جنون فهل للارباب الديون دفع امرهم الى الحاكم الشرعي واخذ ديونهم من
ماله ام لا اجيب ان كان الدين ثابتا وله ولي امر الحاكم الولي بدفع ذلك
لهم وان لم يكن له ولي فالحاكم وليه او من ينصب الحاكم لان الولاية على مراتب
ولاية الاب والجد والقاضي في النكاح والمال سئلت عمن يملك التصرف
في مال الصغير اجيب يملك ذلك الاب ووصيه قال في جامع الفصولين
الولاية في مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصي الوصي ولو بعد تلوف
مات ابوه ولم يوص فالولاية الى اب الاب ثم الى وصيه ثم وصي وصيه فان لم
يكن فالقاضي ومن منصبه القاضي ولكل منهم ولاية التجارة بالمعروف
في مال اليتيم ولهم ولاية الاجارة قبل بلوغه لانه عقد لا مجيز له
حال العقد وكذا شراوهم لليتيم صح بيسير الغبن ولو فاحشا نفذ عليهم

عليهم لا عليه انتهى سئلت عن انسان مات وله ديون على الناس فاخذ السلطان
ذلك من الناس ثم ظهر له وارث بعد ذلك ما الحكم اجبت للوارث ان ياخذ
الدين من الغرما ثانيا لظهور ان السلطان لم يكن له حق الاخذ قال في
فتاوى قاضي خان رجل باع اقواما ومات قبل استيفاء الديون ولم يدع
وارثا ظاهرا فاخذ السلطان ديونه من الغرما ثم ظهر له وارث كان على
الغرما اداء الدين الى الوارث ثانيا لانه لما ظهر الوارث ظهر انه لم يكن للسلطان
حق الاخذ سئل هل يجوز للقاضي تزويج الصغار اجاب اذا
كتب في منشوره ان له تزويج الصغار زوج والا فلا سئلت عن انسان
مات في غير بلدته فضبط مخلفاته لجانب بيت المال لعدم وجود الوارث
الشرعي ومن جملة المخلفات مرجان فاخذه امين بيت المال وباعه على التجار
بثمن معين وقبض ثمنه منهم لجانب بيت المال ثم بعد مدة حضر وكيل ورثة
المتوفي ووجد المرجان بعينه فهل له الدعوى عليهم به وانتزاعه من ايديهم
بغير شيء ام لا اجبت اذا ثبت بالطريق الشرعي انهم ورثة الميت كان
البيع الواقع ممن ذكر في المرجان غير نافذ لانه بظهور الورثة تبين ان البائع
ليس له ولاية ذلك ولان القضا في مثل هذه الحالة لا يثبت وللوكيل الدعوى
عليهم واخذه منهم بغير شيء سئل عن رجل سال من الحاكم ان يحلف غريمه
ان لا يشكوه الا من الشرع فابى الغريم الحلف اجاب ليس للقاضي ان يجبره
على ذلك واذا اشتكاه لغير الشرع ادبه وغرمه جميع ما غرم بسبب ذلك
سئل عن شخص خرج من عند القاضي في التقسيم مع رسول على حق
شرعي وذهب مع الرسول ليرضي خصمه بالدفع او السجن فخرج من الرسول
وادعى هروبه منه وليس للرسول بينة بذلك فهل يلزم الرسول المبلغ
وهل القول قوله في هروبه ام لا اجاب اذا هرب من الرسول وعجز عنه
القول قول الرسول في ذلك ولا ضمان عليه لكن اذا لم يعلم هروبه الا بقوله

يؤدب

يؤدب على الشرع بطلب سئل عن شخص مسجون بدين شرعي لشخص وله بضائع
ومال ظاهر ومتاع شرعي يتصرف في ذلك بالهبة والوقف والبيع والاكل
حتى يعود فقيرا او يحرم رب الدين ماله فما حكم هذا التصرف واتلاف
هذا المال هل يحجر عليه الحاكم ام لا اجاب اذا كان الامر كما ذكر فللقاضي
ان يقضي في هذه المسئلة بقول الصاحبين ويبيع عليه امواله ويقضي
بها دينه جبرا عليه وان لم يقض وله ان يحجر عليه ويمنعه من هذه التصرفات
فاذا قضى به بعد سئل عمن وطي جارية بملك اليمين فحبلت وولدت
فلم يعترف به هل يحلف السيد اجاب اذا ولدت وادعت انه من سيدها
وانكر لا يلزمه يمين عند الامام وعندهما يحلف وعليه الفتوى سئل
هل يشترط في صحة حكم الحاكم بوقف او بيع او اجارة ثبوت ملك الواقف
او البايع او الموجر وحيازته ام لا يشترط اجاب انما يحكم بالصحة اذا
ثبت انه مالك لما وقفه وان له ولاية الايجار والبيع لما باعه اما بملك او
نيابة وكذا في الوقف وان لم يثبت شيء من ذلك لا يحكم بالصحة بل
بنفس الوقف والاجارة والبيع سئل اذا ادعى شخص على اخر بحق
فانكر فاقام عليه بينة شهدت عليه فتغيب المدعى عليه قبل القضا
عليه فطلب المدعي من الحاكم الحكم ليذهب خلفه اجاب المذهب انه لا
يجاب لذلك وان طلب ان يكتب له كتابا الى قاضي البلدة التي بها الغريم
بصورة الدعوى والشهادة يكتب له القاضي بشروطه المذكورة في كتاب
القاضي الى القاضي وفي البحر الرائق بخلاف ما اذا هرب بعد الاقرار
عند القاضي قبل ان يقضي عليه قضى عليه وهو غايب لانه له ان يطعن
في البينة دون الاقرار ولان القضا بالاقرار قضا اعانة واذا نفذ القاضي
اقراره سلم الى المدعي حقه عينا كان او دينا او عقارا الا ان في الدين يسلم
اليه جنس حقه اذا وجد في يد من يكون مقرا بانه مال الغايب المقر

ولا يبيع عروضه وعقاره لان البيع قضاء على الغايب كذا في شرح الزيادات للعتابي كذا في البحر في شرح قوله ولا يقضي على غايب وفيه ايضا والاخبار بالقضا منه كالانشا لا بد له من الحضرة قال في شهادات القنية

اشهد القاضي شهودا اني حكمت لفلان على فلان بكذا فشهدوا بها بطل والحضور شرط وقال قبله خرج القاضي من المحكمة ثم اشهد على حكمه لا تصح شهادته انتهى وفي تهذيب القلانسي اذا قال القاضي حكمت على فلان بكذا وهو غايب لم يصدق انتهى سئلت عن انسان مات في غير بلده وترك امتعة فضبط ذلك لبيت المال لعدم وارث شرعي ومن جملة ذلك مرجان فامر وكيل مولانا السلطان التجار باخذه فاخذوه فهل امره يكون اكراها موجبا للضمان عليهم ام لا اجبت امره اكراه موجب للضمان عليه قال في فصول العمادي ولو هدده السلطان بالعقوبة على ان ياخذ مال الغير ويتلفه ففعل كان الضمان على السلطان دون المامور وكذا اذا امره بذلك ولم يهدده ولو كان الضمان في هذا على السلطان كانت الدعوى صحيحة سئل اذا تحاكم المسلم والذمي بين يدي قاض هل يسوي بينهما قياما وجلوسا اجاب نعم يسوي بينهما قياما وقعودا سئل عن اهل الذمة اذا امر عليهم القاضي او الشريف او وقف على حانوتهم فهل يلزمهم القيام اجاب ان فعل ذلك اهل الذمة لحسن لكن لا يلزمون به ولا يعزرون على تركه اذا لم يكن مشروطا عليهم في عهدهم سئل اذا حبس المديون وغاب رب الدين ومكث المديون المدة الشرعية وكشف القاضي عن حاله فلم يظهر له موجود فهل له ان يطلقه اجاب القاضي اذا حبسه لغريمه فيما يحبس فيه ومضت مدة يرى القاضي بحيث يغلب على ظنه انه لو كان له مال لاظهره يسال عن حاله ممن له خبرة فان اخبر بعجزه خلى سبيله سوا كان خصمه حاضرا او لا لكن اذا كان خصمه غايبا يستوثق منه بكفيل ان تيسر والا فلا سئلت هل يحكم الحاكم

بعلمه

بعلمه في الرجل المصر ولا يحبسه اجبت علم القاضي في هذا كعلم الشاهد سئل اذا اراد الحاكم حبس غريمه في مدرسة او مكان غير السجن هل له ذلك اجاب العبرة في ذلك لصاحب الحق لا للقاضي سئلت عن قاضي القضاة هل يملك عزل القضاة وان لم ياذن السلطان في ذلك صريحا ام لا اجبت يملك ذلك قال في الغاية السلطان اذا قال لرجل جعلتك قاضيا ليس له ان يستخلف الا اذا اذن له بذلك صريحا او دلالة بان يقول جعلتك قاضي القضاة لان قاضي القضاة هو الذي يتصرف في القضاة بتقليد او عزل وكذا في فتح القدير سئلت عن القاضي اذا دفع اليه حكم قاض آخر هل يمضيه ام لا اجبت ان وافق الكتاب او السنة او الاجماع امضاه قال في ملتقى الابحر واذا دفع الى القاضي حكم قاض آخر في امر اختلف فيه الصدر الاول امضاه ان لم يخالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع وما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر فيه خلاف البعض قال في الكنز واذا دفع اليه حكم قاض امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة والاجماع ومعنى امضاه الحكم بمقتضاه وفي السراج الوهاج والمراد من الامضا الزام الحكم بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم وكذا قال في البزازية واذا اراد وان يثبت حكم الخليفة عند الاصيل لا بد من تقديم دعوى صحيحة على خصم حاضر واقامة البينة كما لو اراد واثبات قضا قاض آخر فالحاصل ان الحكم المرفوع لا بد من ان يكون في حادثة وخصومة صحيحة كما صرح به العمادي في الفصول حيث قال وهنا شرط لنفاذ القضا في المجتهدات وهو ان يصير حادثة تجري بين يدي القاضي من خصم على خصم حتى لو فات هذا الشرط لا ينفذ القضا لانه فتوى فلو رفع اليه حكم المالكي بلا دعوى لم يلتفت اليه وحكم بمقتضى مذهبه ولا يخفى ان التنافيذ الواقعة في زماننا انما هي بمنزلة الفتوى لانها لم تقع بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم سئلت عما اذا ثبت شخص انه

يستحق القدر الفلاني في الوقف الفلاني بموجب شرط هل يستحق ذلك من
وقت قضا القاضي له بذلك او من وقت اهلية الاستحقاق لذلك اجيب
بانه يستحق ذلك من وقت قضا القاضي له بذلك لا قبله سئلت عن قول
القاضي ثبت عندي هل يكون حكما ام لا اجيب يكون حكما اذا اراد به الحكم
قال ابن الغرس ولا اختلاف بين العلما فقد يكون في الحكم نفسه خلافا قول
القاضي ثبت عندي اذا اراد به الحكم فان ذلك يكون حكما خلافا للشافعيه
وكذلك قضا المحدود في قذف فانه معتبر عند غيرنا علما ثبا وليس بقضا عندنا
واما كون المحكوم به خلافيا فغني عن البيان واما كون الطريق خلافيا فكقيام
البينة على الخط وكالشاهد واليمين فانهما طريقان الى الحكم عند غير الحنفيه
وكذا الشهادة بالسماع الفاشي والشهرة في غير الامور الستة وكذا الشهادة
على الشهادة بدون اشهاد الاصول الفروع فان الحنفيه يشترطون
ذلك في اعتبارها بان يقول الاصلي للفرعي اشهد على شهادتي بذلك والا
فلا ينقل من الفرع الى غير ذلك من طرق الحكم المختلف فيها بين اهل الاجتهاد
والطريق والقضا اذا كانا وفاقيين وكان المقضي به خلافيا نفذ
الحكم على المخالف بلا خلاف وانما الكلام فيما اذا كان القضا او الطريق
خلافيا فقالوا القضا المختلف فيه يحتاج في نفوذه على المخالف الى امضا
قاض آخر اذ معناه الحكم بصحته واعتباره كما ان المحكوم به اذا كان مختلفا
فيه يتصل الحكم فان الحكم يصير كالمتفق عليه حيث نفوذه على المخالف فامضا
القاضي الثاني لذلك الحكم المختلف فيه واعتباره اياه ماضيا تصيره متفقا
عليه اذ هو بمنزلة الحكم عليه بصحته ولو صرح القاضي الثاني بذلك كان
اولى واظهر في النفوذ ومثاله قول القاضي ثبت عندي كذا اذا اراد به الحكم
لا ينفذ على المخالف حتى ينفذه قاض آخر يرى انه حكم او يحكم بصحته بطريقه
واذا تقرر هذا فيتفرع عليه ان الطريق المختلف فيها والكلام فيها كالكلام

في القضا من حيث ان القضا المستند اليها في النفوذ على المخالف يفتقر الى
امضا قاض آخر يرى تلك الطريق حجة ويقول بصحتها او الى الحكم بصحتها
واعتبارها وكذا اذا كان كل واحد من القضا والطريق والطريق خلافيا
وكذا اذا كان كل واحد من الاطراف الثلاثة خلافيا فان قيل هل يجوز
للقاضي ان يحكم بصحة الحكم الصادر منه المختلف فيه او الطريق الواقعة
عنده المختلف فيها او يمضي ذلك ويكون هذا رافعا للخلاف في ذلك ولا
يحتاج في نفوذه على المخالف الى قاض آخر ام ليس له ذلك قلنا لا يجوز له
ذلك لانه غير ممكن شرعا اذ القاضي لا يقضي لنفسه بالاجماع واعتبار
ذلك الحكم والطريق والحكم به امضا لفعل نفسه وحكم بصحة فعل نفسه
فيكون لاغيا فلا بد من قاض سوال لو طلب غريمه من القاضي وعجز القاضي
عن خلاص حقه منه فهل له ان يطلبه من السلطان او حكام السياسه
الجواب له ذلك قال ابن الغرس وهل المدعي ان يطلب غريمه من
السلطان او حكام السياسة منهم من جوزه ومنهم من منعه والمختار
التفصيل وهو ان يطلبه ابتدا من القاضي فان تعذر اخذ القاضي له
حقه بسبب من الاسباب وهو في هذا المراد ان لكثير طلب غريمه من
السلطان او نايبه والا فليس له ان يطلبه منهم ابتدا وهو تفصيل حسن
وبه يفتى وفي البزازيه ويستعين باعوان الوالي على الاحضار واجرة
الاشخاص في بيت المال وقيل على المتمرد في المصر نصف درهم الى درهم
وفي خارجه كل فرسخ ثلاثة دراهم او اربعه وفي المحيط هو الصحيح وقال
في لسان الحكام ومونة الرجال على المدعي في الابتدا فان امتنع فعلى
المدعى عليه وكان هذا استحسانا مال اليه للزجر فان القياس ان
يكون على المدعي في الحالين وقال في منظومة ابن وهبان
واجرة وكيل درهمان بمجلس واجرة رسول الشرع نصف فاكثر

الى درهم في المصر ثلاثة ه لخارجه في فرسخ يتعدد
واربعة ممن له الحق كل ذاه فان يمتنع ممن عليه يعزر سئلت
عن رب الدين اذا اراد ان يذهب بمديونه الى الباشاه ولا يذهب به
الى القاضي هل عليه في ذلك لوم ام لا اجيب لا لوم عليه قال في
لسان الحكام اذا اراد ان يذهب مع خصمه الى السلطان لا الى القاضي
يجوز له ذلك شرعا ولا يفتى به لكنه اذا عجز عن الاستيفاء عند القاضي
ذهب الى السلطان سئلت عن المحبوس هل يمنع من الكسب في السجن ام لا
اجيب بان في ذلك اختلافا قال في التاتارخانية اختلاف
المشايخ فيه قال بعضهم لا يمنع من الاكتساب في السجن وقال بعضهم يمنع
من ذلك وهو الاصح واليه اشار الخصاف وقال القاضي فخر الدين المفتى
اليوم على انه لا يمنع من الاكتساب ويمنع من الوطي وسائر التنعم ولا
يمنع المسجون من دخول اهله وجيرانه عليه ولكن لا يمكنون من ان
يمكثوا عنده طويلا سئلت عن المحبوس اذا مرض في الحبس هل يخرج منه
ام لا اجيب حيث لم يجد من يخدمه فيه يخرج منه قال في التاتارخانية
الفتاوى الخلاصة لو مرض في الحبس واضناه ولم يجد من يخدمه يخرجه من
الحبس قال وهكذا روي عن محمد قال وهذا اذا كان الغالب عليه الهلاك
وعن ابي يوسف انه لا يخرجه والهلاك في السجن وفي غيره سوا والمفتى
على رواية محمد قيل وانما يطلقه بكفيل فان لم يكن من يكفله لا يطلقه
فان كفله رجل يطلقه وحضور الخصم ليس بشرط سئلت عن المحبوس بدين
هل للقاضي ان يرسله سجن الوالي ام لا اجيب له ذلك اذا خاف منه
الهروب من السجن قال في التاتارخانية ذكر الخصاف في ادب القضا
اذا خاف على المسجون ان يفر من سجنه حوله الى سجن اللصوص اذا كان
لا يخاف عليه منهم فان كان يخاف عليه من جهة اللصوص لما ان بينه

وبين اللصوص العداوة لا يحوله وفي الفتاوى الخلاصة لا يضرب المحبوس
ولا يقيد ولا يغل فتاوى يغل واليوم يفعلون اذا خيف الفرار تاتارخانية
سئلت عن انسان باع لاخر امتعة بمائة واربعين غرشا ثم مات وترك
زوجة فامر صاحب السعادة المشتري بدفع الثمن لامين بيت المال بيك
فدفع المشتري له الثمن بموجب الامر المذكور ثم ذهبت زوجته واخذت
ما يخصها من ذلك من امين بيت المال ثم ظهر حمل المرأة ووضعت ولدا ذكرا فهل
لوصيه مطالبة المشتري ببقية الثمن ام لا اجيب ليس له مطالبة المشتري
بذلك وانما يطالب به بيت المال قال في جامع الفصولين وضمن الامر
لو سلطانا لو امر غيره اذ امر السلطان اكراه اذ المامور يعلم عادة انه يعاقبه
لو لم يمتثل امره بخلاف غير السلطان سئلت عن الصبي المأذون اذا
ادعى عليه انسان حقا هل يحلف ام لا اجيب يحلف قال في التاتارخانية
الخانيه رجل ادعى على صبي مأذون مالا فانكر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحلف
وانما يلزمه المال بالبينة او بالاقرار وذكر الفقيه ابو الليث انه يحلف في
قول علمائنا وبه ناخذ الكبرى وبه يفتى سئلت عن انسان ادعى على اخر
بدين فقال المدعى عليه ابراني من الدين وعندي بينة فامهله القاضي يومين
ولم يات بالبينة ثم قضى عليه فهل اذا جاء بالبينة بعد القضا يقبل ام لا
اجيب تقبل البينة قال في جامع الفصولين ادعى البراءة واستمهل يومين
فلم يات بالدفع وحكم عليه ثم برهن فالمختار انه يقبل ويبطل الحكم ه
سئلت عن رجلين من اهل الشام اختصما عند قاضي مصر وحكم بينهما
فهل يكون ذلك كحكم قاضي الشام ام لا اجيب يصح ذلك على سبيل التحكيم
قال في جامع الفصولين اختصم غريبان عند قاضي بلدة صح قضاؤه
على سبيل التحكيم سئلت هل يجوز للسلطان عزل القاضي من غير ريبة
ام لا اجيب للسلطان عزل القاضي لريبة ولغير ريبة قال في جامع

الفصولين وللسلطان عزل القاضي لريبة ولغير ريبة ولا يترك على القضا
اكثر من سنة لئلا ينسى العلم سئلت عن القاضي اذا عمي هل ينعزل ام لا
اجيب ينعزل قال في جامع الفصولين اربعة خصال لو حلت بالقاضي
ينعزل ذهاب البصر والسمع والعقل والردة سئلت عن القاضي هل
ينعزل قبل وصول الخبر اليه ام لا اجيب لا ينعزل ما لم يصل اليه الخبر وقال
ابو يوسف لا ينعزل ولو علم بعزله ما لم يقلد غيره ويقدم صيانة لحقوق
الناس سئلت عن الخصمين اذا اساءا عند القاضي هل له تعزيرهما ام لا
اجيب له ذلك قال في جامع الفصولين خصمان اساءا عند القاضي
فله حبسهما وتعزيرهما اقامة لحرمة المجلس ولو فعله احدهما بصاحبه لا
يعزره ما لم يطلب خصمه سئلت عما اذا قال الانسان للقاضي اخذت الرشوة
وقضيت علي هل له تعزيره ام لا اجيب له تعزيره قال في جامع الفصولين
قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة فله تعزيره سئلت هل يجوز
للقاضي ان يكتب الى آخر بشيء علم به من غير بينة شهدت عنده ام لا اجيب
يجوز له ذلك قال في جامع الفصولين القاضي هل يكتب بعلمه الى القاضي
هو كقضائه بعلمه غير ان القاضي يكتفي هنا بعلم قبل حصول القضا بالاجماع
سئلت عن المدعى عليه اذا ادعى ان الشاهد كاذب واراد تحليف المدعي هل
يجاب الى ذلك ام لا اجيب لا يجاب الى ذلك قال في التاتارخانية في القضا
وفي فتاوى ابي الليث اذا قال المدعى عليه الشاهد كاذب واراد تحليف
المدعي بالله ما تعلم انه كاذب فالقاضي لا يحلفه سئلت عن مديون عليه
زي الفقرا فادعى رب الدين انه غني وانه غير زيه حين حضر مجلس القاضي
هل يقبل قوله ام لا اجيب لا يقبل قوله من غير بينة قال في التاتارخانية
في القضا فان كان على المطلوب زي الفقرا فادعى الطالب انه قد كان
عليه زي الاغنيا ولكنه غيره حين حضر مجلس الحكم فان القاضي يسأله

البينة

البينة فان اقام البينة سمع منه وكان القول قوله وان لم يقم يحكم زيه في
الحال ويكون القول للمديون سئلت عن امراة غاب عنها زوجها وتزوجت
بآخر ثم جا الزوج الاول وادعى بعقد النكاح وادعت المراة الطلاق ولم
يثبت ذلك هل يجب عليها التعزير ام لا اجيب لا يجب عليها التعزير قال
في التاتارخانية واذا غاب الرجل عن امراته وتزوجت بزوج آخر ثم حضر
الزوج الاول واقام البينة على النكاح والمراة تدعي الطلاق فالقاضي
لا يعزرها هكذا افتى شمس الايمة سئلت عن المديون اذا كان فقيرا وفقره
ظاهر هل للقاضي ان يطلقه بعد مكثه يوما في الحبس ام لا اجيب له ذلك
قال في التاتارخانية الخانية وان وقع عنده قبل تمام شهر واحد انه
عاجز اطلقه وهذا اذا كان امره مشكل واما اذا كان امره ظاهرا يسال القاضي
عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس ويخلي سبيله بحضرة غريمه وفيها
جامع الفتاوى وفي نوادر ابي يوسف رواية ابن سماعة نعتي لا شي له وعليه
دين ولا يجد من يتكفل بنفسه ولا بدينه لا يحبسه ويخلي بينه وبين غريمه
فان شا لازمه وان شا تركه في الخلاصة قال ابو يوسف اذا عرف
القاضي اعساره لا يحبسه اصلا لتحقق عجزه عن ادائه سئلت عن انسان
اشترى امة فولدت عنده فجا انسان فادعى الجارية وابنتها هل يتبعها
الولد في ذلك ام لا اجيب بانه لا يتبعها في ذلك الا اذا قضى القاضي به
قال في الكنز ولدت مبيعة فاستحقت ببينة تبعها ولدها فيه قال الشارح
ثم قيل يدخل الولد في القضا بالام لانه تبع لها فيكتفى به وقيل يشترط
القضا به وهو الصحيح وكذا في فتح القدير سئلت عن القاضي اذا قضى
بشهادة الزور في النسب هل ينفذ ظاهرا فقط او ينفذ ظاهرا وباطنا
اجيب بانه ينفذ ظاهرا لا باطنا قال في التاتارخانية قضى القاضي
بشهادة الزور في النسب ينفذ ظاهرا نص عليه الخصاف سئلت

عن مديون له ديون على الناس هل له ان يخرج من السجن ليخاصم فيها
ام لا اجيب له ذلك قال في الخانية اذا كان للمحبوس ديون على الناس
فان القاضي يخرجه ليخاصم ثم يحبس • بسم الله الرحمن الرحيم • الحمد لله
الذي آنس وحشة القلوب المقفرة • باقتباس انوار ضيا المعارف المسفرة •
وازال ظلمات الانفس المتحيرة • بشروق شموس الحقايق من الطايفة المنيرة •
نحمده على نعم بعث بها رسوله بشيرا • وانزل كتابا بالهدى مستنيرا
ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة ندخرها ليوم المعاد
ويفوز من اخلص بالاقرار بها بمزيد الاسعاف والاسعاد • ونشهد
ان محمدا عبده ورسوله الذي جعل الامة ببعثته في امان • وفضل رسالته وزمانه
على كل رسالة وزمان • وعلى اله وصحبه الذين مامنهم الا رضي عمله وقوله
حظ الاقبال واكمله • فاولاه من صحيح ودها ان ناظر حين تامله • صلاة
دايمة ما خطت الاقدام • وخطت الاقلام • وخطرت المقاصد في الافهام •
وزالت عن النفوس المبتهجة التي كانت تعرض في الاوهام • وعلى التابعين
لهم باحسان على ممر الدهور والازمان • اما بعد فيقول الفقير
الحقير الغارق في بحار التقصير • الراجي عفو ربه القدير • محمد حسين بن علي الطوري
الحنفي القادري عامله مولاه ووالديه وجميع المسلمين بلطفه الخفي • قد كثر
السؤال • ووقع القيل والقال • عن شي وقع في زمن لا يقع الا ما ثل الكرام •
ومضى على ذلك الشهور والاعوام • وصار عرفا مستمرا على الدوام • معمولا به الى يوم
القيام وهي قضية الخلوات الواقعة في الديار المصرية هل يعمل بها او لا
حتى رفع الى سوال صورته ما تقول العلما الكرام وايمة الدين الفخام فيما
ابتلت به اهالي مصر والشام من الخلوات الواقعة في الحوانيت والبيوت
هل يكون ذلك معمولا به ام لا وهل يجب على ولي الامر ايده الله الذي دفع
الطغاة والمعتدين العمل بما في ايديهم من التمسكات المشرعية الشاهدة بالخلوات

ام لا وما كيفية الحال الديد والجواب على احسن منوال فاجبت بانه حيث
تعارف الناس بذلك ولم يكن ذلك مختصا بالقاهرة وجب العمل به لان العرف
اذا كان عاما يجب العمل به عند ايمتنا وان كان خاصا افتى كثير من مشايخنا
بوجوب العمل به قال في الاشباه والنظاير تنبيه هل المعتبر في بنا
الاحكام العرف العام او مطلق العرف ولو كان خاصا المذهب الاول قال
في البزازية معزيا الى الامام البخاري الذي ختم به الفقه الحكم العام لا يثبت
بالعرف الخاص وقيل يثبت الى ان قال فالحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف
الخاص ولكن افتى كثير من المشايخ باعتباره فاقول على اعتباره ينبغي
ان يفتى بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلوات الحوانيت انه لازم
ويصير الخلو في الحانوت حقا له فلا يمكن صاحب الحانوت اخراجه منها ولا
اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وقد وقع في حوانيت الجملون بالغورية
ان السلطان الغوري لما بناها اسكنها للتجار بالخلو وجعل لكل حانوت
قدرا اخذه منه وكتب ذلك بمكتوب الوقف وقد نقل ذلك سيدي الوالد رحمه
في رسالته التي سماها بذخيرة الناظر في الاشباه والنظاير وقال ينبغي ان
يفتى بهذا القول ولما وقع في ذلك المناقشة بين الاعيان والمنافسة بين الخلان
والاحوال اردت التفحص عن ذلك من كتب ايمتنا الفخام رحمهم الله على ممر الايام
لينكشف عن ذلك النقاب بعون الملك الوهاب فحنه ذلك وجدت النقل
الصريح الدال على جواز ذلك قال في التاتارخانية اذا باع مستاجر الحانوت
سكنى الحانوت وقبض المشتري ذلك فجا صاحب الحانوت واستحق السكنى
من يد مشتريه فالمسئلة على وجهين ان كان السكنى متصلا بالحانوت رجع ليس
من آلة صناعة المستاجر فالقول قول صاحب الحانوت مع يمينه فاذا حلف
رجع المشتري على المستاجر بثمن السكنى وان كانت من آلة صناعة المستاجر
فالقول قول المستاجر ولا سبيل لصاحب الحانوت على المستاجر وفي الخانية

رجل باع لسكنى في حانوت لغيره فاخبر المشتري ان اجرة الحانوت كذا فظهر
ان اجرة الحانوت كان اكثر من ذلك قالوا ليس له ان يرد المسكنى بهذا السبب
ووجدت جميع كتب ائمتنا الاعيان رحمهم الله على توالي الازمان مصرحة في ان العرف
معمول به وتنبني عليه الاحكام في كل وقت واوان واذا تعارض العرف مع
الشرع قدم العرف كما سيتضح ذلك في مسايل الايمان وضوحا جليا غير محتاج
الى البرهان قال قاضي خان اذا استاجر خياطا ليخيط له ثوبا كان
السلك والابرة على الخياط وهذا في عرفهم اما في عرفنا السلك على صاحب الثوب
ولو كان الثوب حريرا فالابريسم الذي يخاط به الثوب يكون على صاحب
الثوب الى ان قال ولو تكارى دابة ليحمل عليها صاحب الدابة الحمل فانزال الحمل
عن الدابة يكون على المكاري وادخال الحمل في المنزل لا يكون عليه الا ان يكون
ذلك في موضع يكون ذلك عليه في عرفهم وقال الاكمل عند قول صاحب الهداية
فصل ومن باع نخلا الى اخره مسايل هذا الفصل مبنية على قاعدتين
احداهما ان كل ما هو متناول اسم المبيع عرفا دخل في البيع وان لم يذكر صريحا
وقال الشارح الزيلعي عند قول الماتن فصل يدخل البناء والمفاتيح
الخ ثم الاصل في جنس هذه المسايل ان الشي اذا كان متصلا بالمبيع اتصال
قرار دخل في المبيع تبعا والا فلا الا اذا جرى العرف بالدخول فيه كالمفتاح والسلم
المتصل بالبناء يدخل ولو كان من خشب وغير المتصل لا يدخل والسرير كالسلم
هكذا ذكر الكافي وهذا في عرفهم وفي عرفنا اهل مصر ينبغي ان يدخل السلم وان
كان منفصلا وقد جعل ائمتنا العرف اصلا ولهذا نقل الاصوليون عن ائمتنا
رحمهم الله في باب ما يترك به الحقيقة بترك الحقيقة بدلالة الاستعمال
والعادة هكذا ذكر فخر الاسلام وصرحوا في لفظ الواقف والناذر والموصي
على انه يجب الافتاء بما جرى عليه العرف وقال في البدايع وقد قالوا في
توابع العقود والتي لا ذكر لها في العقود انها تحمل على عادة كل بلد حتى قالوا

فيمن

فيمن استاجره ليضرب له لبنا ان التراب والطين على صاحب اللبن وهذا
على عادتهم وقالوا في الخياط ان السلوك عليه لان عادتهم جرت بذلك وقالوا
في الدقيق الذي يصلح به الحائك الثوب انه على صاحب الثوب فان كان
اهل بلد تعاملوه على خلاف ذلك فهو على ما تعاملوه وقالوا فيمن استوجر
على حفر قبر ان حثي التراب عليه ان كان اهل تلك البلاد يتعاملون
به وقالوا فيمن تكارى دابة ليحمل عليها حنطة الى منزله فلما انتهى اليه اراد
صاحب الحنطة ان يحمل المكاري ذلك فيدخله منزله وابى المكاري قال
ابو حنيفة عليه ما يفعله الناس ويتعاملون عليه وقال في الذخيرة
ومشايخ بلخ كنصر بن يحيى ومحمد بن مسلمة وغيرهما كانوا يفتون بجواز هذه
الاجارة في الثياب لتعامل اهل بلدهم في الثياب والتعامل حجة يترك
به القياس ويخص به الاثر وتجويز هذه الاجارة في الثياب للتعامل
بمعنى تخصيص النص الذي ورد في قفيز الطحان لان النص ورد في قفيز
الطحان لا في الحائك الا ان الحائك نظيره فيكون واردا فيه دلالة فمتى
تركنا العمل بدلالة هذا النص في الحائك وعملنا بالنص في قفيز الطحان
كان تخصيصا لا تركا اصلا وتخصيص النص بالتعامل جايز الا ترى انا
جوزنا الاستصناع للتعامل وقال في البدايع في الاستصناع واما جوازه
فالقياس ان لا يجوز لانه بيع ما ليس عند الانسان لا على وجه السلم وقد
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم
ويجوز استحسانا باجماع الناس على ذلك لانهم يعملون ذلك في ساير
الاعصار من غير نكير وقد قال عليه السلام لا تجتمع امتي على ضلالة
وقال عليه السلام ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما راه المسلمون
قبيحا فهو عند الله قبيح وقال الامام الزيلعي في باب الربا والاصل ان حرمة البيع
اصل بل البيع الاصل هو الحل والحرمة اذا ثبتت انما تثبت بالدليل الموجب لها

وهذا لان الاموال خلقت للابتذال فيكون باب تحصيلها مفتوحا فيجوز ما لم
يقم الدليل على منعه وقال ايضا في كتاب الاجارة وكان مشايخ بلخ والنسفي
يجيزون حمل الطعام ببعض المحمول ونسج الثوب ببعض المنسوج لتعامل اهل
بلادهم بذلك وقالوا لم لا يجوز انما لم نجوزه بالقياس على قفيز الطحان
والقياس يترك بالتعامل ولئن قلنا ان النص يتناوله دلالة فالنص
يخص بالتعامل الا ترى ان الاستصناع ترك القياس فيه وخص عن
القواعد الشرعية بالتعامل وقال في التاتارخانية وفي الظهيرية
وبه اخذ الفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو علي النسفي
وقال الشارح ومشايخنا رحمهم الله لم يجوزوا هذا التخصيص لان
ذلك تعامل اهل بلدة واحدة وبه لا يخص الاثر بخلاف الاستصناع فان
التعامل جرى به في كافة البلدان وبمثله يترك القياس ويخص الاثر وقد
اعتبر ائمتنا العرف وبنوا عليه الاحكام في الايمان فاحكام الايمان عندنا
مبنية على العرف ولهذا قال ائمتنا لو حلف لا يدخل بيتا لا يحنث
بدخول الكعبة مع ان الكعبة بيت بنص القرآن قال الله تعالى جعل الله
الكعبة البيت الحرام قياما للناس وكذا لو حلف لا ياكل لحما فاكل سمكا
لا يحنث مع ان السمك لحم بنص القرآن قال الله تعالى الذي سخر لكم البحر
لتاكلوا منه لحما طريا وكذا لو حلف لا يهدم بيتا فهدم بيت العنكبوت
فانه لا يحنث مع ان بيت العنكبوت بيت بنص القرآن قال الله تعالى
وان اوهن البيوت لبيت العنكبوت فقد اعتبر ائمتنا العرف وبنوا عليه
الاحكام مع مخالفته لنص القرآن وقال في المختار في الربا وما ورد النص بكيله
فهو كيلي ابدا وما ورد النص بوزنه فهو وزني ابدا وما لا نص فيه يعتبر
فيه العرف وقال في الكنز في الوقف ومنقول فيه تعامل قال الشارح
كالكراع والخف والسلاح الى ان قال كما تعورف وقفها ومن اعتبار العرف

قال

قال ائمتنا لو جهز الاب ابنته جهازا ودفعه اليها ثم ادعى انه عارية ولا
بينة له ففيه اختلاف والمختار للفتوى انه ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع
الجهاز ملكا لا عارية لم يقبل قوله وان كان العرف مشتركا فالقول للاب
كذا في شرح منظومة ابن وهبان ومنه ما نقله في اجارة منية المفتي
دفع غلامه الى حائك ليعلمه النسج ولم يشترط الاجر على احد فلما علم العمل
طلب الاستاذ الاجر من المولى والمولى من الاستاذ ينظر الى عرف اهل
تلك البلدة في ذلك العمل الخ ومنه لو دفع ثوبه الى خياط ليخيطه او الى صباغ
ليصبغه ولم يعين له اجرا ثم اختلفا في الاجر وعدمه قال الامام لا اجر له
وقال ابو يوسف ان كان الصانع حريفا له اي معاملا له فله الاجر
والا فلا وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر وقيام
حاله بها كان القول قوله قال الشارح والفتوى على قول محمد قال
في الاشباه والنظائر قال الكمال وقد اعتبروا عرف اهل مصر في اشيا كثيرة
منها دخول السلم في البيع فاذا كان العرف معمولا به مع معارضته لنص
القرآن فيعمل به مع عدم ذلك بالطريق الاولى وقال في فتح القدير ان
عرف اهل مصر معتبر في الرحى وقال في المحيط والاصل ان كل ما كان في
الدار من البنا ومتصلا بالبنا تبع لها فيدخل في بيعها كالسلم المتصل بها
والسرير والدرج المتصلة والحجر الاسفل من الرحى ويدخل الحجر الاعلى عندنا
استحسانا والمراد بحجر الرحى المبنية في الدار وهذا متعارف في ديارهم
اما في ديار مصر لا تدخل الرحى لانها بحجريها تحول وتنقل ولا تبنى فهي
كالباب الموضوع والباب الموضوع لا يدخل بالاتفاق في بيع الدار فقد
صرح بان عرف اهل مصر معتبر كما علمت وقال في الذخيرة في البيع والاصل
ان ما كان في الدار من البنا او متصلا بالبنا يدخل في بيع الدار من غير ذكر
بطريق التبعية وما لا يكون متصلا بالبنا لا يدخل في بيع الدار من غير ذكر الا ان يكون

شيا جرى العرف فيه فيما بين الناس ان البايع لا يضمن به ولا يمنعه عن المشتري
فيدخل وان لم يذكره في البيع الى ان قال وانما دخل المفتاح من غير ذكر
بحكم العرف وقد افتى العلامة الشيخ قاسم بالعمل بعرف اهل مصر في النزول
عن الوظايف كما نقله في البحر الرايق حيث قال وافتى العلامة قاسم فيمن فرغ
لانسان عن وظيفة بسقط حقه منها سوا قرر الناظر المفروغ له ام لا وقال
في التاتارخانيه وذكر في شرح كتاب الوقف ثم قال ما تعارفه الناس وليس
في عينه نص يبطله فهو جايز كما في الاستصناع وقال في المحيط في الوقف
لان ترك القياس جايز لتعامل الناس وتعادلهم ولهذا جوزنا الاستصناع
بالتعامل وما لا عرف ولا نص فيه يرد الى ما يقتضيه القياس فقد قام
الدليل والبرهان على اعتبار العرف العام في كل زمان ووجوب العمل به
على ولاة امور الاسلام ايدهم الله بجنودهم الانام هذا ما ظهر لهذا العاجز
مع قلة البضاعة وعدم التمرس في هذه الصناعة راجيا من تشرفت به
هذه الاوراق المعاملة بمكارم الاخلاق فان الانسان غير معصوم عن الخطا
والنسيان رزقنا الله واياكم صحة الاسلام وسلامة الايمان وخلصنا من
سلوك طريق الغي والطغيان وجعلنا من الذين نصبوا رايات الحق
والاحسان ورفعوا قواعد العدل وشيدوا البنيان وجروا اذيال العطف
لمن يقتفي اثرهم اي من كان في كل وقت واوان على مر الازمان وافضل الصلاة
واجمها بالطف صيغها وابدعها لمن نظر الموجودات على ابدع صورها
الممكنات وازكى الصلاة والسلام مع دوام التشريف والاحترام على
من تردى باردية الانوار وتحلى بحلة القناعة والافتخار محمد المهدي افعاله
الصادقة اقواله واحواله وعلى اله وصحابته الاطهار وكل من مشى على
سنته في ساير الاعصار في جميع البلدان والامصار سئلت عن القاضي
الشافعي اذا قضى في حادثة بشاهد ويمين ورفع للقاضي الحنفي هل له ان

يبطل ذلك ام لا اجبت لا قال في التاتارخانيه ولو قضى القاضي بشاهد
ويمين لا ينفذ قضاؤه وذكر في كتاب الاستحسان ان على قول ابي حنيفة
وسفيان الثوري ينفذ قضاؤه وعلى قول ابي يوسف لا ينفذ ولكن قد نص
علماؤنا على ان الفتوى في القضا على قول ابي يوسف سئلت عن انسان
هدم بيته ولم يبنه وتضرر جيرانه به فهل لهم جبره على بنيانه ام لا
اجبت ليس لهم ذلك على المختار قال الشيخ قاسم في فتاواه في الغصب
هدم بيته ولم يبنه وتضرر جيرانه به فلهم جبره على بنايه لو قدر والمختار
انه ليس لهم جبره سئلت عن انسان عليه ديون لاقوام وله تحت يد
احدهم رهن هل اذا حبسه القاضي وباع عقاره وعروضه هل يكون
المرتهن احق بالوفا من ثمن الرهن او يقسم ثمن الرهن بين ارباب الديون
اجبت المرتهن يختص بوفا دينه من ثمن الرهن قال الشيخ قاسم في
فتاواه فاذا مات الراهن فهو احق من ساير الغرما ويستوفي منه دينه فما
فضل يكون لساير الغرما والورثة وقال في البدايع الرهن الصحيح له احكام
يتعلق به حال قيام المرهون ثلاثة احدها ملك حبس الرهن على سبيل
اللزوم الى وقت الفكاك وكون المرتهن احق بحبس المرهون على سبيل اللزوم
الى وقت الفكاك والثاني اختصاص المرتهن بثمن بيع المرهون او اختصاصه صح
بعينه الى ان قال والثالث وجوب تسليم المرهون عند الفكاك وفي
التاتارخانيه فان مات الراهن في هذه الصورة وعليه ديون كثيرة
كان المرتهن احق بالرهن من غرمايه سئلت عما اذا حلف القاضي الخصم
من غير طلب المدعي هل المدعي ان يحلف الخصم ام لا اجبت له ذلك قال في
جامع الفصولين القاضي لو حلف بغير طلب المدعي ثم طلب المدعي تحليفه
يحلفه ثانيا سئلت عما اذا حلف المدعى عليه ثم ثبت الحق بالبينة هل يظهر
كذبه ام لا اجبت ان ثبت بالبينة لا يظهر كذبه وان ثبت باقراره ظهر كذبه

١

قال في جامع الفصولين ادعى دارا فانكر المدعى عليه فحلفه القاضي ثم علم القاضي
انه حلف المدعي لو ظهر بالبينة لم يظهر كذبه وحنثه ولو ظهر باقرار المدعي ظهر
كذبه في يمينه فحنث **سئلت** عن المدعى عليه اذا طلب من القاضي تفريق
الشهود الذين يشهدون عليه هل يجاب الى ذلك ام لا **اجبت** يجاب الى
ذلك قال في التاتارخانية فتاوى اهوي سئل عمن التمس من القاضي
تفريق الشهود فقال يجاب الى ذلك **سئلت** عن انسان اخذ غريم انسان
من يده واطلقه هل يكون ضامنا ام لا **اجبت** لا ضمان عليه ويستحق التعزير
قال في جنة الاحكام وسئل بعضهم عن رجل اخذ غريما لانسان وانتزعه
من يده قال لا ضمان عليه ولكن يعزره الامام حتى لا يعود الى فعله **سئلت**
عن انسان طلب للشرع وامتنع عن الحضور من غير عذر ماذا يستحق
اجبت يستحق التعزير قال في المحيط في القضا فاذا امتنع الخصم من
الحضور عزره لانه اساء الادب فيما فعل فاستوجب التعزير فيعزره
القاضي اما بالضرب او بالصفع او بالحبس على قدر ما يرى او بتعبيس
وجهه **سئل** عن اهل الذمة اذا تظاهروا ببيع الخمر في بلاد المسلمين
التي تقام فيها الحدود والجمع والجماعات فان لم يمتنعوا ورأى الحاكم تعزيرهم
باراقتها فعل **سئل** عن نسوة الموارثية عند اهل الذمة على غير ما هي عند المسلمين
فارادوا بيع عقار وجاءوا الى شهود مسلمين ليكتبوا مبايعة العقار على حكمه
هل يسوغ للشهود ان يكتبوا المبايعة على ملتهم **اجاب** نعم للشهود ان يشهدوا
عليهم اذا كانوا من ديانتهم ولا يتعرض لهم في ذلك الا اذا ترافعوا الى الحاكم المسلم
فيقضي بينهم بحكم الاسلام **سئل** عن شخص تسبب في غرامة لشخص عند بعض
الظلمة واغرمه عليه حتى غرم مالا للظلمة هل يغرم المتسبب **اجاب** اذا تعاون
على شخص ودله الى ظالم وعادة الظالم انه من دفع وتعاون عليه عنده انه
ياخذ منه مالا مصادرة يضمن الشاكي في هذه الصورة ما اخذه الظالم هذا هو

[margin: اجاب نعم هل يجوز ... للمسلمين ...]

الذي

الذي افتى به المتاخرون من علمائنا **سئلت** عن انسان اشتكى آخر الى الوالي بغير
حق وجاء بجبل من اتباعه وكسر يد المشكو هل يضمن الشاكي ام لا **اجبت**
يضمن قال في جامع الفتاوى وفي القنية شكى الى الوالي بغير حق وانه يقابه
فضرب المشكو منه فكسر سنه او يده ضمن الشاكي ارشه كالمال ولو مات المشكو منه
بضرب القابض لا يضمن الشاكي لان الموت فيه نادر وسعاية لا تفضي اليه
غالبا **سئل** عن الزنديق من هو **اجاب** الزنديق هو من يقول ببقاء الدهر
ولا يؤمن بالاخرة ولا بالخالق ويعتقد ان الاموال والحرم مشتركة وقال في
مكان آخر هو من لا يعتقد الها ولا بعثا ولا حرمة شيء من الاشياء وفي قبول
توبته روايتان والذي يترجح عدم قبول توبته **سئل** عن حنفي تحمل شهادة
في شيء لا يصح على مذهبه كالسلم الحال مثلا وكتب في مسطور او كان حاكما
ثم شهد كما ابيه فهل يسوغ له الحكم بابطال تلك القضية **اجاب** اذا علم ما لا يجوز
على مذهبه وكان قاضيا وطلب منه الحكم فيه له ان ينقضه ان لم يره لا مانع
من ذلك **سئل** اذا طلبت الزوجة من الحاكم ان يقرر لها ولاولادها نفقة على
زوجها فلوسا كل يوم فابى الزوج وقال انما انفق عليها وعليهم هل يجبره
القاضي على التقرير **اجاب** لا يجب ان يقرر دراهم بل الواجب عليه طعام
وادام على الغني خبز حنطة ولحم غداء وعشاء بقدر كفايتها والمتوسط خبز
ودهن وعلى الفقير خبز وجبن وخل الا ان يعلم القاضي انه يضارها في
ذلك فيفرض عليه دراهم بقدر حالها وان كان الزوج صاحب مائدة لا
يفرض عليه شيء واذا امتنع من ان يفرض عليه شيئا يحبس الى ان يفرض
سئل اذا تركت الزوجة مطالبة المتقدم في نفقتها وكسوتها عليه ورضي
الزوج بذلك وحكم به حاكم فهل لها ان ترجع وتطلب منه كسوة قماشا ام لا
رجوع لها **اجاب** نعم لها ان ترجع وتطلب كفايتها وان حكم بها الحاكم لكن في
المستقبل وتستحق قماشا يناسبها **سئل** عن تزكية اهل الذمة كيف هي **اجاب**

ان يزكيه بالامانة في دينه ولسانه ويده وانه صاحب يقظه
سئل عن شخص قال في مجلس القاضي في خصومة ان شهد علي
فلان بكذا كان قوله مقبولا علي وكان حقا ما يقوله علي فشهد
فلان وشهد عليه فكذبه هل يلزمه ام لا اجاب اذا كان
فلان عدلا قبل قوله سوا رضي به ام لا وان لم يكن عدلا لا يقبل
قوله ولا اعتبار برضاه السابق لانه فيه تعليق لزوم الحق
بشهادته والالزامات لا يصح تعليقها بالشرط سئل عن حر العاقل
البالغ اذا تصرف وباع واشترى ووقف وتزوج فادعى ابوه او
وصيه او امين الحاكم انه تحت الحجر انه سفيه فهل يقبل ذلك ام لا
اجاب مذهب ابي حنيفة انه اذا بلغ عاقلا فجميع تصرفاته نافذه
وتلزم احكامه ولا يعتبر قول ابيه او وصيه او غيرهما انه محجور
الا اذا حجر عليه حاكم ونفذ حاكم آخر حكم الحاكم الاول فلا تجوز
تصرفاته نافذة سئل اذا قال لرجل ان نفدت كذا وكذا فعلي
عشرة دراهم على سبيل النذر الشرعي للفقرا او المساكين او لمصالح الحرمين
الشريفين ثم فعل ذلك هل يطالب اجاب ان كان المعلق عليه النذر
كما يريد وقوعه يلزمه فيما بينه وبين الله ولا يجبر عليه في القضا
فانه لا يدخل تحت حكم الحاكم وان كان لا يريد وقوعه وفعله فهو مخير
ان شا وفا بالمنذور وان شا كفر كفارة يمين سئلت عن انسان
ارسل جارية الى الدلال ليبيعها فارسلها امراته في حاجة فهربت
فهل يكون ضامنا لها ام لا اجيب يكون الضمان عليه وعلى امراته
على قولها قال في فتاوى قاضيخان رجل وجه جارية له الى النخاس
ليبيعها فبعثتها امراة النخاس في حاجة لها فهربت قال الشيخ
الامام ابو بكر احمد البلخي رحمه الله الضمان يكون على امراة النخاس

لاغير في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد عليها سئلت عن
انسان ادعى على آخر انه سرق امتعته وذهب به الى الوالي وطلب منه
ضربه حتى يقر فضربه فخاف من الضرب فصعد الى حايط فسقط فمات
فظهرت السرقة في يد غيره هل يضمن المدعي ديته ام لا اجيب يضمن
ديته قال في جامع الفصولين ادعى عليه سرقة وقدمه الى السلطان
فطلب منه ضربه حتى يقر فضربه مرة او مرتين وحبسه فخاف
من التعذيب والضرب فصعد الى السطح لينفلت فسقط من السطح
ومات وتقدم في هذا الامر فظهرت السرقة في يد غيره فلورثته
اخذ مدعي السرقة بدية مورثهم وغرامه اداها الى السلطان
سئلت عن انسان اشترى من آخر سكرا كذا كذا قنطار بمبلغ قدره
كذا كذا من الفلوس النحاس بحضرة القباني وجمع من المسلمين ومضى
على ذلك مدة من الزمان ثم وقع بين البايع والمشتري تنازع ثم تصادقا
عند قاضي مالكي على ان الثمن كذا كذا انصافا من الفضة وحكم في ذلك
الحاكم المالكي ومضى على ذلك مدة من الزمن فهل يجب الثمن من الفلوس
النحاس او من الفضة التي وقع عليها التصادق اجيب يجب دفع الثمن
من الفلوس النحاس التي وقع عليها العقد ولا عبرة بالتصادق المذكور
لظهور انه نشا من غير اصل فلا يعمل بذلك التصادق ولا تصح الدعوى
به لان الاقرار في الصحيح المعول عليه عندنا انه اخبار في الشرع على
معناه الاخباري فلا يكون سببا لاشتغال ذمة المقر بما اقر به قال في
جامع الفصولين ادعى عليه دراهم وقال انها لك علي او قال انه
اقر ان العين لي او اقر ان لي عليه كذا قيل تصح هذه الدعوى وقيل
لا وهو قول عامة المشايخ لان نفس الاقرار لا يصلح سببا للاستحقاق
فان الاقرار كاذبا لا يثبت الاستحقاق للمقر له بعدما صار الاستحقاق

الى ما لا يصلح سببا له سئلت عن انسان مات ولا مال له وله ورثة
وكفنه الحاضر من مال نفسه ليرجع به على الغايب هل له ذلك ام لا
اجبت ليس له ذلك الا اذا فعل باذن القاضي قال في القنية ولو
مات ولا شي له وجب كفنه على ورثته وكفنه الحاضر من مال نفسه
ليرجع على الغايب منهم بحصتهم ليس له الرجوع اذا انفق عليه بغير
اذن القاضي قال رضي الله عنه كالعبد او المودع او المحتمل بين
الشريكين انفق احدهما عليه ليرجع على الغايب لا يرجع اذا فعل
بغير اذن القاضي سئلت عن رجل ادعى ان هذه الدار وقف على
كذا واقام بينة واقام آخر بينة انها وقف على محل آخر واقام بينة
ما الحكم في ذلك اجبت من اثبت الملك لاحدهما فهو اولى قال في القنية
فان الغنيا دعوى الوقف على رجلين بان قال احدهما انها وقف زيد
وقال الاخر انها وقف عمرو واقاما على ذلك بينة فمن اثبت الملك لاحدهما
فهو اولى سواء كان اسبق في التاريخ او استويا ولو اقاما على السوا سئلت
عن انسان ادعى على آخر حقا فاقام المدعى عليه بينة ان المدعي اقر بانه لا حق له عليه
هل تقبل هذه البينة ام لا اجبت تقبل قال في جامع الفصولين
وكذا اختلفوا انه هل يصح دعوى الاقرار من طريق الدفع حتى لو برهن
المدعى عليه ان المدعي اقر انه لا حق له على المدعى عليه او ان المدعي اقر ان هذا
ملك المدعى عليه قيل لا تقبل وعامتهم انه يصح سئلت عن انسان ادعى على
ميت حقا وله ورثة فحضر واحد منهم فادعى عليه بذلك فانكر وحلف
هل للمدعي تحليف بقية الورثة ام لا اجبت له ذلك قال في المحيط
رجل ادعى على ميت حقا وتوجه اليمين على الورثة يستحلف جميع الورثة
ولا يكتفي بيمين واحد لان كل واحد منهم لا ينتصب خصما عن نفسه وعن
الباقين في الحلف لان النيابة لا تجري في الحلف ولو ادعى الورثة على رجل

حقا للميت فاستحلفه واحد منهم لم يكن للبقية ان يستحلفوه لان
احد الورثة ينتصب خصما عن نفسه وعن الباقين فيما يدعي للميت الى
ان قال وهذا كاحد شريكي المفاوضة والعنان اذا ادعى حقا على رجل من
الشركة فاستحلفه احدهما لم يكن للآخر ان يستحلفه بهذه الدعوى ولو
ادعى رجل على احد الشريكين حقا من شركتهما فله تحليفهما جميعا لان
حلف احدهما لا ينوب عن حلف الآخر وكذا لو ادعى عشرة نفر على رجل
حقا بسبب الشركة كان لكل واحد ان يستحلفه الى ان قال ولو كان في الورثة
صغيرا او غايبا وقد ادعى على الميت حقا يحلف البالغ الحاضر ويؤخر الصغير
حتى يدرك والغايب حتى يقدم ثم يحلفان سئلت عن المدعي اذا قال لي
بينة حاضرة وطلب يمين المدعى عليه هل يستحلف ام لا اجبت لا يستحلف
قال في الكنز ولو قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف
قال الشارح وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يستحلف ومحمد مع
ابي حنيفة في رواية ومع ابي يوسف في اخرى وهذا الخلاف فيما اذا كانت
حاضرة في المصر وان كانت خارج المصر يحلف بالاجماع وان كانت في مجلس
الحكم لا يحلف بالاجماع سئلت عن القاضي اذا قضى في محل ولايته واشهد
على ذلك في غير محل ولايته هل يصح ذلك ام لا اجبت لا يصح قال في القنية
قضى في ولايته واشهد على قضايه في غير ولايته لا يصح سئلت عن المدعى
عليه اذا اقام بينة على اعساره واقام المدعي البينة على يساره من تقدم
بينته اجبت بينة المدعي قال في الكنز وبينة اليسار احق قال الشارح
يعني اذا اقام المدعي البينة على اليسار واقام المدعى عليه البينة على الاعسار
كانت بينة اليسار اولى لان اليسار عارض والبينة للاثبات سئلت
هل يستحلف الشهود الى بيان ما يثبت به اليسار ام لا اجبت لا يحلفون
الى ذلك قال في الفيض ولا حاجة الى بيان ما يثبت به اليسار سئلت

عن المديون اذا ثبت اعساره واطلقه القاضي ثم جاء آخر وادعى عليه دينا
وادعى يساره هل يقبل منه ذلك ويحبسه القاضي ام لا اجبت لا يحبسه
القاضي حتى يعلم غناه قال في الفيض اذا اطلق القاضي المحبوس بسبب
الافلاس فادعى عليه رجل مالا وادعى يساره لا يحبسه القاضي حتى يعلم غناه
سئلت عن انسان ادعى على آخر بحق ثم خرج المحضر بالبينة ووقع الاشهاد
عليه انه متى مضى اليوم الفلاني ولم يات كان دعواه باطلة فمضى اليوم
الفلاني ولم يحضر ثم حضر بعد هل تقبل بينته ام لا اجبت تقبل قال في القنية
قال المدعى عليه ان لم اجي غدا فدعواي باطلة فلم يجي في الغد لا تبطل دعواه
سئلت عن القاضي اذا كان له دين على الميت فقضى لورثة الميت بحق على آخر
هل ينفذ ام لا اجبت لا ينفذ قال في التاتارخانية محيط ولو مات
رجل واوصى للقاضي بثلث ماله او اوصى لرجل آخر لم يجز قضاؤه للميت بشي
من الاشيا وكذا اذا كان القاضي احد ورثة الميت لا يقضي للميت بشي
وكذا لو كان الموصى له القاضي او امرأته او غيرهما ممن لا تقبل شهادته لهم
او كان عبد هؤلاء سئلت هل ينتصب احد عن احد خصما بغير وكالة
ولا ولاية اجبت ينتصب في مسئلتين قال في الاشباه والنظائر لا
ينتصب احد عن احد خصما قصدا بغير وكالة ونيابة وولاية الا في مسئلتين
الاولى احد الورثة ينتصب خصما عن الباقين الثانية احد الموقوف عليهم
ينتصب خصما عن الباقين كذا اخرجه ابن وهبان سئلت عن امرأة خرجت
الى الحمام فجاء زوجها بشاهدين من المحكمة وكتب غيبتها فجاءت المرأة
وادعت انه اذن لها في الذهاب وانكر فهل القول قوله مع اليمين ام قولها
مع اليمين واذا كان القول لقوله مع اليمين هل تعزر المرأة ام لا اجبت
القول قوله مع اليمين ولا تعزر المرأة قياسا على ما قاله في التاتارخانية واذا
غاب الرجل عن امرأته وتزوجت بزوج آخر ثم حضر الزوج الاول واقام

بينة على النكاح والمرأة تدعي طلاقا فالقاضي لا يعزرها هكذا افتى
شمس الائمة سئلت عن ناظر بشرط الواقف هل يملك القاضي عزله من غير ثبوت
خيانة عليه ام لا اجبت لا يملك عزله قال في الاشباه والنظائر ليس للقاضي
عزل الناظر بشكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا الوصي سئلت
عن الفراغ عن الوظائف هل هو صحيح معمول به ام لا اجبت ينبغي القول
بالصحة قال في البحر في الوقف وافتى العلامة قاسم فيمن فرغ لانسان
عن وظيفته سقط حقه منها سوا قرر الناظر المفروغ له ام لا سئلت عن
القاضي هل يجوز له ان يقضي على انسان بعلمه ام لا اجبت لا يجوز له ذلك
قال في فتاوى الشيخ قاسم قال في جامع الفتاوى في القضا بعلم القاضي وقد
رجع عن هذا ولم يجعله حجة وان كان استناد العلم حال الولاية وجعله بمنزلة
شاهد واحد لاحتمال غلطه فيقضي مع شاهد شاهدين ومشايخنا على هذا
لفساد احوال القضاة عموما الا من عصمه الله تعالى سئلت عن انسان له حق عند
آخر وهو مسافر فجاء بشاهد واحد الى قاضي بلدته فشهد عنده وطلب منه ان
يكتب له كتابا الى قاضي البلدة التي فيها خصمه هل يجيبه الى ذلك ام لا اجبت
يجيبه الى ذلك قال في فتح القدير ولو اقام شاهدا عند القاضي وسال ان
يكتب بذلك كتابا الى قاض آخر فعل فانه قد يكون له شاهد في محل المكتوب اليه
سئلت هل لقاضي مصر ان يكتب الى الباشا كتابا في قضية ام لا اجبت
نعم في البحر الرائق ان له ذلك حيث قال ولو كتب القاضي الى الامير الذي ولاه
اصلح الله الامير ثم قص عليه القصة وهو معه في المصر فجابه ثقة يعرفه
الامير فالاستحسان ان للامير امضاؤه لانه متعارف ولا يليق بالقاضي
ان ياتي في كل حادثة الى الامير وقال في التاتارخانية والذي ذكره صاحب
الاقضية ان كان في مصر واحد قاضيان كل قاض في ناحية خاصة دون
ما تحت يد صاحبه صار كل واحد منهما في ذلك بمنزلة قاض في مصر على حدة فكتب احدهما

الى صاحبه في حق الرجل قامت له بينة عليه قال على ما من قول ابي يوسف اخرا
المكتوب اليه يقبل الكتاب اذا شهد عنده شاهدان انه **سئلت** هل
يشترط لحكم الحاكم الاعذار ام لا **اجبت** لا يشترط ذلك كما اشار اليه في فتاوى
قاري الهداية حين سئل هل يشترط لحكم الحاكم الاعذار واذا اعذر اليه
وسوف من وقت الى وقت آخر ما الحكم **اجاب** اذا استشهد الشهود بحق وزكوا
والخصم لم يبدي دافعا شرعيا حكم القاضي وان طلب المحكوم عليه ان يؤخر
الحكم ليجيء بالدافع يمهل ثلاثة ايام فان لم يجي بالدافع قضى عليه وقال
الشيخ قاسم **قال** في جامع الفتاوى يؤجل ثلاثة ايام والى المجلس الثاني
ولا يعجل ويخالف هذا ما نقله في التاتارخانيه وغيرها **قال** في التاتارخانيه
فاذا طابقت شهادتهم بالدعوى بان كانت موافقة للدعوى وعرف القاضي
الشهود بالعدالة يقول للمدعى عليه هل لك دفع فان قال نعم ولكن امهلني
امهله وان قال لا اوجب عليه القضا وفي البحر الرائق وفرق الحلواني بين
ما ثبت بالبينة فيخبره القاضي انه يريد القضا عليه ويقول الك مخرج
وبين ما ثبت بالاقرار فلا يعلمه **سئلت** عن وقف له قيم ومشرف هل يجوز
للمشرف ان يتصرف في اموال الوقف **اجبت** لا يجوز له ذلك **قال** في
الخانية وقف عليه مشرف ومتولي ليس للمشرف ان يتصرف في اموال الوقف
لان ذلك مفوض الى المتولي والمشرف مامور بالحفظ لا غير **وقال** في التاتارخانيه
متولي الوقف عليه مشرف ليس للمشرف ان يتصرف في اموال الوقف وفي جامع
الفصولين وليس للمشرف على القيم ان يتصرف في اموال الوقف **سئلت**
عن انسان جعل له واقف قدرا معلوما مرتبا في وقف ثم مضت مدة فبعد
ذلك اطلع على مكتوب الوقف وثبت ذلك لدى الحاكم الشرعي وقدر الحاكم في
ذلك عملا بشرط الواقف فهل يستحق ذلك من وقت التقرير فقط او له المطالبة
بالمدة السابقة **اجبت** ليس له المطالبة بالمدة السابقة **قال** في القنية

الصغرى ادعى بعد توجيه الحكم وقال لي بينة حاضرة في المصر

قضى القاضي بدخول اولاد البنات في الوقف على الاولاد بعد مضي سنين
لا يظهر حكمه الا في الغلة المستقبلة دون ما مضى قبل له اليس يستند
هذا الحكم الى وقت الوقف قال بلى ولكن في حق الموجود وقت الحكم وغلات
تلك السنين معدومة كالحكم بفساد النكاح بغير ولي لا يظهر في الوطآت
الماضيه والمهر **سئلت** عن القضا هل هو مثبت كالبينة ام لا **اجبت** القضا
مظهر لا مثبت كالبينة **قال** ابن الغرس في رسالته في تعريف الحكم الشامل
القضا هو الالزام وفصل الخصومات الى ان قال ويعرف بانه الالزام
في الظاهر على صفة مختصة بامر ظن لزومه في الواقع شرعا الى ان قال
ومعنى قولنا في الظاهر اي في الصورة الظاهرة والاشارة بذلك الى ان
القضا مظهر في التحقيق للامر الشرعي لا مثبت كالبينة **سئلت** عن هل
يشترط مسيرة السفر في كتاب القاضي الى القاضي ام لا **اجبت** لا يشترط
على الصحيح قال في التاتارخانيه وفي السراجية كتاب القاضي الى القاضي فيما
دون مسيرة سفر لا يجوز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لو كان
بحال لو غدا الى باب القاضي لا يمكنه الرجوع الى منزله في يومه ذلك يقبل
وعليه الفتوى **سئلت** عن القاضي اذا عزل وذهب الى قاضي متولي فقال
كنت قضيت لفلان بمال على فلان هل يقبل قوله ام لا **اجبت** لا يقبل
قوله قال في المحيط ولو عزل وقال كنت قضيت لفلان بقصاص او حد او انا
اشهد عليه لم يصدق حتى يشهد اثنان سواه لانه حكى امرا لا يملك انشاه
في الحال **سئلت** عن انسان ادعى على آخر بحق واقام عليه بينة يشهد وثبت ذلك
وقضى القاضي عليه ثم ان المدعى عليه اراد ان يجرح في البينة ويقيم بينة على ذلك
هل يقبل القاضي ذلك منه ام لا **اجبت** لا يقبل ذلك بعد القضا قال في التاتارخانيه
الفتاوى العتابيه كان عارض المدعى بالجرح قبل القضا تسمع وروي انه
بينة الخصم في العلانيه على الجرح بعد التعديل في السر يقبل **سئل** اذا

اخبر حاكم حاكما بقضية هل يكفي اخباره ويسوغ للحاكم العمل به اجاب لا يكفي
اخباره بل لا بد معه من شاهد آخر سئل اذا ادعى شخص على شخص عند حاكم
بدعوى واحضر بعض بينة شهدت ثم علم المدعي انه ليس له خلاص عند مذهب
هذا القاضي فقال المدعي انا رفعت طلبي عن خصمي في هذا الوقت يقصد
بذلك الذهاب الى قاض آخر هل يجيبه القاضي الى ذلك ويدفعه الى قاض
آخر اجاب نعم ما لم يطلب من القاضي الحكم له فله ان يؤخر حقه ويمكن القاضي
من ذلك لان المدعي اذا ترك يترك سئل عن امراة غاب عنها زوجها حنفية
عشر سنة فجاءت لحاكم شرعي يرى فسخ نكاحها واقامت عنده بينة تشهد
انه غاب عنها ولم يترك لها نفقة ففسخ نكاحها وحكم بصحة الفسخ ثم تزوجت
بعد ذلك رجلا وحكم حاكم الفسخ بصحة التزوج ثم طلقها فحضرت الى قاض
حنفي ليزوجها بزوج آخر فهل يسوغ للحنفي ان يزوجها واذا احضر زوجها
الغايب واقام بينة انها مواصلة بنفقتها فهل يبطل هذا التزويج الثاني
اجاب اذا فسخ النكاح حاكم يرى ذلك ونفذ فسخه حاكم آخر لانه رجح عنده
صح الفسخ والتنفيذ والتزوج بالغير فلا يرتفع ذلك بحضور الزوج
وادعايه انه ترك عندها نفقة ايام غيبته واقامة البينة بذلك لان
بينة المراة انه لم يترك عندها نفقة اتصل بها القضا فلا ينتقض بعد ذلك
بالبينة الثانية سئلت اذا فرض القاضي للمراة على زوجها كل شهر
مقدارا معينا سنة هل يكون ذلك فرضا في جميع السنة او يتجدد الفرض
بتجدد الشهر اجبت يتجدد بتجدد الشهر قال في المحيط في النفقات لان
القاضي لما فرض لها كل شهر ففرض القاضي يتجدد بتجدد الشهر فما لم
يتجدد الشهر لا يتجدد الفرض سئلت عن رجل قرر لولده نصفا كل يوم
في نظير اكله وشربه عند مطلقته لدى حاكم حنفي ثم اراد ان يرجع عن
ذلك التقرير ويرسل الى ولده ما يحتاج اليه هل له ذلك ام لا اجبت له ذلك

لان

لان في الزامه ذلك تغيير المشروع وتغيير المشروع لا يجوز لان الواجب
عليه شرعا كفاية ولده والتقرير ليس بلازم له شرعا وحاصل في ذلك ما قاله
في المحيط المبتغي لو ارتهن على انه ان ضاع ضاع بغير شي واجاز الراهن جاز
الرهن وبطل الشرط لانه تغيير حكم مشروع وتغيير المشروع لا يجوز ويؤيد
ذلك ما نقله في فتاوى قاري الهداية حيث قال اذا فرض لزوجته مبلغا من
النقود في نظير كسوتها عليه ورضيت الزوجة بذلك وحكم به الحاكم فهل لها
ان ترجع وتطلب منه كسوة قماشا ام لا رجوع لها اجبت نعم لها ان ترجع
وتطلب كفايتها وان حكم به الحاكم لكن في المستقبل وتستحق قماشا
يناسبها سئلت عن القاضي هل له ان يقضي لنفسه ام لا اجبت ليس له
ذلك قال علماؤنا ان القاضي لا يقضي لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له
ولا يخفى انه ليس على اطلاقه لانه في الوصية لو كان القاضي غريم ميت
فاثبت ان فلانا وصيه صح وبري بالدفع اليه بخلاف ما اذا دفع له قبل القضا
امتنع القضا بخلاف الوكالة عن غايب فانه لا يجوز القضا بها اذا كان القاضي
مديون الغايب سواء كان قبل الدفع او بعده كذا في قضا الجامع انتهى والقاضي
لا عهدة عليه بخلاف الوصي فانه يلحقه العهدة ولو كان وصي القاضي ينبغي
وصي القاضي واستغرق من هنا ومن جهة اخرى وهي ان القاضي محجور
عن التصرف في مال اليتيم مع وجود وصي له ولو منصوب القاضي بخلاف
امينه وهو من يقول له القاضي جعلتك امينا في بيع هذا العبد واختلفوا
فيما اذا قال له بع هذا العبد ولم يزد عليه والاصح انه امينه فلا تلحقه
عهدة وصحح البزازي في الوكالة انه تلحقه العهدة سئلت عن المحبوس اذا
ثبت اعساره هل يطلق بغير كفيل ام لا اجبت اذا ثبت افلاسه بعد
المدة والسؤال يطلق بلا كفيل الا في مال اليتيم والوقف وفيما اذا كان رب الدين
غايبا سئلت عن القاضي هل له ان يجبر المدعي على الحساب بينه وبين [illegible]

ام لا اجيب ليس له ذلك قال في الاشباه والنظاير الراي الى القاضي
في مسايل في السوال عن سبب الدين المدعى به ولكن لا اجبر على بيانه وفي
طلب المحاسبه بين المدعي والمدعى عليه فان امتنع لا اجبره هما في الخانيه
وفي التفريق بين الشهود وفي السوال عن الزمان والمكان وفي تحليف الشاهد
اذا راه حان كما في الصيرفيه وفيما اذا باع الاب او الوصي عقار الصغير
فالراي الى القاضي في نقضه كما في بيوع الخانيه وفي مدة حبس المديون
وفي تقييد المحبوس اذا خيف فراره كما في جامع الفصولين وفي سوال الشاهد
عن الايمان اذا اتهمه وفيما اذا تصرف الناظر فيما لا يجوز كبيع الوقف او
رهنه فالراي الى القاضي ان شا عزله وان شا ضم اليه ثقة بخلاف العاجز
فانه يضم اليه كذا في القنية كذا في الاشباه والنظاير اذا تعارضت بينة
الاكراه مع الطوع فبينة الاكراه اولى في البيع والاجاره والصلح والاقرار
وعند عدم البيان فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلفا في صحة البيع وفساده
فالقول لمدعي الصحة سئلت عن القاضي اذا قضى بالفرقة بين الزوجين حالة
غياب الزوج بسبب العجز عن النفقة هل ذلك صحيح ام لا واذا رفع ذلك الى
المخالف هل له نقضه ام لا اجبت بان هذا من القضا الباطل عند نا
قال علماونا اذا قضى القاضي في مجتهد فيه نفذ قضاوه الا في مسايل نصوا
على عدم النفاذ فيها لو قضى ببطلان الحق بطول المدة وبالتفريق للعجز عن
الانفاق لو غايبا على الصحيح لا حاضرا وبصحة نكاح مزنية ابيه وابنه لم يصح
عند ابي يوسف او بصحة نكاح ام مزنيته او بنتها او بنكاح المتعة او
بسقوط المهر بالتقادم او بعدم تاجيل العنين او بعدم صحة الرجعة
بلا رضاها او بعدم وقوع الثلاث على الحبلى او بعدم وقوعها قبل
الدخول او بعدم الوقوع على الحايض او بعدم وقوع ما زاد على الواحدة
او بعدم وقوع الثلاث بكلمة واحدة او بعدم وقوعه على الموطوة عقيبه

او

او بنصف الجهاز لمن طلقها قبل الوطي وقد قبضت المهر وتجهزت او بشهادة
بخط ابيه او في قسامه بقتل او في التفريق بين الزوجين بشهادة المرضعة
او تقضي لولده او رفع اليه حكم صبي او عبد او كافر او الحكم بحجر سفيه او بصحة
بيع نصيب الساكت من قن حرره احدهما او بيع متروك التسمية عامدا
او بيع ام الولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح او ببطلان عفو امراة عن
القود او بصحة ضمان الخلاص او بزيادة اهل المحلة في معلوم الامام من اوقاف
المسجد او بحل المطلقة ثلاثا بمجرد عقد الثاني او بعدم ملك الكافر مال المسلم
باحرازه بدار الحرب او ببيع درهم بدرهمين يدا بيد او بصحة صلاة المحدث
او بقسامة على اهل المحلة بتلف مال او وجد المقتول بالتعريض او بالقرعة
في رقيق اعتق الميت واحدا منهم او بعدم تصرف المراة في مالها بغير اذن
زوجها لم ينفذ في الكل هذا ما حرر في البزازية والعماديه والصيرفيه
والتاتارخانيه كذا في الاشباه والنظاير في كتاب القضا للخصم ان يطعن
في الشاهد بثلاثة انهما عبدان او محدودان او شريكان في المشهود به كما
في الخلاصة سئلت عن القاضي اذا حكم على آخر بغير الشرع وضيع عليه
حقه هل يضمن ام لا اجبت ان تعمد ذلك يضمن وان لم يتعمد لا يضمن
قال في الفيض ولو ظهر ان الشهود عبيد او محدودون في قذف
ان قال القاضي تعمدت يضمن والضمان في ماله ويعزر للجناية وان كان خطا
يضمن المقضي له الدية وفي الطلاق ترد المراة الى زوجها وفي العتق يرد
العبد الى مولاه وفي حقوق الله تعالى كحد الزنا والشرب والسرقة اذا ظهر
ان الشهود عبيد وقال تعمدت فهو ضامن للدية وان كان خطا فالضمان
على بيت المال وهذا اذا ظهر الخطا بالبينة او باقرار المقضي له اما اذا
اقر القاضي بذلك لا يصدق ولا يبطل القضا كالشهود اذا رجعوا سئلت
عن المدعى عليه اذا اختفى في المرحل ينادى على بابه ام لا اجبت لا ينادى على

بابه على قول ابي حنيفة قال في جنة الاحكام للسمرقندي فان تغيب المدعى
عليه في المصر قال ابو يوسف نادى على باب المدعى عليه انه ان لم يحضر والا
اقضي عليه واذا فعل ذلك ثلاث مرات فقد اعذر القاضي وجعل له وكيلا
وقضى عليه وفي نوادر هشام قلت لمحمد فما تقول في الرجل له على ذي سلطان
حق فلا يجيبه الى القاضي فاخبرني ان ابا يوسف كان يعمل بالاعذار وهو
قول اهل البصرة وبه ناخذ والاعذار ان يبعث الى بابه من يناديه اياما
ان القاضي يقول اجب فان اجابه والا جعل له القاضي وكيلا وكان ابو
حنيفة لا ياخذ بالاعذار ذكر هذه المسايل في الاجناس ونقله في الاشباه
والنظاير في قولهم المشقة تجلب التيسير والفتوى على قول ابي يوسف في
القضا والوقف وفيما يتعلق بهما تجويز للقاضي تلقين الشاهد وجواز
كتاب القاضي الى القاضي من غير سفر ولم يشترط التسليم الى المتولي ولا
حكم القاضي وجوز استبداله عند الحاجة بلا شرط وجوازه مع الشرط
ترغيبا في الوقف وتيسيرا على المسلمين سئلت عن الخلوات الواقعة بمصرنا هل
يعمل بها ام لا اجبت يعمل بها لان امرها عم غالب البلدان وقال في الاشباه والنظاير
هل المعتبر في بنا الاحكام العرف العام او مطلق العرف ولو كان خاصا المذهب
الاول قال في البزازية معزيا الى الامام البخاري الذي ختم به الفقه الحكم
العام لا يثبت بالعرف الخاص وقيل يثبت به وفي القنية في باب الكراهية
لو تواضع اهل بلدة على زيادة في سنجتهم فوق التي تقدر بها الدراهم والدنانير
على خلاف ساير البلدان ليس لهم ذلك وفيها ايضا من باب الاستيجار التعارف
الذي يثبت به الاحكام لا يثبت بتعارف اهل بلدة واحدة عند البعض لانه
تعارف احدثه بعضهم فلم يكن تعارف مطلقا كيف ولم يتعارفه عامة الناس
بل تعارفه خواصهم فلا يثبت التعارف بهذا القدر وهذا هو الصواب
والمذهب عدم اعتبار العرف الخاص وافتى كثير من المشايخ باعتباره فينبغي

ان ينبغي

ان يفتى بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة من الخلوات انه
لازم ويصير الخلو في الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت
اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وكذا القول على
اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقها النزول عن الوظايف
بمال يعطى لصاحبها فينبغي القول بالجواز وانه لو نزل وقبض
المبلغ منه ثم اراد الرجوع عليه لا يملك ذلك وقد اعترف عرف
القاهرة في مسايل منها ما في فتح القدير من دخول السلم في بيع البيت
المبيع بالقاهرة دون غيرها لان بيوتها طباق لا ينتفع بها
بدون السلم كذا في الاشباه والنظاير سئلت عن قول الموثق
وحكم بالموجب هل يمنع النقض اذا رفع الى حاكم آخر وعن
قول الموثق بعد دعوى شرعية هل يعتد بذلك ام لا اجبت
قال في الاشباه والنظاير تنبيها ان الاول كثير في زماننا
وقبله ان الموثقين يكتبون عقيب الواقعة عند القاضي من
بيع ونكاح واجارة ووقف واقرار وحكم بموجبه فهل يمنع النقض
لو رفع الى آخر فاجبت مرارا بانه ان كان في حادثة خاصة ودعوى
صحيحة على خصم منعه والا فلا يكون حكما تمسكا بما ذكره العمادي
في فصوله وتبعه في جامع الفصولين والكردري في فتاواه البزازية
والعلامة قاسم في فتاواه من ان شرط نفاذ القضا في المجتهد
ان يكون في حادثة دعوى فان فاتت هذا الشرط كان فتوى
لا حكما وزاد العلامة قاسم ان الاجماع عليه وقالوا لو قضى
شافعي ببيع عقار لا يكون قضا بانه لا شفعة للجار ولو كان
القاضي حنفيا لا يكون قضا بالشفعة للجار الى آخر ما ذكروه
من الفروع ومشى عليه ابن الغرس الثاني لو قال الموثق وحكم بموجبه

حكما صحيحا مستوفيا الشرايط الشرعيه فهل يكتفى به اجبت مرارا بانه
لا يكتفى به ولابد من بيان تلك الحادثه و الدعوى وكيفية الحكم
ويؤيد ذلك ما نقله في فصول العمادي حيث قال وهذا في البيع
والشرا والاجاره فانه لو ذكر في باب البيع والشرا وتقابضا تقابضا
صحيحا لا ساعد به تكلم الا بشرط البيان والتصريح وذكر في شهادات
المحيط لو كتب وشهد الشهود على وفق الدعوى لا يصح الى ان قال
واذا كتبت في المحضر واحضر المدعي شهوده وسالني الاستماع اليهم
فشهدوا على موافقة الدعوى لا يفتى بصحة المحضر الى ان قال وعلى
هذا كتب القاضي اذا كتب السجل هو حضر ثبت عندي من الوجه كذا
ثبت به الحوادث الشرعيه والنوازل الحكميه لا يفتى بصحة السجل
ما لم يبين الامر على وجهه سئلت عن اللعب بالشطرنج هل هو مسقطا
للعداله ام لا اجبت بانه بمجرده لا يكون مسقطا للعداله قال
في الاشباه والنظاير معزيا الى المحيط اللاعب بالشطرنج لا يكون
مسقطا للعداله الا اذا اوجد من خمس القمار عليه وكثرة الحلف عليه
واخراج الصلاة عن وقتها بسببه واللعب به على الطريق وذكر
شي من الفسق عليه وقال فيه انها من خواص هذا الكتاب وغرايبه
فيجب حفظها سئلت عن امراة ادعت ان زوجها مات وهي
زوجته وادعى الوارث انه خلعها ما الحكم اجبت اذا ادعت انه
مات وهي زوجته واقامت به بينة وادعى الوارث انه طلقها
وانقضت عدتها واقام على ذلك بينة فالاولى اولى تنازعا في ولا
رجل بعد موته فبرهن كل انه اعتقه وهو يملكه فالميراث بينهما كالو
برهنا على نسب ولد كان الميراث بينهما ولو قضى با حدهما فبرهن
الاخر لم تقبل كذا في الولوالجية لا يجوز للمدعى عليه الانكار

اذا كان عالما بالحق الا في دعوى العيب فله الانكار وفي دعوى الدين على
الميت فللولي انكاره والوصي ولو كانا عالمين كذا في الاشباه والنظاير
في كتاب الدعوى وفيها فيه القول قول الاب انه انفق على ولده الصغير
مع اليمين ولو كانت مفروضة من القاضي او من الاب ولو كذبت
الام كذا في نفقات الخزانه بخلاف ما لو ادعى الانفاق على الزوجة وانكرت
سئلت عن انسان حضر الى محكمة وقال له الشاهد علقت على نفسك
بر ضاك انك متى نقلت زوجتك بغير رضاها تكون طالقا وقال له قل نعم
فقال نعم هل يكون التعليق صحيحا ام لا اجبت بانه غير صحيح قال ابن
الغرس ثم ما يفعله بعض الموثقين ويظنه طريقا الى الحكم ويقره بعض القضاه
عليه من نقل في الدعوى كل منهما يدعي ان الامر جرى بينه وبين الاخر على
ما نص وشرح في هذا المكتوب ولكل منهما بينة تشهد له بما ادعاه فيقول
للشاهدان نعم وكذا يقول اشهد والنا بما تعلمونه فيؤدي الشهود
شهادتهم عند القاضي بما تحملوه من مضمون هذا المكتوب ثم يسمع القاضي
من البينات بتلك الدعوى ما لا بد في الحكم منه فليس بشي وليس تبداع
فضلا عن ان يوصف بصحة او فساد وكذا الكلام فيما يترتب عليه مما
يسمونه حكما لا وجود له واذا رفعت الحادثة الى المخالف فله ان يقضي بمذهبه
ولا يلتفت الى ذلك الحكم السابق ونقل ان الوارث اذا قال تركت حقي من
التركة لا يبطل حقه والغانم اذا قال قبل القسمة تركت حقي بطل حقه
وكذا اذا قال المرتهن تركت حقي من احتباس الرهن يبطل حقه والفرق
ان الملك لا يبطل بالترك والحقوق التي ليست بملك يبطل بالترك وعلى
هذا ان الترك في الشفعة والشرب ونحو ذلك مسقط للحق واذا اسقط الحق
في الشفعة بالامر العدمي كترك الاشهاد مع القدرة عليه مع السكوت
فلان يبطل بصريح اللفظ اولى سبحان القاضي خلاد رجلا من السجن

حبسه القاضي بدين فلو ب المديان يطالب السجان باحضاره كذا في
الاشباه والنظاير في الكفالة المدعى عليه بالسرقة اذا كان عدلا او
مستورا لايسلم للشرطي وان كان متهما قبل القاضي ذلك كذا في ذخيرة
الناظر في الاشباه والنظاير في كتاب الدعوى سئلت عن الصالح للنظارة
من هو اجيب بانه قال في فتح القدير الصالح للنظر من لا يسال الولاية
للوقف وليس فيه فسق يعرف به قال وصرحوا بانه مما يخرج به الناظر
ما اذا ظهر به فسق كشرب الخمر ونحوه انتهى وفي الاسعاف لا يولى الا
امين قادر بنفسه او بنايبه لان الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من
النظر تولية الخاين لانه يخل بالمقصود وكذا تولية العاجز لان
المقصود لا يحصل به ويستوي فيه الذكر والانثى وكذا الاعمى والبصير
وكذا المحدود في قذف اذا تاب لانه امين رجل طلب التولية على الوقف
قالوا لا يعطى له وهو كمن طلب القضا لا يقلد والناظر اذا فسق استحق
العزل ولا ينعزل ويشترط للصحة بعد ذلك بلوغه وعقله كما في الاسعاف
ولو اوصى بالولاية لصبي تبطل في القياس مطلقا وفي الاستحسان هي باطلة
ما دام صغيرا فاذا كبر تكون الولاية له وحكم من لم يخلف من ولده ونسله
في الولاية كحكم الصغير قياسا واستحسانا ولا يشترط الحرية والاسلام للصحة
لما في الاسعاف ولو كان ولده عبدا يجوز قياسا واستحسانا لاهليته في ذاته
بدليل ان يصرفه الموقوف لاجل المولى ينفذ عليه بعد العتق لزوال المانع
بخلاف الصبي والذمي في الحكم كالعبد فلو اخرجهما القاضي ثم عتق العبد واسلم
الذمي لا تعود الولاية اليهما واما عزله فابو يوسف جوز عزله للواقف بجنحة
وبغير جنحة وشرط وغير شرط لانه وكيل وخالف فيه محمد واما عزل القاضي
فشرطه ان يكون بجنحة كما في الاسعاف ولو جعلها للموقوف عليه ولم يكن اهلا
اخرجه القاضي وان كانت الغلة له وولي عليه مامونا لان مرجع الوقف

للمساكين وغير المامون لا يومن عليه من تخريب ببيع ولو اوصى الواقف الى
جماعة وكان بعضهم غير مامون بدله القاضي بمامون وان رأى اقامة واحد
منهم مقامه فلا باس به وفي جامع الفصولين من الفصل الثالث عشر القاضي
لا يملك نصب وصي ويتيم مع بقاء وصي الميت وفيه لا عند ظهور الخيانة
منها ومن الفصل الاول معزيا الى شيخ الاسلام برهان الدين شرط الواقف
ان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده فهل للقاضي ان يولي غيره بلا
خيانة ولو ولاه هل يصير متوليا قال لا فقد افاد حرمة تولية غيره وعدم
صحتها لو فعل وفي القنية نصب القاضي قيما اخر لا ينعزل الاول ان كان
منصوب الواقف فالحاصل ان تصرف القاضي في الاوقاف مقيد بالمصلحة
لا انه يتصرف كيف شا فلو فعل ما يخالف شرط الواقف فانه لا يصح الا لمصلحة
ظاهرة وكذا قال في الذخيرة وغيرها القاضي اذا قرر فراشا في المسجد
بغير شرط الواقف وجعل له معلوما فانه لا يحل للقاضي ذلك ولا يجوز
للفراش تناول المعلوم كذا في البحر الرايق وانت خبير بانه نقل في الذخيرة
ذلك وقال فان قلت في تقرير الفراش مصلحة قلت يمكن خدمة المسجد
بدون تقريره بان يستاجر خادما للمسجد باجرة المثل قال في البحر والقنية
منه عدم صحة تقرير القاضي في بقية الوظايف بدون شرط الواقف كشهادة
ومباشرة وطلب بالاولى وانت خبير بانه اذا كان في ذلك مصلحة للوقف
فالتقرير صحيح معمول به لما تقدم من ان تصرف القاضي مقيد بها وقال ومن
المرتبات في الاوقاف بالاولى والقنية من عدم صحة عزل الناظر بغير جنحة
عدمها لصاحب وظيفة في وقف وفيه فان قلت ما حكم تولية القاضي الناظر حسبة
مع وجود الناظر المشروط له ذلك قلت صحيحة اذا اشتكى الناظر اربا ب
الوظايف للقاضي قلة امانته واذا ادخل معه رجلا لا ياخذ من معلوم المتولي
ولا من الوقف شيا لانه انما ولاه القاضي حسبة بغير معلوم فان قلت هل

لا يعزل من ولاه بغير جنحة قلت نعم قال في القنية نصب قيما آخر لا ينعزل
الاول ان كان منصوب الواقف وان كان منصوبه وعلم وقت نصب
الثاني ينعزل بخلاف ما اذا نصب السلطان قاضيا في بلدة لا ينعزل الاول
على ما هو الحق لانه قد يكثر القضاة في بلدة دون القوام في الوقف في
مسجد واحد وسيأتي في الخانية انه مقيد بما اذا راى المصلحة كذا في البحر الرائق
في كتاب الوقف سئلت هل للقاضي ان يقرر انسانا في وظيفة بغير شرط الواقف
اجبت ليس له ذلك قال في الاشباه والنظائر سئلت لو قرر من قاضي
وقد سكت الواقف عن مصرف فائضه هل يصح فاجبت بانه لا يصح لما في
التتارخانية ان فائض الوقف لا يصرف الى الفقرا وانما يشتري به المتولي
مستغلا انتهى وانت خبير بانه قال في التتارخانية م وسئل ابو بكر عمن
وقف ارضا له على عمارة المسجد وشرط ان ما يفضل من عمارته يصرف للفقرا
فاجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج الى العمارة هل يصرف الى الفقرا قال لا
بل يحبس الغلة وهكذا كان يقول الفقيه ابو جعفر قال الفقيه ابو الليث
والصحيح عندي انه اذا اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والارض
الى العمارة يمكن العمارة منها ويبقا زيادة من الغلة تصرف الزيادة الى
الفقرا على شرط الواقف وفي الغياثية قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى
سئلت عن رجل له قاعة حياكة وبجواره انسان اراد ان يعلي البنا ويحصل
لجاره من ذلك الضرر لانه يحصل له بذلك الظلمة ويمنع عنه الضو هل له
ذلك ام لا اجبت بانه نقل في فتاوى قارى الهداية ان الفتوى من انه يمنع
ان يتصرف في ملكه تصرفا يضر بجاره وان كان يتصرف في ملكه سئلت عن رجل
ادعى عليه بدين وثبت بالبينة الشرعية عند قاض في محكمة من المحاكم ثم ترافعا
عند قاض العسكر فطلب المدعى عليه حضور بينة لاجل الشاهد له
بالدين فقال المدعي انا احضر الشهود الذي شهدوا على الحاكم بانه ثبت

عنه

عنه ذلك الحكم اجبت بانه لا يحتاج الى حضور شهود الاصل بل
يكفي حضور الشهود الذي شهدوا على حكم الاول اذا ارتاب القاضي في
حكم الاول فله ان يطلب شهود الاصل كما نقله في البحر في كتاب القضا
وفي اوقاف الخصاف لو اوقف وقفا على من افتقر من قرابته فاثبت رجل
قرابته من هذا الواقف وفقره كان له ان يطالب بكل وقت وقفه
على فقر قرابته ولا يكلف اعادة الشهود على فقره وقرابته قلت فان
مات هذا القاضي الذي قضى بالفقر والقرابة او عزل وجا قاض اخر
قال يكلفه البينة ان القاضي الذي كان قبله قضى له بقرابته من الواقف
وفقره ولا يكلف اعادة البينة على قرابته وفقره سئل هل يحكم الحاكم
بعلمه في الكل ام لا اجاب يحكم بعلمه وتقبل فيه شهادة النساء مع الرجال
وانت خبير بان هذا على قول المتقدمين اما على قول المتاخرين
لا يحكم بعلمه وعليه الفتوى سئلت عن القاضي اذا حكم بشهادة الزور
هل يكون حكمه صحيحا ام غير صحيح وما ذا يلزم القاضي والشهود اجبت
بان الحكم صحيح نافذ على قول الامام ظاهرا وباطنا وعلى قولهما ينفذ
ظاهرا فقط وعليه الفتوى ويحرم على القاضي ذلك اذا علم وتعمد واما
الشهود فانهم ارتكبوا اثما عظيما سئلت عن قاض ولاه السلطان
قاضيا باقليم من اقاليم مصر وجا لنيابته القاضي الاول الذي كان قاضيا
بان يكون قاضيا بالاقليم المذكور ثلاثة اشهر وكان ذلك في زمن اخذ الكتاب
من الشهود فهل يستحق ذلك الاول او الثاني اجبت بانه للاول اخذ ذلك
دون الثاني لان القاضي اذا لم يكن له رزق في بيت المال كان له ان
ياخذ من الناس لكن لا يجوز له ان ياخذ زيادة على اجرة مثل عمله
فاذا اخذ زيادة على ذلك كان رشوة سئلت عن رجل اثبت بالبينة
الشرعية انه وكيل عن فلان الفلاني واستاجر من ناظر شرعية محلا

بطريق الوكالة عنه ولها حجة متوسطة على ثلاثة اقساط فطالبت الناظر
الموكل بذلك فانكر الوكالة وطلب من الناظر احضار الوكيل والشهود
فهل يلزم الناظر ذلك ام لا اجبت بانه لا يلزم الناظرة احضار الوكيل
ولا البينة سئل هل يجب على الزوج احضار زوجته وعلى السيد احضار
عبده لمجلس القاضي اجاب لا يجب على الزوج احضار زوجته ولا يجب
على السيد احضار عبده سئلت هل يجوز للقاضي حبس المدعى عليه في
الديون اذا شهد عليه شاهد واحد ام لا اجبت بانه لا يحبس حتى يثبت
عليه الحق لان الحبس نهاية العقوبة بخلاف ما اذا ادعى عليه بجد او قود
فانه اذا شهد عليه مستوران او عدل واحد يحبس سئلت عن الزوجين
اذا اختلفا في متاع البيت ما الحكم اجبت بان القول لكل منهما فيما يصلح
له لان الظاهر شاهد له والمتاع لغة كل ما ينتفع به كالطعام
واثاث البيت واصله ما ينتفع به من الزاد ومرادهم من المتاع هنا ما كان
في البيت ولو ذهبا او فضة قالوا والصالح له العمامة والقبا والقلنسوة
والطيلسان والسلاح والمنطقة والكتب والفرس والدرع الحديد فالقول
في ذلك له مع يمينه وما يصلح لها الخمار والدرع والاسورة وخواتم النسا
والحلي والخلخال ونحوها فالقول لها فيه مع اليمين قالوا الا اذا كان
الزوج يبيع ما يصلح لها فالقول له لتعارض الظاهرين وكذا اذا
كانت تبيع ما يصلح له فالقول لها مع اليمين وفي الخانية لو اختلفا
في متاع النسا واقاما بينة يقضى للزوج ولا فرق في الزوجين بين ان
يكونا مسلمين او احدهما مسلما والآخر نصرانيا او يكونا حرين او مملوكين
او مكاتبين كما في البدايع او يكون الزوجين كبيرين او صغيرين اذا
كان الصغير يجامع كما في خزانة الاكمل وسواء اختلفا حال بقا النكاح
او بعد الفرقة كما في الكافي واما اذا كان البيت ملكا لها او لاحدهما خاصة

اختلف الزوجان في متاع البيت

كما في خزانة الاكمل وفي القنية من باب ما يتعلق بتجهيز البنات افتى فيما
في بيتها جارية نقلتها مع نفسها واستخدمتها سنة والزوج عالم ساكت
ثم ادعاها فالقول له لان يده كانت ثابتة ولم يوجد المزيل وبه علم
ان سكوت الزوج عند نقلها ما يصلح لها لا يبطل دعواه وفي البدايع
هذا كله اذا لم تقر المرأة ان المتاع اشتراه فان اقرت بذلك سقط
قولها لانها اقرت بالملك للزوج ثم ادعت الانتقال فلا تثبت الا
بالبينة وكذا اذا ادعت انها اشترته منه كما في الخانية ولا يخفى انه
لو برهن على شرائه كان كاقرارها بشرائه منه فلا بد من البينة على الانتقال
اليها منه بهبة ونحو ذلك ولا يكون استمتاعها بمشورته ورضاه بذلك
دليلا على انه ملكها ذلك كما تتوهمه النساء العوام وللزوج فيما يصلح لهما
وما يصلح لهما الفرش والامتعة والاواني والرقيق والمنزل والعقار والمواشي
والنقد وكذا في الكافي وبه علم ان البيت للزوج الا ان يكون لها بينة
وعزاه في خزانة الاكمل الى الامام الاعظم ولو اقاما البينة قبلت بينتها
لانها خارجة ويشمل كلام صاحب الكنز ما اذا ماتت المرأة ليلة الزفاف
وهو ظاهر المتعارف في الفرش ولهذا قال [illegible] في خزانة الاكمل لو
ماتت المرأة في ليلتها التي زفت اليه في بيته لا يستحسن ان يجعل متاع
الفرش وحلي النسا وما يليق بهن للزوج وبه علم ان ابا يوسف استثنى
في حال موتها من كون ما يصلح لهما له ما اذا كان موتها ليلة الزفاف
وكذا اذا اختلفا في حال الحياة فيما يصلح لهما فالقول له الا اذا كان
ليلة الزفاف فالقول لها في الفرش ونحوها فان مات احدهما فالقول
للحي يعني اذا مات احد الزوجين واختلف وارثه والآخر فيما يصلح
لهما فالقول للحي دون الميت كما في البحر الرايق سئلت عما اذا منع
السلطان من سماع الدعوى بعد حادثة بعد خمس عشرة سنة هل تسمع

ام لا اجبت بانها لا تسمع لان القضا يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان
والمكان واستثنا بعض الخصومات كما في الخلاصة كذا في الاشباه والنظاير
في كتاب الدعوى سئلت عن رجل استاجر من اخر دابة وجاء رب الدابة
بغرش وهو مغشوش وادعى رب الدابة انه دفع له ذلك وقال
المستاجر لم ادفع له ذلك وانما دفعت له غرشا جيدا القول لمن
بان القول قول القابض فيما قبض امينا كان او ضمينا قال في البحر
الرايق عند قول صاحب الكنز والقول في قدر المقبوض للقابض فيما
قبضه مطلقا مقدارا او صفة او تعيينا كذا في باب خيار العيب ونقل
صاحب الكنز في مسايل متفرقة ومن اقر بقبض عشرة ثم ادعى انها زيوفا
صدق قال في البحر لان اسم الدراهم يقع على الزيوف كما يقع على الجياد
والطلقة تحتملها اذا قال ذلك موصولا او مفصولا لكن عند بعضهم لا يقيد
ان البيان مفصولا ليعلم حكم الموصول بالاولى وقيد باقراره بقبض
عشرة لانه لو اقر انه قبض جيادا او الثمن او استوفى لم يصدق للتناقض
كذا في البحر وقال الشارح بنطوان قال ذلك مفصولا يصدق وان
قال موصولا صدق سئلت عن ايتام لهم جد ولهم اخ من يكون الولاية
له عليهم اجبت بان الولاية للجد في الغرض المزبور دون الاخ قال
في جامع الفصولين الولاية في مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصي
الوصي بعد فلو مات ابوه ولم يوص فالولاية الى اب الاب ثم الى وصيه
ثم وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن ينصبه القاضي وقال في
الكنز ووصي الاب احق بمال الطفل من الجد فان لم يوص الاب فالجد
كالاب سئلت عن البينة هل تقبل بعد اليمين ام لا اجبت بان البينة
بعد اليمين تقبل قال في البحر فلو اقام المدعي البينة بعد يمين المدعى عليه
قبلت عند العامة وهو الصحيح وقعت حادثة الفتوى في جارية

حامل

حامل قالت لسيدها هذا الحمل منك فانكر هل يحل له وطيها في هذه الحالة
وتقبيلها والاستمتاع بها فيما دون الفرج ام لا اجبت بانه حيث انكر
الحمل لا يحل له الوطي لانه حيث اقر بان الحمل ليس منه فقد اقر بحرمة الوطي
عليه وهي حامل لانه لا يحمل حالها على الصلاح وان ذلك حصل بعقد او بملك
يمين ولو كان من الزنا لا يحل له الوطي ما دامت حاملا لقوله عليه السلام
من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يسقين ماءه زرع غيره لانه به
يزداد سمعه وبصره حدة كما جاء في الخبر واما الاستمتاع بها فظاهر كلام
ايمتنا حيث قيدوا الحرمة بالوطي انه ليس بحرام كما اذا تزوج امراة حاملا
من الزنا يحرم عليه الوطي ما دامت حاملا واما الاستمتاع ففيه ما تقدم
سئل اذا اتلف الصغير مالا او قتل نفسا او باع واشترى باذن وليه
ماذا يلزمه اجاب ما اتلفه من الاموال فهو في ماله ان كان له مال اخذ منه والا
طلب منه اذا حصل له مال وما اتلفه من الادميين سواء كان عمدا او خطا
فهو على عاقلته اذا كان موجبه فوق موجب الموضحة وان كان موجبه
اقل من ذلك فهو في ماله واذا خسر فهو في ماله ايضا على حسب ما ذكر الا ان طالب
من اذن له في البيع والشرا سئلت هل يجوز توجيه الصبي في خطابة ام لا
اجبت يرجع في ذلك الى شرط الواقف فان علم عمل به وان لم يعلم يصح تقريره
في ذلك ويستناب عنه الى حين بلوغه قال في ذخيرة الناظر في الاشباه
والنظاير في احكام الصبي ويصلح وصيا وناظرا ويقيم القاضي مقامه الى بلوغه
وقال في منظومة ابن وهبان ويوصى الى صبي طفل وحاكم يقيم له عنه الى حين يكبر
وقال في ذخيرة الناظر في احكام الصبي لو خطب باذن يصح ويصلي
بالغ بالناس وتصح سلطنته ويفوض امر التقليد الى بالغ سئل اذا
اخذ الرجل ولده من مطلقته لتزوجها فاشتاقت الى رؤية ولدها هل يلزم
بارسال الولد لها اجاب اذا سقطت حضانة الام واخذه الاب لا يجبر

مطلب يصلح الصبي وصيا وناظرا والحاكم يقيم مقامه بالغا الى حين بلوغه

على ان يوصله لها بل هي اذا ارادت ان تراه لا تمنع من ذلك ويمكنها الاب من
رويته سئل اذا طلق الرجل زوجته ولد منها ولد صغير فقرر له فرضا
باذن الامه في ذلك لتراض ولا اتفاق عليه ثم سافرت مدة بغير اذن مطلقها
ثم حضرت وطالبت بما انفقته اجاب تستحق الفرض مقيمة كانت او مسافرة
باذن او بغير اذن ولا تسقط بذلك نفقة الصغير ولا اجرة حضانتها سئل
عن امراة ادعت عند قاض ان زوجها سافر ولم يترك لها نفقة وطلبت فسخ
نكاحها واقامت بينة على ذلك وحكم بحاكم يرى ذلك وفسخ عنها فهل يجوز
الحنفي ان يزوجها واذا حضر الزوج ابطل حكمه اجاب اذا اقامت بينة عند قاضي
ان الزوج غاب عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت من القاضي فسخ النكاح وهو
يرى ذلك وفسخ نفذ الفسخ وهو كالقضا على الغايب وفي القضا على الغايب
عندنا روايتان منهم من راه نافذا ومنهم من لم ير نافذا فعلى القول بنفاذه يسوغ
للحنفي ان يزوجها للغير بعد انقضا العدة واذا حضر الزوج واقام بينة
على خلاف ما ادعت من تركها بلا نفقة لا تقبل بينته لان البينة الاولى
ترجحت بالقضا فلا تبطل بالثانية سئلت عن اليد تثبت في العقار بماذا
اجبت يثبت بالبينة او بالتصرف فيها تصرفا يدل على وضع اليد قال في الكنز
ادعى كل ارضا انها في يده ولم يبرهن احدهما فيها او بنا او حفر فهي في يده كما لو برهن
انها في يده قال الشارح لان اليد في الارض غير مشاهدة وهي مقصودة
فلا تثبت عند القاضي بمجرد دعواها انها في يده فلا بد من اقامة البينة انها
في يده او من التصرف فيها كالتلبين او البنا او الحفر لان التمكن من هذه الاشيا
دليل على انها في يده سئلت عما اذا ماتت الزوجة واختلف الزوج مع ورثتها
فيما يصلح للنسا من المتاع هل يكون القول قول الزوج ام لا اجبت يكون القول
قوله في ذلك قال في المختار فان مات احدهما واختلف ورثته مع الآخر
فما يصلح لهما فللباقي وقال في الكنز ولو فيما يصلح لهما وان مات احدهما فللحي

قال في البحر اي مات احد الزوجين واختلف وارثه مع الآخر فيما يصلح لهما
وقال الشارح ومراده من المتاع ما يصلح لهما وهو المشكل وما لا اشكال فيه
وهو ما لا يصلح لاحدهما ولا يصلح للآخر فهو على ما كان قبل الموت ويقوم
ورثته مقامه فيه الى ان قال فحاصله انهم اتفقوا ان ما يصلح لاحدهما
فهو لمن يصلح له في الحياة والموت حتى تقوم ورثته مقامه وقعت
حادثة الفتوى في انسان اشترى جارية وجات منه بولد فاستحقها
انسان هل يكون الولد رقيقا تبعا لامه او يكون حرا بالقيمة واذا قلتم
يكون حرا بالقيمة هل يحتاج المشتري الى اثبات الغرور ام لا اجبت
يكون حرا بالقيمة قال في الكنز ولدت مشتراة فاستحقت غرم الاب
قيمة الولد وهو حر قال الشارح يعني لو اشترى امة فولدت ثم استحقها مستحق
ضمن المشتري قيمة الولد والولد حر وكذا اذا ملكها بسبب آخر غير الشرا
اي سبب كان وكذا اذا تزوجها على انها حرة فولدت ثم استحقت روي ذلك
عن عمر رضي الله عنه في النكاح وعن علي رضي الله عنه في الشرا بمحضر من الصحابة
رضي الله عنهم فكان اجماعا ولان النظر من الجانبين واجب اذ المغرور
مغرور لانه بنى الامر على سبب صحيح شرعا والامة ملك المستحق والولد جزؤها
فاستوجب كل النظر فوجب الجمع بينهما ما امكن مراعاة لحقيهما وذلك
بان يجعل الولد حر الاصل في حق الاب ورقيقا في حق المستحق لان استحقاق
الاصل سبب لاستحقاق الجزء فيضمن الاب قيمته يوم الخصومة لا يوم
المنع او التحول من العين الى القيمة لانه لما علق رقيقا في حق المولى كان
حقه في عين الولد وانما يتحول الى القيمة بالقضا الى ان قال ثم هذا المغرور
ان كان في عقد البيع فظاهر وان كان في النكاح فان القاضي يقضي بها
وبولدها للمستحق عند اقامة المستحق البينة انها له لانه ظهر انها
للمستحق وفرعها يتبعها الا اذا اثبت الزوج انه مغرور بان يقيم

البينة انه تزوجها على انها حرة فتثبت حرية الاصل للاولاد سئلت
عن انسان اشهد على نفسه ان ازاء ما يستحق بذمة زيد وما هو مكتتب
بذمة ميرهم النصراني عن دين شرعي عشرة قروش ونصف قرش فهل يبرا
ميرهم النصراني من الدين الذي بذمته ام لا اجبت يبرا من ذلك لان
الواو لمطلق العطف فتفيد عطف الثاني على الاول ومشاركته له في
الحكم وهو البراءة قال ابن مالك فاعطف بواو لاحقا او سابقا في الحكم
او مصاحبا موافقا فالاول نحو ولقد ارسلنا نوحا وابراهيم والثاني كذلك
يوحي اليك والى الذين من قبلك والثالث نحو فانجيناه واصحاب السفينة
وهذا معنى قولهم والواو لمطلق الجمع سئلت عن انسان ادعى على اخر
انه يملك الدار الذي هو ساكن فيها وطلب رفع يده عنها فذكر المدعى عليه
انه واضع يده على ذلك مدة من الزمن وان عنده بينة تشهد له بذلك فاحضر
بينة شهدت له بوضع اليد فهل تقبل هذه البينة ام لا واذا قلتم تقبل
هل يجوز له ان يتصرف في العقار بالبيع وانواع التصرفات ام لا اجبت
اذا اثبت بالبينة الشرعية ان المدعى عليه واضع يده على العقار المذكور وعلم
القاضي ذلك صحت الدعوى عليه فتقبل بينته ويقضي القاضي له بها
قال الشارح في باب ما يدعيه الرجلان وان اقاما البينة على اليد
قضي بها له وله ان يتصرف في ذلك سئلت عن الزوج اذا امتنع من دفع
المهر قبل الدخول هل يجبر القاضي الزوج على دفعه ام لا اجبت لا يجبر
لانها لا تملك ذلك قبل الدخول بها ويؤيد ذلك ما قاله في الكنز ولها
منعه من الوطي والاخراج للمهر وان وطيها قال في الهداية اي للمراة
منع نفسها من وطي الزوج واخراجها من بلده حتى يوفيها مهرها وان كانت
قد سلمت نفسها للوطي فوطيها لتتعين حقها في البدل كما تعين حق الزوج
في المبدل فصار كالبيع واورد عليه في فتح القدير بان هذا التعليل لا يصح

الا في الصداق الدين اما في العين كما لو تزوجها على عبد بعينه فانها تملكه بالعقد
ملكه وتعين حقها فيه حتى ملكت عتقه وقد قالوا في بيع المقايضة يقال
لهما سلما معا ويمكن ان يكون هنالك ذلك فلها المنع قال في البحر وقال
في المحيط وان كان المهر عينا فانهما يتقابضان كما في بيع المقايضة انتهى
وعبارة المحيط وللمراة ان تاخذ المهر اولا ثم تسلم نفسها اليه لان النكاح عقد
معاوضة فيقتضي التسوية والمعادلة وحق الزوج قد تعين بنفس المناكحة
في منافع بضعها فوجب عليه تعيين حقها في بدله تحقيقا للمعادلة وانما
يتعين حقها باحضار المهر فيؤمر باحضاره كما في البيع فان كان الصداق
عينا فانهما يتقابضان سئلت عن انسان اذا اشتكى اخر بجاويش
واغرمه مبلغا هل له الرجوع عليه به ام لا اجبت ان اشتكاه اولا الى القاضي
وعجز القاضي عن احضاره وخلاص حقه منه لا يرجع عليه بشيء قال في
القنية ولو ذهب الى باب السلطان وذهب بقايد لاحضار خصمه فاخذ
منه زيادة على الرسم يرجع الخصم على المدعي بتلك الزيادة ان ذهب الى باب
السلطان ابتداء وان ذهب الى القاضي اولا وعجز عن استيفا حقه في المحكمة
لا يرجع سئلت عن ملتزم مسك اخر ودفعه للمتداني بغير طريق شرعي
وغرم الممسوك مبلغا حتى يتخلص هل يرجع به على الملتزم ام لا اجبت
يرجع بذلك عليه كما قال قارئ الهداية حين سئل عن شخص تسبب في غرامة
شخص عند بعض الظلمة واغراهم عليه حتى غرم مالا للظلمة هل يلزم
المتسبب اجاب اذا تعاون على شخص ودفعه الى ظالم وعادة الظالم
ان من دفع وتعاون عليه عنده ان ياخذ منه مالا مصادرة يضمن الشاكي
في هذه الصورة ما اخذ الظالم هذا هو الذي افتى به المتاخرون من
علمائنا سئلت عن انسان تزوج امراة ومعها ولد من غيره وكتب على الزوج
انه رضي بان ياكل الولد من اكله ويشرب من شربه متبرعا بذلك فهل

فهل للزوج الرجوع في ذلك التبرع ام لا اجبت له الرجوع في ذلك المستقبل
لان هذا البيع لازم له سئلت عن الوصي اذا باع مال اليتيم بمقدار
معلوم وشهد الشهود ان قيمته اكثر هل ينفسخ القاضي البيع ام لا اجبت
ينفسخ القاضي البيع قال في التاتارخانيه الفتاوى الغياثيه ولو شهدوا
انه باع مال اليتيم بكذا وقيمته اكثر ينفسخ فان شهدوا انه بمثل القيمة فالفسخ
ماضي الا اذا استشهدوا وقبل الفسخ لم ينفسخ سئلت عن انسان له دين على آخر
بحجة فاقر ان الدين الذي له بهذه الحجة لزيد فهل يملك المقر ان يقبض الدين
ام لا اجبت ان اقر المقر له ان المقر كان وكيلا عنه ملك القبض والا فلا قال
في التاتارخانيه واذا كان لرجل الف درهم دين في صك باسمه فاقر الطالب
ان ما في هذا الصك لفلان فهو جائز ويكون حق القبض للوكيل عند محمد في
الكتاب وذكر في المنتقى المنسوب الى اهل الكوفة ان للمقر له حق القبض وما
ذكر ان حق القبض للوكيل باذن الموكل فذلك محمول على ما اذا اقر المقر له انه
باشر سبب الدين باذنه وتوكيل منه فاما اذا انكر ان يكون اذن له في
مباشرة سبب الدين كان حق القبض للمقر له دون المقر فلا يحتاج الى توكيل
المقر هاهنا سئلت عن جماعة اتهموا بقتل خوني فشهد رجلان على واحد منهم
انه اقر بالقتل فهل يقتل الجماعة او يقتل المقر واذا قلتم بقتل المقر هل للولي
للامر القبض على الباقين حتى يحضر الشهود ويشهدون عليهم ام لا اجبت
من ثبت عليه انه اقر انه قتل عمدا قتل ومن بقي ان شهد عليهم مستوران
او عدل بالقتل يحبسون الى ان يشهد عليهم العدول بالقتل فان شهدوا
بالقتل عمدا قتلوا جميعا وان شهدوا بالقتل خطا وجبت الدية على العاقلة
وان لم يشهد عليهم احد خلى سبيلهم قال في الكنز ولا يجبر على الكفالة
بالنفس في حد وقود ولا يحبس فيهما حتى يشهد شاهدان او مستوران
او عدل قال الشارح او عدل يعرفه القاضي بالعدالة لان الحبس هنا

لتهمة

لتهمة الفساد وشهادة المستورين تصلح للحكم به فتصلح لاثبات التهمة
وخبر الواحد حجة في الديانات والمعاملات فتثبت بشهادة العدل
التهمة وان لم يثبت به اصل الحق والحبس بتهمة الفساد مشروع لانه عليه
السلام حبس رجلا بتهمة سئلت عن المودع هل يستحق اجرة ام لا اجبت
العامل لغيره امانة لا اجر له الا الوصي والناظر فيستحقان بعقد اجر المثل
اذا عملا الا اذا شرط الواقف للناظر شيئا فلو كان الوقف طاحونة والموقوف
عليه يستغلها فلا اجر للناظر كما في الخانية وكذا في الذخيرة ومن هنا يعلم
انه لا اجر للناظر في الوقف اذا احيل عليه المستحقون اشباه ونظاير في كتاب
الامانات وفيها كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع
اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء
كان في حياة مستحقها او بعد موته الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى
بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه اليه في حياته لم يقبل الا ببينة بخلاف
الوكيل بقبض العين والفرق في الولوالجية سئلت عن الامين هل يقبل
قوله في الصرف مطلقا ام لا اجبت بان القول للامين مع اليمين الا اذا
كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصي في نفقة زايدة خالفت الظاهر وكذا
المتولي سئلت عن الامين اذا خلط بعض اموال الناس ببعض يضمن والعالم
اذا سال الفقير شيئا وخلط الاموال ثم دفعها ضمنها لاربابها ولا يجزيهم
عن الزكاة الا ان يامره الفقرا ولا بالخلط والمتولي اذا خلط اموال اوقاف
مختلفة يضمن الا في موضع جرت العادة بالاذن بالخلط والوصي اذا خلط
مال اليتيم ضمنه الا في مسايل لا يضمن الامين بالخلط القاضي اذا خلط
مال الوقف بمال نفسه وقيل يضمن ولو اتلف المتولي مال الوقف ثم وضع
مثله لا يبرا وحيلة برائته انفاقه في التعمير او ان يرفع الامر الى القاضي
فينصب القاضي من يا خذه منه فيبرا ثم يرده عليه سئلت عن الانسان

اذا تصرف في ملك غيره وادعى الاذن من المالك وانكر فالقول لمن اجبت
اذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى الاذن فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال
امراته فماتت فادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج كذا
في القنية سئلت عن انسان هدم حايطا غيره تعديا ما الحكم اجبت باذنه
اذا هدم حايط غيره فانه يضمن نقصانها ولا يومر باعادتها الا في حايط
المسجد اتلف مال غيره تعديا فقال المالك اجزت او رضيت لم يبرا من
الضمان سئلت عن انسان امر اخر باتلاف مال لاخر هل يضمن الامر
اجبت باذن الامر لا يضمن بالامر الا في خمسة مواضع الاولى اذا كان
الامر سلطانا الثانية اذا كان الامر مولا المامور الثالثة اذا كان المامور
عبدا للغير فامره بالاباق او بقتل نفسه فان الامر يضمن الا اذا امره
باتلاف مال سيده فلا ضمان على الامر بخلاف مال غير سيده فان الضمان
الذي يغرمه المولى يرجع به على الرابعة اذا كان المامور صبيا كما اذا
امر صبيا باتلاف مال الغير فاتلفه الصبي ضمن ويرجع به على الامر الخامسة
اذا امره بحفر باب في حايط غيره فحفر فالضمان على الحافر ويرجع به على الامر
ويويد ذلك ما نقله في جامع الفصولين ولو ادعى الضمان على الامر بانه امر
فلانا واخذ منه كذا صح الدعوى على الامر لو سلطانا والا فلا لان امر السلطان
اكراه فانه يعاقبه لو لم يمتثل واما امر غير السلطان فليس باكراه الا ان قال
ينبغي ان يكون امر الولي كامر السلطان في صحة الدعوى عليه على ما ذكر في
فصل الضمان وكذا ذكر فيه انه يضمن من امر قن غيره باتلاف مال رجل
سئلت عن الاب اذا انفق من ماله على ولده الصغير في مخاصمة له هل يرجع
بذلك عليه ام لا اجبت ان انفق بنية الرجوع واشهد انه انفق ليرجع كان له
الرجوع عليه قال في فصول العمادي في فتوى قاضيخان رجل اشترى
لولده الصغير ثوبا او خادما ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن على

ولده

على ولده الا ان يشهد انه اشتراه لولده ليرجع عليه سئلت عن الانسان
هل يجوز له ان يتصرف في مال غيره بغير اذنه ام لا اجبت لا يجوز
التصرف في مال الغير بغير اذنه الا في مسايل يجوز للولد والوالد الشراء من مال
المريض ما يحتاج اليه بغير اذنه والثانية اذا انفق المودع على اب المودع
بغير اذنه وكان في مكان لا يمكن استطلاع راي القاضي لم يضمن استحسانا
الثالثة مات بعض الرفقة في السفر فباعوا حوايجه وعدته وجهزوه بثمنه
وردوا البقية على الورثة او اغمي عليه فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا
استحسانا سئلت عن الاب اذا كان مسرفا هل للقاضي ان ياخذ مال ولده
منه ويضعه عند عدل ام لا اجبت باذنه اذا كان الاب مسرفا او مبذرا
لا يومن على مال ولده فالقاضي يخرج ذلك من يده ويجعله في يد امين ليحفظ
ذلك لهم فاذا بلغوا سلم اليهم تاتارخانيه في باب النفقات سئلت عن
الاب اذا باع مال ولده من نفسه او باع ماله من ولده هل يحتاج الى قوله
قبلت ام لا اجبت لا يحتاج الى ذلك قال في فصول العمادي رجل باع
ماله من ولده الصغير فقال بعت عبدي هذا بالف درهم من ولدي جاز
ولا يحتاج الى ان يقول قبلت وكذا لو اشترى لنفسه مال ولده الصغير
فقال اشتريت عبد ولدي جاز ولا يحتاج الى قوله قبلت ولو كان وصيا
لا يجوز في الوجهين ما لم يقل قبلت سئلت عن كيفية اثبات الرهن والراهن
غايب اجبت باذنه قال لو رجل في يده ضيعة رهن والراهن غايب فاراد
ان يكتب ذلك عند القاضي حتى يسجل بذلك ويحكم بانها رهن في يده قال
الوجه في ذلك يدس رجلا يدعي عليه هذه الضيعة ثم يقدم هذا المرتهن
الى القاضي في ذلك فاذا سال القاضي المرتهن عن دعوى الرجل قال
للقاضي هذه الضيعة لفلان رهنها بكذا وكذا من المال الذي له عليه
فان القاضي يقول هات شهودك على هذا والا جعلتك خصما لهذا المدعي

فيحضر بينة وتشهد عند القاضي على ذلك فيحكم القاضي انها رهن في يده من فلان ويرفع خصومة المدعي كذا في حيل الخصاف سئلت عن رجل له قناة يجري منها ماء النيل الى ارض له في ارضه لغيره فاراد صاحب الارض ان يمنعه من ذلك هل له ذلك ام لا اجبت بانه ليس له ذلك قال في التاتارخانيه وفي الكافي اذا كان لرجل ارض ولرجل فيها نهر يجري اراد رب الارض ان لا يجري النهر في ارضه لم يكن له ذلك ويترك على حاله وان لم يكن في يده وان لم يكن جاريا فعليه البينة ان هذا النهر له فان جاء ببينة قضي له فان لم يكن له بينة على اصل النهر وجاء ببينة انه قد كان مجراه في هذا النهر الى ارضه الى ارضه حتى يسقيها منه قضي له ايضا كذا في كتاب الشرب وفيها في كتاب القسمة وفي الخانية وان كان في الدار مسيل لرجل فاراد صاحب المحل ان يمنعه ليس له ذلك سئلت اذا ثبت الحق على انسان بالبينة وغاب وله ديون على اقوام هل للقاضي ان ياخذ الديون ويوفي ذلك الحق ام لا اجبت ليس له ذلك قال في لسان الحكام وفي الواقعات اذا قضى بالبينة وغاب المقضي عليه وله مال على الناس لا يدفع الى المقضي له حتى يحضر الغايب وكذا ذكره في اجناس الناطفي سئلت عن امراة الغايب اذا جاءت الى القاضي وطلبت ان يفرض لها نفقة ما الحكم اجبت امراة الغايب اذا جاءت الى القاضي وطلبت ان يفرض لها القاضي النفقة عليه فاذا سمع القاضي البينة وفرض النفقة وامرها بالاستدانة صح ونفذ كما هو قول زفر وفي اخر المسايل التي الفتوى فيها على قول زفر فان حضر الزوج واقر بالنكاح امره بقضاء الدين وان انكر ذلك كلفها القاضي اقامة البينة فان لم يقمها امرها القاضي برد ما اخذته سئلت عن انسان ادعى على اخر

مالا

مالا اقتضاه ذلك ثم تصادقا ان لا دين ما الحكم اجبت يجب عليه رد ما اخذه قال شارح الكنز ادعى على شخص مالا اقتضاه ثم تصادقا ان لا دين عليه فانه يرد المقبوض ذكره في باب النفقة سئلت عن الصبي هل يحبس اذا وجب عليه دين ام لا اجبت الصبي اذا استهلك مالا لا يحبس وانما يحبس وليه او وصيه فان لم يكن له اب او وصي يامر القاضي رجلا فيبيع مال الصبي ويدفع ما وجب عليه كذا في المحيط وقضى القاضي على رجل بالمال واراد حبسه فقال المدعي يعلم اني دفعت فحلفه انه لم يعلم ذلك فان القاضي يحلفه ولو بعد الحبس فان نكل اطلق المحبوس وان حلف حبسه وهذا اختيار حسن كذا في القنية وفيها احق الحبس يجب على المحبوس وقال بعض على رب المال احضر خط المدعى عليه لا يحلف انه ما كتب وانما يحلف على اصل المال كما في قضاء الخانيه سئلت عن المحبوس هل يضرب ام لا اجبت بانه لا يضرب في الحبس ولا يقيد ولا يغل الا في ثلاث مسايل اذا امتنع من الانفاق على قريبه كما ذكره في النفقات واذا لم يقسم بين نسايه ووعظ فلم يرجع كما في السراج الوهاج من القسم واذا امتنع عن كفارة الظهار مع قدرته كما صرحوا به في بابه سئلت هل يحلف القاضي على حق مجهول ام لا اجبت بانه لا يحلف على حق مجهول الا في مسايل الاولى اذا اتهم القاضي وصي اليتيم الثانية اذا اتهم متولي الوقف كما في دعوى الخانية الثالثة اذا ادعى المودع على المودع خيانة مطلقة فانه يحلف كما في القنية الرابعة اذا ادعى الرهن من المجهول الخامسة في دعوى الغصب السادسة في دعوى السرقة وهي الثلاث التي تسمع فيها الدعوى بالمجهول سئلت عن القضاء هل يقتصر على المقضي عليه او يتعدى الى غيره اجبت القضاء يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدى الى غيره الا في خمس مسايل ففي اربع يتعدى الى كافة الناس فلا تسمع دعوى

احد فيه بعض في الحرية الاصلية والنسب والعتاق والنكاح كما في العمادي
كذا في جامع الفصولين وفي واحد يتعدى الى من يتلقى المقضي عليه الملك منه فلو
استحق المبيع من المشتري بالبينة والقضا كان قضا عليه وعلى من تلقى الملك منه
فلو برهن البايع بعده على الملك لم تقبل ولو استحقت عين من يد وارث
بقضى ببينة ذكر انه ورثها كان قضا على ساير الورثة والميت فلا تسمع
بينة وارث آخر كما في البزازية وفي شرح الدرر والغرر من باب الاستحقاق
والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة حتى لا تسمع دعوى الملك من احد
وكذا العتق وفروعه واما الحكم في الملك المؤرخ فعلى الكافة من التاريخ
لا قبله يعني اذا قال زيد لبكر انك عبدي ملكتك منذ خمسة اعوام فقال
بكر اني كنت عبد بشر ملكني من ستة اعوام فاعتقني وبرهن عليه
اندفع دعوى زيد ثم اذا قال عمرو لبكر انك عبدي ملكتك منذ سبعة اعوام
وانت ملكي الان وبرهن عليه تقبل وينفسخ الحكم بحريته ويجعل ملكا
لعمرو ثم اعلم ان قاضيخان قال في اول البيوع في شرح الزيادات
صارت مسائل الباب على قسمين احدهما عتق في ملك مطلق وهو بمنزلة
حرية الاصل والقضا به قضا على الناس كافة والثاني ما القضا بالعتق
في الملك المؤرخ وهو قضا على كافة الناس من وقت التاريخ ولا يكون قضا قبله
فليكن هذا على ذكر منك فان الكتب المشهورة خالية عن هذه القاعدة
وهنا فايدة اخرى وهي انه لا فرق في كونه على الكافة بين ان يكون ببينة
وان يكون بقوله انا حر اذا لم يسبق منه اقرار بالرق كما صرح به في المحيط
البرهاني من الاشباه والنظاير سئلت عن القاضي اذا قضى في التعزير
بالنكول عن اليمين واقام التعزير هل ذلك صحيح ام لا اجبت بانه صحيح
لان التعزير حق العبد كساير حقوقه يجوز فيه الابرا والعفو والشهادة
على الشهادة ويجري فيه اليمين يعني اذا انكر انه سبه يحلف او يقضي عليه

بالنكول

بالنكول سئلت عن القاضي اذا عزل الناظر المقرر بشرط الواقف هل يكون
صحيحا ام لا اجبت بانه ان عزله من غير جنحة فذلك صحيح قال في
جامع الفصولين في الفصل الثالث عشر القاضي لا يملك نصب وصي وقيم
مع بقاء وصي الميت وقيمه الا عند ظهور الخيانة منهما ومن الفصل الاول
معزيا الى فوايد شيخ الاسلام برهان الدين شرط الواقف ان يكون المتولي
من اولاده واولاد اولاده فهل للقاضي ان يولي غيره بلا خيانة ولو ولاه
هل يصير متوليا قال لا سئلت عن الناظر اذا آجر الوقف ولم
يبين انه ناظر من جهة القاضي او الواقف هل يجوز ذلك ام لا اجبت
لا يجوز قال في فصول العمادي متولي الوقف اذا آجر الوقف او تصرف
فيه تصرفا آخر نكتب في الصك آجر وهو متولي هذا الوقف ولم يذكر انه
متولي من اي جهة لا يجوز وكذلك الوصي سئلت عن القاضي اذا
اخرج عن انسان وظيفة وقرر غيره هل يكون ذلك صحيحا ام لا اجبت
انه ان كان بغير جنحة شرعية فذلك غير صحيح قال ابو يوسف في كتاب
الخراج من باب احيا الموات وليس للامام ان يخرج شيا من يد احد الا بحق
ثابت معروف كذا في الاشباه والنظاير في القاعدة الخامسة في تصرف الامام
منوط بالمصلحة وقال في البحر الرايق في كتاب الوقف فلا يحل عزل
القاضي لصاحب وظيفة بغير جنحة وعدم اهلية ولو فعل لم يصح
سئلت عن القاضي اذا آجر انسانا ارضا في خلوة هل يدخل في ذلك جميع حقوقها ومرافقها
وان لم ينص على ذلك في الصك ام لا اجبت يدخل في ذلك جميع حقوقها
ومرافقها وان لم ينص على ذلك قياسا على الاجارة والجامع بينهما ان
المقصود في كل منهما حصول المنفعة دون العين سئلت عن انسان اعلا
صوته على القاضي ما الذي يلزمه اجبت بان للقاضي تعزير الخصم اذا اسا
الادب قال ابن الغرس وللقاضي تعزير الخصم وارداعه بما يليق به في

مواضع منها ما تقدم من اساءة الادب في مجلس الحكم ومنها اذا اساء احد الخصمين الادب على القاضي بان قال قضيت علي بالجور وارتشيت وما اشبه ذلك فان له تعزيره حسما لمادة الفساد ومنها تمرد الخصم بامتناعه عن الحضور الى مجلس الحكم لا لعذر اذا طلب ولذا ان يعاقبه ويستعين في ذلك بصاحب الشرطة واعوانه وينبغي ان لا يستعين بهم اذا كان الغريم يفتدي لما فيه من اغرامه المال سئلت هل يجوز للقاضي ان يأخذ كفيلا من المدعى عليه قبل ثبوت الحق ام لا اجبت بان له ذلك قال في منظومة ابن وهبان في الدعوى ولو طلب التكفيل بالنفس طالب ليثبت دعواه يجاب ويومر اذا يدعي ان الشهود بمصر ومن دونه فيه اختلاف مسطر كذا في كتاب الدعوى وقال في الكنز ولو قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب يمينه لم يستحلف وقيل لخصمه اعطه كفيلا بنفسك ثلاثة ايام فان ابى لازمه سئل عمن اراد ان يتخذ طاحونا بين حيرانه وبيوتهم عتيقة يخشى عليها منها هل لهم منعه ام لا اجاب اذا اخبر اهل الخبرة ان اتخاذ الطاحون يوهن البنا في بيوتهم فالفتوى على انه ممنوع من التصرف على وجه يتضرر به في الحال وان كان يتصرف في ملكه سئل هل يمنع الجار من ان يفتح كوة يشرف منها على جاره وعياله اجاب يمنع من ذلك وفي جامع الفصولين والحاصل ان القياس في جنس هذه المسائل ان من تصرف في خالص ملكه لا يمنع ولو اضر بغيره ضررا بينا وقيل يمنع وبه اخذ اكثر المشايخ وعليه الفتوى سئلت عن انسان له بيت هدم منه وجعله شونة للتبن وحصل بذلك الضرر للجيران هل يمنع من ذلك ام لا اجبت بانه حيث حصل من ذلك الضرر العام يمنع منه قال في منظومة ابن وهبان ○ وفي سوق بز يمنع الخبز خبزه ○ كذاك الذي قدمته فيه التقرر سئلت عن انسان استاجر مكانا مدة ثلاثين سنة عند حاكم حنبلي وحكم

بموجب

بموجب ذلك ومن موجبه عدم قبول الزيادة وانفساخ التواجر بموت احد المتعاقدين فهل اذا رفعت هذه القضية عند حاكم حنفي فهل له ان ينسخ التواجر بموت احد العاقدين او يقبل الزيادة ام لا اجيب له ذلك قال ابن الغرس في رسالة الموجب ثلاثة اقسام الاول كون الموجب امرا واحدا الثاني كونه امورا يستلزم بعضها بعضا في الثبوت الثالث كونه امورا لا يستلزم بعضها بعضا في الثبوت فاما القسم الاول فمثاله القضا بالموجب في الاموال المرسلة والطلاق والعتاق اذا فرضنا انه لا موجب لذلك سوى ثبوت ملك الرقبة في العين للمدعي والخلال قيد العصمة وثبوت الحرية في العبد وهذا القسم لا كلام فيه اذ ذكر الموجب في مثل ذلك واضح واما اذا كان الموجب امورا يستلزم بعضها بعضا في الثبوت فذكر الموجب دال على جميعها فان الطريق الموصلة الى بعضها موصلة الى البعض الآخر ضرورة الاستلزام والاستتباع في الثبوت فلا وجه لاحل الموجب على تمام تلك الامور مثاله كفل الانسان بمال على آخر مطلقا في غيبة المكفول عنه فهذه كفالة صحيحة عند علمائنا فاذا ادعى الداين على الكفيل بدين له على الغايب المكفول عنه وطالبه به بحكم الكفالة فانكر فاقام المدعي الحجة بالدين والكفالة فاسمع في القاضي الحنفي وقضى بموجب ذلك فالموجب هنا امران لزوم الدين ذمة المكفول عنه ووجوب ادايه على الكفيل بالطلب والثاني يستلزم الاول في الثبوت وطريقة طريقه الخ واما القسم الثالث وهو ما اذا كان امورا لا يستلزم بعضها بعضا في الثبوت عند القاضي بل هي مما تقبل الانفكاك في الثبوت وان استلزم بعضها بعضا في الوجود الى الحكم الشرعي المذهبي لا الحكم الذي هو المقتضى فالموجب هاهنا امر مجمل تفسيره الطريق الموصلة الى المقتضى فان ادت الى جميع تلك الامور

٢ وبالنسبة ص

حمل الموجب عليها ونشرها ولما انسحب تلك الطريق بمعنى انها اذا ادت
الى بعض منها معين تعاني انه المقتضي به دون الآخر فللمخالف الدخول
بحكم على ذلك الآخر الى ومثل ذلك كثيرة منها اذا وهب لابنه وسلمه الى
ان قال ومنها اذا اقتضى الحنفي بموجب التزاوج بين اصلين فمات احد
المتعاقدين كان للمخالف ان يحكم بعدم انفساخها بموته ولا يكون حكم
الحنفي مخالفا لما ذكرنا ولو كان القاضي بموجب البيع في مسئلة الشفعة
مالكيا والقاضي بموجب التقاحر شافعيا كان للقاضي الحنفي ان يحكم
ببطلان الشفعة وانفساخ الاجارة اذا رفعت اليه الحادثة سئلت
عن تولية السلطان قاضيا كافرا على الكفار هل ذلك صحيح ام لا اجبت
بان ظاهر كلام الخلاصة الصحة قال في البحر ولو ولى السلطان قاضيا
مشتركا على الكفار فظاهر تعليل الخلاصة الصحة وهو ظاهر لانه من اهل
الشهادة عليهم وقال الشارح ولو حكما امرأة او فاسقا كافي القضا لانها
اهل للشهادة وكذا الكافر في حق الكافر لانه اهل للشهادة في حقه وكذا
يجوز تقليد القضا للحكم بين اهل الذمة سئلت عن انسان ادعى على آخر
انه كفل له فلانا في مائة دينار باذنه فانكر فاقام عليه البينة وامره
الحاكم بدفع الدراهم هل له الرجوع على المكفول عنه ام لا اجبت له ذلك قال
في الجامع ادعى عليه الكفالة كفالة معينة فانكر فبرهن المدعي وقضي على
الكفيل كان له الرجوع على المديون اذا كان بامره سئلت عن انسان
ادعي عليه بحق فسأله القاضي عن ذلك فسكت ولم يجبه ما الحكم اجبت
بانه ان سكت من غير علة به يكون اقرارا منه قال في التاتارخانية ولو
ان المدعي حين قدم المدعى عليه مجلس القاضي وادعى عليه الحق الذي زعم
انه قبله فسأل القاضي عن دعواه فسكت ولم يجب القاضي لا بقليل ولا
بكثير وكلما كلمه القاضي بشيء لم يرد عليه الجواب فان القاضي لا يجعله الا

ولكن

ولكن اذا كان في مجلس القاضي من يعرفه فالقاضي يسالهم عنه فان شهدوا
انه عاقل ناطق سميع غير ابكم ولا اصم فالقاضي يجعله ناكلا ويقضي عليه
وان لم يكن في مجلس القاضي من يعرفه فان القاضي لا يقيمه عن مجلسه ويأخذ
منه كفيلا حتى يسال عنه معارفه وجيرانه فان سال واخبروا انه لا آفة به
اعاده مجلسه فاذا اعاده الى مجلسه وهو ساكت بعد لا يتكلم اجمعوا ان
القاضي ينزله منكرا في حق سماع البينة عليه حتى لو اقام المدعي عليه بينة
قبلت بينته وقضى عليه بالمال المدعى سئلت عن القاضي اذا سمع الدعوى
والبينة في قضية ولم يحكم فيها ثم رفعت القضية الى القاضي هل للقاضي
ان يحكم فيها قبل اعادة البينة عنده ام لا اجبت ليس له ذلك قال في
ادب القضا للخصاف في نص المسئلة فاذا رفع الى القاضي فالقاضي لا يقضي
بتلك البينة لكن يامر ان ياتوا بالمدعى عليه وبالشهود فيعيدوا الشهادة
عنده بحضرة المدعي والمدعى عليه فاذا صحت الشهادة عنده يقضي بتلك
الشهادة وهذا فصل غفل عنه الناس ح سئلت عن المدعى عليه اذا
طلب القاضي منه اليمين فسكت ولم يحلف هل يقضى عليه ام لا اجبت
حيث علم ان سكوته من غير آفة تقضى عليه قال في الكنز وقضى له ان نكل
مرة بلا احلف او سكت قال الشارح اي نكل المدعى عليه صريحا بقوله
لا احلف او دلالة بسكوته وانت خبير بانه لا يقضى عليه بمجرد سكوته
الا اذا تبين له ان سكوته من غير آفة به سئلت عن القاضي اذا انكر الحكم في حادثة
وشهد عليه شاهداه بانه حكم في ذلك ~~بشهادة شاهدين عنده~~ ما الحكم في ذلك
اجبت بانه حكم في ذلك بشهادة شاهدين شهدا عنده لا تقبل شهادتهما على حكمه
قال في المحيط وذكر الخصاف قال محمد لو ضاع محضر رجل من ديوان القاضي
وفيه شهادة شهود له بحق من الحقوق والقاضي لا يذكر ذلك فشهد كاتباه
على قضائه بشهادة شهود شهدوا عنده فانه لا يقبل فرق بين هذا وبين ما

با اذا ضاع سجل من ديوان القضا فشهد كاتباه عند القاضي انه امضى
ذلك فللقاضي ان يفعله وكذا اذا اقر رجل لرجل فشهد الكاتبان عند
القاضي ان هذا اقر عندك لهذا بكذا وقد سمعناه قبل القاضي وقضى بشهادتهما
والفرق ان في الفصل الاول الكاتبان لم يعاينا السبب الموجب للحق لان
الشهادة ليست بسبب موجب للحق وانما يصير سببا اذا نقل الى مجلس
القضا والنقل انما يكون بالامر والشاهدان لم يشهدا الكاتبين على شهادتهما
ولم يامرهما بالنقل وفي الفصل الثاني والثالث الشاهدان عاينا السبب
الموجب للحق فيقبل سئلت عن قاضي شهد عنده رجلان انه اشهدهما انه
قضى لفلان على فلان بحق هل يسعه ان يقضي بتلك الشهادة ام لا اجبت
لا يسعه ذلك ولا الحكم به قال ــــ في المحيط لو تقدم رجل الى القاضي ومعه
رجل فقال للقاضي انك قضيت لي على هذا الرجل بكذا من المال او بضيعة
كذا او بحق من الحقوق والقاضي لم يذكر فاقام عنده شهودا عدولا يشهدون
ان القاضي اشهدهم انه قضى لهذا المدعي على هذا الرجل الذي معه بالحق
الذي ادعاه لا ينفذ ذلك ولا يقضي به عند ابي يوسف وقال محمد ينفذ
ذلك ويحكم سئلت هل يجوز للقاضي ان يحلف المدعي اجبت نعم في ذلك
في خمسة صور قال في الخانية خمسة نفر جاز للقاضي تحليفهم الشفيع
اذا طلب الشفعة يحلفه القاضي بالله ما علمت الشفعة ثم يقضي له
بها والمشتري اذا رد المبيع بالعيب يحلفه القاضي بالله ما رضيت بالعيب
ورجل ادعى دينا في التركة يحلفه بالله ما قبضت ووديعة لغايب في يد
رجل وطلبت المراة النفقة منها يحلفها القاضي بالله ما قبضت النفقة
منه ثم يقضي لها ورجل اشترى جارية وثبت عند القاضي ان لها زوج
يحلفه القاضي ما علمت ان لها زوج مات او طلق من غير ان يسال البايع ثم
يقضي له بالرد سئلت عن انسان اقر بحق لآخر في محكمة وكتب عليه بذلك

حجة

حجة ثم ادعى انه كان مكرها هل يقبل قوله ام لا اجبت لا يقبل قوله قال
في الاشباه والنظاير صالح المحبوس ثم ادعى انه كان مكرها لم يقبل الا اذا
كان في حبس الوالي لان الغالب حبسه ظلما كما في البزازية سئلت عن
القاضي اذا قامت عنده قرينة واضحة بحق بحيث يصير الحكم في حيز المقطوع
به هل له ان يحكم بتلك القرينة ام لا اجبت له ذلك كما نقله ابن الغرس
في رسالته وقد جعلت في ذلك رسالة • الحمد لله الفاطر المتقن في
الابداع • المقدس ملكه عن الانقطاع • واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له خالق ود وسواع • واشهد ان محمدا عبده ورسوله خير نبي
واكرم مرشد وداع • صلى الله عليه وعلى آله واصحابه صلاة دائمة بلا انقطاع •
آمين • اما بعد فيقول راجي رحمة ربه الخفي محمد حسين بن علي الطوري الحنفي
القادري سئلت عن انسان باع لآخر صنفا من البضاعة من انواع
المصنفات بثمن معلوم بحجة شرعية وتصرف المشتري في تلك البضاعة
بالرهن ثم مات المشتري وفك ولده الرهن ودفع الدين ورهن تلك
البضاعة عند آخر وذلك بحضور البايع واطلاعه ومضى على ذلك من موت
المشتري الى الآن سبع سنوات ثم ان المرتهن الثاني باع من الرهن
بعد رد دينه جاء البايع الآن وادعى انه لم ياخذ الثمن وان المشتري مات
مفلسا وانه احق ببضاعته وانه ياخذها كما افتى به الامام الشافعي رحمه الله
تعالى ام لا وهل تسمع دعواه بذلك على المرتهن الثاني او على ولد المشتري
ام لا وما حكم الله في ذلك اجبت ليس له ذلك ولا تسمع دعواه على المرتهن
الثاني ولا على ولد المشتري لاقراره بسقوط حقه بموته وصدور هذه
التصرفات ممن ذكر بحضوره واطلاعه وسكوته هذه المدة مع دعواه
ان المشتري مات مفلسا قرينة واضحة ودلالة ظاهرة على انه مبطل
في دعواه يصير ذلك في حيز المقطوع به اذ لا يمتري احد في انه مبطل

في دعواه يصير ذلك في حيز المتطوع في ذلك قال ابن الغرس في
رسالته والطريق فيما يرجع الى حقوق العباد المحضة عبارة عن الدعوى
والحجة فالحجة اما البينة او الاقرار او اليمين او البدل او النكول عنه او
القسامة او علم القاضي بما يريد ان يحكم به او القراين الدالة على ما يطلب
الحكم به دلالة واضحة بحيث تصير في حيز المتطوع به الخ فقد قالوا
لو ظهر انسان من دار ومعه سكين في يده وهو ملوث بالدما سريع الحركة
عليه اثر الخوف ظاهر فدخلوا الدار في ذلك الوقت على الفور فوجدوا
بها انسانا مذبوحا لذلك الحين وهو مضرج بدمايه ولم يكن معه في الدار
غير ذلك الرجل الذي وجد بتلك الصفة وهو خارج من الدار يوخذ به
وهو ظاهر اذ لا يمتري احد في انه قاتله والقول بانه ذبح نفسه
او ان غير ذلك الرجل قتله ثم تسور الحايط وذهب الى غير ذلك كحني
وساحر اختفيا او رضيع او دابة يظن به ذلك كذب او فزع وتماسح
ونحوها احتمال بعيد لا يلتفت اليه اذ لم ينشا عن دليل وقال في
معين الحكام لابي الحسن بن خليل الطرابلسي قاضي بيت المقدس الباب
الحادي والخمسون في القضا بما يظهر من قراين الاحوال والامارات
وحكم الفراسة قال بعض العلما على القاضي ان يلحظ الامارات
والعلامات اذا تعارضت فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح وهو قوة
التهمة ولا خلاف في الحكم بها وقد جا العمل بها في مسايل اتفقت عليها الطوايف
الاربع من المذاهب سئل هل للحاكم ان يحكم بعلمه في الرجل المعسر لا يحبسه
اجاب بعلم القاضي في هذا كعلم الشاهد سئل عن شخص قطع من بستان غيره
شجرا مثمرا وغير مثمر بالنجار اجاب اذا قال للنجار هذه الاشجار ملكي فاقطعها
والنجار لا يعلم الحال فالضمان على الامر ويعزر وان علم فالضمان على النجار
والتعزير لانه المتعدي ويضمن قيمة الشجر حين قطعها مثمرا وغير مثمرة

سئلت

سئلت اذا اثبت دين لانسان على والده هل يحبس الوالد في ذلك ام لا
اجيب لا يحبس قال في الكنز ويحبس الرجل في نفقة زوجته لا في
دين ولده الا اذا ابى من الانفاق عليه قال الشارح الا اذا امتنع من
الانفاق عليه فانه يحبس لان النفقة لحاجة الوقت وهو بالمنع
قصد اهلاكه فيحبس لدفع الهلاك عنه الا ترى ان له ان يدفعه بقتله
اذا شهر السيف عليه ولم يمكنه دفعه الا بالقتل واستخرج بانه
يوخذ من هذا ان الدين اذا ثبت للولد على والده وكان الولد معسرا
وليس له قدرة على الكسب والوالد موسرا وامتنع من دفع الدين انه
يحبس لانه بالمنع قصد اهلاكه فيحبس لدفع الهلاك سئلت عما اذا
ولى السلطان قاضيا في بلدة ثم ولى اخر تلك البلدة ولم يصرح بعزل الاول
هل ينعزل ام لا اجبت بان المسئلة ليس فيها نص عن الامام ولا عن صاحبيه
بل المتقدمون من ايمتنا قالوا ان قيل بعزل الاول فله وجه وان قيل
بعدم عزله فله وجه قال في التاتارخانية السلطان اذا قلد
رجلا قضا بلدة فيها قاض ولم يعزل الاول صريحا ان قيل ينعزل
الاول فله وجه وان قيل لا ينعزل فله وجه وهو الاظهر والاشبه
لانه لا تنافي بينهما الا ترى ان السلطان من الابتدا لو قلد رجلين قضا
بلدة يجوز وقال في جامع الفصولين السلطان لو قلد رجلا قضا
بلدة ثم بعد بايام قلد اخر ولم يتعرض لعزل الاول هل ينعزل بنصب
الثاني ام لا فلكل منهما وجه والاظهر انه لا ينعزل واستخرج بان
الاظهر في زماننا انه ينعزل لما يترتب على عدم العزل من الفساد ووقوع
الخصام والجدال خصوصا القضاة الذين يتولون من سلاطين الاسلام
من السادة الاروام فان المعهود منهم من ابتدا توليتهم السلطنة والى
الان انهم لا يصرحون بعزل الاول فلو قلنا بعدم عزله لوقع الناس في

امر عظيم وخطب جسيم والحرج مدفوع بالنص قال الله تعالى وما جعل عليكم في
الدين من حرج سئلت عما اذا مات السلطان وله ولد صغير اتفقت الرعية
على توليته هل يجوز تولية القضاة والامراء منه ام لا اجبت ينبغي لهم
ان يتفقوا على رجل عظيم يكون سلطانا يتقلد هو وهو يعد نفسه تبعا
لابن السلطان ويعظمه ويكون السلطان في الحقيقة هو الوالي قال في جامع
الفصولين مات سلطان واتفقت الرعية على ابن له صغير وجعلوه
سلطانا ما حال الخطبا والقضاة وتقليدهم اياهم مع عدم ولايته قال
ينبغي ان يتفقوا على وال عظيم فيصير سلطانا يتقلد هو وهو يعد
نفسه تبعا لابن السلطان ويعظمه ويكون السلطان في الحقيقة هو الوالي
سئلت عن السلطان اذا قلد رجلين قضا بلدة هل يجوز ام لا واذا
قلتم بالجواز هل لاحدهما ان ينفرد بالحكم في قضية ام لا اجبت يجوز توليتهما
وليس لاحدهما ان ينفرد بالحكم في قضية قال في جامع الفصولين له
السلطان لو قلد الى رجلين قضا ناحية فقضا احدهما لم يجز كوكيلين ولو
قلدهما على ان ينفرد كل واحد منهما بالقضا ينبغي ان يجوز سئلت عن انسان
ادعي عليه بحق فادعى الدفع وطلب ان يمهله القاضي ثلاثة ايام حتى ياتي
بالبينة هل يجاب الى ذلك ام لا اجبت يجاب الى ذلك قال في التاتارخانية
وفي الفتاوى الخلاصة ويمهله القاضي ثلاثة ايام ان قال لي دفع وان كان
القاضي يجلس كل يوم فان مضت الثلاثة ولم يات بالدفع امر باحضار
المدعى عليه ويقضي القاضي عليه سئلت هل يملك القاضي ان ينصب وصيا
عن الميت من غير ضرورة ام لا اجبت لا يملك القاضي نصب الوصي الا في
ثلاثة مواضع وفيما سوى ذلك لا يملك نصب الوصي قال في التاتارخانية
وقال الشيخ الاجل شمس الايمة الحلواني وللقاضي ان ينصب وصيا في مال
الميت في ثلاث مواضع احدها ان يكون على الميت دين او يكون الورثة

صغارا

صغارا ويكون الميت اوصى لقوم فينصب وصيا لينفذ وصاياه فاما
ينصب وصيا في هذه المواضع وفيما عداها فلا وما ذكره الخصاف في ادب القضا
لا يخالف ما ذكره الشيخ الامام شمس الايمة والمراد مما ذكره الخصاف
نصب الوصي لاثبات الدين سئلت عن انسان ادعى على اخر بحق واثبته
ثم اتى المدعى عليه بالدفع هل يقبل ذلك منه ام لا اجبت يقبل منه قال
الشيخ قاسم وكما يصح الدفع بعد البرهان يصح قبله اقامته ايضا وكذا
يصح قبل الحكم كما يصح بعده ودفع الدفع ودفعه وان كثر صحيح في المختار
وقيل لا تسمع بعد ثلاث فان ادعى الملك المطلق فقال اشتريت منك
فدفع قايلا بالاقالة فدفع انك اقررت ما اشتريت مني تسمع في المختار
لو كان الشهود عدولا والدفع من غير المدعى عليه لا تسمع سئلت عن الامام
اذا امر انسانا بشيء هل يجب عليه اطاعته في ذلك ام لا اجبت ان امر
بما ليس بمعصية تجب اطاعته فيه قال في البدايع اطاعة الامام فيما
يامر به مما هو ليس بمعصية فرض ونقل الاسبيجابي ان اطاعة الامام فيما
يامر به مما ليس بمعصية بيقين واجبة وقال في الذخيرة في السير قال محمد
اذا دخل عسكر المسلمين دار الحرب للقتال فامرهم الامام بشيء لا ن
على العسكر ان يطيعوه في ذلك الا ان يكون المامور به معصية بيقين
والاصل فيه قوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر
منكم وقال عليه الصلاة والسلام اسمعوا واطيعوا ولو امر عليكم
عبد حبشي الى ان قال قال عليه الصلاة والسلام لا طاعة لمخلوق في
معصية الخالق وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال عليكم بالسمع والطاعة لكل من يومر عليكم ما لم يكن بمنكر
ففي المنكر لا سمع ولا طاعة ونقل في فتاوى ابي الليث وسئل نصر
عن الامام اذا امر رجلا بشيء هل يلزمه طاعة قال الحاكم ثلاثة امام

طاعته مفترضة مبهمة وهو امام عدل تقية يلزم الناس قوله وتجب الطاعة
على الامام فيما قضى وامر وامام طاعته مفترضة مفسرة وهو كل امام
عدل ليس بتقية يعني اذا امر بامر فالمامور اي تقصى بحق بسبب كذا
لا يجب امره وامام طاعته غير مفترضة معقول له وهو امام جاير لا
يلزم قوله الا بعد معرفة انه حكم بحق يعني ما لم يعاين ذلك منه لا يلزم
طاعته سئلت عن السلطان هل له ان ياخذ الخراج من اراضي مصر
ولو كانت ملكا لاصحابها او وقفا اجبت ليس له ذلك قال في فتح القدير
كما هو الرسم الان في اراضي مصر الماخوذ بدل اجارة لا خراج الا ترى ان
الاراضي ليست مملوكة للمزارعين وهذا بعد ما قلنا ان ارض مصر خراجية
والله اعلم كانه لموت المالكين شيا فشيا من غير اخلاف ورثة فصارت
لبيت المال وينبغي على هذا انه لا يصح بيع الامام ولا شراؤه من وكيل بيت
المال ثمنها لان نظره في مال المسلمين ليس نظر والخ الشبهه فلا يجوز بيع
بيع عقاره الا لضرورة عدم وجود ما ينفقه سواه وقد كتبت في فتوى
رفعت الي في شرا السلطان الاشرف برسباي رحمه الله تعالى للارض ممن ولاه
ناظرا على بيت المال هل يجوز شراؤه منه وهو الذي ولاه قلت اذا
كان بالمسلمين حاجة والعياذ بالله جاز ذلك سئلت عن السلطان اذا
قلد انسانا قضى بلدة هل يدخل القرى تبعا لتلك البلدة ام لا اجبت
ان نص عليها في منشوره دخلت وان لم ينص عليها لا تدخل تبعا قال في
جامع الفصولين ولو قلد السلطان رجلا قضى بلدة لا يدخل فيه السواد
والنواحي ما لم يذكر في منشوره وقال في المحيط الوالي اذا قلد رجلا
قضا كورة كذا لا يصير قاضيا في سواد تلك الكورة ما لم يقلد قضا تلك
الكوره ونواحيها سئلت عن انسان وقف وقف جهات عديدة وجمع
ذلك بكتابة وقفه وجعل بعضها يصرف ريعه على جامع بناه وهناك رزق

من جملة الوقف لم يدخل في محاسبات الوقف ولم يتصرف فيها ناظر الوقف
من قديم الزمان ومضى على ذلك اكثر من مائة سنة وبعضها يتصرف فيه
ناظر الجامع الازهر وبعضها تصرف فيه شخص من عتقا الواقف وذريته
من زمن الواقف والى الان وجهل شرط الواقف ثم ان جماعة من ذرية
العتقا الان ينازعون ذرية المتصرف من زمن الواقف في ذلك ويدعون
مشاركتهم في ذلك من غير برهان فهل يقبل قولهم في ذلك ام لا واذا قلتم
لا يقبل قولهم هل تبقا ذرية عتقا الواقف على تصرفهم في ذلك ام لا اجبت
حيث لم يعلم شرط الواقف في ذلك يجرى على العادة القديمة فيترك في
يدهم قال في الذخيرة سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت
مصارفه وقدر ما يصرف الى المستحقة قال ينظر الى المعهود من حاله فيما
سبق من الزمان ان قوامها كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على
ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو
المظنون بحال المسلمين وكذا في التاتارخانية سئلت عن انسان بينه
وبين آخر شركة في جاموسة وثور فباع حصته فيهما للاخر وسلمهما له
بغير اذن شريكه ثم مات البايع هل يجبر وارثه على احضار حصة
شريكه ان كانت باقية او بدلها ان كانت هالكة ام لا اجبت اذا
ثبت انه فعل ذلك بطريق التعدي اجبر الوارث على احضار حصة
الشريك ان كانت باقية وعلى البدل ان كانت هالكة حيث ترك المورث
مالا لان اصحابنا رحمهم الله تعالى قالوا ان الوارث ينتصب خصما عن
الميت فيما له وعليه قال في فصول العمادي وفتاوى النسفي احد
الورثة يصلح خصما عن المورث فيما يستحق له وعليه سئلت عن انسان
ادعى دارا في يد رجل انها ملكه فقال ذو اليد انها ملكي ورثتها من ابي
فقضى القاضي على هذا الوارث فهل اذا جاء وارث غيره وادعى ملك

الدار ملكا مطلقا هل تسمع دعواه ام لا اجيب تسمع قال في فصول
العمادي فاذا قضي على هذا الوارث يكون قضا على جميع الورثة حتى
لا يجوز لواحد منهم ان يدعي تلك الدار بجهة الارث لان مورثهم صار
مقضيا عليه باقامة البينة على وارثه فلو ادعى احد الورثة هذه الدار
ملكا مطلقا يقبل لانه لم يصر مقضيا عليه في الملك المطلق ولو ان ذا اليد
لم يدعي الدار بالارث بل ادعاها مطلقا لا يصير الورثة مقضيا عليهم
حتى لو اقاموا بينة على الارث كان لهم ان ياخذوها ولكن لا يكون لذي
اليد حصة في ذلك لانه صار مقضيا عليه مرة واحدة سئلت عن انسان
قال لا دافع لي في هذه الدعوى ثم اتى بالدفع هل يقبل منه ذلك ام لا اجيب
يقبل منه قال الشيخ قاسم ولو قال لا دافع لي ثم اتى بالدفع تسمع كما
لو قال لا بينة لي ثم اتى بها وقول المدعى عليه اتي بالدفع ليس بتسليم للدعوى
ولا تعديلا للشهود حتى لو انكر بعده او طعن في الشهود تسمع برهن المدعى
عليه ان المدعي اقر ببطلان دعواه او اقر بان شاهده كاذب او اقر بانه
لا شي له على المدعى عليه تسمع وتندفع الخصومة سئلت عن الوارث
هل ينتصب خصما عن الميت في دعوى العين سوا كان في يده شي من
التركة ام لا اجيب لا ينتصب خصما عن الميت في دعوى العين اذا لم يكن
في يده شي من التركة قال في فصول العمادي في شهادات الجامع
احد الورثة ينتصب خصما عن الميت في دعوى الدين وان لم يكن في يده
شي من التركة فاما في دعوى العين فلا حتى ان من ادعى عينا واحضر
وارثا ليس ذلك العين في يده لا تسمع دعواه سئلت عن تصرف الامام
هل هو منوط بالمصلحة او جائز مطلقا اجيب بان تصرف الامام على الرعية
منوط بالمصلحة كما صرح به علماونا في مواضع منها ما ذكر في كتاب الصلح في
مسئلة صلح الامام عن الظلة المبنية في طريق العامة وصرح به الامام

ابو يوسف

ابو يوسف في كتاب الخراج وصرحوا في كتاب الجنايات ان السلطان لا يصح
عفوه عمن قتل شخصا لا ولي له عمدا وانما له الصلح والقصاص وفي البزازية
في الزكاة السلطان جعل الخراج لصاحب الارض يجوز عند الثاني
ويحل له وقال محمد لا يجوز والفتوى على قول الثاني اذا كان من اهله
كالقضاة والغزاة وطلابه وفي التمرتاشي ترك السلطان الخراج له ان
كان مصرفا طاب له ولا يتصدق به وان تصدق فايراده يجوز غازيا لا يسعه
عين في قول محمد خلافا للثاني وقال في الكنز في السير ومن قتل مسلما
خطا لا ولي له او حربيا جانا بامان فاسلم فديته على عاقلته للامام وفي العمد
القتل او الدية لا العفو قال الشارح ولا يجوز العفو مجانا لان تصرفه
مقيد بالنظر فلا يجوز له ابطال حق المسلمين بغير عوض وقال قاضيخان
في الوقف لو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي بلدهم موقوفة
على مسجد او يزيدوا في مسجدهم قال ان كانت البلد فتحت عنوة وذلك
لا يضر بالناس والمارة ينفذ امره وان كانت فتحت صلحا لا ينفذ امر
السلطان لانها اذا فتحت عنوة تصير ملكا للغانمين فينفذ امره فيها
وان فتحت صلحا تبقى باقية على ملك المالكين فلا ينفذ امره وقال في الكنز
في مسائل شتى في اخر الكتاب سلطان جعل الخراج لرب الارض جاز وان
جعل العشر لا قال الشارح وهذا عند ابي يوسف وقال ابو حنيفة
ومحمد لا يجوز فيهما لانهما في لجماعة المسلمين ولابي يوسف ان صاحب الخراج
له حق في الخراج فصح تركه عليه وهو صلة من الامام والعشر حق الفقرا
على الخلوص كالزكاة فلا يجوز تركه عليه وعلى قول ابي يوسف الفتوى
وانت خبير بانه ينبغي تقييد ذلك بما اذا كان مصرفا للخراج كما ارشد الى
ذلك قول صاحب الكنز في باب الجزية فليراجع عند الحاجة تامل ويؤيد ذلك
ما نقله في البحر عن الفتاوى الظهيرية حيث قال وفي الفتاوى الظهيرية

السلطان اذا جعل خراج الارض لصاحب الارض وتركه له جاز في قول ابي
يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف اذا كان صاحب الارض
من اهل الخراج سئلت عن الامام اذا امر بشيء فيه مصلحة للمسلمين ثم مات
او عزل وتولى غيره هل له ان يغير ما امر به الاول ام لا اجبت حيث كان
في تغييره مصلحة كان له ذلك لأن تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة
وقال في الاشباه والنظائر اذا راى الامام شيئا ثم مات او عزل فللثاني
تغييره حيث كان من الامور العامة الى ان قال هنا حكم يدور مع المصلحة
فاذا راها الثاني وجب اتباعها سئلت عن الحاكم هل يملك الحبس او ليس له
ذلك اجبت بانه يملك ذلك قال في صدر الشريعة فانه يتمرد حبسه
سئلت عن تقرير المراة في وظيفة وقادة وفراشة هل هو صحيح ام لا
اجبت بان ذلك صحيح قال في البحر الرائق في باب الاذان وذكر
الشارح ان اعادة اذان المراة والسكران مستحبة فصار على هذا ان
العدالة والذكورة والطهارة شرط كمال للمؤذن لا شرط صحة فاذان
المراة والفاسق والجنب صحيح حتى يستحق المؤذن معلوم وظيفة الاذان
المقررة في الوقف ويصح تقرير الفاسق فيها وفي صحة تقرير المراة في الوظيفة
تردد انتهى فحيث بان تردده ساقط لما نقله من صحة الاذان واستحقاق
المعلوم المقرر لان استحقاق المعلوم فرع صحة التقرير فتامل سئلت
هل يصح تقرير الانسان في بوابة مكان ووقادته وفراشته واذانه وامامته
وملاحظته ام لا اجبت بان ذلك صحيح حيث لم يمنع منه الواقف
لانهم صرحوا بان المؤذن يكون اماما قال في البحر الرائق
في باب الاذان وفي الخلاصة اذا انتهى المؤذن الى قد قامت الصلاة
ان شاء اتمها في مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلاة اماما كان المؤذن
او غيره وفي السراج الوهاج ان كان المؤذن غير الامام اتمها في موضعه

البآة

البآة من غير خلاف وفي المختار اذا كان الامام غايبا او هو المؤذن
لا يقوموا حتى يحضر سئلت عن الاوقاف القديمة التي مات اهلها
ومات شهودها ما الحكم فيها اجبت بان الحكم فيها ما قاله في اوقاف
الخصاف حيث قال قلت ارايت هذه الوقوف التي تقادم اهلها
ومات الشهود الذين يشهدون عليها ما السبيل فيها قال ما كان في ايدي
القضاة منها وما كان لها رسوم في دواوين القضاة اجريت على الرسوم
الموجودة في دواوينهم استحسانا اذا تنازع اهلها فيها سئلت عن
انسان واضع يده على بلد فجا انسان وادعى انها وقف على كذا واحضر
صكا بما عليه خطوط العدول والقضاة الماضين وطلب من القاضي
ان يحكم له بذلك ام لا اجبت لا يجوز له ان يحكم بذلك قال في فصول
العمادي رجل في يده ضيعة ادعى عليه اخر انها وقف واحضر صكا فيه
خطوط العدول والقضاة الماضين وطلب من القاضي القضا
بذلك الصك ليس للقاضي ان يقضي بالصك لانه انما يقضي بالحجة
وهي البينة او الاقرار واما الصك فلا يصلح حجة لان الخط مما يزور
ويفتعل سئلت عن القضا بشهادة الزور هل ينفذ ام لا ينفذ
اجبت بانه ينفذ على قول الامام القضا ينفذ بشهادة الزور ظاهرا
وباطنا في العقود والفسوخ قال في المختار كالنكاح والطلاق
والبيع وكذلك الهبة والارث ولا يجوز في الاملاك المرسلة وعلى قولهما
ينفذ ظاهرا لا باطنا وعليه الفتوى سئلت عما اذا اشترى دارا
فظهرت وقفا هل يجب عليه الاجرة ام لا اجبت حيث ثبت بالطريق
الشرعي وقفية الدار قبل البيع يجب على المشتري الاجرة مدة سكنه
قال في جامع الفصولين اشترى دارا او سكنها فظهرت وقفا
او للصغير عليه اجر المثل صيانة لمال الوقف او الصغير سئلت

هل يجوز للقاضي تاخير الحكم بعد وجود شرايطه ام لا اجبت
بانه ليس له ذلك الا لرجا الصلح بين الاقارب او استمهله المدعي او
وقعت عنده ريبة في الشهود قال في المحيط قال بعضهم يؤخر
الى ستة اشهر وقال بعضهم الى اربعة والصحيح انه مفوض الى راي
القاضي الا صاحب الذي يولي القضا يجوز قضاوه وكتابته الى قاض آخر
ولو كان لا يولي القضاه لا يجوز قضاوه ولا كتابته ذكره الصدر
الشهيد في كتاب القضا يوم القتل يدخل تحت القضا ويوم الموت
لا يصح قضاوه في غير مكان ولايته سئلت عن التوجيه هل تثبت
ضمنا ام لا اجبت تثبت قال في الاشباه والنظاير وعلى هذا لو
شهدوا بان فلانه زوجة فلان وكلت زوجها فلانا في كذا على خصم
منكر وقضى بتوكيلها كان قضا بالزوجية ضمنا نظيره ما في الخلاصة
في طريق الحكم بثبوت الرمضانية ان يعلق رجل وكالة فلان بدخول
رمضان ويدعي بحق على آخر ويتنازعان في دخوله فتقام البينة على
رؤياه فيثبت رمضان ضمنا بثبوت التوكيل سئلت عن السلطان
اذا مات هل ينعزل نوابه ام لا اجبت لا ينعزل نوابه ولا امراوه قال
في جامع الفصولين ولهذا اذا مات السلطان او عزل لا ينعزل قضاته
وامراوه وعماله سئلت هل للقاضي ان يسال الخصم عن سبب
الدين ام لا اجبت للقاضي ان يسال عن سبب الدين تحليلا للدرء فان
امتنع لا يجبر كما اذا طلب منه دفتر الحساب وامتنع لا يجبر كذا
في قاضيخان الحكم ان سبقه الدعوى والانكار والبينة فهو حكم الا
فقوله حكمت [illegible] كذا في المحيط القاضي اذا خاطب
بشيء حال ولايته قبل منه الا اذا اخبر بحد كذا في شرح ادب القضا
للخصاف قال في القنية كل من قبل قوله فعليه اليمين الا في مسايل

عشر

عشره الوصي اذا ادعى الانفاق على مال اليتيم او رقيقه وبيع القاضي مال
اليتيم واذا ادعى اشتراط البراة من كل عيب وكذا اذا ادعى على القاضي
اجارة مال اليتيم والوقف ومنها اذا ادعى الموهوب له هلاك العين
الموهوب له هلاك العين الموهوبه او اختلفا في اشتراط العوض في
الهبه وفي قول العبد للبايع انا ماذون ولا بيع في مقدار الثمن
اذا اشترى لابنه الصغير واختلف مع الشفيع في الثمن ومنها اذا
انكر الاب شراه لنفسه وادعى شراه لابنه الصغير ومنها في عيد المتولي
من الصرف سئلت عن المدعي اذا كذب شهوده بعد القضا هل يبطل القضا
ام لا اجبت يبطل قال في المحيط تكذيب المشهود له الشهود وتفسيقه
اياهم قبل القضا يمنع القضا وتكذيبه وتفسيقه بعد القضا يبطل القضا
سئلت عن القضا بعد صدوره صحيحا هل يبطل اجبت لا يبطل
بابطال احد قال في الاشباه والنظاير لان القضا بعد صدوره صحيحا لا
يبطل بابطال احد الا اذا اقر المقضي له ببطلانه فانه يبطل الا في المقضي
بحريته ومنها اذا ظهر الشهود عبيدا او محدودين في قذف بالبينة فانه يبطل
القضا لكن لكونه غير صحيح وقال في الفيض نوع في ابطال القضا
المقضي له اذا اقر بعد ما قضى القاضي له ان ما قضي له حرام وامر رجلا
بان يشتري له ذلك الشي من المقضي عليه يبطل القضا وفي الملتقطية لو
اقام رجل البينة على ان هذا العين له بالشرا او الارث ثم قال لم يكن لي قط
او بعد [illegible] لم تقبل بينته ويبطل القضا اما لو قال هذا ليس بملكي
لا يبطل القضا وقال في التتارخانيه بخلاف ما اذا قال لم يكن ملكي انتهى
وفي الاشباه والنظاير وقد افتيت بان تولية الباشاه بمصر قاضيا
ليحكم في قضية بمصر مع وجود قاضيها المولى من السلطان باطلة لانه لم
يفوض اليه ذلك سئلت عن الثبوت المجرد هل يكون حكما في جميع المسائل

ام لا اجيب لا يكون حكما في بعض المسايل بالاتفاق قال في البحر ثم اعلم ان
الثبوت ليس بحكم اتفاقا في مسايل ظفرت بها فيها ثبوت ملك البايع للعين
المبيعة عند البيع وهو المسمى بسبب محضر سابق وقد ذكره ابن وهبان في شرح
قوله في المنظومة ويدخل ثبوت للارض عن غير ذلك قال اذا شهد الشهود
بملكية الارض لرجل على ما هو المعتاد في كتب التبايع في ديارنا انه
يقيم المشتري او البايع بينة بان البايع لم يزل حايزا مالكا لجميع الارض
وكذلك في الوقف لاجل صحة البيع او الوقف او غيرهما فيلا بينة الملك
للبايع او الواقف التوصل الى قضى القاضي بصحة البيع او الوقف والمالم
يقض بالصحة وانما يقضي بموجب ما اقر به كما في فتاوى قارى الهداية
سئلت عن انسان ترك الدعوى بحق له ثلاثين ولم تتوجه ثم اذا اراد
ان يدعي بعد ذلك هل تسمع دعواه ام لا اجيب باه من حيث ترك الدعوى
هذه المدة ولا مانع له لا تسمع قال في المبسوط ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين
سنة ولم يكن له مانع ثم ادعى لا تسمع قال لان ترك الدعوى مع التمكن يدل
على عدم الحق ظاهرا وقال في جامع الفتاوى قال المتاخرون من اهل
الفتوى لا تسمع الدعوى بعد ست وثلاثين سنة الا ان يكون المدعي غايبا او صبيا
او مجنونا وليس لهما ولي او المدعى عليه امرا جايرا يخاف منه كذا في فتاوى
العتابي سئلت عن انسان ادعى على اخر انه استلم منه كذا وكذا دينارا شرعيا
على كذا وكذا قنطار من السكر بحكم السلم الشرعي المستوفي لشرايط السلم وطالبه
بالسكر فاحضر له سكرا فقال هذا معيب وقال المسلم اليه هذا طيب وجا
بجماعة فشهدوا انه طيب فهل هذه الشهادة هي شهادة نفي فلا تقبل ام لا
وهل اذا اقام المدعي بينة انه معيب بعد قضا القاضي بالاولى هل تقبل
ام لا اجيب بانها ليست بشهادة نفي بل هي شهادة اثبات لان قولهم انه
طيب اثبات لفظا ليست بنفي وقد صرح ايضا بان الشهادة اذا قامت

على

على اثبات وفيها نفي فالاصح انها تقبل قال في جامع الفصولين الشهادة
لو قامت على الاثبات وفيها نفي بان يقول هذا غلامه نتج عنده وهذه
دابة نتجت عنده ولم يزل ملكا له هل تقبل اختلف فيه المشايخ وقال
في فصول العمادي والاصح انها تقبل انتهى فاذا قبل القاضي بينة المدعى عليه
وحكم بموجبها فاذا جاءت الاخرى لا يقبلها سئلت عن انسان له على اخر
دين وهو غايب وللمديون ديون على جماعات متفرقة فهل لرب الدين ان
ياخذ دينه منهم ام لا اجيب ليس له ذلك قال في جامع الفصولين قضى له
بالبينة فغاب المقضي عليه وله مال عند الناس لا يدفع الى المقضي له حقه
بحضرة الغايب الا في نفقة المراة والاولاد الصغار والوالدين كذا عند محمد
سئلت عن انسان عليه ديون لاقوام وله مال هل يملك القاضي ان
يقسم ماله بين الغرما ام لا اجيب يقسمه بينهم بالحصص قال في جامع الفصولين
المفلس المحبوس بسبب الدين يملك ايثار بعض الغرما على البعض الا اذا غاب
غيبة منقطعة فح يقسم القاضي ماله بينهم بالحصص وهذه المسئلة دليل
على ان القاضي ان يقضي دين الغايب انتهى سئلت عن انسان مات وعليه
ديون لاقوام وله وارث غايب فطلب الغرما من القاضي ان ينصب
وصيا عن الميت لاجل ان يثبتوا ديونهم هل له ذلك ام لا اجيب ان كان
الوارث غايبا غيبة منقطعة له ذلك والا فلا قال في جامع الفصولين ادعوا
حقوقا على الميت ووارثه غايب غيبة منقطعة يجوز نصب الوصي عنه
اذ الغيبة المنقطعة كموت فلم يجز في غير المنقطعة سئلت عن انسان مات
وله وارث غايب هل يملك القاضي ان ينصب عنه وصيا لحفظ ماله ام لا
اجيب ان كان الوارث غايبا مدة السفر ملك القاضي ذلك ويكتب القاضي
انه جعله وصيا ووارثه غايب مدة السفر قال في جامع الفصولين للقاضي
نصب الوصي لو كان وارثا غايبا ويكتب في نسخة الوصاية انه جعله وصيا

ووارثه غايب مدة السفر **سئلت** عن الوارث اذا قضى دينا على الميت فجا غريم
آخر واثبت دينه هل يأخذه من الوارث ام لا **اجبت** ان قضاه ذلك
بامر القاضي لا يرجع عليه وان قضاه بغير امره يرجع عليه قال في فصول
العمادي الوارث اذا قضى الدين من التركة باقراره فلو جا غريم آخر يضمن
ولو ادى بالقضا لا يضمن ويشارك هذا الاول الغريم الغريم **سئلت** عن رجل
مات وعليه ديون لم تستغرق التركة قسمت التركة بين الورثة فجا الغريم
فهل له مطالبة كل واحد من الورثة بجميع دينه او يأخذ منه ما يخصه من الدين
فقط **اجبت** ان طالب جميع الورثة عند القاضي يأخذ من كل واحد حصته من
الدين وان وجد واحدا وطالبه فقط اخذ جميع ما بيده ان كان قدر دينه وان
كان اكثر منه اخذ منه مقدار دينه **قال** في جامع الفصولين تركة فيها
دين مستغرق قسمت فجا غريم فانه يأخذ من كل منهم حصته من الدين وهذا
اذا اخذهم جملة عند القاضي اما لو ظفر باحدهم اخذ منه جميع ما بيده
سئلت عن انسان مات وعليه ديون مستغرقة للتركة فجا غريم آخر
يدعي دينا على الميت فمن يكون الخصم له في اثبات دينه الغرما ام الورثة
اجبت الخصم في ذلك الوارث دون الغريم **قال** في جامع الفصولين
لو مستغرقة فالخصم في اثبات الدين انما هو وارثه لا انه خلفه فتسمع البينة
عليه لكن لا يحلف اذ لو نكل لا ينفذ اقراره على الغرما **سئلت** عن انسان
مات وعليه دين وله وديعة عند آخر فدفع المودع الوديعة الى الورثة
هل يضمن ام لا **اجبت** ان دفعها لهم بغير امر القاضي يضمن قال في فصول
العمادي وفي الصغرى اذا كان للميت وديعة عند انسان وفي التركة دين
فدفع المودع الوديعة الى الورثة بغير امر القاضي يضمن وفي فتاوى قاضي
خان اذا دفع المودع الوديعة الى الورثة بغير امر القاضي والتركة مستغرقة
بالدين كان ضامنا **سئلت** عن انسان واضع يده على مكان مدة من الزمن هل

يثبت

يثبت له الملك بوضع اليد ام لا **اجبت** يثبت له الملك بوضع اليد قال في الكنز
ومن في يده شي سوى الرقيق لك ان تشهد انه له **وقال** الشارح
عند قول الماتن ولا بينة لذي اليد في الملك المطلق وقدرنا اثبته بينة صاحب
اليد كان ثابتا بظاهر يده الا ترى ان من راى شيا في يد انسان جاز له
ان يشهد انه له واذا نازعه احد في الملك يعني بينة دفع القاضي عنه
وقال في نهج التقدير لان الملك يعرف بالظاهر واليد بلا منازع
دليل ظاهر فيه ولا دليل سواه الخ وفي الخانية وذكر في المنتقى اذا رايت
في يد رجل متاعا او دارا وقع في قلبك انه له ثم رايته بعد ذلك في يد غيره
وسعك ان تشهد انه للاول وان لم يقع في قلبك حتى رايته انه للاول لم
يسع لك ان تشهد انه له بعد ويتك اياه في يده **سئلت** هل للقاضي ان يعمل
بالخط من غير بينة ام لا **اجبت** لا يعمل به فاذا اشترى انسان كتابا فوجد
مكتوبا عليه انه وقف على كذا لا يعمل بذلك **قال** في القنية اشترى حانوتا
فوجد بعد القبض مكتوبا على بابه وقف على مسجد كذا لا يرده لانه علامة
لا تبنى الاحكام عليها الا دفتر السمسار والصراف والبياع فانه يعمل به
وقال شيخ مشايخنا محله ما اذا اقر بما في دفتره نقله الوالد في ذخيرة
الناظر **قال** في منظومة ابن وهبان وخط بسمسار وقسام وصارف
يعمل لشخص بعد ما هو يكتب **وقال** قاضيخان وخط الصراف والسمسار
حجة عرفا **سئلت** عن انسان اثبت بالبينة الشرعية انه اخو فلان المتوفي
وحكم بذلك القاضي وقضى له بالميراث ثم اقر المدعي بان فلانا ابن المتوفي هل
يبطل القضا ام لا **اجبت** بانه يبطل **قال** الشيخ قاسم برهن انه وارث
لا غير فبرهن المدعى عليه ان للميت ابنا بحجته او اخا او اختا لا يقبل الا اذا
برهن على اقرار المدعي بذلك فتبطل الدعوى والشهادة والحكم وقال في البحر
القضا بعد صدوره صحيحا لا يبطل بابطال احد الا اذا اقر المقضي له

مطلب
اذا اشترى انسان كتابا فوجد مكتوب عليه انه وقف على كذا لا يعمل بذلك

ببطلانه فانه يبطل سئلت عن انسان ادعى على آخر بعقار واثبته وسأل من
القاضي الحكم فقال للمدعى عليه سلم المحدود هل يكون ذلك حكما له ام لا
اجبت لا يكون ذلك حكما قال في جامع الفصولين وكذا لو قال بعد
الشهادة وطلب الحكم سلم المحدود الى المدعي ليس بحكم وقيل انه حكم لان
امره الزام وحكم ونص في ذا ان امر القاضي ليس بحكم وقال قبل هذا قوله
لا ادري لك حقا في هذا ليس بحكم سئلت عن الخصم اذا توارى في بيته
هل يجوز ان يهجم عليه باعوان القاضي ام لا اجبت في ذلك اختلاف
قال في جامع الفصولين توارى الخصم في بيته لم يجز الهجم عليه باعوان
القاضي والنساء ليفتشوا داخل الدار وقيل يجوز عن ابي يوسف رحمه الله انه
كان يفعله سئلت هل يجوز للقاضي ان يحبس المتهوم قبل ثبوت الحق ام لا
اجبت يجوز له ذلك قال في البحر عند قوله المال ولا يحبس فيها حتى
يشهد مستوران او عدل وكلامهم هنا يدل ظاهرا على ان للقاضي ان يعزر
المتهوم وان لم يثبت عليه قال في النهر وذكر انه كتب في ذلك رسالة
والذي تحصل منها ان ما كان من التعزير حقا لله تعالى فانه لا يتوقف
على دعوى ولا على ثبوت بل اذا اخبر القاضي عدل بما يقتضيه فعله
لتصريحهم بحبس المتهوم بشهادة مستورين او واحد عدل والحبس تعزير فان
قلت ينبغي ان يكون هذا على رأي المتقدمين من جواز قضاء القاضي بعلمه
اما على رأي المتأخرين وهو المفتى به من انه لا يقضي بعلمه في زماننا فينبغي
ان يتوقف على الثبوت قلت يجب ان يحمل الخلاف على ما كان من حقوق
العباد واما حقوق الله تعالى فيقضي فيها بعلمه ومما يدل على ذلك ما في الخانية
والظهيرية والخلاصة والخزانة في الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويضر الناس
باليد واللسان وذكر بما فيه لا يكون غيبة وان اخبر بذلك السلطان فلا اثم عليه
الى ان قال وفي النهر بالاخبار يما الى انه لا يحتاج الى لفظ الشهادة والى ان

مجلس

مجلس القاضي وظاهره ان الاخبار كما يكون باللسان يكون بالبيان فاذا كتب
الى السلطان ليعزره جاز وكان له ان يعتمد عليه حيث كان معروفا
بالعدالة الى ان قال وعلى هذا ما يكتب من المحاضر في حق انسان فان للحاكم
ان يعتمد من العدول ويعمل بموجبه من حقوق الله تعالى وقد افتيت
بانه لا شيء على الكاتب بذلك ومن افتى بمؤاخذة التعزير فقد اخطأ انتهى
سئلت هل يجوز للقاضي ان يرسل الى شافعي ليبطل النكاح الذي
عقد بشهادة الفسقة ام لا اجبت له ذلك قال في جامع الفصولين
للقاضي ان يبعث الى شافعي ليبطل نكاحا عقد بشهادة الفسقة والحنفي
ان يفعل ذلك وهي مسئلة الحكم على خلاف مذهبه وكذا في نكاح بلا ولي
لو طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل المحلل اذا حكم بصحته وان لا يقع الطلاق
اخذا بقول محمد وقيل لم يجز لكن لو بعث الى شافعي ليجدد بينهما ويحكم
بالصحة جاز لو لم يأخذ الآمر والمأمور شيئا وبهذا الحكم لا يظهر ان النكاح
خلو لحرام وفيه شبهة سئلت عن انسان ادعى على آخر بسرقة فعجز عن اثباتها
هل يستحق التعزير ام لا اجبت اذا ادعى عليه عند حاكم لا يستحق التعزير
قال في الفتاوى السراجية اذا ادعى شخص على شخص بدعوى توجب
تكفيره وعجز المدعي عن اثبات ما ادعاه لا يجب عليه شيء اذا اصدر الكلام
على وجه الدعوى عند حاكم شرعي اما اذا اصدر منه على وجه السب او
الانتقاص فانه يعزر على حسب ما يليق به وكذا في فتاوى قارى
الهداية وقال في البحر قال في القنية لو قال له يا منافق او انت
منافق يعزر انتهى وهذا اذا لم يخرج مخرج الدعوى قال في القنية ولو
ادعى رجل عند القاضي سرقة وعجز عن اثباتها لا يعزر بخلاف دعوى الزنا
لان المقصود من دعوى السرقة اثبات المال لا نسبته الى السرقة بخلاف دعوى
الزنا وان قصد اقامة الحسبة لكن لا يمكنه اثباتها الا بالنسبة الى الزنا فكان

قاصدا بنسبته الى الزنا و في المال يمكن اثباته بدون نسبته الى السرقة و في
الظهيرية عن محمد في رجل قال ان زنى نفسه حر فادعى العبد انه زنى
حلف المولى بالله ما زنيت فان حلف لم يعتق العبد ولا حد على من قذفه
بعد ذلك استحسانا سئلت عن انسان قال لآخر يا فاسق في غير محل الدعوى
واراد اثبات ذلك بالبينة ليدفع عنه التعزير هل يجاب الى ذلك ام لا
اجبت لا يجاب الى ذلك قال في القنية قال لآخر ثم اراد اثبات فسقه بالبينة يا فاسق صح
ليدفع التعزير عن نفسه لا تسمع بينته لان الشهادة على مجرد الجرح
والفسق لا تقبل بخلاف ما اذا قال يا زاني ثم اثبت زناه بالبينة
تقبل لانه يتعلق بالحد واراد اثبات فسقه ههنا سئلت عن انسان
ادعى على آخر ان اباه مات وترك دينا عليه واقام بينة شهدت بالموت
بالاشاعة وطلب ما عليه من الدين هل يشترط في الشهادة جر الوارث
اليوم لا اجبت حيث كان المدعى عليه مقرا بالمال وانه لا وارث له لا يشترط
جر الوارث قال في ادب القضاء للخصاف وان ادعى ان اباه مات
وهو وارثه لا وارث له غيره وادعى دارا في يد رجل انها كانت لابيه
وتركها ميراثا والذي في يده الدار ينكر ذلك واقام المدعي البينة
ان الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له وانهم لا يعلمون لابيه
وارثا غيره فان الحاكم يحكم له بالدار لانه اثبت سبب الملك لنفسه بالحجة
فيقضى به له وقال فيه بعدما سطر ولو ان رجلا مات وله ورثة فحضر واحد
منهم وادعى وفاة ابيه وادعى دارا في يد رجل انها كانت لابيه مات وتركها
ميراثا له ولسائر ورثة ابيه وهو فلان وفلان والذي في يده الدار يجحد هذا
كله فاقام الابن شاهدين على وفاة ابيه وعدد ورثته وان هذه الدار
لابيه مات وتركها ميراثا لهم ولم يحضر منهم وارث غيره فان القاضي
يقبل ذلك ويحكم بالدار لابيه ويدفع الى هذا الذي اقام البينة حصته

منها سئلت عن صغير ثبت عليه دين لآخر هل للقاضي ان يحبس والده
في ذلك الدين ام لا اجبت انه ان كان للصغير مال يحبس والا لا قال
في المحيط ويحبس الاب والوكيل والوصي بدين على الصغير الا ان يظهر ان
لا مال للصغير لان قضاء دين الصغير واجب عليهم مع القدرة على بقائه
سئلت عن القاضي هل يملك نصب وصي مع بقاء وصي للميت او قيم مع قيم
الواقف ام لا اجبت له ذلك حيث كان خيرا للوقف وللصغير قال في
جامع الفصولين وللقاضي عزل قيم نصبه الواقف لو خيرا للوقف وقال
بعضهم القاضي لا يملك نصب وصي وقيم مع بقاء وصي الميت وقيمه الا عند
ظهور الخيانة منهما سئلت عن انسان مات في بلد وماله فيها وعليه ديون
وله ورثة في بلدة اخرى هل لقاضي البلدة التي مات فيها ان ينصب وصيا
عن الميت ليثبت عليه الديون ام لا اجبت بان له ذلك قال في
جامع الفصولين لو نصب وصيا في تركة ايتام وهم في ولايته لا التركة
او بالعكس او بعض التركة في ولايته لا بعضها قال في فصول العمادي
قال شمس الائمة الحلواني صح النصب على كل حال و يعتبر التظالم والاستعداء
ويصير وصيا في جميع التركة اينما كانت وقال ركن الاسلام علي السغدي
يصير وصيا فيما في ولايته من التركة لا في غيره وقيل يشترط لصحة النصب كون
اليتيم في ولايته لا كون التركة في ولايته ولو نصب متوليا لوقف ولم يكن الوقف
والموقوف عليه في ولايته قيل لو وقعت المطالبة في مجلسه وقيل لا يصح ولو لم
كان الموقوف عليه في ولايته بان كان طلبة علم او رباطا او مسجدا في مصره
لا الوقف قيل يعتبر التظالم والاستعداء وقيل لو كان الموقوف عليه حاضرا
جاز وقال في جامع الفصولين قاضي سمرقند نصب قيما على وقف ببخارى
والمدعى عليه بسمرقند صح الدعوى والتسجيل ولو كان الموقوف بسمرقند
والمتولي والمدعى عليه ببخارى صح حكم قاضي بخارى بانه وقف على فلان

ويقوم المتولي مقام الموقوف عليه ويكتب الى قاضي سمرقند يسلم الى المتولي
سئلت عن المدعي اذا نكل عن اليمين ثلاث مرات ثم اراد ان يحلف هل يحلفه
القاضي ام لا اجبت ان كان ذلك قبل القضا له ان يحلفه قال في المحيط
ولو قال المدعى عليه بعدما نكل عن اليمين ثلاث مرات انا احلف هل يحلفه
ينظر ان كان قبل القضا عليه يحلفه وبعد القضا لا يحلفه لان الحلف معتبر
في ابطال كلام المدعي غير معتبر في ابطال القضا سئلت عن رجل
ادعى على آخر انه وكيل فلان في خلاص جميع ديونه بمصر وان فلانا له على هذا
مائة دينار واقام البينة فقبل التزكية هرب المدعى عليه ثم عدلت البينة
فاحضر الوكيل شخصا آخر من المديونين وادعى عليه فانكر وكالته فهل يكلف
الى اقامة البينة ثانيا ام لا اجبت يقضي القاضي عليه بتلك البينة
قال في الفيض وفي الزيادات رجل احضر رجلا وادعى ان فلانا وكله بطلب
كل حق له بمصر واقام البينة فغاب المدعى عليه قبل تزكية البينة ثم عدلت
البينة فان احضر المدعي رجلا آخر وادعى عليه حقا لموكله فانكر وكالته فان
القاضي يقضي عليه بتلك البينة ونظيره لو قامت البينة على الوكيل فغاب
لحضر الموكل او قامت على الموكل فغاب وحضر الوكيل او قامت على المورث
فمات فحضر الوارث او قامت على وارث بدين فغاب ذلك الوارث وحضر
وارث آخر او اقام رجل البينة على وارث انه وصي الميت فغاب ذلك الوارث
وحضر آخر او قامت بينة الوصاية على غريم الميت فغاب ذلك الغريم ثم حضر
غريم آخر فانه يقضي بتلك البينة على الثاني في الفصول كلها سئلت عن
بيان ما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبله وبيان ان الساقط هل يعود
ام لا اجبت الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به فلو قال الوارث تركت
حقي لم يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى لو ان احدا
من الغانمين قال قبل القسمة تركت حقي في حبس الرهن بطل كذا في جامع الفصولين

وظاهره

وظاهره ان كل حق يسقط بالاسقاط وهو ايضا ظاهر ما في الخانية من الشرب
ولفظها رجل له مسيل ما في دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل
ورضي به صاحب المسيل كان لصاحب المسيل ان يضرب بذلك في الثمن
وان كان له حق اجرا الرقبة لا شيء له من الثمن ولا سبيل له على المسيل بعد
ذلك كرجل اوصى لرجل بسكنى داره فمات الموصي وباع الوارث الدار ورضي
به الموصى له جاز البيع وبطل سكناه ولو لم يبع صاحب الدار داره ولكن
قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل فان كان له حق اجرا الما دون الرقبة
بطل حقه قياسا على حق السكنى وان كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك
بالابطال وذكر في الكتاب اذا اوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصي فصالح
الوارث الموصى له عن الثلث بالسدس جاز الصلح وذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متاكد يحتمل
السقوط بالاسقاط وحق الشفعة يسقط بالاسقاط حتى قالوا ان الواهب
لو قال اسقطت حقي في الرجوع في الهبة لا يسقط كما في هبة البزازية واما
الحق في الوقف فقال قاضيخان في فتاواه من الشهادات في الشهادة بوقف
المدرسة ان من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف
استحقاقا لا يبطل بالابطال فانه لو قال ابطلت حقي كان له ان يطلب
ويا خذ بعد ذلك انتهى وقد بقي حقوق منها خيار الشرط قالوا يسقط
به ومنها خيار الرؤية قالوا لو ابطله قبل الرؤية بالقول لم يبطل وبالفعل
بطل وبعدها يبطل بهما ومنها خيار العيب يبطل به ومنها الدين يسقط
بالابرا ومنها حق القصاص يبطل بالعفو ومنها حق القسم للزوجة يسقط
باسقاطها وان كان لها الرجوع في المستقبل واما حقوق الله تعالى فلا يقبل
الاسقاط من العبد وما اجتمع فيه حقان وحق العبد هو الغالب كحد القذف
قالوا لو عفى المقذوف ثم عاد وطلب حده لكن لا يقام بعد عفوه لفقد الطلب

الما دونه سم

واما ما ليس بلازم من العقود كالوكالة والعارية وقبول الوديعة فلا
ينصف بالاسقاط وقد وقع الاشتباه في مسايل وكثر السؤال عنها
ولم اجد فيها نقلا صريحا بعد التفتيش منها ان احد الذرية المشروط لهم
الريع اذا اسقط حقه لغيره من استحقاقه ومنها الشروط له النظر اذا
اسقط حقه لغيره بان فرغ له عنه لما ان في القنية وغيرها ان المشروط له النظر
اذا فوضه لغيره فان كان التفويض له على وجه العموم صح تفويضه والا فان
كان في صحته لم يجز وان كان عند موته جاز بنا على ان للوصي ان يوصي
الى غيره انتهى انت خبير بان هذا مخالف لما في تتمة الفتاوى قال في
انفع الوسايل وذكر في تتمة الفتاوى قال المتولي اذا اراد ان يفوض الى غيره
عند الموت بالوصية يجوز لانه بمنزلة الوصي عند الموت وللموصى له ان يوصي
الى غيره واذا اراد ان يقيم غيره مقام نفسه في حياته وصحته لا يجوز ذلك
الا اذا كان التفويض اليه على سبيل العموم تامل انتهى وفي فتاوى قاضي خان
قال متولي الوقف اذا اقرب موته وفوض التولية الى غيره جاز لانه بمنزلة
الوصي وللموصي ان يوصي الى غيره وذكر في القنية للقيم ان يفوض ما فوض
اليه ان عمم القاضي التفويض اليه والا فلا انتهى وفي القنية اذا عزل الناظر
المشروط له النظر نفسه لا ينعزل الا ان يخرجه الواقف او القاضي ومنها ان
الواقف اذا شرط لنفسه الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والاستبدال
فاسقط حقه من هذا الشرط ينبغي ان يقال بالسقوط في الكل لانه لا اصل له
فيمن استحقاقه من شي كما علم سابقا من كلام جامع الفصولين الا اذا اسقط
المشروط له الريع حقه لا لاحد فلا يسقط كما قدمه الطرسوسي بخلاف ما
اذا اسقط حقه لغيره فان قلت اذا اقر المشروط له الريع او بعضه انه
لا حق له فيه وانه يستحقه فلان فهل يسقط حقه قلت نعم ولو كان مكتوبه
الوقف بخلافه واما حق المطالبة برفع جذع الغير الموضوع على حايطه

تنبيه

تعديا

قوله اجيب بان الخيار للمدعى عليه الخ قال في المنح وكل عبارات اصحاب الفتاوى تفيد
ان فرض المسئلة التي وقع فيها الخلاف بين ابي يوسف ومحمد فيما اذا كان في البلدة
قاضيان كل قاض على محلة واما اذا كانت الولاية لقاضيين او للقضاة على مصر
واحد على السواء فيعتبر المدعي في الدعوى فله الدعوى عند اي قاض

تعديا فلا يسقط بالابرا ولا بالصلح ولا بالعفو ولا بالبيع ولا بالاجارة
كما ذكر البزازي في فصل الاستحقاق فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات
هذا التاليف كذا في الاشباه والنظاير ومن اراد تحرير هذه المسئلة
فعليه برسالتنا في كتاب الوقف سئلت عن انسان ادعى عليه آخر بانه
قذفه فانكر فقال له آخر قل تبت الى الله تعالى فاذا حلف والمدعى عليه التوبة
هل يكون ذلك اعترافا فانه بالذنب ام لا اجبت لا يكون ذلك اعترافا
منه بالذنب قال [illegible] الوالد شيخ الاسلام رحمه الله على ممر الايام قال شيخنا
واستاذنا نقلا عن مولانا قطب الدين بن سلطان شارح الكنز ان تجديد
التوبة لم يكن مثبتا للذنب قبلها سئلت هل الخيار في الدعوى للمدعي او
للمدعى عليه اجبت بان الخيار للمدعى عليه قال في البحر الرائق قال
في الخانية ولو كان في البلدة قاضيان كل واحد منهما في محلة على حدة فوقعت
الخصومة بين رجلين احدهما من محلة والآخر من محلة اخرى والمدعي يريد
ان يخاصمه الى قاضي محلته والمدعى عليه يأبى ذلك اختلف فيه ابو يوسف
ومحمد والصحيح ان العبرة لمكان المدعى عليه وكذا لو كان احدهما من اهل العسكر
والآخر من اهل البلدة فاراد العسكري ان يخاصمه الى قاضي العسكر فهو على
هذا انتهى وفي البزازية قاضيان في مصر طلب كل واحد منهما ان يذهب
الى قاضي فالخيار للمدعى عليه عند محمد وعليه الفتوى سئلت عما اذا
ادعى الخصم ان المدعي توارى في بيته وطلب تسمير بابه من القاضي
هل يجيبه الى ذلك ام لا اجبت ان تيقن بوجوده فيه اجابه وان كان مخالفا
لاطلاق صاحب البحر حيث قال فان توارى في بيته الخصم ختم القاضي على بابه
وجعل بيته عليه سجنا وسد اعلاه واسفله حتى يضيق عليه الامر فيخرج
قال الحلواني واصحابنا لم يجوزوا الهجوم وصورته ان يبعث القاضي
نساء تطلبه في البيت واعوانا يأخذون السفل والعلو كيلا يهرب وهذا

اراده اذ لا تظهر فائدة
في كون العبرة للمدعي
او للمدعى عليه
اهو وتعليله يفيد انه
لو اختلف مذهب القاضيين
او القضاة كان على
هذا الخلاف فتنبه

مطلب الخيار في الدعوى
للمدعى عليه عند محمد
وعليه الفتوى

قوله وفي البزازية الخ وفي الخانية سئل
تعدد من الخصمين
اراد كل واحد قاضي محلته
قاضي محلته او قاضي محلة
الآخر كما في البحر حلبي
الدر المختار

[illegible] البزازية [illegible]
[illegible] في مجلس [illegible]
[illegible] اجابة المدعي [illegible]
الحق فتامل حلبي
على الدر المختار

قوله قال في الخانية ولو كان في البلدة قاضيان الخ وقال في جامع الفصولين في الفصل الاول ولو في المصر قاضيان كل منهما في محلة فتخاصم رجلان واختلفا فيمن يختصمان اليه فان كان نزل المتخاصمان في محلة واحدة يختصمان الى قاضي تلك المحلة وان كانا من المحلتين فاراد المدعي ان يخاصمه الى قاضي محلته وأباه الاخر قال ابو يوسف العبرة للمدعي وقال محمد بل للمدعى عليه وبه يفتى وكذا لو احدهما من اهل العسكر والاخر من اهل البلد فهو على هذا ولا ولاية لقاضي العسكر على غير الجندي ومعترفا سوق العسكر جندي ابو احومت الدرة البيضا لليف مصطفى الشهير ببدرة زاده

يجوز القياس فعله عمر رضي الله عنه والصالحون من بعده وتركوا فيه القياس
فان كان المدعى عليه يسكن دارا باجرة واستتر من الحضور اختلفوا في
تسمير الباب والاصح انه يسمر والتسمير الضرب بالمسامير فان كانت الدار
مشتركة سمرها الحاكم لاجل بعض الشركا فللباقين ان يرفعوا الامر اليه
ليرفع المسمار وليس هذا من باب العدل كذا في التاتارخانيه قال في
البحر وفي التاتارخانيه وللسلطان الختم على باب المديون وان لم
يتوارى في بيته تضييقا عليه حتى يقضي انتهى فعلى هذا لو وضعه مع
الجاويش في زماننا انت خبير بان في كلامه نظر وايضا هذا الفرع
يعني موجود في التاتارخانيه والذي فيها فان ارسل القاضي الى المدعى عليه
من يحضره فلم يجده فقال المدعي للقاضي انه توارى عني وسال التسمير
والختم يعني على باب داره فالقاضي يكلفه اقامة البينة على انه في
منزله الخانيه فان عجز القاضي عن احضاره يكتب الى الوالي في احضاره
فان قال للقاضي لا اظفر به وسال المدعي من القاضي التسمير والختم
يعني على باب داره فالقاضي لا يجيبه الى ذلك الا ان ياتي بشاهدين
يشهدان انه في منزله فان جاء بشاهدين يشهدان انه في منزله فالقاضي
يسالهما من اين علمتما فان قالا رايناه في اليوم او امس او منذ ثلاثة ايام ولياليها
قبل القاضي ذلك وامر بالختم الخانيه ويجعل بيته حبسا عليه ويسد
اعلاه واسفله حتى يضيق الامر فيخرج وان كانت الرؤية قد تقادمت
لا يقبل ذلك منهما ثم جعل ما زاد على ثلاثة ايام متقادما قال شمس
الائمة الصحيح ان ذلك مفوض الى راي القاضي وان تقادمت رؤية
الشاهدين لما انه لا يمكن المدعي ان يتاخر خروج قرعة باذا كان القاضي
اقرع بين الخصوم ليعلم كل واحد نوبة دعواه يقبل ذلك منه ثم اذا اراد
القاضي التسمير فكما يسمر الباب من جانب السكة يسمر الباب الذي هو من جانب السطح

سئلت

سئلت عن انسان بمصر ادعى على اخر عقارا بالخليل واثبت عند قاضي مصر
وقضى له القاضي بذلك هل يصح قضاؤه ام لا اجبت لا يصح على ما اختاره
صاحب الكنز حيث قال وعقار لا في ولاية القاضي لا يصح قضاؤه فيه
وعلى الغير ما نقله في جامع الفصولين حيث قال ادعى عليه في بلد دارا
في غير تلك البلدة نفذ القضاء وان لم تكن الدار في ولاية هذا القاضي وفي خزانة
الفتاوى ادعى في بلدة دارا والدار في غير تلك البلدة فاقام المدعي بينة قبلت
بينته وقضى بها للمدعي جاز قضاؤه وان لم تكن الدار في ولاية هذا القاضي
وقال في الخلاصة واذا قضى في عقار في غير ولايته الاصح انه ينفذ
سئلت عن سمسارات وقد كتب بخطه على نفسه مالا وخطه معلوم
عند الناس هل يحكم بذلك ام لا اجبت يحكم بذلك قال في خزانة الاكمل
سمسارات وقد كتب بخطه على نفسه مالا وخطه معلوم بين التجار
واهل البلد فمات فجاء غريم يطلب من الورثة وعرض خط الميت بحيث عرف
الناس خطه حكم له بذلك في تركته وقال قاضيخان وخط الصراف
والسمسار حجة عرفا سئلت عن انسان قلده السلطان قضا بلدة مشافهة
فرده هل له ان يقبل ذلك بعد رده ام ليس له ذلك اجبت ليس له ذلك
قال في جامع الفصولين السلطان قلد رجلا قضا فرده هل له ان
يقبله بعده لو قلده مشافهة ليس له ان يقبل بعد رده ولو بعث اليه منشوره
او رسوله فرده فله قبوله بعد رده ما لم يعلم برده كوكيل وموصى اليه
سئلت عن المسجون اذا مرض في السجن هل يطلق من غير كفيل ام لا
اجبت اذا اضناه المرض ولم يجد من يخدمه لا يطلق الا بكفيل قال في
الخلاصة لو مرض في الحبس واضناه ولم يجد من يخدمه يخرج من الحبس
قال وهكذا اروي عن محمد قال وهذا اذا كان الغالب هو الهلاك وعن
ابي يوسف انه لا يخرج والهلاك في السجن وفي غيره سوا والفتوى على رواية

محمد

وانما يطلقه بكتذيل فان لم يكن من يكفله لا يطلقه فان كفله رجل يطلقه حينئذ

الخصم ليس بشرط **سئلت** عن الوارث اذا اثبت الدين على غريم الميت هل

يامر القاضي الغريم ان يدفع له ذلك من غير تلوم ام لا **اجيب** ان كان الوارث

لا يحجب بغيره وقالت الشهود ولا نعلم له وارثا غيره فالقاضي يامر بالدفع

من غير تلوم وان كان محجوبا بغيره او شهدوا وانه ابنه ولم يزيدوا على ذلك

فالقاضي لا يامره بدفع جميع المال اليه للحال بل يتلوم قال **في التتارخانية**

ثم الشهود اذا شهدوا على شخص وبينوا سببها وهذا الشخص ممن يستحق جميع

المال ولا يصير محجوبا بغيره كالابن والابنة والاب فان قالوا لا نعلم له وارثا

غيره فالقاضي يدفع له جميع المال من غير تلوم واما اذا شهدوا انه ابنه

ولم يزيدوا على هذا فالقاضي لا يدفع جميع المال اليه للحال بل يتلوم زمانا

يقع في غالب راي القاضي انه لو كان معه وارث اخر لظهر في هذه المدة ولم

يقدر محمد رحمه الله في الاصل لذلك مقدارا الى ان قال وذكر الطحاوي في مختصره

وقدر له حولا **سئلت** عن الطين المجتمع من مسيل الماء اذا جاء انسان

واخذه هل يحل له ذلك ام لا **اجيب** ان اجتمع في مكان رجل فهو ملك لذلك

الرجل قال **في التتارخانية** وما اجتمع من الطين من سيل الماء في الارض

او النهر فهو لصاحبها وما اجتمع من غبار الطاحون فهو لمن اخذه اهل سكة

يلقون الرماد في موضع فاجتمع فان كان الموضع ملك رجل فهو له لذلك

فذلك له والا فلمن سبق **سئلت** عن انسان ادعى على اخر مكانا وذكر حدوده

وجاء بشهود شهدوا له بالمكان وقالوا لا نعرف اسماء الحدود فهل يقبل

القاضي هذه الشهادة ام لا **اجيب** يقبل القاضي هذه الشهادة قال في المحيط

وذكر الخصاف لو قال الشهود نشهد ان الدار في موضع كذا نعرف انها لهذا

الرجل ومكه ولكنا لا نعرف اسماء حدودها يقبل القاضي شهادتهم واذا

اراد ان يحكم بذلك للمدعي يبعث بالشهود ليسموا الحدود ويقفوا عليها ويذهب

المدعي

وراثة مي

المدعي بجماعة معهما من الشهود حتى يقفوا على الحدود بحضرتهم ويقولوا هذه

حدود الدار التي نشهد بانها لهذا ثم الجماعة ياتون القاضي فيشهدون على

اسماء الحدود فيحكم للمدعي بهذه الدار وكذا تلك الضيعة والحانوت وجميع

العقارات على ما وصفت **سئلت** عن السلطان اذا قلد انسانا قضاء المحلة

هل يدخل في ذلك القرى التي تكون تابعة لها من غير ذكر ام لا **اجيب** لا يدخل

القرى في ذلك الا بالنص عليها قال **في جامع الفصولين** لو قلد السلطان

رجلا قضاء بلدة لا يدخل فيه السواد والقرى ما لم يذكر السلطان في منشوره

وقال **في المحيط** الوالي اذا قلد رجلا قضاء كورة كذا لا يصير قاضيا

في سواد تلك الكورة ما لم يقلد قضاء تلك الكورة وناحيتها **سئلت** عن السلطان

اذا قال لصبي اذا ادركت فاقض بين الناس في بلد كذا فادرك هل يصير

قاضيا ام لا **اجيب** يصير قاضيا قال في جامع الفصولين السلطان اذا

اذا قال لصبي اذا ادركت فاقض بين الناس او للكافر اذا اسلمت فاقض

بين الناس او فاقض بينهم جاز **سئلت** عن القاضي اذا اخر الحكم من غير عذر

هل يستحق العزل ام لا **اجيب** يستحق العزل قال في جامع الفصولين القاضي

بتاخير الحكم ياثم ويعزل ويعزر **سئلت** عن القاضي اذا ارتشى ولده

او احد من اتباعه هل يقدح ذلك في حكمه ام لا **اجيب** ان كان ذلك بعلمه

لا ينفذ قضاؤه قال في جامع الفصولين ولو ارتشى ولده او بعض اعوانه

فلو بامره ورضاه فهو كارتشائه فقضاؤه مردود ولو بلا علمه نفذ حكمه

وعلى المرتشي رد ما قبض وقال ايضا لو ارتشى فقضى او قضى ثم ارتشى ابنه

او من لا تقبل شهادته له لا ينفذ حكمه لانه عامل لنفسه لما ارتشى **سئلت**

عن القاضي اذا قضى في حادثة ثم قال له السلطان اسمعها ثانيا بمشهد من

العلماء هل يجب عليه ان يفعل ذلك ام لا **اجيب** لا يجب عليه ذلك قال

في جامع الفصولين ولو قضى في حادثة ثم قال له اسمع خصومة فلان ثانيا

يشهد من العلما لا يفترض عليه ذلك سئلت عن المصر هل هي شرط لنفاذ القضا ام لا اجبت هو شرط في ظاهر الرواية لا في رواية النوادر وكثير من المشايخ اخذ برواية النوادر للحاجة سئلت عن المتولي اذا اجر مسقفات الوقف ولم يذكر انه متولي من جهة القاضي او من جهة الواقف هل يجوز ذلك ام لا اجبت لا يجوز ذلك قال في جامع الفصولين متولي الوقف لو اجر الوقف او تصرف فيه تصرفا آخر وكتب في الصك آجر وهو متولي لهذا الوقف ولم يذكر انه متولي من اي جهة لم يجز وكذا الوصي اذ يختلف حكمه باختلاف نصبه وتقليده اذ وصي الاب ووصي الجد ووصي الام والوصي من جهة الحاكم تختلف احكامهم وكذا المتولي انت خبير بان هذا في عرفهم اما في عرفنا الان فانه ولو كان متوليا بشرط الواقف لا يتصرف الا بتقرير القاضي الا فيما شذ فهو متول من جهة القاضي حكما فلا يحتاج الى بيان الجهة لاتحادها والعلم بها عرفا والمعلوم عرفا كالمشروط شرطا وكذا الوصي وانت خبير بان هذا الامر مما عمت به البلوى كما عمت بلية اتسعت قضيته سئلت عن القاضي اذا اخبر انه ثبت عنده على فلان التعزير هل يقبل قوله ام لا اجبت لا يقبل قوله على المختار قال في الكنز ولو قال قاضي عدل عالم قضيت على هذا بالرجم او بالقطع او بالضرب فافعله وسعك فعله قال الشارح ورجع محمد عن هذه الرواية وقال لا يوخذ بقوله حتى يعاين الحجة او يشهد بذلك مع القاضي عدل وبه اخذ مشايخنا لفساد اكثر القضاه وقال في العناية واذا قال القاضي قضيت على هذا بالرجم فارجمه او بالقطع فاقطعه او بالضرب فاضربه وسعك ان تفعل بمجرد اخباره قال في فتح القدير وعن محمد انه رجع عن هذا وقال لا يوخذ بقوله حتى يعاين الحجة التي حكم بها وبه قال الفقيه ابو الليث وزاد جماعة او يشهد مع القاضي شاهد عدل وهذا يفيد ان

القاضي يشهد وليس معناه الا ان يشهد القاضي والعدل على شهادة الذي شهدوا انتهى وقال في التاتارخانيه ذكر ابن سماعة عن محمد انه قال لا يكون للقاضي ان يقول اقر فلان عندي بكذا لنقضي عليه من قتل ومال او طلاق حتى يشهد معه على ذلك رجل عدل فاذا كان القاضي عدلا والشاهد معه على ذلك عدلا وسع ان ادتم عليه الى ان قال ثم في بعض النسخ وقع رواية ابن سماعة مطلقة وفي بعضها مقيد وفي بعضها لا يقبل قوله ما لم يضم اليه عدل وهو الصحيح وكثير من مشايخنا اخذوا بهذه الرواية في زماننا وقال الشيخ قاسم قلت الظاهر ان هذا مبني على القول بقبول قول القاضي والمتاخرون بعد طلا رجعاية على خلافه قال في الفتاوى في كتاب التنسفيه فيمن سجل وكتب فيه ثبت هل هو صحيح فقال لا وقال الحاكم ينبغي الامر على وجهه فانا لا افتي بصحته لاحتمال ان القاضي نظر انه ثبت عنده وهو غير ثابت قال وكذا الجواب فيما ثبت عنده على موافقة الدعوى لا افتي بصحته ما لم يتبين لفظ الشهادة فلعل انه وقع عنده انه موافق للدعوى ولا يكون موافقا فلا بد من البيان الى ان قال وقال في جامع الفتاوى بعد تفصيل علم القضاه ولا اخفاك ان علم قضاة بلدنا ليس يشبه فضلا عن حجة الا في كتاب القاضي الى القاضي للضرورة سئلت عن انسان رهن عند آخر جارية وبغلة على مقدار معين وحل الاجل وامتنع المديون من وفا الدين هل يملك القاضي بيع الرهن ووفا الدين ام لا اجبت اذا كان الدين حالا وامتنع المديون من بيع الرهن ووفا الدين يبيع القاضي الرهن ويدفع الدين لربه قال في التاتارخانيه وفي الابانة اذا سلط العدل على بيع الرهن فامتنع يجبر الراهن فان امتنع باع القاضي بالاجماع سئلت عن رجل له دين على آخر فطالبه المرة بعد الاخرى وشكاه للحاكم الشرعي وامتنع عن دفعه وله امتعة فاستاذن رب الدين القاضي واخذ ذلك بوزن معلوم على بينة شرعية هل يملك بيع

ذلك بالحظ والمصلحة ام لا اجيب القاضي يملك بيع ذلك على قولهما وعليه
الفتوى قال في المختار ولا يحجر على الفاسق ولا على المديون فان طلب
غرماؤه حبسه حبسه حتى يبيع ويوفي الدين فان كان ماله دراهم او دنانير
والدين مثله قضاه القاضي بغير امره وان كان احدهما دراهم والاخر دنانير
او بالعكس باعه القاضي بالدين ولا يبيع العروض ولا العقار وقالا يبيع
وعليه الفتوى وقال في التاتارخانية وعندهما يبيع القاضي دنانيره
وعروضه رواية واحدة وفي العقار روايتان الخانية وعندهما في رواية
يبيع كما يبيع المنقول وهو الصحيح وقال في المحيط وان كان ماله عروضا
فباعه القاضي فالبيع جائز بالاجماع سئلت عن المديون اذا غاب هل
يملك القاضي ان يبيع عروضه بالدين ام لا اجبت لا يملك ذلك عند ابي حنيفة
وقالا يبيعها قال في فصول العمادي وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله في
باب نفقة المراة من ادب القاضي اذا كان المديون غايبا لا يبيع القاضي
عروضه بالدين عند ابي حنيفة وقالا يبيعها واما العقار فعند ابي حنيفة
لا يبيع ايضا وكذلك عندهما في ظاهر الرواية وروي عنهما انهما قالا لا يبيع
العقار كما يبيع العروض سئلت عن ذمي هلك وترك امتعة زوجة وولدا
فعوض حاكم اهل الذمة الامتعة الزوجة في نظير صداقها على الزوج ثم بلغ
الولد فاراد ان يدعي على المراة بالامتعة المذكورة فهل اذا اقامت المراة
بينة من اهل الذمة بتعويض حاكمهم الامتعة للمراة هل تقبل شهادتهم
وينفذ حاكم المسلمين ما فعله حاكم اهل الذمة ام لا اجبت اذا كان
من معتقدهم ان يتركهم يتصرف في تركاتهم لم يتعرض لهم في ذلك فاذا
ترافعوا الى حاكم المسلمين يحكم بينهم بما يقتضيه شرع المسلمين كما اجاب
به قارئ الهداية حين سئل عن ذمي هلك عن عروض وعقارات وترك
صغارا وعليه ديون فوضع البترك يده على موجوده وباع العقار

لو فادية

دينه ونفقة الصغار فهل له ذلك ام قاضي المسلمين يتصرف على الصغار
ولا يجوز لحاكم اهل الذمة فعل شي من ذلك اجاب اهل الذمة اذا كانوا
يعتقدون شيئا في معاملاتهم وبياعاتهم يتركون وما يعتقدون الا
الربا فانهم يمنعون منه فاذا كان من معتقدهم ان بتركهم يتصرف
في تركاتهم لم يتعرض لهم فيه الا اذا ترافعوا الى حاكم المسلمين فانه يحكم بما
يقتضيه شرع المسلمين سئلت هل يمنع الرجل من ان يربط دابته
في فنا داره ام لا اجبت لا يمنع من ذلك قال الزيلعي في باب ما يحدثه
الرجل في الطريق لانه كونه فنا داره بمنزلة كونه ملكه لانطلاق يده
في التصرف فيه من القا الطين والحطب وربط الدابة والركوب وبناء
الدكان سئل عن شخص ابرا شخصا من سايرالحقوق الشرعية وكتب
تاريخ بينهما مسطورا بذلك ثم ادعى المبري انه توجب له على المترحق بعد
البراة وانكر المقر له وقال انما هذا الحق كان قبل البراة وقد سقط بالبراة
فالقول لمن اجاب اذا لم يثبت المقر بالبراة ان تاريخ ما ادعى به متاخر
عن البراة فالقول قول المنكر مع يمينه سئلت عن سفل لرجل وعلو
لآخر تنازعا في سقف السفل فهل يكون لصاحب العلو والسفل
اجبت يكون لصاحب السفل قال في البحر وفي الذخيرة السفل اذا
كان لرجل وعلوه لآخر فسقف السفل وجذوعه وبواريه وطينه لصاحب
السفل غير ان صاحب العلو يسكن في ذلك سئل عما اذا اقر شخص انه لا
يستحق على فلان حقا ولا يمينا بالله تعالى ان وجب له من الزمان
والى يوم تاريخه ثم ادعى المقر بدعوى ثانية عليه وطلب يمينه هل
يحلف اجاب لا تسمع دعواه عليه ولا يمين عليه لان اليمين بعد صحة
الدعوى سوال قال لآخر له عليه دين وهو لا يعلم به حاللني من كل
حق لك علي فابراه هل يبرا المديون ظاهرا ام ظاهرا وباطنا

يبرا ظاهرا وباطنا واذا اقر الرجل انه لا حق له قبل فلان دخل تحت الابرا
كل حق هو مال وما ليس بمال وفي الكتابية ولو قال لا حق لي قبله برئ
من كل عين ودين وعلى هذا لو قال فلان بري مما لي قبله دخل تحته البراة
المضمون والامانة ولو قال هو بري مما لي عنده فهو بري عن كل شي اصله
امانة ولا يبرا عن المضمون فان ادعى الطالب حقا بعد ذلك واقام بينة
فان كان ارخ وكان التاريخ قبل البراة لا تقبل وان كان بعد تاريخ البراة
تسمع دعواه وتقبل بينته وان لم يورخ بل ابهم الدعوى ابهاما فالقياس
ان تسمع دعواه ويحمل ذلك على حق وصله بعد البراة وفي الاستحسان
لا تقبل بينته تاتارخانية سئلت عن المقضي عليه في حادثة اذا ادعاها
بعد ذلك هل تسمع دعواه ام لا اجبت لا تسمع قال في الاشباه والنظاير
المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى التلقي من
المدعي او النتاج او برهن على ابطال القضا كما ذكره العمادي
وكذا في الفيض والدفع بعد القضا بواحد مما ذكر صحيح وتنقض القضا
فكما يسمع الدفع قبله تسمع بعده بهذه الثلاثة وتسمع الدعوى بعد القضا
بالنكول كما في الخانية كذا في الاشباه والنظاير القضا محمول على الصحة لا
ينقض بالشك الفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضا كما في البزازية
والقنية لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب كما
في دعوى الظهيرية واما مفهوم الرواية فحجة كما في غاية البيان من الحج الحق
لا يسقط بتقادم الزمان قذفا او قصاصا او حقا لعبد اشباه ونظاير
سئلت عن حايط بين رجلين انهدمت فطلب احدهما البنا لاجل
الستر وامتنع الآخر هل يجبر على ذلك ام لا اجبت يجبر كما افتى
الفقيه ابو الليث قال الزيلعي ولو سقطت حايط بين داره ولاحدهما
عورات فطلب من جاره ان يساعده في البنا قال اصحابنا لا يجبر

وقال

وقال الفقيه ابو الليث يجبر في زماننا لانه لا بد من سترة بينهما سئلت
هل يجوز للانسان ان يتصرف في ملكه بانواع التصرفات ولو كان ذلك يضر
بجاره ام لا اجبت بانه يمنع مما يضر جاره قال في فتاوى قارى
الهداية فالفتوى على انه ممنوع من التصرفات على وجه يتضرر به الجار
وان كان يتصرف في ملكه وقال في الكنز لا   واسفل فيه ولا ينقب
كوة بلا رضا ذي العلو قال الشارح وهذا عند ابي حنيفة وقالا
يصنع ما لا يضر بالعلو قال الكمال وغيره قيل ما حكي عنهما تفسير
قول ابي حنيفة فلا خلاف بينهم وقيل لا بل بينهم خلاف وهو في محل
وقع الشك فما اشكل في عدم ضرره كوضع مسمار صغير او وسط
يجوز اتفاقا وما فيه ضرر ظاهر كفتح الباب يمنع اتفاقا وما يشك في الضرر
به كدق الوتد في الجدار او السقف فعندهما لا يمنع لان الاصل الاباحة
وعنده يمنع لان الاصل الحظر وذكر شيخ الاسلام ايضا على قول ابي
حنيفة صاحب العلو لا يملك التصرف فيه وان لم يضر بالسفل رواية
واحدة وقال شيخ الاسلام ايضا اذا اشكل تصرف صاحب العلو
هل يضر بالسفل او لا لا يملك بالاتفاق وقال الصدر الشهيد المختار
انه ان اشكل لا يملك وان لم يضر يملك وفي اجوبة الاحكام سئل بعضهم احمد
ابن عمر عن رجل اتخذ خراسا في بيته لم يكن في القديم ويضر ذلك دار جاره
او تطلع على عوراته هل للجار ان لا يرضى فقال ان كان ضررا بينا
فانه يمنع من ذلك واما اطلاعه على عوراته فانه لا يكون لا بارتفاعه
على جدار او دكان فانه يمنع منه وذكر قاضيخان لو حفر صاحب السفل
في ساحته بيرا او ما اشبهه ذلك عند ابي حنيفة له ذلك وان تضرر به صاحب
العلو وعندهما الحكم معلول بعلة الضرر وفي منح الغفار وفي كتاب الحيطان
رجل اراد ان يهدم داره ولاهل السكة ضرر لان تخريب السكة المختار

ينبغي ان هو

انه يمنع ضارا اتخذ حانوتا في وسط البزازين يمنع منه وكذا كل ضرر عام
كذا في الكافي وفي جامع الفصولين والحاصل في جنس هذه المسايل ان من
تصرف في خالص ملكه لا يمنع ولو اضر بغيره ضررا بينا وقيل بالمنع وبه
اخذ اكثر المشايخ وعليه الفتوى وفي الولوالجيه يمنع ويضمن ما تلف به
وبه اخذ اكثر المشايخ وعليه الفتوى سئلت عن انسان اشترى خربة
وبنى بها بيوتا ولجاره خربه بها شباك فاراد ان يكمل بنا داره فمنعه
الجار من ذلك وقال لانك تسد علي الريح والشمس فهل لجاره منعه
من البنا ام لا اجبت ان كان صاحب الشباك منتفعا بهوا ملك صاحب
الخربه قبل البنا فليس له منعه من البنا قال في فصول العمادي قال محمد في
الاصل واذا اصاب الرجل بالقسمة ساحة لا بنا فيها واصاب الاخر البنا
فاراد صاحب الساحة ان يبني في ساحته ويرفع البنا وقال صاحب البنا
انك تسد علي الريح والشمس فلا ادعك لترفع البنا فلصاحب الساحة ان
يرفع بناه ما بدا له وليس لصاحب البنا ان يمنعه من ذلك الى ان قال والوجه
ظاهر الرواية ان صاحب البنا ان كان منتفعا بهوا ملك صاحب الساحة
قبل البنا فصاحب الساحة اذا سد الهوى بالبنا فانما يمنعه من الانتفاع
بملكه ولم يتلف عليه ملكا ولا منفعة فلا يمنع من ذلك وقال كما لو كان
له شجرة يستظل بها جاره فاراد قلعها لا يمنع من ذلك لو كان فيه ضرر للجار
سئلت عن انسان شهد عند القاضي وزكي ثم شهد عنده مرة ثانية هل
يحتاج الى التزكية مرة ثانية ام لا اجبت لا يحتاج الى ذلك الا اذا طالت المدة
قال في فتح القدير اذا شهد فعدل ثم شهد لا يسئل عنه الا اذا طالت المدة
ووقت محمد شهرا وابو يوسف ستة اشهر سئلت عن انسان مات وترك ميراثا
وعليه ديون هل يملك القاضي ان يبيع التركه ويوفي منها الديون ام لا
اجبت يملك ذلك قال في جنة الاحكام فاما اذا مات الرجل وعليه

ديون

ديون فان القاضي يبيع جميع ماله منقولا كان او عقارا ويقضي دينه ونحو ذلك
ما باع على الغرما دون القاضي وامينه بخلاف الوصي اذا اوصى اليه الميت
ونصبه القاضي وصيا فباع من تركة الميت فان العهدة عليه سئلت
عن انسان اذن لنصراني ان يفدي عبده من بلاد الافرنج ففداه وجابه فهل
يلزمه ما فداه به ام لا اجبت حيث جابه يلزمه كما افتى به قاري الهداية
حين سئل عن اسيرين اذن لهما احدهما لصاحبه ان يشتريه من الافرنجي
فاشتراه ثم ان المأذون تشعب وهرب من الافرنجي بعد الشرا وقبل نقد
الثمن فالزم الافرنجي المشتري بالثمن واخذه منه في بلاده فهل يلزم
المأذون اجاب ان اذنكه الكافر من اسره وسلمه للمشتري ثم هرب بعد ذلك
استحق المأذون الثمن والا فلا شي للكافر لانه لم يسلم المبيع الى المشتري
ولا شي للمشتري على المأذون لانه لم يستخلصه

كتاب الوكالة

سئلت عن انسان قال لاخر انت وكيلي في كل شي هل يملك ان يطلق
زوجته ام لا اجبت لا يملك ذلك قال قاضي خان في فتواه ولو قال انت
وكيلي في كل شي يكون وكيلا بحفظ المال لا غير هو الصحيح وكذا لو قال
انت وكيلي في كل قليل وكثير ولو قال انت وكيلي في كل شي جايز امرك
يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشرا والهبة والصدقة
واختلفوا في الاعتاق والوقف والطلاق قال بعضهم يملك ذلك لا
اذا دل دليل كسابقة كلام ونحوه وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله
وذكر الناطفي رحمه الله اذا قال انت وكيلي في كل شي جايز صنعك روي
عن محمد انه في المعاوضات والاجارات والهبات والاعتاق وعن ابي حنيفة
انه وكيل في المعاوضات لا في الهبات والاعتاق قال وعليه الفتوى وفي فتاوى
القاضي الذخيرة ابو جعفر رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك
مقام نفسي لا تكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك في جميع اموري التي

يجوز في التوكيل كانت الوكالة عامة تتناول البياعات والانكحة سئلت
عن انسان وكل اخر في جميع اموره هل يملك ان يقبض الحادث للموكل ام لا
اجبت يملك ذلك قال في الذخيرة وان وكل رجلا بتقاضي كل دين
له او وكله بكل حق له وبالخصومة في كل حق له على الناس او وكله
بطلب كل حق له في مصر كذا انصرف التوكيل الى القايم والحادث استحسانا
الى ان قال وادخلوا الحادث بعد التوكيل بالعرف فان العرف فيما بين
الناس ان من اراد سفرا يوكل غيره بقبض ديونه وبقبض حقوقه على الناس
ويريد به التوكيل بالقايم والحادث جميعا الى ان قال وهذا نظير
من وكل انسانا بقبض غلاته كان وكيلا بالواجب وبما يحدث وانصرفت
الوكالة الى العرف الى ان قال ولو وكله بقبض دين له على فلان وفلان
او وكله بقبض كل دين له على فلان وفلان ذكر في الزيادات انه ينصرف
الى القايم لا الى الحادث قياسا واستحسانا وذكر الامام الزاهد شيخ خواهر
زاده رحمه الله اذا وكله بقبض كل حق له قبل فلان انه يتناول القايم
والحادث جميعا وانما لا يتناول الحادث اذا وكله بقبض دين له على فلان
سئلت عن انسان ادعى انه وكيل عن فلان الغايب وجا الى مديون له
وقبض منه دينه فجا الغايب وانكر الوكالة ورجع بالدين على المديون
واخذه منه هل للمديون ان يرجع على الوكيل بما اخذه منه ام لا اجبت
ان صدقه على الوكالة ودفع اليه رجع به على الوكيل لو باقيا وان ضاع لا يرجع
وان لم يصدقه على الوكالة ودفعه اليه على ادعايه رجع عليه به مطلقا قال
في الكنز ومن ادعى انه وكيل الغايب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه
فان حضر الغايب وصدقه والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا ورجع به على الوكيل
لو باقيا وان ضاع لا الا اذا ضمنه عند الدفع او لم يصدقه على الوكالة ودفعه
اليه على ادعايه سئلت عن انسان ادعى انه وكيل الغايب في قبض وديعته

التي

التي عند فلان وصدقه المودع هل يومر بالدفع اليه ام لا اجبت لا يومر
بالدفع اليه قال في الكنز ولو قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه
المودع لم يومر بالدفع اليه قال الشارح لانه اقر بقبض مال الغير فلا
يصح لما فيه من ابطال حقه في العين بخلاف ما اذا ادعى انه وكيل بقبض الدين
فصدقه حيث يومر بالدفع اليه لانه اقر بمال نفسه اذ الديون تقضى بامثالها
لا باعيانها ولو سلم الوديعة اليه فهلكت في يده وانكر المودع الوكالة يضمن
المودع لانه متعد بالتسليم اليه وله ان يحلفه المودع انه ما وكله فاذا
نكل برات ذمته واذا حلف ضمن وليس له ان يرجع على الوكيل لان
في زعمه ان المودع ظالم في تضمينه اياه وهو مظلوم والمظلوم ليس له
ان يظلم غيره الا اذا ضمنه وقت الدفع فحينئذ يرجع عليه ولو دفع اليه
من غير تصديق له على الوكالة رجع عليه مطلقا ولو كانت العين باقية اخذها
في الصور كلها ولو اراد ان يستردها منه بعد ما دفعها اليه لا يملك ذلك
لانه ساع في نقض ما تم من جهته سئلت عن انسان ادعى على اخر مالا
فوكل المدعى عليه رجلا في الخصومة ثم غاب المدعى عليه هل يجبر الوكيل على
الخصومة ام لا اجبت يجبر عليها قال في الكنز فان حل الاجل وغاب
الراهن اجبر الوكيل على بيعه كالوكيل بالخصومة من جهة المطلوب اذا
غاب موكله اجبر عليها سئلت عن الموكل اذا عزل الوكيل ولم يعلم بالعزل
هل ينعزل ام لا اجبت لا ينعزل الا بالعلم قال في جامع الفصولين
وعزل الوكيل لم يجز بلا علمه اية وكالة كانت وعزل الرسول يجوز بلا
علمه وقيل لا ولو عزل الوكيل نفسه لم يجز بلا علم موكله والموكل لو كتب اليه
بعزله ينعزل اذا علم بما فيه وكذا لو ارسل رسولا به ولو كان صبيا او
غير عدل وقال ارسلني فلان اليك ويقول اني عزلتك عن الوكالة
والعزل الحكمي لا يحتاج فيه الى علم الوكيل فلو مات موكله او خرج عن امره

ببيعه عن ملكه او رهنه ينعزل وكيله علم او لا وكذا الوجوه كلها مطلقا
او ارتد ولحق او كان مكاتبا فعجز او ماذونا فحجر او فارق شريكه او
وكله بخلع فخلعها بنفسه او ابانها سئلت عن الوكيل هل يثبت عزله
بقول واحد ام لا اجبت على قول الامام يثبت عزله بخبر عدل او
مستورين قال في الكنز ولا يثبت عزله الا بعدل او مستورين
قال الشارح وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يشترط في المخبر
بهذه الاشيا الا التمييز سئلت عن انسان وكل آخر بطلاق زوجته
ثم عزله ولم يعلم الوكيل بالعزل وطلق هل يقع الطلاق ام لا اجبت
يقع لانه لا ينعزل الا اذا علم بالعزل فاذا لم يعلم بالعزل فهو باق على وكالته
تصرفه صحيح لانه قال في لسان الحكام اذا عزل وكيله وهو حاضر انعزل
وكذا لو كان غايبا فكتب اليه كتاب العزل فبلغه الكتاب وعلم ما فيه انعزل
حتى لو عزله الموكل ولم يعلم الوكيل بعزله فهو على وكالته وتصرفه جايز في
جميع الاحكام حتى يبلغه العزل سئلت عن انسان وكله آخر بشرا عبد
فاشترى نصفه هل ينفذ ذلك على الموكل ام لا اجبت لا ينفذ على الموكل
بل يتوقف الى ان يشتري الباقي قال في الكنز وفي الشرا يتوقف
ما لم يشتر الباقي قال الشارح وهذا بالاجماع فان رد الموكل الشرا في
ذلك قبل ان يشتري الوكيل الباقي نفذ على الوكيل سئلت عن انسان
وكل آخر بقبض دينه فغاب وادعى على المديون فقال المديون ان الطالب
انه ما استوفاه مني هل له ذلك ام لا اجبت ليس له ذلك ويومر بدفع
الدين قال في المحيط وكله بقبض الدين وغاب الطالب فاقامت البينة
على الخصم بالدين فقال المطلوب ارني يمين الطالب انه ما استوفاه مني
يلزمه الدفع الى الوكيل وكذلك الوكيل بطلب الشفعة اذا ادعى تسليم
الشفعة على الموكل يومر بتسليم الدار الى الوكيل ثم يحلف الشفيع

حض

حض وكذلك وكيل المستحق بقبض المستحق من المدعى عليه اذا ادعى المشتري
الاجازة يومر بتسليمه ويحلف المشتري المستحق متى حضر بخلاف الوكيل
برد المبيع على البايع اذا ادعى البايع رضى المشتري فانه لا يمكنه رده حتى
يحضر المشتري فيحلف بالله ما رضي والفرق ان في هذه المسئلة القضا
بالرد للحال يبطل حق البايع في اليمين في الحال لان قضا القاضي بالفسخ
ينفذ ظاهرا وباطنا الى ان قال وفي الفصول الثلاثة لو امر بالتسليم
للحال لا يودي الى ابطال حق صاحب اليمين في اليمين لانه متى نكل
ثبت ما ادعاه المشتري وانتقض القضا سئلت عن انسان
وكل آخر في القبض والصرف والعمارة في وقف هل يملك الوكيل ان
يعزل نفسه ام لا اجبت لا يملك ان يعزل نفسه في غيبة الموكل قال
في المحيط ولو عزل نفسه لا يصح بدون علم الموكل سئلت عن امراة وكلت
رجلا في الدعوى على آخر بمال لا اصل له وقضى القاضي لها بذلك ثم اقر
الوكيل انها مبطلة في دعواها هل يبطل القضا باقراره ام لا اجبت
يبطل ان اقر عند القاضي قال في الكنز ولو اقر الوكيل بالخصومة عند
القاضي صح والا لا قال في غاية البيان وصورة المسئلة بما ذكر ان
الوكيل وكيل المدعي فاقر ببطلان الحق او كان وكيل المدعى عليه فاقر
بلزوم الحق وقال في المختار ولو اقر على موكله عند القاضي نفذ والا فلا
قال شارح الكنز ولو اقر بالخصومة في حد القذف والقصاص لا يصح اقراره
سئلت عن ناظر وكل رجلا في قبض مال الوقف وصرفه على المستحقين
والعمارة فجا انسان وادعى حقا على الوقف فاقر له الوكيل بذلك هل يعمل
باقراره ام لا اجبت لا يعمل باقراره قال في الكنز ولو اقر الوكيل
بالخصومة عند القاضي صح والا لا قال في البحر وقيد بالخصومة لان
الوكيل بغيرها لا يصح اقراره مطلقا سئلت عن الوكيل اذا باع هل تتعلق

هل تتعلق حقوق العقد بهما ام بالموكل **اجيب** ما يضيفه فحقوقه تتعلق
به قال في الكنز وفيما يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة
والصلح عن اقرار تتعلق بالوكيل ان لم يكن محجورا كتسليم المبيع وقبضه
وقبض الثمن والرجوع عند الاستحقاق والخصومة في العيب وفيما يضيفه
الى الموكل كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد وعن انكار يتعلق بالموكل
فلا يطالب وكيله بالمهر ووكيلها بتسليمها **وقعت** حادثة الفتوى في
انسان وكل آخر في ان يستاجر له بلدة باجرة معلومة مقسطة على ثلاثة
اقسام فاستاجر الوكيل العين المؤجرة للموكل ودفع الموكل بعض الاجرة
ثم مات هل يطالب الوكيل بما بقي من الاجرة ام لا **اجيب** بعض علماء العصر
بلزومه بذلك وبعضهم بعدم اللزوم واجبت بانه ان قال استاجرت
للموكل ليس للمؤجر مطالبته بذلك قال الشيخ قاسم في حاشيته على
ابن ملك والوكيل بالبيع والشرا اذا اضاف العقد الى الموكل لا يرجع حقوق
العقد الى الوكيل هكذا رايت في فوايد شرف الدين النواجري ورايت في وكالة
الجامع الاصغر قال ابو قاسم الصفار رجل امر رجلا ان يشتري عبد
فلان بالف فقال لصاحب العبد بعت عبدي هذا من فلان الموكل بالف درهم
فقال الوكيل قبلت لزم الوكيل لان الموكل امره ان يقبل عن نفسه حتى
تلزم العهدة الوكيل دونه وهو قبل عن الموكل فصار مخالفا وقال في تتمة
الفتاوى قال الصفار الصحيح ان الوكيل يصير فضوليا ويتوقف على اجازة
الموكل وان اوقع الوكيل العقد لنفسه ابتدا حكم مطالبته بذكر ويويد ذلك
ما نقله شارح الكنز في نص المسئلة حيث قال فاذا اضافه اليه كان اصيلا فيه
فيقع له فيما لا ضرورة فيه وهي الحقوق من تسليم المبيع وقبضه وقبض
الثمن الخ وما قاله الشيخ اكمل الدين العقود التي يعقدها الوكلا على ضربين
ضرب يتعلق حقوقه بالوكيل وآخر بالموكل فضابط الاول كل عقد يضيفه الوكيل

الى نفسه كالبيع والاجارة فحقوقه تتعلق بالوكيل الى ان قال ولنا ان الوكيل
هو العاقد في هذا الضرب حقيقة وحكما اما حقيقة فلان العقد يقوم
بالكلام وصحة عبارته لكونه ادميا له اهلية الايجاب والاستيجاب فكان
الواقع منه له ولغيره سوا واما حكما فلانه يستغني عن اضافة العقد الى
الموكل الخ **سئلت** عن الوكيل اذا باع ما وكل ببيعه وامتنع من خلاص الثمن
هل يجبر على ذلك ام لا **اجيب** لا يجبر بل يوكل رب المتاع في قبض الثمن
من المشتري قال في الفيض في النوازل رجل دفع الى رجل مالا ليبيعه
في بلد اخرى فذهب وباع بعضه بالنقد وبعضه بالنسيئة فلما حل الاجل
رجع ونقص الثمن على الناس يجبر الوكيل على ان يوكل رب المال الا بشهادة
عدول يخرجون الى تلك البلد او باخذ كتاب القاضي الى تلك البلد **سئلت**
عن انسان ادعى انه وكيل عن فلان الغايب في قبض ما له من الدين على فلان
واراد اثبات ذلك بالبينة الشرعية هل له ذلك ام لا **اجيب** له ذلك قال
في التاتارخانيه واذا وكل الرجل رجلا بقبض دين له فجحد الغريم الدين
ذكر هذه المسئلة في الاصل وقال على قول ابي حنيفة ينتصب الوكيل
خصما في اثباته وتسمع منه البينة على الدين وعلى قولهما لا ينتصب الوكيل
خصما وفي المنتقى رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان الطالب اذا كان
حاضرا لم يكن للوكيل ان يقيم عليه بينة حتى يحضر الطالب وان كان الطالب
غايبا فله ان يقيم البينة عليه حتى يستوفي حق الطالب وهكذا اروى
الحسن عن ابي يوسف وفيه وفي الجامع اذا اقام الرجل بينة ان فلانا وكله
مع فلان بن فلان بقبض المال الذي له على هذا فاقر الغريم بالدين وجحد
الوكالة والمدا وجحدها جميعا فاقام الوكيل البينة على الوكالة والدين
فالقاضي يقضي بوكالة الرجلين الخ وفيها وفي العيون ولو ان رجلا
قدم الى القاضي فقال ان فلانا قد وكلني بطلب كل حق له وبقبضه وخصومة

شهود افتشهدوا على الوكالة والمال في ذلك المجلس فان ابا حنيفة قال لا
اقبل الشهادة على المال حتى تثبت الوكالة وقال ابو يوسف اقبل البينة
على الامرين جميعا وهو قول محمد **سئلت** عن كيفية اثبات الوكالة عن الغايب
كيف لو جا وابالا ينبغيه **اجبت** ما ذكر رشيد الدين في فتاواه قال في فصول
العمادي ذكر رشيد الدين في باب دعوى الوكيل من فتاواه رجل وكل رجلا
ببيع عين من اعيان ماله فاراد الوكيل ان يثبت الوكالة بالبيع عند القاضي
بحيث لو جا الموكل وانكر لا يلتفت الى انكاره فله وجهان احدهما ان يسلم الوكيل
العين الى رجل ثم يدعي انه وكيل من مالكه بالقبض والبيع فسلم الي فيقول
ذو اليد لا علم لي بالوكالة فيقيم البينة على انه وكيل بالقبض والبيع فيحكم
القاضي ذلك منه ويامره بالتسليم منه فيبيعه والثاني ان يقول هذا
ملك فلان ابيعه منك فاذا باعه وقبض ثمنه يامره بقبض المبيع فيقول المشتري
لا اقبضه منك لاني اخاف ان يجي المالك ويكذب الوكالة وربما يكون المقبوض
هالكا في يدي او يحصل فيه نقصان فيضمني فيقيم الوكيل بينة انه وكيل بالبيع
والتسليم ونحو يجبر على القبض ويثبت باقامة البينة ولاله يجبره على
القبض **سئلت** عن الناظر هل يملك ان يوكل غيره في التصرف في مال الوقف
ام لا **اجبت** يملك ذلك قال في جامع الفصولين للمتولي توكيل غيره ببيع
وشرا وغيره ذلك وقال في القنية للقيم ان يوكل فيما فوض اليه ان عمم له القاضي
التفويض والا فلا **سئلت** عن الوكيل اذا ابرا المديون هل يعمل به ام لا
اجبت الوكيل اذا ابرا عما وجب بعقده يصح ويضمن قال في جامع
الفصولين والوكيل بالبيع لو قال او اختال او ابرا او حط او وهب صح
عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد وضمن هو لا عند ابي لا عند ابي يوسف
والوكيل لو قبض الثمن لا يملك الاقالة اجماعا وقال فيه قبل هذه المسئلة
الوكيل لو ابرا المشتري عن الثمن ولم يكن بعقده لم يجز **سئلت** عن الوكيل

بالبيع

بالبيع اذا امهل المشتري بالثمن هل يصح امهاله ام لا **اجبت** يصح قال
في فصول العمادي ذكر رشيد الدين في فتواه الوكيل بالبيع اذا امهل المشتري
صح امهاله وكان للموكل ان يطالب الوكيل في الحال ليودي من مال نفسه
سئلت عن امراة وكلت رجلا ليعقد عقدها على فلان ويحضر شهود
المحكمة الى بيتها ويعقد ذلك بحضرتها وحضرة اهلها فعقد الوكيل العقد
في المحكمة بغير حضورها وحضور من عينته فهل العقد صحيح ام لا
اجبت بان العقد صحيح لان الاصل عندنا ان الموكل متى شرط في البيع على الوكيل
شرطا ينظر ان كان شرطا مفيدا نافعا من كل وجه يجب على الوكيل مراعات
شرطه اكده بالنفي او لم يوكده وان كان شرطا لا يفيد ولا ينفعه بل يضره
لا يجب عليه مراعاته فان كان شرطا مفيدا نافعا من وجه ضارا من وجه
ان اكده بالنفي يجب مراعاته وان لم يوكده بالنفي لا يجب مراعاته لانه متى
اكده بالنفي دل ذلك على زيادة رغبته لانه ادخال حرف التاكيد والتابيد
في كلام يدل على زيادة المبالغة في ارادة ايجاده مثال الاول بعه بخيار
فباعه بغير خيار لا يجوز لانه ترك شرطا مفيدا فان شرط الخيار مفيد نافع من
كل وجه ومثال الثاني لو قال بع هذا العبد وقال لا تبعه الا بنسيئة فباعه
بالنقد جاز لان هذا الشرط غير مفيد لان البيع بالنسيئة يضره وبالنقد
ينفعه فلم يجب عليه مراعاته ومثال الثالث لو قال بع هذا العبد في سوق
كذا فباعه في غير ذلك السوق جاز فان اكده بالنفي فقال لا تبعه الا في
سوق كذا فباعه في غير ذلك السوق لا يجوز لان نفس الشرط قد ينفعه
وقد لا ينفعه فمتى اكده بالنفي يجب مراعاته والا فلا محيط **سئلت**
عن رجل وكل آخر في قبض دين له على فلان هل يملك ان يشتري من فلان
بذلك شيئا ام لا **اجبت** ليس له ذلك قال في التاتارخانيه قال محمد في
الاصل واذا وكل الرجل رجلا يتقاضي دين له على رجل فليس له ان يشتري

منه شيا بذلك الدين سئلت عن الوكيل بقبض الدين من رجل اذا وجب عليه
للمديون حق هل تقع المقاصة به ام لا اجبت ان وجب عليه للمديون
من جنس الدين وقعت المقاصه قاله في التاتارخانيه وفي الفتاوى
الخلاصه الوكيل بقبض الدين من رجل اذا وجب عليه من جنس الدين للمديون
وقعت المقاصه سئلت عن الوكيل في النكاح هل يملك الجايز والفاسد
ام لا اجبت لا يملك الفاسد وانما يملك الجايز فقط قال الشارح الزيلعي
في شرح قوله للاذن بالنكاح فصار كالتوكيل بالنكاح فانه يتناول الجايز
دون الفاسد سئلت عن الوكيل اذا آجر من ابيه او ابنه هل يكون ذلك
جايزا ام لا اجبت بانه لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز سئلت
عن انسان وكل آخر في قبض دين له على آخر فاقام المدعى عليه بينة ان
الموكل ابراه من الدين هل تقبل هذه البينة ويمنع الوكيل من المطالبه
ام لا اجبت تقبل البينة ويمنع الوكيل من المطالبة قال في الكنز
وبقبض الدين يملك الخصومة حتى لو اقيمت عليه البينة على استيفاء
الموكل وابرايه تقبل وهذا عند ابي حنيفة وقال في المختار والوكيل
بقبض الدين وكيل بالخصومه سئلت عن انسان وكل آخر وكالة
مطلقة هل يطالب الوكيل في هذه الحالة بما على الموكل من الديون ام لا
اجبت لا يطالب قال في التاتارخانيه وفي المبتغى اذا قال لغيره
انت وكيلي في كل شي فهو توكيل صحيح استحسانا ويصير وكيلا بالحفظ
وفي الخانيه يكون وكيلا بحفظ المال لا غير هو الصحيح ولو قال انت
وكيلي في كل شي جايز فهو وكيل في الحفظ والبيع والشرا والهبة والصدقة
لانه فوض اليه التصرفات عاما فصار كانه قال ما صنعت من شي فهو
جايز فيملك جميع انواع التصرفات وفي الظهيريه ولو وكله بكل قليل
وكثير فانه يصير وكيلا بتقاضي ديونه وقال ابو نصر الدبوسي لو طلق الوكيل

امراة

امراة الموكل في هذه الصورة او وقف ارضه لا يجوز وبه اخذ الفقيه
ابو الليث وهكذا كان يقول فيمن قال لغيره وكلتك في اموري ان الوكيل
لو طلق امراته او اعتق عبده او وقف ارضه لا يجوز سئلت عن رجل
وكل آخر في التصرف في جميع تعلقاته وكالة مفوضة عامة ثم ان الموكل
سافر واتفق انه كان له اخ يقلد ذلك الوكيل فانتقل الى رحمة الله تعالى
وانه كان له اموال جمة قادمة في المراكب وهي بصدد الدخول عن قريب
فعلم حاكم البلد بموت الرجل واراد اخذ ذلك لبيت المال مدعيا ان مال
الرجل الذي مات حسب ما القي اليه فلما تحقق الوكيل ذلك وعلم انه لا ينفع
الا بالمصالحة عليه بنفقة على حسب ما جرت به عادة الناس صالح عليه
ولكن المصلحة ما تمت الا باستدانة شي على موكله الغايب فهل للوكيل
اخذ ما استدانه من مال موكله ودفعه لربه وان لم ياخذ شيا وتركه الى ان
حضر موكله هل له مطالبته به وهل لرب الدين مطالبة الموكل اذا لم يطالبه
الوكيل ام كيف الحال اجبت هذا توكيل عام لانه فوض اليه التصرفات
عامه حيث جعله في التصرف في جميع تعلقاته وكالة مفوضة عامة فيملك
جميع انواع التصرفات الا الطلاق والعتق والوقف والصدقة والهبة
على المفتى به وللوكيل فعل ما ذكر لانه من جملة تعلقاته وخصوصا حيث
ما جرت به العادة لان العادة محكمة لتنزله منزلة الشرط والمعروف عرفا
كالمشروط شرطا وللوكيل اخذ ما استدانه ودفعه لصاحبه او مطالبة
الموكل به وان اضاف الوكيل عقد الاستدانة الى موكله كان لرب الدين
مطالبته به سئلت عن امراة وكلت رجلا في سماع الدعوى من فلان
والجواب فادعى فلان على الوكيل بانه يستحق على موكلته المقدار الفلاني
فاقر الوكيل بذلك فقالت الموكلة انما وكلته انا في سماع الدعوى فقط
ولم اوكله في الاقرار فهل يقبل قولها ام لا اجبت بانها حيث وكلته في

سماع الدعوى والجواب فاذا أقر في مجلس القاضي فاقراره صحيح معمول به
ولا يقبل قوله بعد ذلك انما وكلته بالاقرار قال في الكنز ولو
اقر الوكيل بالخصومة عند القاضي صح والا لا قال الشارح فقلنا التوكيل
صحيح فيدخل تحت ما يملكه الموكل وهو الجواب مطلقا دون احدهما
عينا اذ لا يجوز له ان ينكر اذا كان خصمه محقا والخصومة يراد بها الجواب
عرفا مجازا لانها سببه فذكر السبب وارادة المسبب سائغ قال في
ملتقى الابحر واقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي صحيح لا عند
غير القاضي خلافا لابي يوسف قال في ذلك خزانة وهذه المسئلة
على خمسة اوجه الاول ان يوكله بالخصومة فيصير وكيلا في الثاني ان
يستثني الاقرار فيكون وكيلا بالانكار فقط الثالث عكسه فيصير وكيلا
بالاقرار فقط في ظاهر الرواية لان الموكل ربما يضره الانكار بان كان
المدعى به امانة ولو جحد هنا الوكيل لا يصح دعوى الرد بعده ويصح
قبله نفيه فائدة الرابع ان يوكله بالخصومة جائز الاقرار فيكون وكيلا
بهما الخامس ان يوكله غير جائز الاقرار والانكار وفيه اختلاف المشايخ
وفي الخلاصه ولو كان التوكيل بسؤال الخصم واستثنى الاقرار موصولا
صح ومفصولا لا يصح سئلت عن انسان ارسل انسانا ليقبض له غلالا من
بلد هو مستاجرها ويدفع الغلال لفلان فقبض الغلال وادعى انه
دفع ذلك الغلال لفلان وانكر فلان ذلك هل يكون القول قوله في ذلك
ويبرا من عهدة الغلال ام لا اجبت بان القول قوله في ذلك مع اليمين
فاذا حلف برئ قال في التاتارخانية معزيا الى الغياثيه ولو ارسل
رسولا الى رجل ليستقرض منه فقال الرسول قبضت وهلك في يدي صدق
ولا شيء عليه فالضمان على المستقرض وعن ابن سماعة هذا اذا اقر المرسل
ان الرسول قد قبضها ليدفعها الي واما لم يضمن المرسل ايضا فعلى قول صاحب

الغياثيه

الغياثيه يكون القول قوله ويبرا من عهدة الغلال ويكون ذلك من ضمان
المرسل وفي الاشباه والنظائر بعث المال على يد رسوله فهلك فان كان
رسول الدائن هلك عليه وان كان رسول المديون هلك عليه وقول الدائن
ابعث به مع فلان ليس رسالة له منه فاذا هلك هلك على المديون بخلاف
قوله ادفعها الى فلان فانه ارسال فاذا هلك هلك على الدائن سئلت
عن انسان ارسل آخر بمكتوب الى شخص وقال له فيه ادفع لحامل كتابي جميع
مالي عندك من الدراهم ثم سافر الرسول بالمكتوب الى الشخص فاوصله الدراهم
واشهد عليه بينة وجاء بها الى المرسل ودفعها له ثم توفي فبعد ذلك انكر الورثة
القبض وادعوا ان الدراهم باقية بذمة الرسول فهل يقبل قول الرسول
في الدفع مع اليمين او يكلف الى البيان اجبت يقبل قوله مع اليمين قال
في الاشباه والنظائر كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله
كالمودع الى ان قال سوا كان في حياة مستحقها او بعد موته الا الوكيل
بقبض الدين اذا سئلت عن الوكيل اذا اقر بالقبض من المديون وادعى
الدفع الى الموكل وكذبه الموكل ما الحكم اجبت بان القول قوله في حق براءة
الغريم لا في حق الرجوع على الموكل لو استحق انسان ما اقر الوكيل بقبضه
قال في التاتارخانيه الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت وهلك عندي
او قال قبضت ودفعت الى الموكل وكذبه الموكل يصدق في حق براءة المديون
لا في حق الرجوع على الموكل على تقدير الاستحقاق لو استحق انسان ما اقر
الوكيل بقبضه وضمن للمستحق الوكيل لا يرجع الوكيل على موكله سئلت
عن الوكيل بقبض الدين هل يملك الخصومة ام لا اجبت بانه يملك الخصومة
على قول ابي حنيفة وعلى قولهما لا يملك الخصومة قال في الكنز وبقبض
الدين يملك الخصومة وقال في المختار والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة
سئلت عن انسان وكل آخر في بيع مملوك له وقال له ما زاد على ثمنه الاول

يكون نصفه لك ونصفه لي وثمنه الاول مائة وثلاثون عرضنا فباعه بمائتين وخمسين عرضنا وطلب ما وعد به الموكل فقال ما امرتك الا بيعه بهذا القدر فهل القول قول الموكل او الوكيل اجبت حيث لا بينة ثمة فالقول قول الموكل مع اليمين قال في القنية وكذا الوكالة الا آمرا امرتك بغير هذا الثمن فالقول قول الآمر سئلت عن الوكيل بالبيع هل يملك ان يبيع بالغبن الفاحش ام لا اجبت بان الوكيل بالبيع على قسمين وكيل مطلق ووكيل مقيد فالوكيل المطلق على قول الامام يملك ان يبيع باقل واكثر وبالعرض والنسيئة وقالا لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس فيه ولا يجوز الا بالدراهم والدنانير قال في الكنز ويصح بيعه بما قل وكثر وقال في التاتارخانية الوكيل بالبيع المطلق يملك البيع بما عز وهان وباي ثمن كان عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يملك الا بمثل القيمة او باقل مقدار ما يتغابن الناس فيه ولا يملك البيع الا بالثمن المعتاد فيما بين الناس فاذا باع باجل متعارف فيما بين التجار في تلك السلعة جاز عند علمائنا رحمهم الله تعالى وفي السراجية الوكيل بالبيع المطلق يملك البيع بغبن فاحش عند ابي حنيفة الا اذا كان لرقبة معلومة في البلد كالخبز واللحم وقال مشايخنا انما يجوز البيع بالنسيئة اذا لم يكن في اللفظ ما يدل على البيع بالنقد لا يجوز البيع بالنسيئة وذلك نحو ان يقول بع هذا العبد واقض ديني او قال بع فان الغرما يلازموني او قال بع فاني احتاج الى نفقة عيالي ففي هذه الصورة ليس له ان يبيع بالنسيئة وفي الخانية وعليه الفتوى وقال الشارح الزيلعي في تعليل قول ابي حنيفة وهذا لان البيع هو مبادلة المال مطلقا من غير تقييد بنقد او نسيئة والبيع بالغبن الفاحش او بالعرض او بالنسيئة اذا لم يكن في اللفظ ما ينفي ذلك كقوله بعه واقض به ديني او للنفقة ونحو ذلك متعارف عند شدة الحاجة الى الثمن

والتضجر من المرض الخ تدل على ان قول الامام في الوكيل المطلق سئلت عن الوكيل بالشرا هل يملك الشرا بما يتغابن الناس فيه ام لا اجبت بانه يملك الشرا بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس فيه وهذا بالاجماع قال في المختار وزيادة يتغابن الناس فيه وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين وقدروه في العروض في العشرة بزيادة نصف درهم وفي الحيوان درهم وفي العقار درهمين وقال الشارح الزيلعي وما لا يدخل تحت تقويم المقومين فهو فاحش سئلت عن المتصرفين عن الغير هل احكامهم متفقة في الغبن اليسير والفاحش ام لا اجبت احكامهم في ذلك مختلفة قال في نهاية البيان اعلم ان المتصرفين عن الغير من منهم من يعفى عن الغبن اليسير في تصرفه بيعا كان او شرا ولا يحتمل منه الغبن الفاحش وذلك كالاب في مال الصغير والجد والوصي ومتولي الوقف ومنهم من يعفى في تصرفه الغبن اليسير اجماعا وفي الغبن الفاحش خلاف وذلك كالعبد الماذون والمكاتب فان الغبن اليسير عفو عنهما اجماعا وكذلك الغبن الفاحش عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما البيع والشرا في ذلك على السوا ومنهم من لا يعفى عنه الغبن الفاحش في شرايه اجماعا ويعفى عن الغبن الفاحش في بيعه على الخلاف وذلك المضارب وشريك العنان والمفاوض والوكيل بمطلق البيع فبيع هؤلاء بغبن فاحش جايز عند ابي حنيفة خلافا لهما وشراهم بغبن فاحش لا ينفذ اجماعا ومنهم من لا يعفى عنه الغبن وان كان يسيرا كالمريض مرض الموت عليه دين مستغرق لا يعفى عنه اليسير ويعفى من وصيه بعد موته اليسير اذا باع تركته لقضاء دينه مال لموكله فهل يقبل قوله بلا يمين واذا اقام رب الدين بينة ان تحت يده مال لموكله فهل تسمع ام لا اجبت لا يلزم الوكيل دفع ما في يده الى من وكله بقبضه منه وان انكر ان الموكل ليس له تحت يده مال لا يلزمه شي ولا يمين لان اليمين انما تجب

للخصم والوكيل بقبض الوديعة او العين ليس بخصم سئلت عن تفسير العروض
العروض جمع عرض والعرض بفتح العين وسكون الرا وهو ما ليس
بنقد كذا في ديوان الادب وقال في المغرب في المتقن وهي جمع عرض
لكنه بفتح الرا حطام الدنيا وفي الصحاح العرض بسكون الرا المتاع وكل
شي فهو عرض سوى الدراهم والدنانير وفي القاموس العرض المتاع وبحرك
عن العراث وكل شي سوى النقدين سئلت عن شخص وكل شخصا في بيع
ثمرة او قبض دينه فقبل الوكيل الوكالة ثم انه تهاون حتى عدم ما هو
وكيل فيه وتلفت الثمرة او تسحب الرجل هل يلزم الوكيل شي اجاب
لا ضمان على الوكيل في شي من ذلك لانه متبرع في ذلك ولا ضمان على المتبرع
سئل عن شخص قال لاخر وكلتك في بيع غلتي وايفاد ديوني او نقلها
الى المكان الفلاني وتفرقتها عليهم فهل تصح الوكالة اجاب الوكالة صحيحة
والوكيل مخير ان شا فعل هذا او هذا سئل عن شخص اذن لاخر ان يقبض
له من زيد دينا او عينا ووكله في ذلك فقبض الوكيل ذلك وادعى انه دفعه
لموكله فهل يقبل قوله اجاب القول قول الوكيل انه دفع ما قبضه لموكله مع
يمينه ولا يخفى ان قول الوكيل انما يقبل اذا قال ذلك في حياة الموكل اما
لو قال بعد وفات موكله قبضت ودفعت للموكل في حال الحياة لا يقبل
قوله الا بالبينة سئل عن شخص ادعى انه وكيل عن زيد في سماع الدعوى
عليه فادعى شخص على زيد بحق فاجاب الوكيل بالانكار فهل تسمع هذه
الدعوى بدون اثبات الوكالة اجاب ليس للقاضي ان يسمع هذه الدعوى
بدون اثبات الوكالة سئل عن رجل قال وكلت كل مسلم في كذا فقبل
لمسلم الوكالة وفعل ما وكله به هل يجوز اجاب توكيل المجهول
لا يجوز فعلى هذا لا يجوز توكيل كل احد الا ان يقول وكلت فلانا واذنت
له ان يوكل من شا سئل عن رجل ادعى انه وكيل عن فلان فباع له واشترى

لم

ولم يصدقه على ذلك هل يلزم الوكيل اجاب اذا قال اشتريت لفلان
واجابه البايع بان قال بعت من فلان ولم يظهر انه وكيل فلان اجازه
فعل جاز بشرطه والا بطل وان لم يقل اشتريت لفلان بل اضاف الشرا
لنفسه ثم تبين انه ليس بوكيل عن فلان فالشرا لنفسه سئل هل
يحبس الوكيل في دين ثبت على موكله اذا كان للموكل مال تحت يد الوكيل
وامتنع الوكيل من اعطايه سوا كان الموكل حاضرا او غايبا اجاب نعم
يجبر الوكيل على دفع ما ثبت على موكله من الدين اذا ثبت ان الموكل امر الوكيل
بدفع الدين او كان كفيلا عنه به والا فلا يحبس فيه زاد الشيخ في هذا
الجواب في مكان آخر وان صدقه فيما ادعاه من الدين لان هذا اقرار على
الغير فلا يعتبر سئل عن شخص وكيل لشخص ادعى عليه رجل بدين
في ذمة موكله فاجاب الوكيل بانه وكيل في القبض والمطالبة لا في
الصرف وقضا الدين او في الدعوى له لا عليه فهل يسمع قوله اجاب القول
قوله في ذلك مع يمينه لان المال الذي في يد الوكيل وديعة ولا يجب على
المودع ان يقضي ما ثبت على المودع من الدين لانه لم يثبت التوكيل
من رب المال للداين بقبض دينه من وكيله او مودعه ولا الوكيل
كفيل به ليلزمه دفعه سئل عن شخص طلب غريمه لمجلس الشرع ليدعي
عليه بحق فوكل المطلوب وكيلا عنه في سماع الدعوى من غير عذر ولم
يرض الطالب الا بحضور غريمه اجاب مذهب الامام ان التوكيل في الخصومة
لا بد فيه من رضا الخصم وقال اصحابنا لا يشترط رضاه لان الحق
يستوفيه بنفسه وبنايبه واختار السرخسي ان القاضي ينظر فان كان
الخصم متعنتا في الامتناع من مخاصمة الوكيل لا يلتفت اليه وان لم يكن
متعنتا اشترط رضاه سئلت عن التوكيل بقبض الدين وابقايه
هل يشترط للزوم الوكالة رضا الخصم ام لا اجبت لا يشترط قال في

القبض ويجوز التوكيل بتقاضي الدين وقبضه بغير رضا الخصم ولا ينعزل
هذا الوكيل بموت المطلوب وينعزل بموت الطالب سئل عن رجل
وكل آخر في بيع عقاره فباعه من شخص ثم ان المشتري باعه من شخص آخر
ومضت مدة طويلة سنين على ذلك وصدر هذا التصرف جميعه في بلد
الموكل وبعلمه وهو ساكت ثم اظهر الموكل انه وقف فهل تسمع دعواه
اجاب انه اذا ادعى انه وقف محكوم بصحته تسمع دعواه وبينته والا فلا
واذا سمع دعواه وبينته نقض البيع ورد الثمن سئل عن شخص قال
لوكيله هات لي من صندوقي خمسين دينارا فذهب واتى بها ثم بعد مدة
تحاسبا فقال الوكيل لي عندك ثلاثة وعشرين دينارا فاني ما كنت وجدت
في الصندوق سوى سبعة وعشرين دينارا ودفعت الباقي من عندي وكذبه
اجاب القول للوكيل مع يمينه انه لم يجد في الصندوق سوى ذلك وان
البقية من ماله سئلت عن الحكم المترتب على قول الشهود للشاهدين
وكلتما كل مسلم هل هو صحيح ام لا اجبت قول الموثق للشاهدين وكلتما
في ثبوت ذلك وطلب الحكم وسؤال الاشهاد كل مسلم فيقولان نعم ثم يحضر
الموثق ورفيقه عند القاضي لاجل الثبوت فينصبان وكيلين ويشهد ان لهما
بالتوكيل ثم يقع الدعوى بينهما ويحكم القاضي بهذا التوكيل باطل على هذا
الوجه والشهادة لهما بالتوكيل عند القاضي بناء على ذلك المحمل باطلة والقاضي
ان علم بذلك فقضاه باطل وان لم يعلم فقضاه صحيح الوكيل بالبيع او بالحفظ
او بالاجارة او بالاستيجار اذا تعدى ثم زال التعدي زال الضمان والوكيل
بقبض الدين يحث مودع فلا يملك الوديعة اشباه ونظاير في كتاب الامانات
الوكيل لا يستحق الاجر الا بالشرط والوكيل بقبض الوديعة اذا سمى له اجرا
اياما فهو جائز بخلاف الوكيل بقبض الدين ولا يصح استيجاره الا اذا وقت
له وقتا كذا فيها فيه واذا كانت المراة مخدرة ولا ن لها حق على آخر ملكت

ان

ملكت ان توكل بغير رضا الخصم المفوض الى اثنين لا يملكه احدهما
كالوكيلين والوصيين والناظرين والقاضيين والمحكمين والمودعين
والمشروط لهما الاستبدال والادخال والاخراج الا في مسئلة اذا شرط
الواقف النظر لرجل مع فلان الا او الاستبدال مع فلان فان للواقف الانفراد
دون فلان الوكيل لا يكون وكيلا قبل العلم بالوكالة الا في مسئلة علم
المشتري بالوكالة ولم يعلم الوكيل البايع بكونه وكيلا كما في البزازية
الوكيل بالتوكيل صحيح كما اذا وكله ان يوكل فلانا في شرا كذا ففعل
واشترى الوكيل رجع بالثمن على المامور وهو على امره ولا يرجع الوكيل
على الآمر ابتدا اذا كانت وكالة عامة مطلقة ملك كل شي الا الطلاق
الزوجة وعتق العبد ووقف البيت رجل قال لآخر اشتر عبد فلان
يكون بيني وبينك فقال نعم وذهب يشتريه فقال له رجل آخر اشتر
عبد فلان ذلك بيني وبينك فقال نعم فاشترى المامور العبد فهو بين
الآمرين ولا شي للمشتري فلو لم يشتريه حتى لقيه ثالث فقال له
مثل ما قال الاولان فقال نعم ولا ولان غايبان ثم اشتراه فهو للآمرين
الاولين ولا شي لا للثالث وان كانا حاضرين علما بقول الثالث
كان بين المشتري والثالث ولا شي للاولين لان وكالتهما ارتفعت
لما علما بذلك بخلاف ما اذا لم يعلما كذا في فروق الكرابيسي ونهاد كل
غيره بالتصدق فتصدق على اقاربه من الاب والابن جاز بخلاف
الوكيل بالبيع حيث لا يملكه من ابيه وابنه لان التهمة في البيع لا في التصدق
كذا في كتاب الوقف سئلت عن التوكيل بالاقرار هل هو صحيح ام لا
اجبت صحيح معمول به قال في المحيط ولابي يوسف ان التوكيل
بالخصومة لما صار عبارة عن التوكيل بالجواب مجازا فصار كانه
قال وكلتك بجواب الخصم والتوكيل بالجواب حصل مطلقا فلا يتقيد بمكان

كما لو وكله بالاقرار نصا سئل عن شخص من المسلمين يتوكل للنصارى
في خلاص الحقوق ويحبس المسلمين ويضيق عليهم اجاب يجوز لان الخصم
رضي به لانه لا يلزمه التوكيل الا برضاه ولا ضرر في طلب الحق وكل
رجلا بطلاق زوجته يملك عزله ولو وكل امرأته بطلاقها لا يملك عزلها
والفرق ان توكيلها تمليك لانها تتصرف لنفسها وحد الملك هذا والوكيل
يعمل لغيره وحد الوكالة هذا والمالك لا يعزل والوكيل يعزل كذا
في فروق المحبوبي في الطلاق والوكيل اذا كفل عن المشتري بثمن ما باعه
لم يجز ويجوز كفالة الوكيل بالقبض والوكيل بالنكاح بالمهر لانه نافع التاني
يعرف الحقوق عنه كذا في البحر الرائق في الوكالة تاجيل الوكيل وحطه
جائز فيما وجب بعقده ولا يجوز فيما لم يجب بعقده كذا في الاشباه والنظاير
فيما فارق فيه الوكيل الوصي وفيها الوكيل يملك عزل نفسه بعد القبول
بخلاف الوصي اذا مات الموصي انتهى اقول بان هذا مخالف لما نقله الزيلعي
في الوصية فانه نقل ان الوكيل لا يملك عزل نفسه بغيبة الموكل وفي المحيط
لو عزل الوكيل نفسه لا يصح بدون علم الموكل تتقيد الوكيل بما قيد به الموكل
بخلاف الوصي ما فارق فيه الوكيل بالبيع الوكيل بقبض الدين صح ابراء
الاول من الثمن وحطه وضمن ولا يصح من الثاني وللمشتري مطالبة
الوكيل بما دفعه اليه اذا سلمه للموكل بعد فسخ البيع بخلاف الوكيل بالقبض
الوكالة لا تتم الا اذا علم بها الوكيل بخلاف الوصاية لا تشترط في الوكيل
الا التمييز فلو وكل كافرا وعبدا او صبيا صح ولو وكل مجنونا مع
العلم بجنونه صح القاضي لا يملك عزل الوكيل بخلاف الوصي ادعى المشتري
على الوكيل العيب يحلف على نفي العلم بخلاف الوصي ولو استاجر الموكل
الوكيل فان كان على عمل معلوم صحت والا فلا الوكيل لا يستحق الاجرة
على عمله بلا شرط بخلاف الوصي وكذا باع نفسه قال والصحيح بالنظر الى جانب

للاسقاط

للاسقاط ولو نظر الى جانب التمليك لم يصح كما لو وكله ان يبيع من نفسه
لا يقال هذا عامل لنفسه والوكيل من يعمل لغيره لانا نقول ليس هو عامل
لنفسه من كل وجه بل هو عامل للموكل بل هو الراجح لانه ساع في حصول
الثواب للموكل في الاخرة واتصافه بمكارم الاخلاق التي هي شيم الحذاق
واظهار رغبته في الخيرات في الدنيا الوكيل بالابراء اذا لم يضف الى موكله
لم يصح كذا في خزانة الاكمل ومن عليه الحق لا يبرأ كذا في شفعة الولوالجية
لكن في خزانة الفتاوى انه يبرأ قضاء وديانة اشباه ونظاير في كتاب المداينات
سئلت عن الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله هل يكون متبرعا ام لا
اجبت بانه لا يكون متبرعا كذا نقله الشارح في المسايل المتفرقة عند
قوله ولو غاب احد الشريكين فللحاضر دفع كل الثمن سئلت عن انسان
وكل اخر في قبض دين له على اخر ثم مات الموكل فادعى الوكيل انه دفع ما
قبضه للموكل هل يقبل قوله ام لا اجبت لا يقبل قوله بعد موت الموكل
الا بالبينة قال في التاتارخانية فان قال الوكيل قد كنت قبضت
الدين في حياة الموكل ودفعته اليه لم يصدق وان كان المقبوض هالكا
فرق بين هذا وبين الوكيل بقضاء الدين اذا قال بعد موت الموكل كنت
دفعت المال الى الطالب قبل ان يموت الموكل والورثة قالوا دفعت بعد موت
ابياد المال هالك فان القول قول الوكيل وقال في الاشباه والنظاير
الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد
موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا بالبينة
كما في الولوالجية من الوكالة سئلت عن التوكيل هل يجوز بدون رضا
الخصم ام لا اجبت على قول الامام يجوز التوكيل بالخصومة في جميع
الحقوق بشرط ان يرضى الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غايبا مدة
السفر او مريدا للسفر او مخدرة وقالا يجوز التوكيل بالخصومة من غير

رضا الخصم وان لم يكن به عذر من الاعذار قال الشارح والمتأخرون من
اصحابنا اختاروا الفتوى ان القاضي اذا علم من الخصم التعنت في الاباء عن
قبول الوكالة لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل من الموكل من غير رضاه وان
علم من الموكل قصد الاضرار بخصمه لا يقبل منه التوكيل الا برضاه وهو اختيار
شمس الايمة السرخسي وقال في التاتارخانية وبعض المتأخرين من مشايخنا
اختاروا الفتوى في هذه المسئلة ان القاضي اذا علم من الخصم التعنت في
اباء التوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل من الموكل وان علم من الموكل
القصد الى الاضرار بصاحبه في التوكيل لا يقبل منه التوكيل الا برضا
صاحبه واليه مال شمس الايمة السرخسي وشمس الايمة الاوزجندي وفي
القنية والراي الى القاضي في التوكيل بالخصومة مع اباء خصمه وقال في
البحر قال الحلواني يخير المفتي قال ونحن نفتي ان الراي للحاكم
وفي البزازيه ومن المعلوم المقرر ان تفويض الخيار الى القضاة عهد
الفساد كما هو المقرر من ان علمهم ليس بحجة وانت خبير بان اصحاب المتون
اختاروا قول الامام قال في الكنز وفي الخصومة بلا حقوق برضا الخصم
الخ وقال في المختار ولا يجوز في الخصومة الا برضا الخصم وقال في المجمع
ورضاه في التوكيل بشرط اللزوم وافتى الفقيه ابو الليث بقولهما وقال العتابي
وهو المختار وبه اخذ الصفار وفي خزانة المفتيين المختار قولهما وانت خبير
بانه قد اختلف ترجيح المشايخ في هذه المسئلة كما علمت ذلك فتامل سئلت عن
انسان قال لآخر وكلتك في كذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي هل يملك عزله
ام لا اجبت يملك ذلك بقوله عزلتك ثم عزلتك فاذا قال ذلك انعزل ولو قال كلما
عزلتك فانت وكيلي يقول في عزله رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن
الوكالة المنجزة قال في الكنز وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي
يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي يقول رجعت

عن الوكالة

عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة سئل عن شخص ادعى على آخر
بطريق الوكالة عن زيد فانكر المدعى عليه الوكالة فطلب الوكيل يمينه انه ما
يعلم انه وكيل زيد فهل يلزمه يمين على ذلك اجاب اذا انكر المديون الوكالة
وطلب الوكيل تحليفه على انه ما يعلم انه وكيل يحلف فان نكل لزم بدفع الدين
وان حلف لا يلزمه شي سئلت عن انسان اقام بينة انه وكيل فلان
الغايب في قبض دينه على فلان فاقام المدعى عليه بينة ان الموكل عزله
هل تقبل هذه البينة ام لا اجبت تقبل قال في التاتارخانية
المنتقى في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل ادعى على رجل حقا للغايب
واقام بينة ان الغايب وكله بطلب حقه وخصومته في ذلك واقام المدعى
عليه بينة ان الموكل اخرجه من هذه الوكالة بحضرته او بغير محضر منه قبلت
هذه البينة وبطلت الوكالة وكذا اذا اقام البينة على اقرار الوكيل ان الموكل
اخرجه من الوكالة قبلت هذه البينة وكذا اذا اقام البينة على اقرار الموكل
انه لم يوكله قبلت البينة سئلت عن الوكيل هل يقبل قوله في جميع الامور ام لا
اجبت لا يقبل قوله في مسايل قال في الاشباه والنظاير ولا فيما اذا
ادعى بعد موت الموكل انه اشتراه لنفسه وكان الثمن منقودا وفيما اذا
قال بعد عزله بعته امس وكذبه الموكل وفيما اذا قال بعد موت الموكل
بعته من فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبه الورثة في البيع فانه
لا يصدق اذا كان المبيع قايما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا الكل من
الولوالجيه سئلت عن انسان سافر الى مكة المشرفة وارسل الى صديق له
كتابا انك تبيع البغلة التي في البيت بمائة قرش فان ثمنها على ذلك فباعها
لانسان بخمسين قرشا وقال له صاحبها ذكر ان ثمنها عليه مائة قرش فهل
البيع صحيح ام لا واذا هلكت البغلة قبل حضور المالك واجازته هل
للمالك تضمين المشتري ام لا اجبت اذا ثبت عليه في الوكالة وخالف كان

فضوليا فيكون عقد موقوفا على اجازة المالك فان هلكت الدابة عند المشتري
قبل الاجازة فللمالك ان يضمن ايهما شا قال في التاتارخانية وان
هلك المبيع ينظر ان كان هلاكه قبل التسليم الى المشتري فانه يبطل العقد
وان كان هلاكه بعد القبض فللمالك ان يضمن ايهما شا ان شا ضمن البايع
وان شا ضمن المشتري فان ضمن المشتري يبطل البيع وللمشتري ان
يرجع بالثمن على البايع ولا يرجع عليه بما ضمن وان اختار تضمين البايع
ينظر ان كان قبض البايع مضمونا عليه نفذ بيعه بضمانه وان كان
قبض امانة وانما صار مضمونا عليه بالتسليم بعد البيع لا ينفذ بيعه
سئلت عن انسان عليه دين لاخر دفع ذلك الدين لرجل ليقضي به دينه
وقال له لا تدفع هذا المال حتى تاخذ الحجة فدفع المال ولم ياخذ الحجة
هل يضمن ام لا اجبت يضمن قال في التاتارخانية المديون اذا دفع المال
الى رجل ليقضي به دينه وقال للمديون ادفع هذا المال الى فلان قضى له
ما علي وخذ الصك منه فدفع ولم ياخذ الصك فلا ضمان عليه ولو كان
قال لا تدفع هذا المال حتى تاخذ الصك او قال ما لم تاخذ الصك فدفع
قبل اخذ الصك فهو ضامن وعلى هذا المشتري اذا دفع ثمن ما اشتراه
الى ما اشتراه الى رجل ليدفع الى البايع وذكر اخذ الصك فهو على ما ذكرنا
من الوجهين ولو قال له لا تدفع الا بمحضر من فلان فدفع بغير محضر منه
ذكر في الاصل انه ضامن قيل هذا اذا كان فلان رفيع القدر يحتشم الناس
مخالفته اما اذا كان وضيع القدر ولا يحتشم الناس مخالفته فلا ضمان عليه
سئلت عن انسان وكل اخر في قبض دينه الذي على فلان وسافر الموكل
الى محل وطالب الوكيل المديون فقال له انا ما ارضاك وكيلا هل له ذلك
ام لا اجبت ليس له ذلك قال في الكنز والخصومة في الحقوق
برضا الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غايبا مدة السفر او مريدا للسفر

اومخدرة

٨٥

رسالة

او مخدرة وقال في المختار ولا يجوز بالخصومة الا برضا الخصم الا ان يكون
الموكل مريضا او مسافرا او مخدرة نحمده العلي شانه الجلي احسانه
الباهي جوده وامتنانه نحمده حمدا يستدعي المزيد من التوفيق ونكون
المرشد به نعم الصاحب الى الخير والرفيق ونشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له شهادة تبلغ التاميل وتنجي المخلص في اعتقادها
من العذاب الوبيل ونشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه
وسلم وعلى اله واصحابه الذين احسنوا لهم عند الله معادا واضحوا وهم
لا يريدون في الارض علوا ولا فسادا صلاة يستمد ذكرها على الالسنة
وتكفر السيئة وتضاعف الحسنة امين اما بعد فيقول الفقير الى ربه الحفي
محمد حسن الطوري الحنفي القادري عامله الله بلطفه الخفي ووالديه وجميع المسلمين
وقعت حادثة الفتوى في رجلين وكلا شخصا عن احد او الرجلين
في تعاطي شي وان يتصرف في ذلك بمعرفة شخص اخر وكتب بذلك حجة شرعية
ثم ان احد الوكيلين ادعى على شخص بدين شرعي بطريق وكالة الشرعية
المطلقة المفوضة عن الموكلين واقام بينة شرعية واثبت ذلك عند حاكم
حنفي المذهب والزم المدعى عليه بدفع المال للوكيل المذكور ثم ان احد
الموكلين مات الى رحمة الله تعالى وتنازع الموكل مع الوكيل وانكر الوكالة
المطلقة المفوضة وتمسك بحجة التوكيل الاولى فهل يفيد انكاره بعد
ثبوت وكالته عنه المطلقة المفوضة عند الحاكم الحنفي ام تلغا الوكالة
المفوضة ويعمل بالاولى ابسطوا لنا الجواب مفصلا اجبت اذا ثبت
عليه ذلك بالطريق الشرعي لا يفيد انكاره ذلك بعد ثبوته عليه ويجب
على الحاكم العمل بالحجة الثابتة صونا لحكم الحاكم عن النقض لان حكم الحاكم
اذا رفع الى حاكم اخر يجب عليه تنفيذه وامضاه والحكم الواقع في هذه
الحال يجب تنفيذه لامور منها قال علماؤنا اذا رفع اليه حكم قاض امضاه اهـ

قال في السراج الوهاج والمراد من الامضا الزام الحكم بعد دعوى صحيحة
من خصم على خصم وانت خبير بان ما وقع في هذه الحجة حكم لاشتمال على
شروطه لو وقوعه بعد دعوى شرعية حقيقية من خصم شرعي على خصم شرعي
وانت خبير بانه لا يقال هذا حكم على الغايب وهو لا يصح عندكم لانا
نقول هذا في الحكم القصدي اما في الضمني فانه صحيح على الغايب وانت
خبير بان الحكم الواقع هنا على الغايب رجع بطريق الضمن قال علماونا
ولا يقضى على غايب الا ان يحضر من يقوم مقامه كالوكيل والوصي او يكون
ما يدعى على الغايب سببا لما يدعى على الحاضر كمن ادعى عينا في يد غيره انه
اشتراه من فلان الغايب وقد صرحوا ايضا بان القضا الواقع في هذه المسئلة
يتعدى الى الغايب قال في الذخيرة في عين هذه المسئلة وبعد هذه المسئلة
على وجهين ان اقام البينة على الوكالة يثبت كونه خصما فيطلب القاضي منه
بينة على المال على نحو ما ادعى فان اقام على اخذ المال بينة لا على الوكالة
تثبت كونه خصما فيطلب القاضي منه بينة على الوكالة على نحو ما ادعى فان
اقام بينة اخذ المال وينفذ هذا القضا الى الغايب حتى لو جاء وانكر التوكيل
لا يكون له اخذ المال من المدعى عليه لان التوكيل هنا ثبت بالبينة والبينة
حجة في حق الناس كافة وقال في جامع الفصولين من الفصل الخامس لو
وكيل البيع اثبات وكالته بحيث لو انكر لا يسمع انكاره فله وجهان احدهما ان
يسلم الوكيل المبيع الى رجل ثم يدعي انه وكيل فسلمه الي فيقول ذو اليد لا اعلم
وكالتك فبرهن فيامر القاضي بتسليمه اليه فيبيعه الخ ومنها انهم قالوا ان
القضا بعد صدوره صحيحا لا يبطل بابطال احد الا اذا اقر المقضي له ببطلانه
ومنها انهم قالوا القضا محمول على الصحة ولا ينقض بالشك وانت خبير بانه
لا يقال العمل بهذه الحجة مفوت للعمل بتلك لانا نقول العمل بهذه لا يفوت
العمل بتلك لانه امكن العمل بهما معا لان الوكالة تكون مطلقة وتكون مقيدة

بزمان

مع ان الحجة الثانية يجب تنفيذها دون تلك لاشتمالها على الحكم الشرعي
دون تلك لان شرط نفاذ القضا ان يصير الحكم حادثا في حادثة
والمراد بالحادثة الخصومة الصحيحة والخصومة الصحيحة انما تكون
بالدعوى من خصم شرعي على خصم شرعي والحكم الواقع في الاولى خرج
مخرج الافتا لفوات شروطه فلا يجب على الحاكم تنفيذه سئلت عن
الوكيل هل يملك ان يوكل غيره فيما وكل فيه ام لا اجبت لا يملك ذلك الا
باذن قال في الكنز ولا يوكل الا باذن او باعمل برايك فان وكل
بلا اذن الموكل فعقد بحضرته او باع اجنبي فاجاز صح وقال في المختار
وليس للوكيل ان يوكل الا باذن الموكل او يقول له اعمل برايك فان وكل
باذنه فهو وكيل للموكل وان وكل بغير اذنه فعقد الثاني بحضرة الاول
او غيبته فاجاز جاز سئلت عن مسئلة الوكيل بقبض الوديعة اذا ادعى
دفعها الى الموكل بعد الموت هل يقبل قوله ام لا اجبت يقبل قوله قال
في جامع الفصولين وكيل بقبض وديعة او عارية ينعزل بموت موكله
فلو قال قبضته في حال حياته ودفعته الى الموكل صدق سئلت عن انسان
وكل آخر في بيع متاع له فباعه ولم يقبض الثمن هل له مطالبته بالثمن ام لا
اجبت ليس له مطالبته بالثمن قبل قبضه قال في التاتارخانية قال
محمد رحمه الله في الجامع رجل وكل رجلا بان يبيع عبدا له فباعه ودفع العبد
الى المشتري ولم يقبض الثمن ثم ان الوكيل ضمن الثمن عن المشتري فالضمان
باطل حتى لا يكون للموكل ان يطالب الوكيل بالثمن قال في العروض من احكامه
ان الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن من مال نفسه بخلاف الوكيل بالشرا ولا
يجبر على التقاضي لانه متبرع بخلاف الدلال والسمسار والبياع لانهم يعملون
بالاجر سئلت عما يفعله بعض الشهود من توكيلهم بعد تمام عقد البيع او الاجارة
او غير ذلك وكيلا عن كل مسلم في طلب الحكم من القاضي هل هذا التوكيل صحيح ام لا

اجبت بانه باطل باجماع الايمة الاربعة اما مذهبنا فيشترط في الوكيل
ان يكون معينا قال في قاضيخان في مسايل الطلاق لان التوكيل المجهول
باطل وقال في الفتاوى الصغرى لا يصير وكيلا اصلا لان هذا توكيل
المجهول وذكر في التتمة مسئلة وقال في الكافي شرح الوافي ومتى ابهم مسئله
البايع يكون البايع مجهولا والمجهول لا يصلح وكيلا واما مذهب الامام الشافعي
فقال السبكي قال في منهاج النووي ويشترط في الوكيل ان يكون معينا واما
مذهب الامام احمد فقال ابن مفلح في كتاب الفروع على مذهب الامام احمد
ويعتبر تعيين الوكيل واما مذهب الامام مالك فقال الشيخ خليل في مختصره
وواحد في خصومة مسئلة عن انسان وكل اخر في ان يبيع كل ما ياتي اليه من
عنده ويقبض ثمن ذلك ويعطي ويشتري ويصرف وجميع ما يرى فيه الصواب
يفعله برايه وعقله فباع الوكيل ما حضر اليه واخذ واعطى وتصرف التصرف
الذي فيه الصواب ثم مات الموكل فجاء ورثة الموكل وطلبوا من الوكيل ثمن
ما تصرف فيه فهل يقبل قول الوكيل فيما ادعاه من الصرف من غير بيان ام
يكلف الى البيان اجبت يقبل قوله في ذلك حيث كان عدلا وان اتهموه
حلف ولا يلزمه بيان جهة الانفاق قال في التاتارخانيه وفي التتمة
سئل ابو حامد عمن وكل رجلا وكالة مطلقة على ان يقوم بامره وينفق على
اهله من مال الموكل ولم يعين عليه شيئا في الانفاق ولكن اطلق له ثم ان الموكل
مات وجاء ورثته وطلبوا من الوكيل بيان ما انفق وما صرفه هل يجب عليه ان
يبين فقال اذا كان عدلا يصدق فيما قال وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان
جهة الانفاق الا اذا ذكر خراجا ولم يكن للوكيل ضيعة معروفة وسئل علي بن احمد
فقال هذا على وجهين ان كان يريد الرجوع فلا بد من اقامة البينة وان
اراد الخروج من الضمان فالقول قوله مسئلة عن رجل من الاشراف وقعت له
خصومة مع من هو دونه واراد ان يوكل وكيلا هل يقبل منه ذلك ام لا

اجبت

اجبت يقبل منه ذلك على المفتى به قال في جنة الاحكام وسئل احمد عن
رجل من الاشراف وقعت له خصومة مع من هو دونه هل تقبل منه الوكالة
والا يحضر هو بنفسه والوضيع والشريف فيه سواء الى ان قال وقال بعضهم تقبل
منه الوكالة وبه ناخذ مسئلة عن المخدرة اذا وجب عليها اليمين هل يكتفى
بارسال شاهدين لها ام لا اجبت يرسل القاضي اليها ثلاثة من العدول يستحلفها
احدهم ويشهد الاخران على حلفها قال في التاتارخانيه وفي السغناقي
ذكر الامام البزدوي المخدرة هي التي لا يراها غير المحارم اما التي خرجت على
المصيبة فراها الاجانب لا تكون مخدرة فلو وكلت للخصومة فوجب عليها
اليمين وهي لا تعرف الخروج ومخالطة الرجال في الحوائج يبعث القاضي اليها
ثلاثة من العدول يستحلفها احدهم ويشهد الاخران على حلفها وورد على سؤال
في رجل مسلم له اخت نصرانيه وهو وكلها في ان تشتري له الجوار البيض وهو
يسترشدها فهل يجوز لاحد ان يتعرض له بسبب مرافقته لاخته ام لا
وما الحكم اجبت بانه لا يجوز لاحد معارضته بسبب مرافقته لاخته وتوكيل
المسلم للذمي صحيح في الغرض المزبور وهذا لا خلاف فيه بين ايمتنا وانما ٢ خصوصا هو
وقع الخلاف بينهم لو وكل المسلم ذميا في بيع الخمر والخنزير فعلى قول الامام ذلك
جايز وعلى قولهما لا يجوز مسئلة عن ناظر على وقف وكل انسانا في الوقف
وكالة عامة فذهب الى بعض بلاد الوقف فوجدها غمرها ماء النيل وقالت
له الفلاحون لم نزرع شيئا في البلد ولا نأمن رهنا فيها وخشي الوكيل تعطيل
الناحية بسبب ذلك فاشترى ابقارا وتقاوي لجهة الوقف بالدين وزرع
حصة من الناحية لجهة الوقف وزرع الفلاحون الباقي هل يكون ما زرعه
لجهة الوقف ويؤخذ ثمن الابقار والتقاوي من مال الوقف او يكون ما زرعه
له اجبت بانه حيث كانت وكالته عامة وكان فيه نفع لجهة الوقف ملك
الوكيل ذلك فكان الزرع لجهة الوقف ويرجع بثمن ذلك في مال الوقف

واذا وكله وكالة عامة ملك جميع التصرفات من البيع والشرا والاجارة
والمعاوضة والهبة لا الطلاق والعتاق على المفتى به **سئلت** عن ناظر
وكل انسانا في قبض غلات الوقف فقبض ذلك منه ثم مات الناظر فادعى
الوكيل دفع ذلك للناظر هل يقبل قول الوكيل بعد الموت ام لا **اجبت**
بانه لا يقبل قوله **سئلت** عن الوكيل بالشرا هل له ان يطالب الموكل بالثمن
قبل ان يدفعه او ليس له ذلك **اجبت** بان له ان يطالبه بالثمن قبل ان
يدفعه **قال** الشارح في كتاب الكفالة بخلاف الوكيل بالشرا حيث يرجع
قبل الادا لان الوكيل من الموكل منزلة البايع من المشتري فيما يرجع
الى الحقوق حتى لو اختلفا في مقدار الثمن تحالفا وكان للوكيل ولاية حبس
المبيع عن الموكل الى ان يوفي الثمن كما كان ذلك للبايع **سئلت** عن انسان
وكل اخر في قبض ديون له على الناس فقبض البعض ومات الموكل هل له
قبض الباقي ام لا **اجبت** بانه لا يملك قبض الباقي لان الوكالة بطلت بموت الموكل
قال في الكنز ويبطل بموت احدهما **سئلت** عن رجل وكل اخر في ان يطلق
زوجته ثلاثا ثم طلقها بنفسه طلقة واحدة قبل ان يطلق الوكيل فهل ينعزل
الوكيل بذلك او يملك ان يطلقها ما دامت العدة باقية ام لا **اجبت** لا ينعزل الوكيل
بذلك ما دامت العدة باقية وله ان يطلقها **قال** في المحيط قال ابو يوسف
رحمه الله واذا وكل رجلا بطلاق امراته ثم طلقها الزوج ثلاثا او واحدة وانقضت
عدتها بطلت الوكالة فان طلقها واحدة والعدة باقية فالوكالة بحالها
لانه قد امكن تنفيذ ما وكل به **سئلت** عن انسان امر اخر ان ينفق عليه فانفق
هل له الرجوع بما انفق **اجبت** له الرجوع **قال** في التاتارخانية اذا قال
لغيره انفق علي فانفق رجع على الامر وان لم يشترط الرجوع وكذلك اذا
قال انفق على اولادي فانفق كان له ان يرجع عليه وان لم يشترط الرجوع
وفي شرح الملتقى ان الامر بالانفاق واداء الخراج والصدقة الواجبة

واشباه ذلك

كتاب الدعوى
مطلب كتاب الدعوى

واشباه ذلك لا يوجب الرجوع الا بالشرط الا رواية عن ابي يوسف
كتاب الدعوى
سئلت عن امراة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر ثم
ادعى الرجل انه تزوجها واقام بينة هل تقبل هذه البينة ام لا **اجبت**
تقبل **قال** الشيخ قاسم في فتاواه امراة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر
الرجل ذلك ثم ادعى تزوجها واقام البينة تقبل ولا يشبه النكاح البيع في هذا
والفرق بينهما ان جحود الشي كفسخه ورفعه اذا كان مما يقبل الفسخ فانفسخ
بجحوده فيكون جحوده السابق اقرارا منه بعدم البيع فيصير مكذبا بالشهود
والنكاح لا يقبل الفسخ فصدقا فلا يكون جحوده اعترافا منه بعدم النكاح
بينهما فلا يصير بالجحود السابق مكذبا بالشهود **سئلت** عن انسان ضاعت
له فرس وظهرت عند شخص وهي غايبة عن البلد فهل تصح الدعوى على الرجل
حال غياب الفرس ام لا **اجبت** اذا ذكر قيمتها صحت الدعوى قال في الكنز
فان كانت عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى وكذا
في الشهادة والاستحلاف وان تعذر ذكر قيمتها **قال** الشارح اي ان
تعذر احضار المنقولات بان كانت هالكة او غايبة ذكر قيمتها لان عين
الحق ولا يمكن ضبطه بالوصف ويمكن بالقيمة فوجب المصير اليها لا انها هي
المدعى في هذه الحالة **سئلت** عن انسان ادعى عليه ورثة رجل بدين لمورثهم
يشهد لمورثهم بذلك ورقة بخطه وعليها شهود فقال المدعى عليه هذا الاصل
له وانما كتبت ذلك لاجل خلاص مالي من الظلمة وشهود الورقة يشهدون بذلك
فهل يكون المدعى عليه مدعيا في هذه الحالة ام لا **اجبت** لا يكون مدعيا في هذه
الحال بل باق على كونه مدعى عليه لكونه منكرا للدين قال في الكافي شرح
الوافي وقيل المدعي من يلتمس غير الظاهر والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر
كما اذا ادعى دينا بوجه من الوجوه على اخر فانكر فالبينة على المدعي لدعواه
امرا عارضا وهو مشغول ذمته بحجة والمدعى عليه هو المنكر لتمسكه بالاصل

وهو براءة ذمته فان اقر بالدين وقال قضيته اياه كان هو المدعي لان
القضا يفترض على الوجوب هو الذي يدعي امرا عارضا سلمنا وكذا اذا
ادعى الابرا والتاجيل الخ سئلت عن رجل بملك ربيبة آلت اليه بالارث
الشرعي من قبل عمه ثم ان شخصا وضع يده عليها مدة ثم ان صاحب الملك طالب
واضع اليد باجرتها ورفع يده عنها فامتنع وادعى انها وقف على مسجد كذا
هو ناظر عليه فهل تسمع بينة المدعي للملك لكونه خارجا ام تسمع بينة
واضع اليد بانها وقف على الجامع اجبت تسمع بينة مدعي الملك ولا
تسمع بينة مدعي الوقف لان دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك قال في
البحر الرايق دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق وعندنا لو ادعى
واضع اليد الملك المطلق واقام بينة وادعى الخارج الملك واقام بينة
تقدم بينة الخارج قال في الكنز ولا بينة لذي اليد في الملك المطلق وبينة
الخارج احق اطلق في ذلك وهو مقيد بما اذا لم يورخا اوارخا وتاريخ
الخارج مساو او اسبق اما اذا كان تاريخ ذي اليد اسبق فانه يقضى له
وقيد بالملك المطلق لان في دعوى النتاج والنكاح ودعوى الملك مع الاعتاق
او الاستيلاد او التدبير فذو اليد احق وفي جامع الفصولين وعند ابي يوسف
تقبل بينة ذو اليد على الوقف ولا تقبل بينة الخارج على الملك لمن ادعى
قنا فقال ذو اليد هو ملكي وانا حررته فانه يقضى ببينة ذي اليد اتفاقا
ويقبل بعقلها ونقل ذلك في البحر الرايق في الوقف سئلت عن المراة المخدرة
اذا ادعى عليها انسان حقا وارسل القاضي اليها ولم يثبت عليها الحق وطلب
المدعي يمينها وحلفها في غيبة المدعي هل يعتد بذلك ام لا اجبت لا يعتد ٢ الخليفة مع
بذلك قال في الفيض ولو كان المدعى عليه مريضا او امراة مخدرة وهي
التي لم يعهد لها الخروج الا لضرورة ليس للقاضي ان يكلفها الخروج ولكن
يبعث الخليفة او يستخلف احدا ان كان ماذونا له في الاستخلاف ويذهب

الخصم معه

الخصم معه ليقضي بينهما سئلت عن انسان باع مكانا في وقت معين ثم ادعى
انه وقف ذلك قبل البيع ثم تبين انه وقت ان وقف ذلك المكان لم يكن مالكا له
ثم بعد مدة ادعى انه غلط في الدعوى فهل يقبل ذلك منه ام لا اجبت لا
يقبل ذلك منه لان هذا مما لا يخفى عليه قال ابن الغرس نعم اغتفر التناقض
في المسائل التي يظهر فيها عذر المدعي وقال ايضا ومن شرط صحة الدعوى
ان لا يسبق من المدعي ما يناقض دعواه لاستحالة الجمع في الصورة بين السابق
واللاحق وقال شارح الكنز الزيلعي ولان فعل نفسه لا يخفى عليه فلا يعذر
مطلب لا تسمع الدعوى بدين على غريم الميت سئلت هل تسمع الدعوى بدين على غريم الميت ام لا اجبت لا تسمع الدعوى
بدين على الميت على غريم له وانما تسمع على وارث او وصي قال الشيخ
قاسم في فتاواه رجل ادعى على ميت الف درهم لم يكن خصما الا الوارث
او الوصي والغريم ليس بخصم وقال في جامع الفصولين لا يملك الداين
اثبات الدين على مديون الميت ولا على الموصى له ولو اثبت على من يدعي
اثباته عليه كوصي ووارث ثبت لتحقق الاستيفا منهما سئلت عن
دار فيها احد عشر بيتا لرجل عشرة ابيات ولاخر بيت تنازعا في ساحتها
فهل تقسم بينهما على قدر املاكهما ام لا اجبت تقسم الساحة بينهما نصفين
قال في الكنز عشرة ابيات من دار في يد وبيت في يد اخر فالساحة
نصفان قال الشارح بخلاف ما اذا تنازعا في الشرب حيث يقسم
بينهما على قدر اراضيهما سئلت عن انسان ادعى على اخر انه اشترى
منه ثوبا بغداديا وثوبا صوفا قيمتهما عشرون دينارا شريفيا هل
تسمع هذه الدعوى ام لا اجبت تسمع قال في جامع الفصولين ادعى
اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة واحدة
ولم يذكر قيمة كل عين على حدة اختلف فيه المشايخ فقيل لا بد من التفصيل
وقيل يكتفى بالاجمال وهو الصحيح سئل عن شخص ادعى على اخر بمال

سئل

فادعى انه اقبضه المال وانه له بينة تشهد له بذلك وهي متعذره فهل
يمهل الى احضارها ام لا اجاب اذا اقر بالمال وادعى الايفا ان لم
تقم بينة بالحال والا الزم بدفع المال وان اقام بينة بعد ذلك يرد اليه
ما اخذ منه لان الدين لما ادعاه المدعي ثبت باقراره وما ادعاه من دعوى
الايفا لم يثبت ولا يوخر الثابت بمجرد دعواه الايفا سئل عن الفرق
بين المدعي والمدعى عليه اجيب الفرق بينهما هو ما ذكر في الكنز حيث قال
المدعي من اذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه قال في الكافي وهذا حد
صحيح وقال في الكافي وقال محمد في الاصل المدعى عليه هو المنكر والاخر
هو المدعي وهذا صحيح ولكن الشان في معرفته والترجيح بالفقه عند الحذاق
من اصحابنا اذ الاعتبار للمعاني دون الصور والمباني فانه قد يوجد الكلام
من الشخص في صورة الدعوى وهو انكار معنى كالمودع اذا ادعى رد الوديعة
فانه يدعي الرد صورة وهو منكر لوجوب الضمان معنى ولهذا يحلفه القاضي
اذا ادعى الرد انه لا يلزمه رد ولا ضمان ولا يحلفه انه رد لان اليمين ابدا
تكون على النفي سئل عن شخص ادعى على ورثة انه اودع مورثهم وديعة
فانكر الورثة ولم توجد العين المودعة في التركة وللمدعي بينة تشهد بذلك
اجاب اذا اقام المودع بينة على الايداع وقد مات المودع مجهلا للوديعة
ولم يذكرها في وصية ولا ذكر حالها للورثة فضمانها في التركة فان اقام بينة
على قيمتها اخذت من تركته وان لم تكن له بينة على قيمتها فالقول قول الورثة
مع يمينهم ولا يقبل قول الورثة ان مورثهم ردها لانهم لزمهم ضمانها
فلا يبرؤن بمجرد قولهم من غير بينة تشهد على ان مورثهم ردها سئل عن
رجل دفع لاخر مبلغا وامره ان يدفعه لزيد وان ياخذ من زيد رجعة
ان المبلغ وصل له ففعل ذلك وادعى المأذون ضياع الرجعة منه وانكر
زيد القبض فهل القول قول زيد مع يمينه ام قول المأذون مع يمينه

اجابه

اجاب القول قول المأذون مع يمينه في انه دفع الى زيد وان انكر زيد
القبض فالقول قوله مع يمينه ايضا فحاصل الجواب ان المأذون يقبل قوله
مع يمينه في حق نفسه لا في حق زيد اذا انكر الا ببينة تقوم عليه واذا
شرط على المأذون ان لا يدفع الا بشرط الاشهاد على زيد واحضار رجعة
تشهد على زيد بالقبض فلم يحضر رجعة بذلك وانكر زيد القبض كان المأذون
له ضامنا ولا ينفعه قوله اشهدت وضاعت الوثيقة ولا يبرا ما لم يحضر
رجعة او يقر زيد بالقبض سئل عن شخص ادعى على اخر انه تسلم منه قدرا
من النقود والبضايع ولم يذكر سبب التسليم وقال المدعى عليه ما يستحق
عليه تسليم ما ادعاه وسال الحاكم المدعي عن سبب التسليم فامتنع من
ذكره هل يجبر على ذكره ام لا او يلزم الشهود بيان السبب اجاب هذه
دعوة صحيحة ولا يجبر المدعي على بيان السبب التسليم او ما ادعى به
ويلزم المدعى عليه رد الجواب فان انكر واقام المدعي بينة على ذلك
قضي له بما ادعاه ولا يلزم الشهود بيان الجهة سئل اذا ادعى شخص
على اخر بمال او غيره عند الحاكم فسئل المدعى عليه عن الجواب فسكت او اجاب
جوابا غير كاف واصر على ذلك فهل يجبر القاضي على رد الجواب الشرعي بالحبس
او غيره ام لا اجاب يجبره ويؤدبه بالحبس ليجيب عما ادعاه عليه سئل
عن رجل ياخذ المكوس اشهد عليه انه لا يستحق على زيد مكس قصب ولا موز
ولا بلح ولا غير ذلك ثم بعد ذلك بمدة ادعى على زيد بمبلغ ثمن حديد او بضاعه
واقام بينة وادعى زيد عدم الاستحقاق وتمسك بقول المكاس في الاشهاد
عليه ولا غير ذلك وادعى ان هذا المدعى به دخل في عموم هذا اللفظ وقال
المكاس المراد بقولي ولا غير ذلك من المكوس خاصة فايهما يقبل قوله اجاب
القول للمدعي مع يمينه ان الذي ادعى به غير المكس وان قوله غير ذلك بيان
المكس لانه هو المحاور المعهود سئل عن صغير اسلم فادعى ابوه النصراني

ان عمره خمس سنين وانه غير مميز وادعت امه المسلمة ان عمره سبعا وانه
مميز فالقول لمن وما المراد بقول صاحب المجمع ويصح اسلام الصبي العاقل
المميز وهو من بلغ سبع سنين فما فوقها لانه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
عرض الاسلام على علي رضي الله عنه وهو ابن سبع سنين فاجابه اليه
سئل عن امراة ادعت على زوجها بكسوتها الماضية فذكرا انه قرر لها
في كل سنة كذا وكذا فانكرت الرضا بهذا فهل يلزم الزوج المبلغ الذي
اعترف به ام لا اجاب انما يقضى بالكسوة الماضية والنفقة اذا سبق
قضا بهما او تراض من الزوجين فاذا قالت لم ارض بما قلته فقد ردت
اقراره لانها قد لا ترضى بالقليل وترضى بالترك اصلا سئلت عن رجل
ادعى بتاريخ بيع آخر وفي نكاح امراة فهل يشترط حضرتها لسماع الدعوى
ام لا اجبت يشترط حضورها قال الشيخ قاسم في فتواه ففي صورة
النكاح ادعى على هذه الحاضرة انها منكوحتي وحلالي الخ وقال ايضا
في النكاح والطلاق والعتاق اذا ادعى نكاح امراة ولها زوج ظاهر
يشترط حضوره هذا ايضا لسماع الدعوى والبينة الى ان قال لو علق
طلاق امراته ان تزوج عليها امراة فادعت امراته انه تزوج عليها
فلانة وفلانة غايبة عن المجلس واقامت امراته بينة على ذلك هل
تسمع حال الغيبة فلانة فيه روايتان والاصح انها لا تسمع سئل عن
شخص اذن لآخر ان يعطي زيدا الف درهم من ماله الذي تحت يده فادعى
المامور الدفع وغاب زيد فانكر الآذن وطالبه بالبينة على الدفع فهل
يلزم ذلك اجاب ان كان المال الذي عنده امانة فالقول قول المامور مع
يمينه وان كان مغصوبا او دينا لم يقبل الا ببينة سئل عن شخص ادعى
على آخر انه قذفه فانكر فالتمس يمينه لعدم البينة فنكل هل يلزمه الحد
او التعزير اجاب ان ادعى عليه بما يوجب حد القذف فانكر لا يستحلف

لان الحدود لا يستحلف فيها وان ادعى عليه بما يوجب التعزير وانكر
استحلف فان نكل عزر سئل عن شخص ادعى على آخر بحق فسال المدعى
عليه لا اعرف مقدار ماله عندي ولا اعرف مقدار ما قبضته ولا اعرف شيئا
وقد نسيت الجميع اجاب يحبس ليجيب عن الدعوى فيقر او ينكر ليترتب على
كل شي مقتضاه سئل عن شخص ادعى على آخر بطريق الوكالة عن زيد
فانكر المدعى عليه الوكالة وطلب الوكيل يمينه انه ما يعلم اني وكيل زيد
فهل يلزمه يمين على ذلك اجاب اذا انكر المديون الوكالة وطلب الوكيل
تحليفه على انه ما يعلم انه وكيل يحلف فان نكل الزم بدفع الدين وان حلف
لا يلزمه شي سئلت عن انسان ادعى على آخر انه اشترى منه هذا الثوب فانكر
فاقام المدعي البينة على الشرا فادعى المدعى عليه انه وجد بالمبيع عيبا
فهل تسمع دعواه وتقبل بينته اجبت تسمع دعواه وتقبل بينته قال في البحر
وفي البزازية ادعى فبرهن عليه فادعى عليه انه رده عليه بالعيب تسمع
لانه صار مكذبا في انكار البيع فارتفع التناقض بتكذيب الشرع سئل
عن شخص ادعى على آخر بدين لموكله فادعى انه قبض المبلغ لموكله وان الوكيل
يعلم ذلك وطلب يمينه على ذلك اجاب اذا ادعى المديون انه اقبض الموكل
الدين يومر بالدفع الى الوكيل وليس له ان يستحلف الوكيل انه ما يعلم
ان موكله قبض الدين سئل عن رجل ادعى على آخر بالف درهم بمسطور
مستحق كان مؤجلا الى عشرة اشهر مكتوب وان المقر قبض العوض الشرعي من
ذلك فادعى المقر انه اقبضه العوض ذهبا كل دوكات بخمسين فسال
القاضي صاحب الدين عما ذكره المقر فلم يجب شي سوى اقبضه العوض الشرعي
فطلب المقر يمين رب الدين انه ما اقبضه الذهب المذكور فنكل عن اليمين
فما الحكم في ذلك اجاب هذه مقابلة صحيحة ويجب عليه دفع ما اقر به
وان كان العوض ذهبا سئل عن ميت عليه ديون وورثته غايبون

هل يسوغ ثبوت الحق على الميت في غيبة ورثته ام لا بد من الدعوى على الوارثين
اجاب الميت اذا كان تركته في بلد موته واراد اصحاب الديون
اثبات ديونهم والورثة غايبون غيبة منقطعة او صغارا فالقاضي
ينصب وصيا عن الميت ويثبت الدين ويدفعه الى اربابه بعد استحلافهم
وان لم تكن الغيبة منقطعة لا تسمع بينتهم الى ان يحضر الوارث ولو كان
الوارث صغيرا ينصب عنه وصيا ويثبت الدين عليه ويقضي دينه
بعد استحلافهم انهم لم يقبضوا الدين ولا شيا منه ولم يبروا الميت ولم يحتالوا
بديونهم على احد ولم يعتاضوا عنه ولا عن شي منه ثم يقبضهم من التركة
سئل اذا ادعى شخص على آخر بمبلغ ثمن مبيع او اجرة دار او قرض او
وديعة وقال المدعى عليه لا يستحق في قبلي حقا هل هذا جواب كاف
اجاب نعم قوله لا يستحق علي شي جواب كافي وللقاضي ان يساله عن
السبب لكن اذا امتنع من بيانه لا يجبر عليه سئل عن رجل ادعى على آخر
بدعاوي مختلفة وبقبض نفقات مختلفة كل نفقة بدعوى جديدة في مجلس
واحد والتمس يمينه على كل نفقة فابى الا يمينا واحدة على الجميع اجاب
الخيار لرب الدين وهو المدعي ان شا حلفه على كل دعوى بانفرادها وان
شا حلفه يمينا واحدة لان اليمين حقه وانت خبير بان هذا مخالف لما في
جنة الاحكام حيث قال يجمع دعاويه جميعا فيحلفه يمينا واحدة على كلها
سئل عن شخص ادعى على آخر بمبلغ فانكر فاحضر شهودا عليه بدين واختلفا
في موضع الاقرار فشهد احد البينتين بدين بالقاهرة يوم كذا وشهدت بينة
انه في هذا التاريخ كان مقيما بالقاهرة وانه اقر بالمبلغ بالقاهرة فادعى
المنكر انه في تاريخ الاقرار الذي شهد به الشهود كان مقيما بدمياط فاي
البينتين تقبل اجاب يعمل بشهادة الاقرار لا بشهادة انه كان مقيما يوم
الاقرار بدمياط سئلت عن انسان ادعى على آخر انه باعه امته فانكر فقال

92

لم ابعها منك قط فاقام المدعي البينة على الشرا ثم ادعى ان بها عيب فادعى
البايع انه ابراه من جميع العيوب فهل تسمع دعواه وتقبل بينته ام لا
اجيب لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته للتناقض كما في الكنز ومن
ادعى على آخر انه باعه امته فقال لم ابعها منك قط فبرهن على الشرا فوجد بها
عيبا فبرهن البايع انه بري اليه من كل عيب لم تقبل سئل اذا ادعى شخص
على آخر انه يقطع النزاع بينه وبينه بانه ان كان له عليه حق او مطالبة
يدعي به ويطالبه وان كان ليس عليه حق يشهد عليه انه لا يستحق عليه
شيا من الحقوق والدعاوي والمطالبات فهل تسمع هذه الدعوى من
المدعي اجاب لا يجبر على ان يدعي عليه لان الحق له ان شا طلبه وان شا
تركه سئل عن رجل ادعى على آخر بشركة او قراض او وديعة او عارية او بقبض
مال بطريق الوكالة فانكر ثم اعترف وادعى الرد هل يقبل قوله اجاب
اذا جحد في هذه الصورة ثم ادعى الرد لا يقبل الا ببينة لان بالجحود خرج
عن ان يكون امينا سئل هل تسمع الدعوى في الدين المؤجل على المديون
لاثباته وتسجيله اجاب نعم تسمع الدعوى للمطالبة به سئل عن المخدرة
من هي اهي الرفيعة النسب اجاب من لم يكن لها عادة بالخروج الى السوق
ولم يتقدم لها الخروج في خصومة بين يدي حاكم سئلت عن انسان يتجر
في حانوت لجار آخر فتح حانوتا في جنبه يتجر فيها فحصل للاول كساد بسببه
واراد ان يدعي على الثاني ويمنعه فهل تسمع دعواه ام لا اجيب لا تسمع دعواه
قال الزيلعي شارح الكنز ولو حفر الثاني بيرا في منتهى حريم البير
الاولى باذن الامام فذهب ماء البير الاولى وتحول الى الثانية فلا
شي عليه لانه غير متعد في فعله والماخذ الارض غير مملوك لاحد
فلا يكون له المخاصمة بسبب ذلك كمن بنا حانوتا بجنب حانوت غيره
فكسد الاول بسببه سئل عن رجل ادعى على شخص بدعوى توجب

كمره ناكر فعجز المدعي عن البينة هل يجب على المدعي شي اجاب انكار المدعى
عليه بما ادعي عليه به بتقدير ان تقوم عليه بينة بذلك توبة منه واذا
عجز المدعي عن اثبات ما ادعاه لا يجب عليه شي اذا صدر الكلام على وجه
الدعوى عند حاكم شرعي اما اذا صدر منه على وجه السب له ولا انتقاص
فانه يعزر على حسب ما يليق به سئل عن رجل قال في مجلس القاضي في
خصومة ان شهد علي فلان بكذا كان قوله مقبولا علي وكان صالحا بقول
علي لخصم فلان وشهد عليه فكذب به هل يلزمه ام لا اجاب اذا كان فلان
عدلا قبل قوله سوا رضي به او لا وان لم يكن عدلا لا يقبل قوله ولا اعتبار
برضاه لان فيه تعليق لزوم الحق بشهادته والالزامات لا يصح تعليقها
بالشرط سئل عن شخص ادعى على اخر بحق واظهر مسطورا قابل الدعوى
عليه وثقة وحضور الشهود فطلب المدعي يمينه ان هذا المسطور ما كتب عليه
هل يحلف على ذلك او على عدم استحقاقه خاصة اجاب يحلف على عدم استحقاقه
خاصة سئل عن شخص ادعى على اخر بحق واظهر خطا بيده بذلك فانكر
المدعى عليه هل يحلفه القاضي انها ليست خطه او على عدم الاستحقاق
او يستكتبه اجاب اذا كتب على رسم الصكوك وجحد انه ليس خطه يحلف
انه ليس بخطه لانه انكر الكتابة ويستكتبه القاضي فاذا كتب وقال
اهل الخبرة هما واحد الزمه الحق وانت خبير ان هذا مخالف لما في التاتارخانية
حيث قال وقال بعضهم لا يقضى عليه وهو الصحيح وكذا في البزازية
واذا اعترف انه خطه وانكر ما كتب فيه يحلف المقر له ان المقر به قبضه
فان حلف قضي له وان لم يحلف لا يقضى له سئل هل يسمع الحاكم
دعوى الذمي بثمن الخمر على مسلم او خنزير ويحكم به ويحبس غريمه اجاب
نعم يجب الثمن على المشتري ويحبسه عليه اذا طالبه وامتنع من دفعه
سئلت اذا كتب ورقة بخطه انه في ذمته لهذا الشخص ثم ادعى عليه بجميع

المبلغ واعترف بخطه ولم يشهد عليه اجبت اذا كتب على رسم الصكوك يلزمه
المال ورسم ان يكتب يقول فلان بن فلان الفلاني ان في ذمته لفلان بن فلان
الفلاني كذا وكذا فهو اقرار يلزم به وان لم يكتب على هذا الرسم فالقول
قوله مع يمينه وفي التاتارخانيه ولو قال المدعى عليه هذا خطي ولكن
ليس هذا المال علي ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا
لا يصدق ويقضى عليه بالمال وخط الصراف والسمسار حجة وان لم يكن
على وجه الرسالة ولكن على وجه كتب الصك ولا اقرار فان اشهد على
نفسه بما فيه يكون اقرارا ويلزم به سئل عن شخص ادعى على اخر بمبلغ
بمقتضى مسطور شرعي اقر فيه بقبض العوض اجاب اذا اقر بقبض العوض
والمبلغ ثم ادعى عدم القبض فمذهب ابي حنيفة ومحمد لا يقبل الانكار بعد
ذلك وقال ابو يوسف اذا ادعى انه اقر بالقبض ولم يكن قبض يحلف
المدعي انه قبض كما اقر ويلزمه ما اقر به اذا حلف المدعي فان نكل لا يقضى
له بشي وعمل القضاة والفتوى عليه اي على قول ابي يوسف سئل
عن شخص له على اخر حق شرعي فطالبه بذلك من عند الولاة والحجاب
فغرم مبلغا للنقبا واعوان الظلمة هل يلزم الشاكي ذلك اجاب اذا
كان في البلد قاضي يخلص الحقوق وعدل المدعي عنه وشكاه من غير وغرم
افتى المتاخرون ان للمشتكي ان يرجع بما غرم على الشاكي سئل عن المدعي
اذا دفع اليمين عن المدعى عليه هل له تحليفه بعد ذلك اجاب اليمين حق
المدعي فاذا اخر التحليف لا يسقط حقه وله ان يحلفه بعد ذلك متى شا
لان الخصومة انما تنقطع باليمين او بالايفا سئل عن امراة مخدرة طلبت
امراة مخدرة لتحضر في الليل وكان عادة المخدرات ذلك في البلد هل يلزمها
الحضور اجاب ان كانت المخدرة لها عادة بالخروج الى حاجتها ليلا على
ما هو عرفهم فليست بمخدرة فيلزمها الحضور الى مجلس القاضي سئلت

عن رجل توفي ببلد وله مال باخرى فاثبت شخص ببلد الميت دينا له عليه
وطلب من الحاكم ان ياذن لمن في يده المال ان يدفع ذلك فهل يجيب القاضي
الى ذلك اجبت نعم اذا ثبت ان المال للميت وثبت الدين فالقاضي يتربص
اياما فان لم يحضر غريم آخر قضى القاضي له بدينه وهل ياخذ منه كفيلا
قال ابو حنيفة لا وقالا يوخذ احتياطا اذ لعله يحضر غريم اخر سئلت
عن انسان قبل القسمة في عين ثم ادعاها كلها هل تسمع دعواه ام لا
اجبت لا تسمع قال الزيلعي في كتاب القسمة اعتراف منه بان
حقهما على ما وقع عليه القسمة وقد افتى الوالد رحمه الله في انسان قبل
القسمة في وظيفة ثم ادعاها كلها لا تسمع لان الوظيفة تلحق بالعين
قياسا على هذه المسئلة وقال في جامع الفصولين قسم تركة بين ورثة
او قبل تولية لوقف او وصاية في تركة بعد العلم والتيقن بان هذه
تركة او وقف ثم ادعاه لنفسه لا تسمع دعواه سئلت عن انسان ادعى
على ناظر وقف حقا في الوقف الموقوف ذو عجز عن البينة وطلب يمين الناظر
هل له تحليفه ام لا اجبت ليس له ذلك قال في جامع الفصولين لا يحلف الاب
والوصي والمتولي على الوقف فيما يدعى عليهما او على الصبي والوقف لا يصح
سئلت عن انسان ادعى على اخر عينا ملكا مطلقا ثم ادعاه في وقت اخر
بسبب حادث على المدعى عليه او لا هل يقبل ذلك منه ام لا اجبت يقبل
قال في جامع الفصولين ادعى ملكا مطلقا ثم ادعاه في وقت اخر بسبب
حادث على ذلك الرجل عند ذلك القاضي يسمع ولو ادعى الملك بسبب ثم
ادعاه مطلقا وشهد انه لا تسمع في عامة الروايات سئلت عن انسان
ادعى عينا في تركة ميت فانكر الورثة فهل له تحليفهم على نفي العلم ام لا اجبت
له ذلك قال في الكنز وعلى العلم لو ورث عبدا فادعاه اخر سئلت
عن انسان ادعى على اخر ان له عنده سبحة دراهم لولو هل هذه الدعوى صحيحة

ام لا اجبت بان الدعوى غير صحيحة قال في التاتارخانيه وفي الفتاوى
العتابيه وفي دعوى الديباج اذا ذكر وصافه ونوعه ولم يذكر جيدا او
رديا لم تصح وفي اللولو والجوهر يذكر ضوءه ودوره ووزنه سئلت
عن امراة ادعت على زوجها انه جعل امرها بيدها ان لم يعطها المقدار
الفلاني في يوم كذا هل تسمع هذه الدعوى ام لا اجبت لا تسمع قال
في التاتارخانيه فتاوى الخلاصة وفي دعوى المراة على زوجها انه جعل
امرها بيدها لا تسمع اما لو طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعت وقوع
الطلاق تسمع سئلت عن انسان باع دارا لابنه الصغير على شهيد
فبلغ الابن ولم يعلم ذلك ثم ان الاب باع الدار من رجل واستاجر الولد الدار
من الرجل ثم علم الولد بالبيع فادعى الدار هل تسمع دعواه بعد تواجره ام لا
اجبت تسمع قال في الفتاوى الظهيريه رجل اشترى دارا لابنه الصغير
من نفسه واشهد على ذلك شهودا فكبر الابن ولم يعلم بذلك بما صنع الاب
ثم ان الاب باع الدار من رجل وسلمها اليه ثم ان الابن استاجر الدار من
الرجل ثم علم بما صنع الاب فادعى الدار على المشتري وقال اني اشتريت
هذه الدار من ابي في صغري وهي ملكي واقام على ذلك بينة فقال المدعى
عليه في دفع دعوى الملك انك متناقض في هذه الدعوى لان استيجارك
الدار مني اعتراف منك بان الدار ليست لك الى ان قال الصحيح ان هذا
لا يصلح دفعا لدعوى المدعي سئلت عن التناقض في الدعوى هل يغتفر
في مسايل ام لا اجبت يغتفر قال ابن الغرس وقد اغتفر التناقض
في المسايل التي يظهر فيها عذر المدعي فمنها مسئلة الاقرار بالرضاع فلو قال
هذه رضيعتي ثم اعترف بالخطا نصدقه في دعواه الخطا فله ان يتزوج
بها بعد ذلك وهذا مشروط بما اذا لم يثبت اقراره بان قال هو حق هو صدق
او كما قلت او اشهد بذلك او ما في معنى ذلك من الثبات اللفظي الدال

على الثبات الذهني واما اذا انكر اقراره بذلك هل يكون المتكرر بذلك ثابتا
كانت واقعة الفتوى واختلف فيها العصريون الى ان قال ومنها تصديق
الورثة الزوجة على الزوجية ودفع الميراث اليها ثم دعواهم استرجاع
الميراث بحكم الطلاق ومنها اذا ادى المكاتب بدل الكتابة ثم ادعى العتق
قبل الكتابة ومنها ما اذا اقر بالرق ثم ادعى عليه العتق كذلك ومنها
ما اذا استاجر دارا ثم ادعى ملكها على الموجر وانها صارت الى المستاجر
ميراثا من ابيه ومنها اذا اختلعت الزوجة من زوجها بمال ثم ادعت انه
كان طلقها ثلاثا قبل ذلك ومنها ما اذا اشترى ثوبا مطويا في جراب او منديل
او غير ذلك فلما نشره قال هذا متاعي وقال في الكنز والتناقض يمنع
دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب سئلت عن السارق هل يحلف
ام لا واذا نكل عن اليمين هل يقضى عليه ام لا اجبت يحلف فاذا نكل عن
اليمين قضي عليه بالمال فقط قال في الكنز ويستحلف السارق فان نكل
ضمن المال ولم يقطع سئلت عن انسان ادعى حمارا في يد آخر وقال غاب عني
منذ سنة واقام بينة على ذلك وقال المدعى عليه هذا ملكي من منذ سنتين
واقام بينة من تقدم بينة اجبت تقدم بينة المدعي قال في فصول
العمادي ادعى حمارا وقال في دعواه هذا الحمار غاب عني منذ شهر فقال
المدعى عليه انا اقيم البينة ان هذا الحمار ملكي وفي يدي منذ سنة وما اشبه
ذلك يقضى للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان ما ذكر المدعي من
التاريخ تاريخ غيبة الحمار عن يده لا تاريخ ملكه فكان دعواه في الملك
مطلقا خاليا عن التاريخ وصاحب اليد ذكر التاريخ الا ان التاريخ
حالة الانفراد لا يعتبر عند ابي حنيفة فكان دعوى صاحب اليد دعوى
ملك مطلق لدعوى الخارج فيقضى ببينة الخارج كذا في الذخيرة سئلت
عن انسان هرب له عبد فوجده في يد آخر اشتراه من شخص والمشتري اخذه

من آخر

من آخر فادعى انه عبده وانه هرب من عنده من منذ خمس سنوات واثبته
بالبينة الشرعية وقضى القاضي له به وسلمه اليه فجا واحد من الباعة
وادعى انه جار في ملكه من منذ سبع سنوات واراد اقامة البينة هل
تسمع بينته ويقضى بها ام لا اجبت لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته
لان القضا في هذه الحالة على المشتري الاخير قضى على الكل قال في فتح
القدير ولهذا يرجع الباعة بعضهم على بعض فيما اذا اشترى واحد من
آخر واشترى من الآخر آخر وهكذا ثم ظهر الاستحقاق يقضى بالبينة لانه
قضا على الكل ولا تسمع دعوى احدهم انه ملكه لان الكل صاروا مقضيا
عليهم بالقضا على المشتري الاخير وفي التتارخانية استحق دابة
من يد رجل فقال المستحق عند الرجوع غابت عني منذ سنة الى ان قال
فاقام البايع بينة ان الدابة ملكه منذ عشر سنين يقضي القاضي بالدابة
للمستحق وفيها وفي الكافي اشترى امة وقبضها فباعها من آخر وقبضها المشتري
الثاني ثم باعها من آخر فاستحقت بقضا فهو قضا على الكل ويرجع لو رجع
عليه بالثمن لا قبل الرجوع عليه كيلا يجتمعا في ملك واحد ولا يعيد البينة
فلو ادعى احدهم انها ملكه لا تسمع سئلت عن انسان اشترى عبدا من آخر
ثم باعه من آخر ثم باعه الآخر من انسان فجا انسان واحضر المشتري الاول
وادعى عليه بان العبد ملكه فهل تسمع الدعوى عليه ام لا اجبت هذه
الدعوى غير مسموعة لان الدعوى لا تسمع الا على واضع اليد لانه هو الخصم
في ذلك قال في فتاوى الشيخ قاسم واذا كانت دار في يد رجل شرا
فاسدا فهو الخصم لمن يدعيها قال برهان الدين فاذا قضي بها للذي اقام البينة
رجع المشتري على بايعه بالثمن لان الشرا الفاسد يفيد الملك عند اتصال
القبض به فيصير خصما كما في الملك بالشرا الجائز وفي فتاوى رشيد الدين
وقيل الخصم هو البايع وحده سئلت عن امراة متمرضة في وقت خلاو صحتها اقا

بموجب شرط الواقف فادعى عليها ناظر الحرمين بان الوقف صار الى الحرمين
وادعت هي بانها من ذرية عتقاء الواقف وان الواقف شرط النظر
على وقفه والاستحقاق لعتقائه ولذريتهم فاقامت بينة شرعية
شهدت بانها من ذرية عتقاء الواقف وان الواقف شرط النظر والاستحقاق
لعتقائه وذريتهم وثبت ذلك لدى الحاكم الشرعي ومكنها من ذلك ثم
تولى على الحرمين ناظر آخر وادعى على المراة المذكورة انها ليست من
ذرية عتقاء الواقف واراد ان يقيم بينة على ذلك فهل تسمع دعواه
وبينته ام لا **اجبت** لا تسمع دعواه لان القضا بالبينة قضا على الناس
كافة فلا تسمع دعوى احد فيه بعد **سئلت** عن انسان ادعى على آخر ان
من الجاري في وقف جله على ذريته الطاحون الكاين في محل كذا او انه
يختص باجرة ذلك دون بقية الذرية فاقام المدعى عليه بينة شهدت
بان هذه الطاحون عمرها وانشاها من ماله فحكم له الحاكم بالملكية فهل
الحكم صحيح ام لا **اجبت** بانه غير صحيح لانه لم يكن على خصم شرعي قال في
الكنز ولا تثبت اليد في العقار بتصادقهما بل ببينة او علم قاضي قال في
البحر في دعوى البزازية معزيا الى الصغرى ادعى على آخر ضيعة انها له
فاقر المدعى عليه انها في يده وبرهن المدعي انها ملكه فحكم الحاكم بالملك له لا يصح
ما لم تثبت اليد بالبينة او بعلم الحاكم وقال قاضي خان نقلا عن الخصاف
عن اصحابنا لو ان رجلا اقام البينة على رجل ان في يده الدار التي حدودها
كذا وبين حدودها فان القاضي لا يسمع دعواه ولا تقبل بينته على الملك
ما لم تقم البينة ان الدار في يد المدعى عليه ثم يقيم بينة انها ملكه ا.ه. ا.ه.

الحمد لله جاعل العلما انجما للاهتدا واعلاما للاقتدا وحجة على
الحق قاطعة ومحجة الى الصدق شارعة والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي ارسله باحسن الطرايق والمذاهب واختاره من صفوة النجا

والنجايب

والنجايب وعلى آله واصحابه والتابعين لهم باحسان في كل وقت واوان
صلاة دايمة على ممر الازمان آمين **اما بعد** فيقول فقير رحمة ربه الكفي
محمد حسين بن علي الطوري الحنفي القادري عاملهما الله والديه بلطفه
الخفي قد ورد علي سوال في امراة كانت تملك جارية فتصرف ولدها
فيها بالوطي والاستخدام مدة سبع سنوات وهي مقيمة هي واياه في بيت
واحد والحال انها عالمة بذلك ولم تنهه عن ذلك فلما مات ولدها
ادعت انها جارية في ملكها واردات الاستقلال بها ومنع ورثته
فهل لها ذلك مع علمها بتصرف ولدها في الجارية بما ذكر وسكوتها في المدة
المزبورة واقامتها في منزل واحد ام لا **اجبت** ليس لها ذلك لامور
منها قال ايمتنا يجب حمل حال المسلم على الصلاح وجعلوا ذلك حجة
واثبتوا به احكاما كثيرة منها وجوب تمام المهر على الزوج وثبوت نسب
الولد منه ووجوب العدة على المراة اذا طلقها الزوج فقالوا لو اذا تزوج
رجل من المشرق بنت رجل من المغرب والرجل مقيم بالمشرق فجاءت امراته
بولد لستة اشهر من وقت النكاح قالوا يثبت نسبه منه حملا لحال المسلم
على الصلاح واوجبوا على الزوج كمال المهر واثبتوا منه النسب واوجبوا
على المراة العدة اذا طلقها زوجها ومنها انهم قالوا تصرف العامل يتحرى
تصحيحه ما امكن كما نقله في الهداية في باب الصلح في الدين ومنها ان علمها
بتصرفه في الجارية بما ذكر وعدم نهيها له عن هذا الفعل في المدة المذكورة
مع اقامتهما في منزل واحد قرينة ظاهرة يصير الحكم المترتب عليها في
حيز المتطوع به قال ابن الغرس رحمه الله تعالى والطريق فيما
يرجع الى حقوق العباد المحضة عبارة عن الدعوى والحجة وهي اما البينة
او الاقرار او اليمين او النكول عنه او القسامة او علم القاضي
بما يريد ان يحكم به او القراين الدالة اه على ما يطلب به الحكم دلالة

وا تقبل بينة لانها
قامت على النفي

والصحة بحيث يصيره في حيز التطوع بدافع وقال عمدة الامام ونخبة الموالي
الهمام النسفي في كنزه باع عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم
ادعى لا تسمع دعواه قال الشارح الزيلعي اطلق القريب هنا والفتاوى
لابي الليث عينه فقال لو باع عقارا وابنه وامراته حاضرة تعلم به وتصرف
المشتري فيه زمانا ثم ادعى الابن انه ملكه ولم يكن ملك ابنه وقت البيع
اتفق مشايخنا رحمهم الله على انه لا تسمع مثل هذه الدعوى لان حضوره
عند البيع وتركه فيما يصنع اقرار منه بانه ملك البايع وانه لا حق له في
المبيع وجعل سكوته في هذه الحالة كالافصاح بالاقرار قطعا للاطماع
الفاسدة الخ وقال في معين الحكام لابي الحسن بن خليل قاضي بيت
المقدس الباب الحادي والخمسون في القضا بما يظهر من قراين الاحوال
والامارات وحكم الفراسة قال بعض العلماء على الناظر ان يلحظ الامارات
والعلامات اذا تعارضت فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح وهو قوة
التهمة ولا خلاف في الحكم بها وقد جاء العمل بها في مسايل اتفق عليها الطوايف
الاربعة من الفقها الخ سئلت عن انسان ادعى على آخر حقا هل تسمع هذه
الدعوى ام لا اجبت لا تسمع للجهالة قال في الاشباه والنظاير وفي
الدعوى يمنع الصحة الا في الغصب والسرقة وفي الشهادة كذلك الا انها
في الرهن سئلت عن انسان يملك كتبا تفسيرا ونحوا وصرفا وغير ذلك
ملك ذلك لاحد اولاده في صحته واقر الولد انه قبض ذلك ثم انتقل
بالوفاة الى رحمة الله تعالى فتنازع بعض الورثة مع الولد فيما ملكه له
والده من الكتب المذكوره فاقام بينة عند القاضي شهدت له بذلك
ولم تعين كتبا وحكم له القسام بذلك فهل الحكم صحيح ام لا اجبت — القسام صح
الحكم صحيح قال في جامع الفتاوى ولو قال جميع مالي او ما املكه لفلان
فهذه هبة تتوقف على القبول والقبض وقال في لسان الحكام رجل قال

آخر

لآخر وهبت حصتي من هذا البيت لك والموهوب له لا يعلم كم حصته يصح
سئلت عن عبد ادعى انه حر الاصل هل يقبل قوله ام لا اجبت ان
حصل منه اقرار بالرق او ما ينزل منزلته الاقرار لا يقبل قوله الا ببينة قال
في البحر المبسوط في باب الاقرار بالرق الامة اذا اقرت بالرق وباعها المقر له
جاز فان ادعت عتقا بعد البيع واقامت البينة على عتق من البايع او على انها
حرة من الاصل قبلت بينتها استحسانا ولو باع عبدا ودفعه الى المشتري
وقبض ثمنه وقبضه المشتري وذهب به الى منزله والعبد ساكت وهو
ممن يعبر عن نفسه فهذه اقرار منه بالرق لانه انقاد للبيع والتسليم ولا
يثبت ذلك شرعا الا في الرقيق فلا يصدق في دعواه الحرية بعد ذلك لانه
يسعى في نقض ما تم من جهته الا ان تقوم له بينة على ذلك فحينئذ تقبل
والتناقض لا يمنع من ذلك انتهى واما اذا لم يكن يسبق منه ما يكون اقرارا
بالرق كان القول قوله في دعوى الحرية قال في التتارخانية وفي
الخانية والصحيح اذا لم يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق كان القول
قولها في دعوى الحرية سئلت عن انسان اشترى جارية من آخر فادعى
انسان انها ملكه واثبت ذلك واقام البايع بينة ان هذه الامة ولدت
في ملكي من امتي هل تقبل بينته ام لا اجبت اذا اقام البينة بحضرة
المستحق قبلت وقضى القاضي له بها قال في التتارخانية وفي الظهيرية
واذا اشترى امة من انسان فاستحقت من يده بالملك المطلق وقضى
القاضي بالامة للمستحق وقصر يد المشتري عن الامة ورجع المشتري
على البايع بالثمن فاقام البايع بينة ان هذه الامة ولدت في ملكه من
امته وان القضا للمستحق وقع باطلا وليس لك حق الرجوع علي بالثمن
قبلت بينته اذا اقامها بحضرة المستحق سئلت عن انسان باع لآخر ملكا
وضمن للمشتري رجل درك المبيع ثم ان الضامن ادعى ان المبيع كان ملكا

من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه

لابيه وانه ورثه منه فهل تسمع دعواه ام لا اجيب لا تسمع لان من سعى
في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه قال في الكنز وكفالته بالدرك
تسليم قال في البحر لان الكفالة لو كانت مشروطة في البيع فتمامه بقبوله
ثم بالدعوى يسعى في نقض ما تم من جهته وان لم تكن مشروطة فالمراد بها
احكام البيع وترغيب المشتري فيه اذ لا يرغب فيه دون الكفالة فنزلت
منزلة الاقرار بملك البائع وقال في الاشباه والنظائر من سعى في نقض
ما تم من جهته فسعيه مردود عليه الا في موضعين اشترى عبدا ثم ادعى ان
البائع باعه قبله من فلان الغائب بكذا وبرهن فانه يقبل ووهب جارية
واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها او استولدها
وبرهن فتقبل ويستردها والعقر كذا في بيوع الخلاصة والبزازية وزدت
عليها مسائل الاولى باعه ثم ادعى انه كان اعتقه وفي فتح القدير نقلا عن
المشايخ التناقض لا يضر في الحرية وفروعها الى ان قال الثانية اشترى
ارضا ثم ادعى ان بائعها كان جعلها مقبرة او مسجدا الثالثة اشترى عبدا
ثم ادعى ان البائع كان اعتقه الرابعة باع ارضا ثم ادعى انها وقف وهي في
بيوع الخانية الى ان قال الخامسة باع الاب مال ولده ثم ادعى انه وقع بغبن
فاحش السادسة الوصي اذا باع ثم ادعى كذلك السابعة المتولي على الوقف
كذلك ذكر الثلاث في دعوى القنية ثم قال وكذا كل من باع ثم ادعى الفساد
وشرط العمادي التوفيق بانه لم يكن عالما به وذكر فيه اختلافا ومن فروع
اصل المسئلة لو ادعى البائع انه فضولي لم يقبل ومنها لو ضمن الدرك ثم ادعى
المبيع لم يقبل سئلت عن انسان ادعت عليه زوجته انها تستحق عليه كسوة
الشتاء والصيف اسوة امثالها على مثله عن خمس سنوات فهل الدعوى صحيحة
ام لا اجيب بانها غير صحيحة لانه يشترط لصحتها بيان الجنس والنوع
والصفة والقدر والقيمة سئلت عن انسان ادعى على آخر دينا بسبب

القرض

القرض فشهد الشهود بدين مطلق هل تقبل هذه الشهادة ام لا اجيب تقبل
قال في جامع الفصولين ادعى دينا بسبب قرض او نحوه وشهدا بدين مطلق
قيل تقبل وقيل لا كما في عين ادعاه بسبب وشهد بمطلق ح والصحيح انها
تقبل سئلت عن انسان ادعى على آخر دينا ولم يبين السبب فشهد الشهود
بالسبب هل تقبل هذه الشهادة ام لا اجيب تقبل قال في جامع
الفصولين ولو ادعى دينا ولم يبين السبب فشهدا بالسبب تقبل سئلت
عن انسان ادعى ان هذا الشي الذي في يد فلان ملكه في الحال وشهد الشهود
انه كان ملكه هل تقبل هذه الشهادة ام لا اجيب تقبل قال في جامع الفصولين
ولو ادعى ملكا في الحال وشهد انه كان ملكه تقبل لانها ثبتت الملك في الماضي
وما ثبت في زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل وفاقا في الكنز ولو
شهدا بيد حي منذ شهر ردت قال الشارح يعني اذا شهدا انها
ان هذه العين كانت في يد فلان منذ شهر وهو حي ردت الشهادة وهذا
عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يقبل لان اليد مقصودة كالملك
فوجب ان يقبل كما اذا شهدا انها كانت ملكه منذ شهر اه سئلت عن وصي
ادعى على غريم بدين للميت فاقام الغريم بينة ان آخر ما يستحقه عنده
القدر الفلاني هل يجب عليه يمين مع البينة ام لا اجيب لم ار نقلا
عن ائمتنا بوجوب اليمين عليه لكن قال في البحر الرائق ينبغي ان يحلف
احتياطا ونقل في التاتارخانية نقلا عن الذخيرة اقر رجل لانسان
بمال ومات المقر فقال ورثته بعد موت المقر له مورثنا اقر لك كاذبا فلم
يصح اقراره وارادوا تحليفه على ذلك لا يكون لهم ان يحلفوه وفي الفضليات
عن الزعفراني ان المقر له يحلف بالله لقد اقر لك اقرارا صحيحا فعلى هذا
اذا ادعوا انه اقر كاذبا يحلف على قول الزعفراني وفي جامع الفصولين
ادعى وصية على رجل دينا للميت فقال المدعى عليه قضيت الميت فتقضي

عليه بدفع الدين فقبضه الوصي واداه منه الدين وانفذ وصاياه ودفع ما
بقي الى وارثه ثم اقام المديون بينة على الدال الى الميت فلو انفذ وصاياه
ودفع دينه بامر القاضي لم يرجع الغريم على الوصي بالوصية ولا بدين
دفعه عن الميت بامر القاضي ولو بغير امر القاضي رجع الغريم على الوصي
بكل ما اداه ويرجع الوصي على من دفع اليه سئلت عن انسان اقر انه
لا ملك له في الدار الفلانية ثم ادعاها بعد ذلك فهل تقبل هذه الدعوى
ام لا اجبت يقبل قال في جامع الفصولين اقر انه لا ملك له فيه ثم
ادعاه لنفسه تقبل ولو اقر انه ملك فلان ثم ادعاه لا تقبل لانه يبطل
ملك الغير بخلاف الاول قال عماد الدين في فصوله في تحقيق هذا البحث لو
لو قال ذو اليد ليس هذا لي وليس ملكي ولا حق لي فيه او ما كان لي ونحوه
ولا منازع له ثم ادعاه احد فقال هو لي فالقول قوله والتناقض لم يمنع لان
اقراره هذا لم يثبت حقا لاحد اذ الاقرار للمجهول باطل سئلت عن انسان
اشترى من آخر متاعا بثمن مقسط كل شهر كذا ثم وقع الاختلاف بينهما في
اوله فالبائع يقول اوله ربيع الاول والمشتري يقول اوله رمضان فمن يكون
القول قوله مع يمينه للمشتري قال في الكنز وان اختلفا في الاجل او في شرط
الخيار او في قبض بعض الثمن او بعد هلاك المبيع او بعضه او في بدل الكتابة
او في راس المال بعد اقالة السلم لم يتحالفا والقول للمنكر مع يمينه سئلت
عن انسان اشترى من آخر امتعة وتصرف فيها المشتري بالبيع وغيره وخرجت
عن ذمته ثم اختلفا في الثمن من يكون القول قوله اجبت القول قول المشتري
مع يمينه قال في المختار وان اختلفا بعد هلاك المبيع لم يتحالفا والقول
قول المشتري وقال في الكنز او بعد هلاك المبيع او بعضه قال الشارح وكذا
اذا خرج المبيع عن ملكه سئلت عما اذا اختلف المتبايعان في الثمن فادعى البائع
انه عشرة دراهم وادعى المشتري انه خمسة دراهم واقاما بينة من تقدم

بينة

بينة اجبت تقدم بينة البائع قال في الكنز وان اختلفا في قدر الثمن او
المبيع قضي لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة قال الشارح ولو اختلفا
في الثمن والمبيع جميعا فبينة البائع اولى في الثمن وبينة المشتري اولى في المبيع
سئل اذا كتب الرجل خطه باقرار ثم مات او انكر فشهد على خطه هل
يحكم عليه بما فيه اجاب اذا جاء كتب اقراره على رسم المتعارف بحضرة
الشهود فهو معتبر فيسع من شاهد الكتابة ان يشهد اذا جحد اذا عرف
الشاهد ما كتب او اقر انه عليه اما اذا اشهد وانه خطه من غير ان يشاهد
كتابته لا يحكم به سئل عن رجل كتب عليه مسطور لشخص بالف درهم واقر
رب الدين انه قبض منها خمسمائة درهم ثم ادعى المقر له انه احال عليه بمبلغ
وقبضته زوجته مبلغا وادعى المقر له ان هذه المبلغ دخلا في الخمسمائة
وانه لم يكن دافعا بغير ذكر ذلك الا حين الاشهاد فالقول له او للمقر اجاب
اذا اقر بقبض خمسمائة من الدين ولم يبين وجه القبض فالقول قوله في بيان
انه من جهة الحوالة وما قبضته على يد زوجته مع يمينه الا ان يقيم المديون البينة
على انها غير ما احال به وغير ما قبضته الزوجة سئل اذا ادعى شخص على
انه سلمه عينا او مبلغا ولم ينص في دعواه سبب التسليم فانكر المدعى عليه
واجاب انه ما يستحق عليه تسليم ما ادعاه فاقام المدعي بينة شهدت
عليه انه تسلم العين المدعى بها ولم يبينوا سبب تسلمها هل تقبل هذه
الشهادة واذا قال المدعى عليه تسلمتها وديعة ورددتها او قال لي
اوصلها الى زيد واوصلتها او زيد ميت وكذبه المدعي وقال بل اشتريتها مني
واقترضتها فالقول لمن اجاب اذا ادعى عليه انه سلمه شيئا وطلب منه رده
فاجاب انه لا يستحق عليه رد ما ادعاه وحلف على ذلك برئ من الدعوى
فان اقام المدعي بينة انه سلمه ما ادعاه لا تقبل هذه البينة لانه لم ينكر
التسليم وانما انكر استحقاق الرد فاذا حلف عليه برئ واذا اعترف بما ادعاه

عليه وانه سلمها لمودعها وقد ردها عليه قبل قوله مع يمينه
واذا قال سلمتها الي بلا دفعها الى فلان وقد دفعت اليه ان صدقه
المدعي في سبب الدفع فالقول قوله مع يمينه انه دفع لفلان سوا
صدقه فلان او كذبه وسوا كان حيا او ميتا وان كذبه المدعي
فقال لم اسلمها لك لتدفعها لفلان فالقول للمدعي مع يمينه ويلزم
المدعى عليه رد العين او قيمتها ولو ادعى انه دفعها له قرضا او بيعا
ان صدقه المدعى عليه فيها وان كذبه فالقول له مع يمينه لان
المتسلم يدعي عليه التملك وهو ينكر فيجب عليه رد المدعى به ان
كان قايما وضمانه ان كان فانيا سئل عن شخص تسبب في غرامة
شخص مالا عند بعض الظلمة واغراهم عليه حتى غرم مالا للظلمة
هل يلزم المتسبب اجاب اذا تعادى على شخص ودفعه الى ظالم
وعادة الظالم ان من رفع وتعاون عليه عنده ان ياخذ منه مالا
مصادرة يضمن الشاكي في هذه الصورة ما اخذه الظالم هذا هو
المفتى به على قول علمائنا المتاخرين سئلت عن انسان ادعى عليه
اخر انه امر فلانا فاخذ منه كذا من المال هل تسمع هذه الدعوى
ام لا اجبت ان كان المدعى عليه الامر سلطانا فالدعوى عليه مسموعة
وان لم يكن سلطانا فالدعوى عليه غير مسموعة فان في التاتارخانية
ولو هدده السلطان بالعقوبة على ان ياخذ مال الغير ويتلفه
ففعل كان الضمان على السلطان وان كان ادعى الضمان على المامور
بان ادعى على رجل ان فلانا امرك واخذت من مالي كذا فان كان
الامر سلطانا فدعوى الضمان على المامور صحيحة سئل عن شخص
قال لاخر لي عند والدك المتوفى حق بمستند شرعي فقال الولد لا اعلم
لك على ابي حقا فقال له اعطني ما اقول لك اني استحقه وانا اظهر لك

المسطور

المسطور فاعطاه الولد وهو غير مصدق له في دعواه فلما قبض المبلغ
امتنع من اظهار المستند وشرع يسوف به من وقت الى اخر فهل للولد
الرجوع عليه بما اقبضه له اجاب اذا لم يصدقه ودفعه له على ان
له مستندا ولم يثبت له الرجوع عليه بما دفعه اليه سئل هل يمنع
الجار ان يفتح كوة يشرف منها على جاره وعياله اجاب نعم يمنع من
ذلك سئل عن شخص مات وعليه ديون وله عقارات فباعها
الورثة وتصرفوا في ثمنها هل ينفذ هذا البيع اجاب اذا لم تكن الديون
مستغرقة للتركة صح بيع الورثة لها ويا خذ الغرما ديونهم من
الورثة وان كانت مستغرقة لم يصح البيع لانهم لم يملكوها لكن لهم
ان يقولوا لارباب الديون خذوا ديونكم منا ونحن ناخذ التركة
سئل عن شخص اذن لاخر ان يعطي فلانا الف درهم من ماله
الذي تحت يده فادعى المامور الدفع وانكر الامر وغاب فلان
وطالبه بالبينة على الدفع فهل يلزم ذلك اجاب ان كان المال
الذي عنده امانة فالقول للمامور مع يمينه وان كان مضمونا او
دينا لم يقبل قوله الا ببينة سئل عن شخص قبض دينه ذهبا
او فضة ونقده بصير ثم ادعى انها زيوف او بعضها وقال
الدافع ليست في نقدي اجاب القول قوله مع يمينه انه هو المقبوض اذا
كان بعد ما تم نقده ما لم يكن اقر انه استوفى دينه او حقه سئل عن عبد
ببلاد الافرنج تعرض له افرنجي واخذه وضربه بالنار بدون جرم
وعزم مسلما ثم ان الله تعالى فك اسره وحضر الى دار الاسلام ووجد
غريمه الافرنجي فادعى عليه واقام عليه بينة بذلك فما يجب عليه
اجاب لا يتعلق الحربي بالمامور في دار الحرب من اخذ مال او ضرب
ثم دخل دار الاسلام ودخل الحربي بامان لا ضمان عليه في شي

اذا اتلف الصغير مالا الخ

بما فعل بالماسور مسئل اذا اتلف الصغير مالا او قتل نفسا او
باع واشترى باذن وليه ماذا يلزمه اجاب ما اتلفه من الاموال
فهو في ماله ان كان له مال اخذ منه والا طولب به اذا حصل له مال
وما اتلفه من الادميين سواء كان عمدا او خطا فهو على عاقلته اذا
كان موجبه فوق موجب الموضحة وان كان موجبه اقل من ذلك
فهو في ماله واذا اخسر ايضا فهو في ماله على حسب ما ذكرنا ولا يطالب
من اذن له في البيع والشرا مسئلت عما اذا اقر بحق ثم ادعى ان بعضه
ربا ما الحكم اجبت انه اذا اقر بحق وكتب عليه وشهد الشهود
ثم ادعى ان بعضه ربا وبعضه قرض ان اقام على ذلك بينة قبل قوله
وان كان مستنا قضا لانه مضطر مسئلت عن انسان اشترى مكانا
ثم ادعى انه كان يملكه قبل الشرا ما الحكم اجبت لا تسمع دعواه لان
الشرا يمنع دعوى الملك وكذا الاستيداع الا لضرورة كما اذا خاف
من الغاصب تلف العين فاشتراها منه ليأخذها او ديعة ذكره
العمادي في الفصول وفي جامع الفصولين والاستيهاب والمساومة
وما اشبهه من الاجارة وغيرها يمنع صاحبها من دعوى الملك لنفسه
وكذا في التتارخانيه وفي البحر الرائق في باب الاستحقاق معزيا الى
الى الاختيار والصغرى الابتياع والاستعارة والاستيجار والاتهاب
اقرار بان العين لذي اليد فلا تسمع دعواه بانها له وانت خبير
بانما طلعت في ذلك ويخالفه ما قاله ابن الغرس حيث قال ومنها ما
اذا استاجر ثم ادعى ملكها على الموجر وانها صارت الى المستاجر ميراثا
من ابيه اذ هو مما يخفى تسمع بعد الاستيجار وطلب نكاح الامة
مانع من دعوى تملكها والتناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع
الدعوى لغيره والتناقض يرتفع بتصديق الحاكم وتكذيبه وهو

معنى قولهم التغرير اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره كذا في البحر الرائق في
باب الاستحقاق مسئلت عن انسان راى دارا في يد رجل وهو يتصرف
فيها ولم يبار عه الى ان مات ثم ادعى على ورثته ان الدار له هل تسمع
دعواه ام لا اجبت لا تسمع قال [—] في جامع الفتاوى وفي الخلاصة
رجل تصرف ارضا زمانا ورجل اخر يرى تصرفه فيها ثم مات المتصرف ولم
يدعي الرجل حال حياته لا تسمع دعواه بعد وفاته مسئلت عن انسان
ادعى على اخر بدملج فضة وزنه كذا وكذا درهما فهل الدعوى صحيحة ام لا اجبت
بانها غير صحيحة لانه يشترط لصحة الدعوى بيان الجنس والنوع والقدر
والصفة قال [—] في الكنز ولا تسمع الدعوى حتى يذكر شيا علم جنسه وقدره
قال الشارح فاذا بين جنسها ونوعها وقدرها وسبب وجوبها صحت الدعوى
وقال في التاتارخانيه وان كان المدعى به قطعة نقره وكان مضروبا ذكر
نوعها وهي ما تضاف اليه وصفتها انها جيدة او وسطه او رديه ويذكر قدرها
كذا كذا درهما كل عشرة وزن سبعة الى ان قال وان كانت الفضة غير
مضروبة ان كانت خالية عن الغش يذكر كذا كذا فضة خالية عن الغش
ويذكر نوعها ويذكر صفتها انها جيدة او وسط او رديه كذا كذا درهما
وفي البحر الرائق وان ادعى ذهبا او فضة فلابد من بيان جنسه
ونوعه ان كان مضروبا كبخاري الضرب وصفته جيد او وسط او ردي
او ان كان في البلد نقود مختلفة وفي العمادي اذا كان في البلد نقد واحد
او رواج لا تصح الدعوى ما لم يبين وفي فصول العمادي فان المدعى وزنيا
فانما يصح الدعوى اذا بين الجنس بان قال ذهب او فضة ويعد
ذلك ان كان مضروبا يقول كذا دينارا ويذكر نوعه بخاري الضرب او
نيسابوري الضرب قالوا وينبغي ان يذكر صفته انه جيد او ردي او وسط
وانما يحتاج الى ذكر الصفة اذا كان في البلد نقود مختلفة اما اذا كان نقد واحد فلا

سئلت عن انسان ادعى على آخر ان له عليه عشرة اراديب قمح بسبب سلم صحيح
ولم يبين شرايط السلم هل تصح هذه الدعوى ام لا اجبت في ذلك اختلاف
قال في جامع الفصولين في السلم ولو قال بسبب سلم صحيح ولم يبين شرايطه
افتى البعض بصحة الدعوى وبعضهم لم يفتوا بصحتها اذ السلم شرايطه كثيرة
لا يقف عليها الا الخواص وكذا في دعوى البيع لو قال بسبب بيع صحيح تصح الدعوى
وفاقا وعلى هذا في كل سبب له شرايط كثيرة لا بد من عدها لصحة الدعوى
عند عامة المشايخ فلا يكتفى بقوله بسبب كذا صحيح سئلت عن المدعي اذا
غلط في حدود المدعى به او ترك هل تصح دعواه ام لا اجبت ان ترك
تسمع دعواه وان غلط لا قال في فصول العمادي لان ترك المدعي احد
الحدود او غلط فيه فهو على ما ذكر في الشاهد وتقدم في الشهادات هل
يشترط لصحة الدعوى دعوى المنقول احضاره الى المجلس القاضي ام لا
اجبت ان كان المنقول ليس له ولا مونة يشترط لصحة الدعوى
احضاره الى مجلس القاضي والاشارة اليه قال في فصول العمادي فان
كان منقولا فلا يخلو اما ان كان قايما او هالكا فان ادعى منقولا قايما فان
امكن احضاره مجلس القاضي فالقاضي لا يسمع دعوى المدعي والشهادة
الشهود الا بعد احضار ما وقع فيه الدعوى مجلس الحكم حتى يشير اليه
المدعي والشهود لتنقطع الشركة بين المدعي وبين غيره الى ان قال وقال
شمس الايمة الحلواني ومن المنقولات ما لا يمكن احضاره عند القاضي كالصبرة
من الطعام والقطيع من الغنم فالقاضي فيه بالخيار ان شاء حضر ذلك
بنفسه لو تيسر له وان كان لا يتهيا له الحضور وكان ماذونا بالاستخلاف
ويبعث خليفته الى ذلك الموضع سئلت عن انسان ناظر مسجد ادعى على
رجل ساكن في محل ان ذلك المحل وقف على المسجد وقفه والده عليه وقفا صحيحا
واقام الرجل بينة على فساد الوقف من تقدم بينته اجبت ان كان

سئلت

الفساد

الفساد لشرط في الوقف مفسد فبينة الفساد اولى والا فبينة الصحة
اولى قال في القنية متولي الوقف ادعى على وارث واقفه الذي في
يده المحدود انه وقفه على كذا وقفا صحيحا واقام الوارث بينة على فساد
الوقف فان كان الفساد لشرط في الوقف مفسد فبينة الفساد اولى لانها
اكثر اثباتا وان كان لمعنى في المحل او غيره فبينة الصحة اولى وعلى هذا
التفصيل اذا اختلف البايع والمشتري في صحة البيع وفساده سئلت
عن ناظرين تنازعا في بيت كل واحد منهما يدعي ان البيت وقف على
المسجد الفلاني واقاما بينة من تقدم بينته اجبت ان اثبت احدهما
الملك لواقف مسجده كان اولى قال في القنية فان ادعيا دعوى الوقف
على رجلين بان قال احدهما انه وقف زيد وقال الآخر انه وقف عمرو واقاما
على ذلك بينة فمن اثبت الملك لاحدهما فهو اولى سوا كان اسبق في
التاريخ او آخر او استويا والا فهما على السوا وقال في البحر في باب
ما يدعيه الرجلان ولا فرق في ذلك بين ان يدعي ذو اليد الملك فيها
او انه وقف على جهة اخرى فالحاصل ان دعوى الوقف من قبيل دعوى
الملك المطلق ولهذا لو ادعى وقفية ما في يد آخر وبرهن فدفعه ذو اليد
بانه مودع فلان وعوده وبرهن فانها تندفع خصومة المدعي كما في
الاسعاف انتهى سئلت عن مسجد له اوقاف من جملتها مكان جار في
الوقف مدة ستين سنة وهو وارد في المحاسبات الماضية وهناك بينة
تشهد بالوقفية فجا آخر وادعى ان هذا المكان وقف على المحل الفلاني
وذكر ان هناك بينة تشهد بذلك من تقدم بينته اجبت ان اثبت واضع
اليد ان الواقف وقف ذلك وهو يملكه تقدم بينته كما تقدم عن القنية
وقياسا على ما قاله في الخانية قال في التاتارخانية وفي الخانية امة في
يد رجل اقام البينة انه دبرها وهو يملكها واقام الآخر البينة انها

ولدت منه واقام آخر على مثل ذلك فهي للذي في يده **سئلت** عن انسان
ادعى ان هذه البلدة ملكي ورثتها من ابي ثم ادعى بعد ذلك انها وقف عليه
من ابيه هل تسمع هذه الدعوى ام لا **اجيب** لا تسمع قال في فصول
العمادي ادعى ان هذه الضيعة ملكي ورثت من ابي ثم ادعى ان ابي وقف
علي لا تسمع لمكان التناقض ولو ادعى الوقف اولا ثم ادعى الميراث
لا تقبل الا اذا ادعى وقف وقال وقف ابي لكن لم يقع لازما عند ابي حنيفة
فمات ابي فتح تقبل كذا ذكر رشيد الدين في فتاواه وذكر في موضع
منها ولو ادعى المحدود لنفسه ثم ادعى انه وقف الصحيح من الجواب
انه ان كان دعوى الوقفية بسبب التولية يحتمل التوفيق لان في
العادة تضاف اليد باعتبار ولاية التصرف والخصومة كما في الوكيل
ادعى لنفسه ثم ادعى انه لفلان وكله بالخصومة تقبل ولا تناقض في
جامع الفصولين في الفصل الثامن والعشرين ادعى دينا في التركة على
احد الورثة فانكر فصالح على شيء من التركة على انه لو لم يرض به بقيتهم
فهو ضامن صح **سئلت** عن انسان ادعى حقا في مكان بسبب الارث
فمنع منه بوجه شرعي ثم بعد ذلك ادعى تملك تلك الحصة من المورث
هل تسمع دعواه ام لا **اجيب** لا تسمع قال في فصول العمادي ولو ادعى اولا
بسبب الارث ثم ادعى الشرا لا تقبل ويثبت التناقض **سئلت** عما اذا تنازع
الخارج مع ذي اليد في دابة فاقام الخارج بينة على النتاج في ملكه واقام
ذو اليد على النتاج في ملكه ما الحكم **اجيب** بان بينة ذي اليد تقدم ولا
يخفى ان الظاهر من اطلاق صاحب الكنز حيث قال ولو برهن الخارج
على ملك مؤرخ وتاريخ ذي اليد اسبق او برهنا على النتاج وسبب
ملك لا يتكرر او الخارج على الملك وذو اليد على الشرا منه فذو اليد احق
منه ان بينة ذي اليد تقدم في دعوى النتاج مطلقا وليس كذلك بل لا

تقدم

تقدم بينته في مسئلتين ذكرهما في خزانة الاكمل من دعوى النسب لو كان
التنازع في عبد فقال الخارج ولد في ملكي واعتقته وبرهن وقال ذو
اليد ولد في ملكي فقط بخلاف ما اذا قال الخارج دبرته او كاتبته
فانه لا يقدم الثانية لو قال الخارج ولد في ملكي من امتي هذه وهو ابني
تقدم على ذي اليد **سئلت** عن انسان ادعى على آخر انه يتعرض له بغير
طريق شرعي هل تسمع هذه الدعوى ام لا **اجيب** تسمع قال في
الاشباه والنظائر في القضا دعوى دفع التعرض مسموعة على المفتى به
كما في دعوى البزازية ودعوى قطع النزاع لا كما تقدم عن فتاوى
قاري الهداية **سئلت** عن انسان ادعى ان له شرب في هذا النهر واقام
بينة على خصم عند القاضي وثبت ذلك وحكم له به فهل الدعوى
صحيحة والحكم المترتب عليها صحيح ام لا **اجيب** الدعوى صحيحة وكذلك
الحكم المترتب عليها قال في الكنز ويصح دعوى الشرب بغير ارض
سئلت عن انسان باع عبدا وهو حاضر يعلم البيع وذهب مع المشتري
واستمر عنده مدة ثم ادعى انه حر الاصل فهل يقبل ذلك منه ام لا **اجيب**
لا يقبل منه ذلك وان اقام بينة بذلك قبلت قال في جامع الفصولين
في احكام السكوت ومنها باع القن وهو حاضر علم به وسكت وفي بعض
الروايات فانقاد للبيع والتسليم ثم قال انا حر الاصل لا يقبل قوله
فلو اقام بينة قال في المبسوط يقبل بينته استحسانا **سئلت**
عن انسان اشترى من آخر بضاعة من قسم المرضعات بثمن معلوم
بحجة شرعية ثم ان المشتري رهن البضاعة عند شخص على قدر معلوم
وضمنه ولد في العقد ثم ان الراهن مات وقسم تركته بالفريضة
الشرعية ثم جاء ولد الضامن واقترض من آخر مبلغا ودفعه للمرتهن
وفك الرهن منه ثم رهن ذلك عند الذي اقترض منه الدراهم وكل ذلك بحضور

البايع للعين المرهونة واطلاعه ثم بعد تسع سنوات من موت الراهن الاول
وهو المشتري ادعى على البايع انه لم يقبض الثمن وانه احق باخذ عينه المتباعه
لان المشتري مات مفلسا كما افتى به الامام الشافعي فهل تسمع دعواه
ام لا اجاب لا تسمع دعواه لان حضوره عند قسمة التركة وعنده
هذه التصرفات وسكوته هذه المدة وعدم مطالبته بالثمن وقت قسمة
التركة بالفريضة الشرعية قرينة واضحة دالة على انه لا حق له على المشتري
قال في القنية باع ارضا وسلمها الى المشتري وتصرف فيها مدة وزرعها
وبنى وجاره ساكت ثم اراد ان يقول انها ملكه لا تسمع دعواه ان كان
حاضرا وقت البيع وساكتا وقت تصرف المشتري قيل له فلو لم يتصرف
فيها ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم قال لا يسقط دعوى الجار
بهذا القدر لان الفضولي اذا باع مال الغير وصاحب المال حاضر
لم يقبل شيا لم يجعل سكوته اجازة ومثله قال في فع وقال في خ بخلاف
ما اختاره المتاخرون فيما اذا باع وسلم وولده او زوجته حاضرة ساكتة
حيث يسقط بهذا القدر دعواهما وذا دفع في هذه المسئلة او بعض
اقاربه وقال في الخلاصة والصحيح انه تسمع هذه الدعوى من القريب
وغيره سئل عن وطي جارية بملك فحملت وولدت فلم يعترف به هل يحلف
اجاب انه ولدت وادعت انه من سيدها وانكر لا يلزمه يمين عند
الامام وعندهما يحلف وعليه الفتوى سئل عن شخص ادعى انه وكيل
عن زيد في سماع الدعوى عليه فادعى شخص على زيد بشي واجاب الوكيل
بالانكار فهل تسمع هذه الدعوى بدون اثبات الوكالة اجاب ليس للقاضي
ان يسمع الدعوى ما لم يثبت عنده انه وكيل الغايب في سماع الدعوى سئل
اذا ادعت المراة على زوجها انه يقصد السفر وطلبت من الحاكم الحكم
بعدم السفر بها اجاب نعم يحكم عليه بمنعه من السفر بها اذا اراد السفر بها

سئلت

سئلت عما اذا ادعى ذو اليد الملك وادعى الخارج النتاج واقاما
بينة من تقبل بينته اجاب بينة مدعي النتاج قال الشارح
ولو برهن احدهما على الملك والآخر على النتاج كان صاحب النتاج
اولى ايهما كان لانه ضمنه بانه مطلق في ذلك وينبغي تقييده قال
في البحر قال في خزانة الاكمل لو اقامت البينة ان هذه الدابة نتجت عنده
او نسج هذا الثوب عنده او ان هذا الولد من امته ولم يشهدوا بالملك
له فانه لا يقضى له سئلت عن انسان ادعى على ميت دينا وحلف بعض
الورثة فهل له ان يحلف الباقين ام لا اجاب له ذلك قال في جامع
الفصولين ادعى على الميت مالا فله ان يحلف الورثة كلهم على علمهم ولا
يكتفي بيمين احدهم ولو ادعى الورثة مالا للميت على رجل وحلف احدهم
المدعى عليه عند القاضي يكفي وليس لبقية الورثة ان يحلفوه سئلت
عن شريكين شركة مفاوضة ادعى احدهما حقا من الشركة على آخر وحلف
له فهل للثاني ان يحلفه ايضا ام لا اجاب ليس له ذلك قال في جامع
الفصولين ادعى احد شريكي مفاوضة او عنان حقا من الشركة على رجل
وحلف عليه ليس للآخر تحليفه وكذا لو ادعى رجل حقا من شركتهما
عليهما وحلف احدهما فله تحليف الآخر سئلت عن جارية بيعت فجاءت
بولد فادعاه البايع هل تقبل دعواه ام لا اجاب ان جاءت به
لاقل من ستة اشهر من وقت البيع تقبل دعواه ويثبت نسبه منه وان
جاءت به لاكثر من ستة اشهر لا تقبل دعواه الا ان يصدقه المشتري قال
في الكنز ولدت مبيعة لاقل من ستة اشهر منذ بيعت فادعاه البايع
فهو ابنه الى ان قال وان ولدت لاكثر من ستة اشهر ردت دعوة
البايع الا ان يصدقه المشتري سئلت عن المدعى عليه اذا كان فاسقا
لا يبالي باليمين هل يحلف المدعي ويقضى على المدعى عليه ام لا اجبت

مطلب الجارية اذا بيعت فجاءت بولد الخ

يحلف المدعي ويقضي القاضي على المدعى عليه قالـــ في جامع الفتاوى في مسايل
شتى آخر الكتاب وفي المبسوط لو كانت الدعوى بين الصالح والطالح فاليمين
على الصالح وان كان مدعيا وقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين
على من انكر فيما اذا كانت الدعوى بين الصالحين ولان اليمين مكفرة للنفس
والدين ولا يجوز اليمين ممن اتلف نفسه ودينه والطالح لا يبالي بطلاكها
لقوله عليه السلام الجاهل عدو نفسه فكيف يكون صديقا لغيره حتى قيل
يخشى الكفر على القاضي ان حلف الطالح والفاسق والفاجر والكاذب لانه
اهان كلام الله تعالى لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم في سئلت
عن انسان وجب عليه يمين فطلب المدعي ان يحلفه في الجامع الازهر يوم
الجمعة هل يجاب الى ذلك ام لا اجبت لا يجاب الى ذلك قال في الكنز م
ويغلظ بذكر اوصافه لا بزمان ومكان وقالـــ في المختار ولا يغلظ
بزمان ومكان سئلت عن انسان ادعى دارا انها له ثم ادعى بعد ذلك انها
وقف عليه من جهة فلان هل تسمع دعواه ام لا اجبت تسمع قالـــ في
التاتارخانية رجل ادعى دارا في يد غيره انها له ثم ادعى بعد ذلك انها
لفلان وقفها عليه قال تسمع دعواه كما لو ادعى لنفسه اولا ثم ادعى لغيره
وادعى انه وكيل وان ادعى اولا انها وقف ثم ادعى انها له لا تسمع كما لو ادعى
لغيره اولا ثم ادعى لنفسه وكذا في فصول العمادي سئلت عن انسان
ادعى على آخر ان هذه العصي لي وان هذا الذي في يده العصي اقر لي بهذا
هل يسمع القاضي هذه الدعوى ام لا اجبت يسمع قال في التاتارخانية
الخانية رجل قال للقاضي ان هذا المدعى عليه اقر ان الشي الذي في يده لي
فرده بالتسليم الي هذه المسئلة على وجهين احدهما ان يدعي ان هذه الدار
وهذا العبد لي وان الذي في يده اقر بهذا فان القاضي يسمع دعواه وهذا
عند الكل وان قال هذا لي لان الذي في يده اقر به فان القاضي يسمع دعواه

والصحيح انه لا يسمع دعواه وان قال المدعي ان هذا الرجل اقر ان هذه
الدار التي في يده لي فرده بالتسليم الي قالـــ عامة مشايخنا تسمع دعواه
ويومر بالتسليم اليه اذا ثبت اقراره بذلك عند القاضي سئلت عما
اذا اقام الخارج بينة على النتاج وقضي له بها ثم برهن ذو اليد عليه الحكم
اجبت بانه قال في خزانة الاكمل لو اقام الخارج بينة على النتاج وقضي
له بها ثم اقام ذو اليد بينة على النتاج فانه يقضى له ويبطل القضاء الاول
وفي جامع الفصولين معزيا الى الهداية ادعى ذو اليد نتاجا ايضا ولم يبرهن
حتى حكم للمدعي بالنتاج ثم برهن المدعى عليه بالنتاج لا ينقض الحكم سئلت
عن المقضي عليه في حادثة هل تسمع دعواه فيها بعد ذلك ام لا اجبت
بان المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه بعده الا اذا برهن على ابطال
القضاء او على تلقي الملك من المقضي له او على النتاج كما في العمادية الكل في
البحر الرايق وفيه وفي الهداية ولو قضي بالنتاج لصاحب اليد ثم اقام
ثالث البينة على النتاج يقضى له الا ان يعيدها ذو اليد لان الثالث
لم يصر مقضيا عليه بتلك القضية وكذا المقضي عليه بالملك المطلق اذا
اقام البينة على النتاج تقبل وينتقض القضاء لانه بمنزلة النص سئلت
عن رجل خلع زوجته على حصة دنانير شرعية باقية في ذمته من باقي صداقها
وكسوتها ونفقتها ثم ادعى الاعسار وعدم القدرة هل القول قوله في الاعسار
بيمينه ام لا اجبت بان القول قوله مع يمينه في ذلك ولا يخفى انه يقبل قوله
في الاعسار في تسع صور بدل الخلع وبدل عتق نصيب الشريك وبدل المغصوب
ونفقة الزوجات والاقارب وارش الجنايات وبدل دم العمد وما تأخر
من المهر بعد الدخول وبدل المتلفات قال في الكنز فان ابى حبسه
في الثمن والقرض والمهر المعجل وما التزمه بالكفالة لا ان يثبت عز يه غناوه
سئلت عن انسان ادعى على آخر مكانا فاجابه بانه مستاجر له من فلان

لا عليه ان ادعى الخ

هل تندفع عنه الخصومة ام لا اجبت تندفع عنه الخصومة على قول الامام رضي الله عنه وانت خبير بان هذه مخمسة كتاب الدعوى قال في الكنز قال المدعى عليه هذا الشي اودعنيه او آجرنيه او اعارنيه فلان الغايب او رهنه او غصبته منه وبرهن عليه دفعت خصومة المدعي وهذا قول الامام وقال ابو يوسف ان كان المدعى عليه صالحا فكما قال الامام وان كان معروفا بالحيل لم تندفع عنه واختاره في المختار وقال محمد ان قال الشهود نعرفه بوجهه فقط لا تندفع فعنده لابد من معرفته بالوجه والاسم والنسب وفي البزازية وتعويل الائمة على قول محمد وفي العمادية لو قالوا نعرفه باسمه ونسبه لا بوجهه لم يذكره محمد في شيء من الكتب وفيه قولان فعند الامام لابد ان يقولوا نعرفه باسمه ونسبه ويكفي معرفة الوجه واتفقوا على انهم لو قالوا اودعه رجل لا نعرفه لم تندفع ولا يخفى ان هذا كله اذا ادعى ملكا مطلقا ولم يدعي على المدعى عليه الفعل من البحر الرايق وقال في جامع الفصولين وقيل لا ينتصب خصما الا اذا ادعى عليه الفعل الى ان قال وبه افتى ط وقال ح هو الصحيح ان قال فالحاصل ان المستاجر ليس بخصم لمن يدعي اجارة او هبة او شراء سئلت عن ورقة مرصدة على زاوية بارصاد ولي الامر وللزاوية ناظر يتصرف في تحصيل ريعها وصرفه للمستحقين فجا انسان وادعى ان هذه الورقة ملك له فهل الدعوى تكون على الناظر بانفراده او على الناظر ووكيل بيت المال اجبت باني لم اقف في المسئلة على نقل لكن بطريق القياس على النظير تكون الدعوى على الناظر بانفراده لان ايمتنا رحمهم الله تعالى صرحوا بان الدعوى بالوقف وعلى الوقف انما تكون على الناظر سئلت عن امراة ادعت على مستاجر مكان مرصد ان وقف ان عمها اوقف هذا المكان عليها وعلى فلان وشرط لها النظر واقامت بينة بذلك وحكم لها القاضي الحنفي بذلك فهل تسمع هذه الدعوى على المستاجر ام لا

اجبت بان هذه الدعوى غير مسموعة قال في جامع الفصولين الدعوى في الوقف وعلى الوقف على المتولي يجوز اما القاضي لو امر رجلا بان يوجر دار الوقف مشاهرة فهو ليس بخصم لانه وكيل القاضي بالاستقلال وليس بماذون في الخصومة فلم يجز خصومته الا اذا اذنه القاضي بالخصومة والماذون له بالاستغلال ليس بمتول والمتولي من يلي التصرف في الوقف وفي الاشباه والنظاير في كتاب الشهادات وليس لنا مدع حسبة الا في دعوى الوقف الموقوف عليه اصل الوقف فانها تسمع عند البعض والفتوى على انها لا تسمع الا من المتولي كما في البزازية من الوقف وفي التاتارخانية ولو ادعى انسان الوقف لا تسمع الدعوى على ارباب الوقف انما تسمع على القيم او على الواقف وفي فتاوى النسفي ادعى مشتري الارض على بايعه ان هذه الارض وقف وقد بعتها مني ايها البايع بغير حق قال ليس له هذه المخاصمة انما ذلك للمتولي وان لم يكن ثمة متولي فالقاضي ينصب متوليا فيخاصم ويثبت الوقفية فاذا ثبت ذلك ظهر بطلان البيع فيسترد المشتري الثمن من بايعه وفيها ايضا ادعى رجل ضيعة في يد رجل انها وقف عليه لم تسمع الدعوى منه وانما تسمع من المتولي ٥ سئلت عن رجل ادعى على آخر دعوى حسبة بان سيرته ذميمة وانه يوذي الناس بيده ولسانه فهل دعواه مسموعة والشهادة د كك بذلك مقبولة لانه لا يشترط في الشهادة حسبة بعد الدعوى لان الشهادة على الجرح المجرد اذا تضمن دفع ضرر عام تقبل ولذا قال في معراج الدراية فان قيل قال عليه السلام اذكروا الفاسق بما فيه قلنا هو محمول عليها اذا كان ضرره عاما يتعدى الى غيره ولا

ولا يمكن دفع الضرر عنه الا بعد الاعلام وذكر اهل الظهيرية في
رجل يصلي ويضر الناس بيده ولسانه فلا بأس باعلام السلطان
ليزجره سئلت عن دعوى الوقف حسبة هل تسمع ام لا اجبت
تسمع قال في الاسعاف ولا فرق في المدعي بين ان يكون مدعيا لنفسه
الوقف او متبرعا في الدعوى حتى لو حضر رجل متبرع وقال للحاكم
ان هذا وقف ارضه الفلانية على زيد بن عبد الله ما دام حيا ثم من
بعده على المساكين ويدعي ذلك والمدعى عليه يجحد الوقف واقام المدعي شاهدين
فشهدا بذلك وحكم القاضي بشهادتهما لزيد الخ فلا يعتبر بقول الشيخ
زين في دعوى الموقوف عليه فانها تسمع عند البعض والفتوى على
انها لا تسمع الا من المتولي كما في البزازية من الوقف سئلت عن الدعوى على
المستاجر هل يجوز ام لا اجبت بانها لا تجوز الا بحضور المالك قال في
فتاوى الشيخ قاسم يشترط حضرة الموجر والمستاجر في دعوى المستاجر لان الملك
للموجر واليد للمستاجر فيشترط حضورهما وفي منظومة ابن وهبان ...
ومستاجر والمستعير ومودع مع المالك المدعوى عليهم تصور وقال في
جامع الفصولين وفي دعوى المستاجر يشترط حضرة العاقدين سئلت
عن انسان ادعى على آخر ابنا ارضه المقدار الفلاني فانكر المدعى عليه وقال اخذت
ذلك منه على وجه الشركة ومنع ذلك منه فهل القول قول المدعي او المدعى عليه
اجبت القول قول المدعي قال في الظهيرية رجل ادعى على آخر مقدارا معلوما
بانه دين له عليه فانكر المدعى عليه ذلك ثم ادعى ان ذلك القدر عنده من
جهة الشركة فانه لا تسمع دعواه لانه متناقض في كلامه ولو كان الامر
بالعكس له ... لامكان التوفيق وقعت حادثة الفتوى في رجل ادعى
على آخر انه اشترى منه ... بالف وخمسماية دينار وانه دفع له
البعض من ذلك وتاخر البعض فاجاب المدعى عليه بانه دفع ذلك له

ليبيعه

ليبيعه على فلان وانه لم يشتريه منه القول لمن اجبت بانه حيث لم يكن هناك
بينة شرعية تشهد له فالقول للمدعى عليه مع يمينه لانهما اتفقا على ان الاخذ
كان باذن رب المال ورب المال يدعي عليه ضمانا وهو ينكر فكان القول
قوله وقال في الكنز في كتاب الاقرار ولو قال اخذت منك الفا وديعة
وهلكت وقال اخذتها غصبا فهو ضامن لانه اقر بسبب الضمان وهو الاخذ
ولو قال اعطيتنيها وديعة وقال غصبتها لا اي لو قال المقر اعطيتني الف
درهم وديعة فهلكت وقال المالك لا بل غصبتها مني لا يضمن المقر
لانه لم يقر بسبب الضمان بل اقر بالاعطا وهو فعل المقر له فلا يكون مقرا
على نفسه بسبب الضمان والمقر له يدعي عليه بسبب الضمان وهو ينكر فكان
القول قوله مع يمينه والاقرار بالقبض كالاقرار بالاخذ فيوجب
الضمان والاقرار بالدفع كالاقرار بالاعطا فلا يوجب الضمان قال
الشارح رحمه الله وعلى هذا لو اقر باخذ ثوب وديعة وقال المقر له
بل اخذته بيعا كان القول قول المقر ولو قال اخذت منك الفا وديعة
وقال المقر له بل قرضا حيث يكون القول قول المقر سئلت عن رجل
دفع لآخر دراهما على وجه القرض ودفع المديون امتعة لرب الدين فادعى
المديون ان الامتعة عند رب الدين وديعة وادعى رب الدين انها عنده
رهنا ولا بينة من يكون القول قوله اجبت القول قول رب الدين لانهما
اتفقا على ان اخذ الامتعة كان باذن ربها لكن المدعى عليه اقر بما يوجب
الضمان فيعامل باقراره سئلت عن رجل رهن عند آخر رهنا بدين فهل
يجوز لرب الدين ان يدعي عليه ويحبس المديون والرهن عنده ام لا
اجبت بانه له ان يحبسه ولو كان الرهن عنده قال في الكنز وله ان
يطالب الراهن بدينه ويحبسه به قال الشارح وان كان الرهن في يده
سئلت عن امراة ادعت على زوجها بكساوي ماضية واعترف الزوج بذلك

وانها باقية في ذمته فهل له ان ياخذ الزوج بهذا الاقرار وهل يلزم القاضي صح
ان يستفهم من الزوج هل ترك ذلك بقضا او تراض سكنا ام لا
الكسوة الماضية لا تستقر في الذمة بقضا القاضي او بتراض فاذا اقر
الزوج بها في ذمته الزمه ولا يستفسره القاضي لكن ينبغي للقاضي
ان لا يسال الزوج عن الدعوى حتى تدعي المراة ان لها في ذمته كسوة
ماضية بقضا او تراض سئلت عما اذا ادعى انسان مكانا انه وقف عليه وقفا
وانه ناظر على ذلك واثبته بالبينة الشرعية فجا انسان وادعى ان ذلك ملك
له هل تسمع دعواه وبينته ام لا اجيب بانه دعواه مسموعة وبينته
على الصحيح لان القضا بالوقفية ليس قضا على الكافة قال في الخلاصة
واما القاضي القضا بوقفية موضع كذا هل يكون قضا على الناس كافة اختلف
المشايخ فيه وفي كتاب الدعوى ارض في يد رجل ادعى رجل انها وقف
من جهة فلان على جهة معلومة وانه متولي ذلك الوقف وذكر الشرائط
واثبت بالبينة وقضى القاضي بالوقفية ثم جا رجل وادعى انها ملكه
وحقه تسمع بخلاف العبد اذا ادعى العتق على انسان وقضى القاضي له
بالعتق ثم ادعى رجل ان هذا العبد ملكه لا تسمع لان القضا بالعتق قضا
على الناس كافة بخلاف الوقف فقد ظهر بهذا ان القضا يكون على الناس
كافة في الحرية والنكاح والنسب والولا خاصة وفي الوقف يقتصر على الاصح
واما القضا بالملك فقضا على المدعى عليه وعلى من تلقى الملك عنه كذا في
الخلاصة كذا في البحر الرائق وفيه وفي فتح القدير ان القضا باستحقاق
المبيع من يد المشتري قضا على الكل ولا تسمع دعوى احدهم انه ملكه
وعلى الوارث قضا على المورث بشرطه وعلى احد الورثة قضا على الباقي
بشرطه وذكر ملا خسرو في باب الاستحقاق والحكم في الحرية الاصلية
حكم على الكافة حتى لا تسمع دعوى الملك من احد وكذا العتق وفروعه

واما الحكم بالحرية في الملك المؤرخ فعلى الكافة من التاريخ لا قبله يعني اذا
اذا قال زيد لبكر انك عبدي ملكتك منذ خمسة اعوام فقال بكر اني كنت
عبد بشر ملكني منذ ستة اعوام فاعتقني فبرهن عليه اندفع دعوى زيد
ثم اذا قال عمرو لبكر انك عبدي ملكتك منذ سبعة اعوام وانت ملكي الآن
فبرهن عليه تقبل وينفسخ الحكم بحريته ويجعل ملكا لعمرو ويدل عليه ان
قاضي خان قال في اول البيوع في شرح الزيادات فصارت مسايل الباب
على قسمين احدهما عتق في ملك مطلق وهو بمنزلة حرية الاصل والقضا
به قضا على كافة الناس والثاني القضا بالعتق في الملك المؤرخ وهو
قضا على كافة الناس من وقت التاريخ لا قبله فليكن هذا على ذكر منك
فان الكتب المشهورة خالية عن هذه الفائدة كذا في البحر سئلت عن
القضا في الوقف هل هو لازم او غير لازم اجيب بان القضا في الوقف
على قسمين لازم وغير لازم كما صرح به تلميذ ابن الغرس رحمه الله تعالى حيث قال
ومما يحقق ما قلناه ان الواقف اذا اشترط لنفسه الزيادة والنقصان
ونحو ذلك وسكت عن الاستبدال وقضى القاضي بذلك الوقف بشرطه
كان قضاه منصبا على عين الوقف فيكون وقفا لازما ولو شرط الاستبدال
في اصل الوقف وقضى القاضي بذلك الوقف وشرطه كان منصبا على عين
الوقف لا على وجه اللزوم فيه بدليل ان للواقف الناقل فيه متى شاء به
سئلت عمن باع دارا ثم ادعى انها وقف هل تسمع دعواه ام لا ج
اجيب بان دعواه مسموعة حيث اثبت الوقفية قبل البيع قال في
جامع الفصولين باعها ثم ادعى اني كنت وقفتها او قال وقف علي لا تسمع
ولا يحلف المشتري اما لو برهن تقبل سئلت عن انسان اشترى
مكانا وسكنه مدة من الزمن ثم جا انسان وادعى وادعى ذلك المكان
واثبته هل يلزم المشتري باجرة المثل مدة سكنه ام لا اجيب لا يلزمه

الاجرة قال في جامع الفتاوى اذا باع المتولي دار الوقف وقبض الثمن ثم
عزل القاضي المتولي ونصب متوليا غيره فاستحق المتولي الثاني الدار
من المشتري بحكم القاضي فعلى المشتري اجرة ما سكن بها لانها معدة للاجر
قال رضي الله عنه والصحيح انه لا يلزمه الاجرة لانه اخذها
بجهة التمليك لا بجهة الغلة كما لو غصب ملك الغير مسئلت هل يحلف المدعي
مع البرهان ام لا اجبت بانه يحلف في ثلاث ذكرها في الاشباه والنظاير
حيث قال لا يحلف مع البرهان الا في ثلاث ذكرناها في الشرح دعوى دين
على الميت وفي استحقاق المبيع ودعوى الآبق كذا اثبتها في كتاب القضا
مسئلت عن انسان واضع يده على مكان فادعى خارج انه ملكه ورثه
من ابيه وادعى ذو اليد انه اشتراه من فلان واقام كل واحد بينة من
تقدم بينته اجبت بان بينة ذي اليد مقدمة في الغرض المزبور قال
في الكنز ولا بينة لذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج احق قال
الشارح في الملك المطلق احترز به عن دعوى الملك بسبب فان فيه ذو اليد اولى
بالاتفاق الخ وقال في الجوهرة والمطلق ان يدعي ان هذا ملكه
ولا يزيد عليه وان قال اشتريته او ورثته لا يكون دعوى ملك مطلق اه
وكذا في دعوى الملك المطلق لو ادعى كل واحد منهما انها امته اعتقها
او دبرها او استولدها واقاما البينة كانت بينة صاحب اليد اولى فقول
المولف رحمه الله ولا بينة لذي اليد في الملك المطلق ليس على اطلاقه كما
علمت مسئلت عن انسان عليه دين لانسان وادعى انه وكيل رب المال
واثبت وكالته وقبض المال فجاء انسان آخر وادعى انه وكيل عن رب الدين
واثبت وكالته هل يكلف القاضي الزام المديون بدفع الدين للوكيل الثاني
بعد ما ذكر ام لا اجبت ليس له ذلك قال في الكنز ولو وكله بقبض مال
فادعى الغريم ان ربه المال اخذه دفع المال واتبع رب المال واستحلفه قال

الشارح

قال الشارح لان دفع المال لا يثبت بمجرد دعواه وقال في البحر والى ان
الكلام عند عجز المديون عن اقامة البينة على الايفا اذ لو برهن عليه
تقبل لما قدمه من ان الوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة وقال الشارح
عن قول الماتن ويقبض الدين ملك الخصومة حتى لو اقيمت عليه البينة
على استيفاء الموكل او ابرائه تقبل مسئلت عن انسان وهب لاخر جارية
فباعها الموهوب له من آخر ثم غاب فجاء الواهب وانكر الهبة وادعى
انها باقية على ملكه فهل اذا اقام المشتري البينة على الواهب انه وهبها
من بايعه تقبل ام لا وهل اذا لم يكن له بينة واراد تحليفه على ذلك له تحليفه
ام لا اجبت تقبل بينته ان كان له بينة وان لم يكن بينة له تحليفه
قال في الفيض ولو اقام البينة على عبد في يد غيره انه عبده واقام
ذو اليد البينة انه عبده ولد في ملكه يقضى لذي اليد وكذا لو اقام ذو
اليد البينة انه ملكه من قبل ما لكه بشرا او ميراث او هبة او صدقة مقبوضة
او انه ولد في ملك الذي ملكه من قبله لانه يتلقى الملك من جهته فكان حضره
هو واقام البينة اه مسئلت عن انسان ادعى على آخر عينا فقال المدعى عليه
هذه العين وديعة لفلان هل تندفع عنه الدعوى ام لا اجبت بان
هذه المسئلة مخمسة كتاب الدعوى وهي على قسمين تارة يدعي ملكا مطلقا
والعين قايمة وتارة تكون العين هالكة وتارة يدعي عليه ملكا بسبب
فان ادعى عليه ملكا مطلقا والعين قايمة فالحكم قاله صاحب الكنز حيث
قال المدعى عليه هذا الشي اودعنيه او آجرنيه او اعارنيه فلان الغايب
او رهنه او غصبه منه وبرهن عليه دفعت خصومة المدعي وهذا على
قول الامام وقال ابو يوسف ان كان المدعى عليه صالحا فكما قال
الامام وان كان معروفا بالحيل لم تندفع عنه واختاره في المختار وقال
محمد ان قال الشهود نعرفه بوجهه فقط لا تندفع فعنده لا بد من معرفته بالوجه

والاسم والنسب وفي البزازية وتحويل لمامية على قول محمد وان ادعى المعين
بعد هلاكها لا تندفع عنه الخصومة بتحويله او دعتنيه الخ قال الشارح
بخلاف ما اذا ادعى المعين بعد هلاكها عنده حيث لا تندفع الخصومة عنه
وان اقام بينة على انها كانت وديعة عنده بالاتفاق وكذلك ان ادعى
عليه الفعل لا تندفع الخصومة بما ذكرنا قال الشارح وبخلاف ما اذا
ادعى الفعل عليه كالغصب وغيره فلا تندفع الخصومة باقامة البينة
ان العين لغيره وان ادعى الملك بسبب كما اذا قال ابتعته من فلان الغائب
فان الخصومة لا تندفع بما ذكرناه قال في الكنز وان قال ابتعته من فلان
الغائب او قال المدعي غصبته او سرق مني وقال ذو اليد اودعنيه فلان وبرهن
عليه لا سئلت هل تجوز الشهادة في الوقف من غير دعوى ام لا اجبت
تجوز الشهادة في الوقف من غير دعوى وكذا في اخواته قال في منظومة ابن
وهبان في الوقف • وجاز بلا دعوى في الوقف من دون مدع • وتقبل على قول الامام معذر •
كما نسب عتق هلاك تدبر • وعتق لامة التطليق طلع بغرر • ونقل الشيخ قاسم
في فتاواه نقلا في الفصول ان كان الوقف على فقراء باعيانهم لا تقبل البينة بدون
الدعوى عند الكل وان كان على الفقراء او على المسجد عند ابي يوسف ومحمد يقبل وعند
ابي حنيفة لا يقبل وهذا التفصيل هو المختار وهو فتوى ابي الفضل الكرماني
سئلت هل يشترط في صحة دعوى العقار ان يذكر ما تعرف به الدار
ويذكر حدودها ام لا اجبت يشترط ذلك قال في فصول العمادي
اذا وقع الدعوى في الدار لا بد من ذكر البلدة التي فيها الدار ثم ذكر المحلة
ثم ذكر السكة فيبدأ اولا بذكر الكورة ثم بالمحلة اختيارا لقول محمد لان
المذهب عنده ان يبدأ بالاعم ثم ينزل من الاعم الى الاخص قال ابو زيد
البغدادي يبدأ بالاخص ثم بالاعم فيقول دار في سكة كذا في محلة كذا
في كورة كذا وقاسه على النسب حيث يقول فلان ثم يقول ابن فلان ثم يذكر

الحد

الحد فيبدأ بما هو اقرب ثم يترقى الى الابعد لكن ما قاله محمد احسن لان
العام يعرف بالخاص ولا يعرف العام بالخاص وفصل النسب صحيح عليه
لان الاعم اسمه فان جعفر في الدنيا كثير فان عرف والا ترقى الى ما هو اخص
فيقول ابن محمد وهذا اخص فان عرف والا ترقى الى الجد الى ان قال قال
جماعة من اهل الشروط ينبغي ان يذكر في الحد دار فلان ولا يذكر لزيق
دار فلان وعندهما كلاهما سواء وذكر الحاكم في الشروط ويكتب في الحدود
وينتهي الى كذا او يلاصق كذا او لزيق كذا الخ سئلت عن وضع اليد على الشيء
هل يكون دليلا على الملك ام لا اجبت بان ذلك يكون دليلا على الملك ١
في غير الرقيق قال في الكنز ومن في يده شيء سوى الرقيق لك ان تشهد
انه له قال الشارح لان اليد بلا منازع اقصى ما يستدل به على الملك وعن
ابي يوسف انه يشترط ان يقع في قلبه انه له وقال في فتح القدير في الفوائد
الظهيرية اسند هذا القول الى ابي يوسف ومحمد ولفظه وعنهما قال المص
قالوا يعني المشايخ يحتمل ان يكون هذا تفسيرا لاطلاق محمد الرواية
قال الصدر الشهيد يحتمل ان يكون قوله قول الكل وبه ناخذ قال في
فتح القدير صورتها رأى عينا سوى ما استثناه في يد انسان ثم رآها
في يد غيره والاول يدعي عليه الملك وسعه ان يشهد للمدعي وظاهر عبارة
الماتن انه لا فرق بين ان يكون عينا او عقارا ويؤيده اطلاق الشارح
بقول الماتن في كتاب الدعوى ولا بينة لذي اليد في الملك المطلق سئلت
عن وضع اليد على الشيء هل يثبت بالتصادق ام لا اجبت بانه تارة يكون
ذلك في العقار وتارة يكون في غيره فان كان في العقار لا يثبت بالتصادق
قال في الكنز ولا تثبت اليد في العقار بتصادقهما بل ببينة او علم
قاض بخلاف المنقول سئلت عن انسان ادعى على آخر انه واضع يده على
البيت الفلاني بالمحلة والبيت مشهور يعلمه كل احد وكذلك القاضي المتداعى عنده

ولم يبين حدوده بغير طريق شرعي وانه ملكه اشتراه من فلان فهل هذه
الدعوى مسموعة وان لم يذكر حدود الدار ام لا اجبت هي مسموعة
على قولهما لان الدار اذا كانت مشهورة لا يحتاج الى ذكر الحدود على قولهما
قال في الكافي وفي الدار لا بد من التحديد وان كانت مشهورة عند
ابي حنيفة وعندهما لا يشترط لان الشهرة مغنية عنه سئلت هل يشترط
في الدعوى على وصي الصغير بدين على الصغير حضور الصغير ام لا
اجبت بانه يشترط على الصحيح قال في فتاوى الشيخ قاسم ادعى على
صغير محجور شيا وله وصي حاضر لا يشترط حضرة الصغير كذا ذكر في
كتاب القسمة ولم يفصل بين ما اذا كان المدعى دينا او عينا وجب بمباشرة
هذا الوصي او وجب لا بمباشرته وذكر الناطفي ان وجب الدين بمباشرة
هذا الوصي لا يشترط احضار الصغير وان وجب لا بمباشرته بل بضمان
لاستهلاك دعوه يشترط حضرة الصغير وذكر الخصاف في ادب القضا
لو ادعى على صبي محجور مالا بالاستهلاك او بالغصب ان قال لي بينة حاضرة
تسمع دعواه ويشترط حضرة الصغير لان الصبي يواخذ بافعاله
والشهود يحتاجون الى الاشارة ولكن يحضر معه ابوه او وصيه حتى اذا
الزم الصغير بشي يودي عنه ابوه من ماله يعني من مال الصغير فان
لم يكن له اب او وصي وطلب المدعي من القاضي ان ينصب له وصيا اجاب
القاضي الى ذلك لكن حضرة الصغير للدعاوي شرط سوا كان الصغير
مدعيا او مدعى عليه والصحيح لا يشترط حضرة الرضيع عند الدعاوي هكذا
ذكر في المحيط والذخيرة وذكر رشيد الدين في فتاواه عند نصب الوصي لا
يشترط حضرة الصبي بل يشترط ان يكون القاضي عالما بوجود الصبي وان
يكون الصبي في ولايته قال وهذا دليل على انه لا يشترط حضرة الصغير
عند الدعاوي والقضا ولكن المختار انه يشترط حضرته عند الدعاوي سئلت

عن انسان

عن انسان ادعى ان جميع ما في البلد الفلانية من الدور المنسوبة الجميع
الى فلان ابتاعها منه وجا بشهود شهدوا ان جميع ما في البلد الفلانية
من الدور المنسوبة الى فلان ابتاعها منه فهل هذه الشهادة مقبولة ام لا
اجبت ان كانوا لا يعرفون الحدود فهي غير مقبولة قال في فصول العمادي
اذا شهدوا ان جميع ما في قرية فلان من الدور والاراضي وغيرها التي
هي معروفة بفلان ميراث من جهته لهذا المدعي لا وارث له غيره ان كان
الشهود يعرفون هذه الحدود جازت شهادتهم وان كانوا لا يعرفونها
لا تجوز شهادتهم لانهم شهدوا بالمجهول سئلت عن انسان اشهد على نفسه
انه ملك زوجته ولده منها والحمل الذي في بطنها جميع ما هو جار في
ملكه في البلد الفلانية شهد له بذلك وبالحدود والتمسكات الشرعية
المحلات تحت يده بوجه شرعي اجبت ذلك جميعه غير صحيح لجهالة المشهود به
قال في فصول العمادي وما يكتبونه في زماننا وقد عرف التمليك فان هذا
جميع ما ورد عليه العقد واحاط به علما فقد استرده بعض مشايخنا وهو
المختار لان البيع لا يصير به معلوما للقاضي عند الشاهد بل لا بد من التعيين
سئلت عن انسان يدعي حقا في وقف على صغير فهل الدعوى مسموعة على
وصيه ام لا اجبت بان الدعوى في الوقف انما تسمع على المتولي لا على الوصي
قال الشيخ قاسم وقف على صغير له وصي ولرجل فيه دعوى يدعيها
على متولي الوقف لا على الوصي لان الوصي لا يلي القبض سئلت عن الخصم
في سماع الدعوى في النسب من يكون اجبت بان الخصم في سماع الدعوى في
النسب خمسة انفار قال الشيخ قاسم الخلاصة وفي اثبات النسب الخصم خمسة
انفار الوصي والوارث والموصى له والغريم الذي للميت عليه دين والغريم
الذي له على الميت دين سئلت هل تسمع الدعوى على المشتري بدون
حضور بايعه ام لا اجبت لا تسمع قال الشيخ قاسم المشتري شرا

وفي محد

مطلب الخصم في سماع الدعوى بالنسب وفي اثبات النسب خمسة انفار

جايزا هل يصير خصما للمدعي بدون حضرة البايع قال صاحب الفصول
رايت في فوايد شيخ الاسلام برهان الدين وقد سئل عنه فاجاب انه
يشترط حضرته قال واجاب كثير من مشايخ سمرقند كما اجيب الا القاضي
علاء الدين بدر خادم قال لا يشترط حضرة البايع فحصل فيه اختلاف
المشايخ سئلت عن عبد محجور ادعى عليه انسان انه ضربه هل للقاضي
سماع هذه مع غيبة مولاه ام لا اجبت له ذلك قال الشيخ قاسم في
فتاواه فان شهد شاهدان على عبد ماذون بغصب اغتصبه او بوديعة
استهلكها او شهدا على اقراره بذلك او شهدا على بيع او شرا او اجاره وانكر
العبد ذلك ومولاه غايب قبلت شهادتهم ولا يشترط حضرة المولى
ولو كان مكان الماذون محجورا والمسئلة بحالها لا يقبل معناه انها
لا تقبل على المولى حتى لا يخاطب المولى ببيع اما العبد تقبل الشهادة
على العبد ويقضي القاضي عليه حتى يوخذ به بعد العتق سئلت عن المديون
اذا اراد اثبات افلاسه هل يشترط حضور رب الدين ام لا اجبت لا
يشترط قال الشيخ قاسم رحمه الله واذا اقام البينة على افلاس المحبوس
لا يشترط لسماعها حضرة رب الدين ولكن ان كان رب الدين حاضرا
او وكيله يطلقه القاضي بحضرته وان لم يكن احدهما حاضرا يطلقه القاضي
بكفيل سئلت عن انسان راى آخر يتصرف في مكان ولم يدع احد ذلك المكان زمانا ثم
ثم مات ذلك الانسان فادعى ذلك الرجل بعد موته ان المكان له هل
تسمع دعواه ام لا اجبت لا تسمع قال في جامع الفتاوى وفي الخلاصة
رجل تصرف ارضا زمانا ورجل اخر يرى تصرفه فيها ثم مات المتصرف
ولم يدع الرجل حال حياته لا تسمع دعواه بعد وفاته سئلت عن انسان
باع عقارا بحضرة اخيه ثم بعد مدة ادعى اخوه ان له حقا في ذلك العقار
هل تسمع دعواه ام لا اجبت بان دعواه غير مسموعة على ما اختاره صاحب

الكنز

الكنز قال في الكنز باع عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم
ادعى لا تقبل قال الشارح لم يعين القريب هنا وفي الفتاوى لابي
الليث رحمه الله عينه فقال لو باع عقارا وابنه او امراته حاضر يعلم
به وتصرف المشتري فيه زمانا ثم ادعى الابن انه ملكه ولم يكن ملك ابيه
وقت البيع اتفق مشايخنا رحمهم الله على انه لا تسمع مثل هذه الدعوى
وهو تلبيس محض وحضوره عند البيع وتركه فيما يصنع اقرار منه
بانه ملك البايع وانه لا حق له في المبيع وجعل سكوته في هذه الحالة كالافصاح
بالاقرار قطعا للاطماع الفاسدة وقال في الخلاصة والاصح انها تسمع
من القريب وغيره وقال في الفيض وفي الصغرى رجل باع دارا
وابنه البالغ حاضر ساكت ثم ادعى الابن الدار بعد ذلك انها كانت
ملكه واليوم يملكها ولم تكن ملك الاب وقت البيع قال اتفق المتاخرون
من ائمة سمرقند رحمهم الله تعالى انها لا تسمع دعواه وجعل سكوته عند
البيع والتقبض كالاقرار سدا لباب التلبيس وافتى مشايخنا رحمهم الله
انها تسمع الا اذا كان الابن تقاضا الثمن وهكذا نقل الفصولين في فصول
العمادي وزاد وقال في فتاوى قاضي خان في رواية لا تسمع سئلت
عن انسان ادعى على آخر بدين فانكره فاقام المدعي البينة على الدين واقام
المدعى عليه البينة على الايفا هل تقبل البينة على الايفا ام لا اجبت
تقبل بينته قال في الكنز ومن ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك علي
شي قط فبرهن المدعي على الف وهو على القضا او الابرا قبل قال
الشارح لان التوفيق ممكن لان غير الحق قد يقضى ويبرا منه وقال في
فتح القدير وهذا الاطلاق يقتضي قبول البينة اذا احتاجت الى
التوفيق وفي بعض المواضع شرط محمد دعوى التوفيق ولم يذكر في بعض
المواضع فقيل يشترط الدعوى في الكل وحمل ما سكت فيه على ما ذكر فيه

حتى قال في الاقضية لا ينبغي للقاضي ان يوفق لانه نصب لفصل الخصومات
لا لانشائها لان القاضي لا يدري ما يوفق به المدعي وفي الفوائد
الظهيرية كان والدي يفتي بالتوفيق اذا كان ممكنا يجب على الحاكم
التوفيق كيلا يتعطل حج الشرع والتوسط في هذا ان وجه التوفيق
اذا كان ظاهرا متبادرا يجب ان تسمع البينة بلا توفيق المدعي كقوله
ليس لك علي شي ثم اتاها على انه قضاه ونحوه وان كان متكلفا لا يعتبره
القاضي ما لم يذكره المدعي والله سبحانه وتعالى اعلم وذلك مثل قوله
وهبها لي ثم انكر فاشتريتها وقال في الكنز ولو زاد ولا اعرفك لا يعني
لو زاد هذه الكلمة لا تقبل بينة المدعى عليه على القضا والابرا لتعذر
التوفيق قال في فتح القدير فلو زاد على ذلك فقال وما كان لك علي
شي قط ولا اعرفك او قال ولا رايتك ولا جرى بيني وبينك مخالطة ولا
اخذ ولا عطا او ما اجتمعت معك في مكان وما اشبه ذلك ثم اقام بينة
على القضا والابرا لم تقبل لتعذر التوفيق سئلت عن انسان ادعى على اخر
بحق فانكره فخرج المدعي ليحضر البينة بعد ثلاثة ايام فاشهد على المدعى عليه
انه ان غاب عن هذه المدة كان عليه المدعى عليه به فغاب المدعي عليه
هذه المدة ولم يحضر فهل يلزمه المدعى به ام لا اجبت لا يلزمه المدعى به لان
الاقرار يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط كما اشار اليه صاحب
الكنز وقال في البحر ومن فروع تعليقه ما ذكر في المبسوط والمحيط والولوالجي
في كتاب الكفالة لو ادعى على رجل مالا فقال له المطلوب ان لم اتك غدا فهو علي
لم يلزمه ان لم يات غدا لانه تعليق للاقرار بالخطر وتعليقه بالشرط باطل
وكذا في لسان الحكام سئلت اذا ثبت الدين على الميت هل يحلف ربه بالله
ام لا اجبت يحلف قال في ادب القضا للخصاف فينبغي للقاضي ان يستحلف
كل واحد منهم قبل ان يدفع اليهم شيئا من هذا المال الذي ثبت لكم من فلان
باسم ما قبضت شيئا

الميت

الميت ولا احد اداه اليك عنه ولا قبض ذلك قابض بامرك ولا ابراته منه
ولا شي منه ولا احالك به ولا بشي منه فلان الميت ولا ارتهنت
بذلك ولا بشي منه رهنا من فلان الميت وان لم يدع الوصي ذلك
سئلت عن انسان ادعى على اخر انه اودعه مقدارا من الكتان وانه
اذن ان يوصله الى منزله فادعى المودع انه ملكه وانه كان وديعة عنده
فهل يقبل قول مدعي الوديعة او مدعي الملك اجبت القول قول مدعي
الملك قال في الكنز ولو قال هذا كان لي وديعة عندك فاخذته
فقال هو لي اخذه قال الشارح لان المقر اقر باليد ثم بالاخذ منه
وهو سبب للضمان على ما بينا وادعى استحقاقه عليه فلا يقبل دعواه
فوجب عليه رد العين ان كان قايما والقيمة سئلت عن انسان
ادعى ان العين الفلانية التي في يد فلان انها مات لمن ابيه واقام
شاهدين شهدا انها كانت لابيه هل يقضى له بالملك فيها بهذه الشهادة
ام لا اجبت لا يقضى له بهذه الشهادة الا اذا جر الميراث فيقول
مات وتركها ميراثا له قال في الكنز وملك المورث حتى يثبت
لم يقض لوارثه بلا جر لان يشهد بملكه او يده او يد مستعيره وقت
الموت قال الشارح والاصل فيه ان الجر شرط وهو ان يقول الشاهد
مات وتركها ميراثا له ولكن اذا اثبت ملكه او يده عند الموت كان
جرا وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف الجر ليس بشرط
بل اذا اثبت الوارث ان العين كانت لمورثه يكفي الحمد لله
الذي فتح لعباده من الخيرات ابوابها واكد للاوليا من النعم اسبابها
واصفى عليهم من ملابس العوارف جلبابها احمده على نعمه الذي
طال وطاب واستعينه واستهديه ومما استعانه عبده رضاه واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له عليه توكلت واليه متاب واشهد ان محمد

رسالة

عبده ورسوله الذي بعثه ومعالم الايمان قد درست واصول النفاق
في القلوب قد غرست فلم يزل صلى الله عليه وسلم بالاسلام حتى شيد
اركانه وزاد تمكن حبه في القلوب وامكانه صلى الله وسلم عليه
وعلى اله واصحابه الذين احسنوا لهم عند الله معاذا واضحوا وهم
لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا اما بعد فيقول احمد ربه
الغني محمد حسين بن علي الطوري الحنفي القادري قد وقعت حادثة
الفتوى عن ناظر على مسجد ادعى ان المكان الفلاني وقف على المسجد
وجا بشاهدين شهدا بالاشاعة ان المكان المذكور وقف على المسجد
وحكم القاضي لربذلك ثم بعد ذلك ادعى صاحب المكان على الناظر
بان المكان جار في ملكه ومنع القاضي الناظر وحكمه من ذكر الوقف
لان دعوى الوقف من غير ذكر الواقف غير مسموعة على قول الامام
ومحمد اذ الوقف على قولهما حبس اصل الوقف على ملك الواقف
فلا بد من ذكره لئلا يكون اثباتا للمجهول واجيب بان المنع غير
معمول به لوجوه الاول ان هذا القول غير مختار عند مشايخنا
الثاني ان هذا في غير الوقف المشهور القديم الثالث ان ما نقل
عن الامام ومحمد رحمهما الله تعالى انما هو في غير الشهادة بالتسامع
اما الشهادة على اصل الوقف بالتسامع فلا رواية فيها عن الامام
ولا عن محمد وانما وقع الاختلاف في ذلك بين المشايخ رحمهم الله
كما نقل ذلك صاحب التاتارخانية رحمه الله تعالى حيث قال
واداء الشهادة في الوقف هل يحل بالشهرة والتسامع فلا رواية
في هذا وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم قالوا يحل
بالشهرة والتسامع وبعضهم قالوا لا يحل ومن المشايخ من قال
تجوز الشهادة على اصل الوقف بالتسامع واما على شرايط الوقف

لا والبه مال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله وهو الاصح
وفي الخلاصة هو الصحيح وانت خبير بان الوقف القديم المشهور
لا يحتاج فيه الى ذكر الواقف كما ارشد الى ذلك كلام صاحب جامع
الفصولين حيث قال وقف مشهور قديم لا يعرف واقفه استولى
عليه فادعى المتولي انه وقف على كذا مشهورا وشهد اكذلك فالمختار
انه يجوز اداء الشهادة على اصل الوقف بالشهرة يجوز في المختار
وقال في فتح القدير وفي الفتاوى الصغرى في الفصل الثاني من كتاب
الشهادات اذا شهد وان هذا وقف على كذا ولم يبينوا الوقف
ينبغي ان يقبل ونص عن الشيخ الامام ظهير الدين اذا لم يكن
الوقف قديما لا بد من ذكر الواقف واذا شهد وان هذه الضيعة
وقف ولم يبينوا الجهة لا يجوز ولا تقبل بل يشترط ان يقولوا
وقف على كذا ثم قال وما ذكر هنا في الاصل صورته ان يشهدوا
بالتسامع على انها وقف على المسجد او المقبرة ولم يذكروا انه بيعا
بغلتها تصرف الى كذا ثم ما فضل يصرف الى كذا لا يشهد على هذا الوجه
بالتسامع وهكذا قال المرغيناني قال لا بد من بيان الجهة انه وقف
على المسجد او المقبرة وما اشبه ذلك حتى لو لم يذكروا ذلك لا تقبل
شهادتهم وهكذا نقله في التاتارخانية في الشهادة ونقل في الوقف
وفي الفتاوى العتابية وعن ابي الليث تجوز الشهادة بالوقف بالاستفاضة
من غير الدعوى وتقبل الشهادة وان لم يبينوا وجهها ويكون للفقرا
وقال الشيخ اكمل الدين واما الوقف فقد ذهب بعض المشايخ
الى انها لا تحل فيه بالتسامع مطلقا ويدل عليه عبارة الكتاب
وقال بعضهم تقبل في اصله وهو اختيار شمس الايمة السرخسي دون
شرايطه لان اصل الوقف هو الذي يشتهر ولا بد من بيان الجهة

بان يشهد وانه وقف على هذا المسجد او المقبرة او ما اشبهه حتى لو لم
يذكروا ذلك في شهادتهم لا تقبل كذا في المرغينانى وكذا نقل في البزازية
سئلت عن انسان اشترى جارية من بلاد الصعيد وارسلها الى انسان
في مصر فجاء جماعة وادعوا على الرجل ان الجارية حرة الاصل فاجاب بان هذه
وديعة عندي لفلان هل تندفع الخصومة ام لا وهل اذا اثبت ان الرجل
شريك الغايب في المال تسمع عليه الدعوى ام لا اجبت اذا كان المدعى
عليه صالحا يقبل قوله اذا برهن وتندفع الخصومة واذا ثبت انه
شريك في المال لا تسمع عليه الدعوى حتى يحضر شريكه سئلت عن انسان بينه
وبين اخر شركة في دار فغاب احدهما فجاء انسان وادعى انه اشترى نصيب
الغايب واقام بينة هل تقبل بينته ام لا اجبت لا تقبل قال في فتاوى
الشيخ قاسم وفي متفرقات شهادة المحيط اذا كانت الدار بين شريكين شركة
ميراث او غير ذلك غاب احدهما فجاء رجل وادعى على الحاضر انه اشترى
من الغايب نصيبه فانه لا تقبل بينته لانه يقيم البينة على الغايب وليس
عنه خصم حاضر اما اذا كانت الشركة لا بجهة الارث فظاهر وكذا اذا
كانت بجهة الارث لان احد الورثة ينتصب خصما عن باقي الورثة فيما
يدعى على الميت وها هنا دعوى الشرا توجهت على الغايب لا على الميت الخ
سئلت عن رجل طلبت زوجته منه ان يقرر لها نفقة لاعتيا فادعى
الفقر هل يقبل قوله في ذلك ام لا اجبت يقبل قوله فيه بيمينه قال في الكنز
واذا ثبت الحق للمدعي امره بدفع ما عليه فان ابى حبسه في الثمن والقرض والمهر
المعجل وما التزمه بالكفالة لا في غيره ان ادعى الفقر الا ان يثبت غريمه غناه
سئلت عن رجل ادعى على امراة انه تزوجها واقام على ذلك بينة وقضى
القاضي له بها ثم جاء اخر وادعى انه تزوجها واراد ان يقيم البينة هل تسمع
دعواه وتقبل بينته ام لا اجبت لا تسمع دعواه قال في الخلاصة في

الخلاصه

الخلاصة رجل ادعى نكاح امراة واقام البينة وقضى له بها ثم ادعى اخر
وقال انها امراته واقام بينة لا تعتبر وقال في البحر عند قول الماتن
وعلى نكاح امراة سقطا تبرهنهما معا لانه لو برهن مدعي نكاحها
فقضي له ثم برهن اخر لا يقبل كما في الشرا لو ادعاه من فلان وبرهن عليه
وحكم له ثم ادعى اخر شراه من فلان ايضا وبرهن عليه لا يقبل وقال في
ملتقى الابحر فان برهن احدهما فقضي له ثم برهن الاخر لا تقبل الا ان
يثبت سبقه سئلت عن الصبي هل يحلف في الدعوى ام لا اجبت لا يحلف
قال في الاشباه والنظاير لا يمين على الصبي في الدعاوي ولو كان محجورا
لا يحضره القاضي لسماعها ويحلف العبد ولو محجورا ويقضى بنكوله ويوخذ
به بعد العتق والاصح انه لا يحلف على الدين المؤجل قبل حلول الاجل
سئلت عن انسان اثبت دينا على ميت على احد ورثته هل يكون ذلك
صحيحا ويظهر في حق بقية الورثة قال في جامع الفصولين احد الورثة
يصلح خصما عن الورث فيما له وعليه ويظهر ذلك في حق الكل سئل
عن شخص ادعى بحق في تركة شخص له اولاد بالغين واطفال واقام بينة
فهل ينفذ الحكم على الجميع اجاب اذا اقام البينة على احد الورثة البالغين
ثبت الدين في حق الصغار والكبار وقال في ادب القضا للخصاف واذا
توفي الرجل وادعى رجل عليه حقا او شيا مما كان في يديه دارا او ضيعة
او غلاما او عروضا او ادعى عليه دينا فخاصمه في ذلك بعض الورثة او
الوصي واراد ان يثبت عليه حقه ذلك بمحضر وارث واحد او الوصي فذلك جايز
على جميع الورثة وانت خبير بانه يخالف هذا الاطلاق ما نقله في جامع الفصولين
في الفصل الرابع برهن على احد الورثة ان الميت غصب منه شيا وبعضه
بيد الحاضر وبعضه بيد وكيل الغايب الى ان قال والحاصل ان احد الورثة
خصم عن الميت في عين هو في يد هذا الوارث لا في عين ليس في يده حتى لو

اجبت صح

ادعى عينا من التركة على وارث ليس ذلك العين في يده لا تسمع وفي دعوى
الدين ينتصب احد الورثة خصما عن الميت ولو لم يكن في يده شيء من التركة
دليل ذلك ما نقله الشيخ قاسم ادعى عينا في تركة واحضر احد الورثة واقام
البينة عليه وقضى عليه يكون قضا على جميع الورثة انما لو كان المدعى في يد
الوارث ولو كان البعض في يده يتعدى بقدره سئلت عن انسان ادعى على
ميت دينا فاقر بعض الورثة به هل يكون في حصته فقط او على جميع الورثة
اجبت بانه يكون في حصته فقط قال الشيخ قاسم وذكر في النوازل
ادعى رجل على ميت دينا واقر بعض الورثة بذلك فني قول اصحابنا يوخذ
من حصة المصدق جميع الدين قال الفقيه ابو الليث الاختيار عندي ان
يوخذ منه ما يخصه الى ان قال وهذا القول ابعد عن الضرر واقرب الى
الصواب قال شمس الايمة قال مشايخنا وها هنا زيادة شيء لم يشترط
في الكتب وهو ان يقضي القاضي عليه باقراره لان مجرد اقراره لا يحل الدين
في نصيبه وانما يحل بقضا القاضي الى ان قال قال شمس الايمة وينبغي ان يحفظ
هذه الزيادة فان فيها فايدة عظيمة سئلت عن انسان ادعى على اخر انه لا
حق له فيما بيد غيره عليه هل يقبل منه هذه الدعوى ام لا اجبت يقبل ذلك منه
قال في جامع الفصولين وكذا اختلفوا انه هل تسمع دعوى الاقرار من طرف
الدفع حتى لو برهن المدعى عليه ان المدعي اقر انه لا حق له على المدعى عليه
او ان المدعي اقر ان هذا ملك المدعى عليه قيل لا يقبل وعامتهم على انه
يصح واجمعوا على انه لو قال ان هذا ملكي وهكذا اقر به ذو اليد او قال
لي عليه كذا وهكذا اقر به المدعى عليه فانه يصح وتسمع البينة على اقراره
اذ لم يجعل الاقرار سببا للوجوب سئلت عن انسان ادعى على اخر بدين
فادعى المدعى عليه انه اقر انه استوفاه فهل هذه الدعوى مقبولة ام لا
اجبت بانها غير مقبولة قال في جامع الفصولين لو قال المدعى عليه ان

المدعي

ان المدعي اقر باستيفائه فبرهن عليه فقد قيل لا تسمع لانه دعوى الاقرار
في طرف الاستحقاق فلا تسمع سئلت عن الاب اذا باع عقار ولده
الصغير ثم ادعى انه باع بغبن فاحش هل يملك الدعوى على المشتري
وفسخ البيع بسبب ذلك او لا يملك ذلك اجبت يملك ذلك لان الوصي
يملك ذلك فالاب اولى قال في انفع الوسايل قال اصحابنا الوصي اذا
باع مال الصغير ثم ادعى انه بغبن فاحش تسمع دعواه سئلت عن
انسان وطي جارية ابيه وجاءت بولد فادعاه هل يثبت نسبه منه ام لا
اجبت لا يثبت نسبه منه قال في البحر وقيد بابنه لانه لو وطي جارية
امراته للشبهة او والده او جدته فولدت فادعاه لا يثبت النسب ويدرأ
عنه الحد للشبهة فان قال احلها المولى لي لا يثبت النسب الا ان يصدقه
المولى في الاحلال وفي ان الولد منه فان صدقه في الامرين جميعا يثبت
النسب والا فلا وان كذبه المولى ثم ملك الجارية يوما من الدهر ثبت
النسب كذا في الخانية وفي القنية وطي جارية ابيه فولدت لا يجوز بيع
هذا الولد لانه ولد الواطي للشبهة او لانه ولد ولده فيعتق عليه
حين دخل في ملكه سئلت عن انسان وطي امة ولده فجاءت بولد فادعاه
هل يثبت نسبه ام لا اجبت يثبت نسبه منه اذا وجدت الشروط
لا مطلقا قال في الكنز ومن وطي امة ابنه فولدت فادعاه ثبت
نسبه منه وصارت ام ولده وعليه قيمتها لا عقرها وقيمة الولد انت
خبير بانه اطلق في ذلك وهو مقيد بشروط قال الزيلعي شارحه ومعنى
المسئلة ان يكون الاب حرا مسلما حتى لو كان عبدا او مكاتبا او كافرا لا تصح
دعوته لانه لا ولاية على المسلم وكذا اذا كان مجنونا ولو افاق ثم ولدت
لاقل من ستة اشهر لا يصح قياسا ويصح استحسانا ويشترط ان يكون
الامة في ملك الابن من وقت العلوق الى حين الدعوى حتى لو حبلت في غير ملكه

او في ملكه ثم اخرجها الابن عن ملكه ثم استردها لم تسمع دعوته سئلت
عن انسان ادعى على اخر بدين فقال المدعى عليه قضيته الدين فانكر المدعي
فصالحه المدعى عليه على مقدار ثم اقام البينة على القضا هل يبطل الصلح
ام لا اجبت يبطل الصلح قال في فتاوى قاضي خان رجل ادعى القضا
او الابرا فانكر المدعي ذلك فصالحه على شي ثم اقام المدعى عليه البينه
على القضا او الابرا بطل الصلح لان المدعى عليه اذا ادعى القضا او الابرا
لا يستحلف فلم يكن الصلح فدا لليمين سئلت هل تسمع دعوى الغصب الواقع
من الميت على وارثه ام لا اجبت تسمع قال في فتاوى الشيخ قاسم وفي
المحيط ادعى ان ميتا غصب شيا واحضر بعض الورثة واقام عليه البينة
بذلك وبعض هذا الشي في يد هذا الحاضر مقر بان هذا الشي ميراث
لهم من ابيهم قال محمد اقضي على هذا الحاضر بدفع ما في يده ولا اخذ ما في
يد وكيل الغايب ولو كان ذلك كله في يد هذا الحاضر قضيت بذلك عليه
ودفعته الى المدعي الى ان قال فالحاصل ان احد الورثة ينتصب خصما
عن الميت وان لم يكن في يده شي سئلت عن انسان له على اخر دين قدره سبعة
عشر الف ادعى عليه بذلك لدى حاكم شرعي ثم وقع الصلح بينهما على اربعة عشر
الف ونصف ووقع بينهما براة عامة مشتملة للالفاظ ثم ادعى المديون ان
رب الدين ارسل له تابعه قبل الصلح بمكتوب واخذ منه سبعة الاف ونصف
فهل تسمع هذه الدعوى ام لا اجبت لا تسمع قال في الفيض نوع في الصلح
وغيره في الخلاصة رجل ادعى على آخر دارا بالارث من ابيه فاصطلحا على مال
معلوم ثم ادعى المدعى عليه ان اباه اشترى ذلك من ابيك لا تسمع وكذا في
دعوى الدين لو صالح ثم ادعى الايفا او الابرا قبل الصلح سئلت عن انسان
واضع يده على بيت لجا اخر وادعى ان هذا البيت وقف على المحل الفلاني
واقام بينة وادعى واضع اليد انه اشتراه واقام بينة من تقدم بينة

اجبت

اجبت تقدم بينة واضع اليد لان دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك
المطلق كما صرح بذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى قال العمدة ويريد لا
تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق قال في الجوهرة والمطلق ان
يدعي انه ملكه ولا يزيد عليه وان قال اشتريته او ورثته لا يكون دعوى
ملك مطلق وقال في الهداية ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق وبينة
الخارج اولى قال في الغاية واراد بالملك المطلق ان يدعي الملك من غير
ان يتعرض للسبب بان يقول هذا ملكي ولم يقل هذا ملكي بسبب الشرا
او الارث او نحو ذلك وهذا لان المطلق ما يتعرض للذات دون الصفات
لا بالنفي ولا بالاثبات وهكذا قال قاضي زاده وقال في التاتارخانيه
المضمرات والملك المطلق ان يدعي بان هذا ملكي ولا يزيد عليه فان قال اشتريته
او ورثته لا يكون دعوى ملك مطلق كتاب المداينات سئلت
عن رجل له على آخر قرض فاجله هل التاجيل صحيح ام لا اجبت بان التاجيل
في ذلك غير صحيح قال في الكنز وصح تاجيل كل دين غير القرض ولا يخفى
ان ظاهر الاطلاق ان تاجيل القرض مطلقا غير صحيح مع انه ليس كذلك
بل يصح تاجيله في مسايل منها اذا اوصى الانسان ان يوجل ماله على الناس
من الديون فانه جايز من الثلث وكذلك اذا اوصى ان يقرض بعد وفاته
من ماله ثلاثة الف درهم الى سنة صح في ثلثه وليس للورثة ان يطالبه قبل
السنة والحيلة في لزوم الاجل في القرض ان يحيل المستقرض صاحب المال
على رجل الى سنة او سنتين فيصح ويكون المال على المحتال عليه الى ذلك
الوقت ولا سبيل للمقرض ولا لورثته عليه فان احال المحتال عليه المحيل يوخذ
من تركته واذا انقضى القاضي المالكي بلزوم الاجل في القرض بعد ما ثبت
عنده تاجيل القرض يصح ويلزم الاجل كذا في القنية وفي الاشباه والنظاير
وكذلك اذا كان المستقرض محجورا عليه فانه يلزم تاجيله وكذلك حيد على

قوله وصح تاجيل كل دين ان هناك ديون لا يصح تاجيلها قال في الاشباه
والنظاير كل دين اجله صاحبه فانه يصح تاجيله الا في سبعة الاول القرض
الثاني الثمن عند الاقالة الثالث الثمن بعد الاقالة وهما في القنية
الرابعة اذا مات المديون المستقرض فاجل الداين الوارث الخامسة اذا
اخذ الشفيع الدار بالشفعة وكان الثمن حالا فاجله المشتري لم يصح السادسة
بدل الصرف السابعة راس مال السلم وفي الاشباه والنظاير اذا تعارض
بينة الدين وبينة البراة ولم يعلم التاريخ قدمت بينة البراة ونهاية الدين
المؤجل اذا قضي قبل حلول الاجل اجبر الطالب على قبضه لان الاجل حق المدين
فله ان يسقطه كذا ذكره الزيلعي في باب الكفالة وهي ايضا في الخانية
والنهاية كذا فيها في كتاب المداينات سئلت عن رجلين لهما على شخص
دين فرضي احدهما ان ياخذ من هذا ورضي الاخر ان ياخذ من الاخر
فهل لكل واحد منهما ان يختص بالدين على الذي رضي ان ياخذ منه ام
يشاركه الاخر في ذلك اجبت بانه ليس له ان يختص به بل هو بينه وبين
شريكه لان قسمة الدين قبل قبضه لا يجوز قال الشارح على الكنز في كتاب
الصلح قسمة الدين قبل قبضه لا يجوز فقضى دين غيره ان يكون له لم يجز ولو
كان وكيلا بالبيع كما في جامع الفصولين كذا في الاشباه والنظاير في القسمة
سئلت عن امراة اقرت ان جميع صداقها الذي على زوجها ملك لفلان بن
فلان لا حق لها في ذلك وصدقها فلان ثم ابرات الزوج من المهر فهل يبرا
الزوج ام لا اجبت في ذلك اختلاف قال في التاتارخانية في الاقرار
اليتيمة سئل ابو حامد عن امراة كان لها على زوجها صداق فاقرت
بان هذا الصداق الذي على زوجي ملك فلان بن فلان لا حق لي في ذلك
وصدقها المقر له ثم بعد ذلك ابرات زوجها من ذلك الصداق هل يبرا
قال لا يبرا وسئل عنها ابو بكر فقال يبرا سئلت عن الابرا الواقع من البايع

عن الثمن بعد قبضه هل هو صحيح ام لا اجبت ان ابراه براة قبض واستيفا
لا يصح وان ابراه براة اسقاط يصح قال في الذخيرة في البيوع
الساقط بالقضا المطالبة لا اصل الدين فيرجع المديون بما اداه اذا
ابراه براة اسقاط واما اذا ابراه براة استيفا فلا رجوع ونقل فيها
فيه بعد هذه باسطر في خزانة كتاب الرهن وذكر شمس الايمة السرخسي
رحمه الله في الباب الثاني من شرح كتاب الرهن ان الابرا المضاف الى الثمن
بعد الاستيفا صحيح حتى يجب على البايع رد ما قبضه من المشتري
الى ان قال فليتامل عند الفتوى سئلت عن البايع اذا وهب من
المشتري بعض الثمن هل يصح ذلك ام لا اجبت هذه المسئلة على صور
قال في الذخيرة في البيوع واذا وهب بعض الثمن من المشتري قبل القبض
او ابراه عن بعض الثمن قبل القبض فهو حط ايضا وان كان البايع قد
قبض الثمن ثم حط البعض او وهب البعض فان قال وهبت منك بعض الثمن او
قال حططت بعض الثمن عنك صح ووجب على البايع رد مثل ذلك على المشتري
ولو قال ابراتك عن بعض الثمن بعد القبض لا يصح الابرا سئلت عن انسان
دفع الى اخر مائة دينار وقال انفقها على نفسك وعيالك هل يكون ذلك
صدقة ام لا اجبت لا يكون صدقة الا بالنية قال في الذخيرة واذا دفع
الى رجل مالا وقال جاهد به في سبيل الله او قال حج به او قال انفق على نفسك
مع عيالك فهو قرض الى ان ينوي الصلة سئلت عن انسان له على اخر دين
مكتتب بمحكمة واشهد عليه رب الدين شهود المحكمة انه لا يدفع ذلك الدين
منه الا في هذه المحكمة بشهادة شهودها ومتى ادعى دفع شي من الدين
او كله في غير هذه المحكمة واقام شهودا من غيرها يكون لا يمسك له بما
يشهدون به فهل اذا ادعى دفع شي من الدين او كله واقام شهودا من غير
هذه المحكمة هل تقبل شهادتهم ام لا تقبل اجبت تقبل اذ لا قواعد لا

سئلت عن مديون دفع لرب الدين شيا فادعى رب الدين انه هدية وادعى
المديون انه من الدين من يكون القول قوله اجبت بان القول قول المديون
لانه المملك حيث لم يوجد ما يدل على الهدية قياسا على ما اذا دفع لاخر شيا
فقال الدافع دفعته لك وديعة وقال المدفوع له دفعته لي هبة فالقول
للدافع لانه المملك فكان اعرف بجهة التمليك قال الشارح في باب المهر كما اذا
قال اودعت هذا الشي فقال هو هبة لي فكان الظاهر يشهد له لانه يسعى
في اسقاط ما في ذمته وقياسا على ما اذا دفع لزوجته شيا فقالت هو هدية
وقال هو من المهر فالقول له في غير المهيا للاكل قال الشارح لانه المملك
فكان اعرف بجهة التمليك سئلت عمن عليه الدين اذا كان قادرا على ادائه
هل يسعه التاخير ام لا اجبت ان طلبه صاحبه لا يسعه التاخير ولو لم
يطلبه جاز له التاخير كذا ذكر الزيلعي في باب ما يحدثه الرجل في الطريق
سئلت عن المحتاج هل يجوز له القرض بالربح اجبت بانه يجوز له ذلك
قال في الاشباه والنظاير وفي الغنية والقنية يجوز للمحتاج الاستقراض
بالربح سئلت عن انسان عليه دينان فدفع لرب المال شيا وادعى انه من
الدين الفلاني فهل القول قوله في ذلك ام لا اجبت بانه ان كان من جنس واحد
فالقول قول المديون قال في جامع الفصولين له عليه دينان من جنس واحد
فادى المديون شيا صدق انه دفعه باي جهة فيسقط ذلك من دينه ولو من
جنسين كذهب وفضة او بر وشعير فادى فضة وقال اديت عوضه من
الذهب لا يصدق اذ المعاوضة تتم بالطرفين دفع اليه عشرة دراهم ويقول
هي من الثمن ويقول الدال دفعت بالدلالة صدق الدافع بيمينه لانه تمليك
دفع الى ابنه مالا واراد اخذه صدق انه دفعه قرضا الا ان قال عليه الف
من كفالة والف من ثمن فجا بالف وقال ادفعه من الكفالة وقال الطالب
لا اخذه الا من الثمن كان الى تلك ذلك ويكون من المال الذي ولو قبض ولم يقل فللمطلوب

ان

ان يجعله من اي المالين شا نعلم من هذا النقل ان القول للدافع اذا كان الدينان
من جنس واحد او كان احدهما بكفيل او برهن اما اذا كانا من جنسين
كذهب وفضة ودفع الفضة وقال اديتها عوضا عن الذهب لا يصدق
وان اختلف سبب الدينين كما اذا كان احدهما قرضا والاخر كفالة اعتبر
تعيينه ولهذا قالوا دينان اختلف سببهما كقرض وثمن مبيع تعيين المودي
لان البينة في الجنسين المختلفين معتبرة وفي الجنس الواحد لغو وفي فتاوى
قارئ الهداية سئل عن رجل عليه ديون كثيرة لشخص تخالف الدافع
والقابض في وصف المقبوض فدفع له سلفا وقال هذا عن الدين الفلاني
وقال رب الدين لا احسبه الا من غيره اجاب اذا عين المديون احد الديون
ان كان في تعيينه فايدة بان كان احدهما بكفيل والاخر بغيره او احدهما
برهن او احدهما قرض والاخر ثمن مبيع صح التعيين من المديون وان
كانت جنسا واحدا لا يصح بعث المال على يد رسوله فهلك فان كان
رسول الداين هلك عليه وان كان رسول المديون هلك عليه ولو قال الداين
ابعث به مع فلان ليس رسالة له منه فاذا هلك هلك على المديون
بخلاف قوله ادفعها الى فلان فانه رسالة فاذا هلك هلك على الداين
وبيانه في شرح المنظومة كذا في الاشباه والنظاير في الوكالة سئلت
عن الابرا هل يتوقف على القبول ام لا اجبت الابرا لا يتوقف على القبول
الا في الابرا في بدل الصرف والسلم كما في البدايع سئلت عن الابرا بعد قضا
الدين هو صحيح ام لا اجبت الابرا بعد قضا الدين صحيح لان الساقط بالقضا
المطالبة لا اصل الدين فيرجع المديون بما اداه اذا ابراه براة اسقاط
واذا ابراه براة استيفاء فلا رجوع واختلفوا فيما اذا اطلقها كذا في الذخيرة
من البيوع وصرح ابن وهبان في شرح المنظومة فقال وعلى هذا لو علق
طلاقها بابرايها عن المهر ثم دفعه لها لا يبطل التعليق فاذا ابراته براة اسقاط

وقع ودفع عليها وحكى في المجمع خلافا في صحة ابراء المحتال المحيل بعد الحوالة فابطله
ابو يوسف بناء على انها نقل الدين وصححه محمد بناء على انها نقل المطالبة
فقط وفي مداينات القنية تبرع بقضاء دين عن انسان ثم ابرأ الطالب
المطلوب على وجه الاسقاط للمتبرع ان يرجع بما تبرع به الا ابراء وسايله
من الاشباه والنظائر في كتاب المداينات وفيه ابرأ الوارث مديون مورثه
غير عالم بالموت ثم بان ميتا فبالنظر الى انه اسقاط يصح وكذا بالنظر
الى كونه تمليكا لان الوارث لو باع عينا قبل العلم بموت المورث ثم ظهر موته
يصح كما صرحوا به فهنا اولى سئلت عن انسان كان يأكل الربا ثم ان
اصحاب المال ابرؤوه بعد استهلاكه هل يبرأ ام لا اجبت فيه اختلاف
والراجح انه يبرأ قال في البحر في كتاب المداينات من القنية قال
استاذنا وقعت واقعة في زماننا ان رجلا كان يشتري الذهب الردي
زمانا بالدينار بخمسة دوانق ثم يتنبه فاستحل منهم فابرؤوه عما بقي لهم
عليه حال كون ذلك مستهلكا فكتبت انا وغيري سئلت عن رجل جعل
لاحد بنيه دارا بنصيبه على ان لا يكون له بعد موت الاب ميراثا هل يكون
ذلك صحيحا وليس للابن ان يطالب بنصيبه اوله ذلك اجبت بان ذلك
صحيح وليس للابن مطالبة بعد ذلك بميراث قال في الاشباه والنظائر
في كتاب الفرائض قال الجرجاني في الخزانة قال ابو العباس الناطفي رايت بخط
بعض مشايخنا في رجل جعل لاحد بنيه دارا بنصيبه على ان لا يكون له بعد موت
الاب ميراثا جاز وافتى به الفقيه ابو جعفر محمد اليماني احد اصحاب محمد بن شجاع
البلخي وافتى به غيرهما سئلت عن المريض اذا قال لا حق لي في فلان وهو
وارثه هل يبرأ ام لا اجبت بانه لو قال المريض في مرض الموت لا حق لي على
فلان الوارث لم تسمع الدعوى عليه من وارث آخر وهي حيلة في ابراء
المريض وارثه في مرض الموت بخلاف ما لو قال ابرأته فانه يتوقف كما في

حيل

حيل الحاوي القدسي كذا في الاشباه والنظائر في كتاب الاقرار سئلت
عن انسان جنى جناية خطا او شبه عمد فابرأ الوارث الجاني هل له مطالبة
العاقلة بالدية ام لا اجبت بان له مطالبة العاقلة بالدية لان الدية
واجبة على العاقلة دون الجاني حيث ثبتت الجناية بالبينة الشرعية قال
في الكنز وشبهه ومعان يتعمد ضربه بغير ما ذكر الاثم والكفارة ودية
مغلظة على العاقلة قال الشارح اي موجب القتل شبه العمد الاثم والكفارة
على القاتل والدية المغلظة على العاقلة وقال في الكنز والخطا وهو ان
يرمي شخصا ظنه صيدا الخ الكفارة والدية على العاقلة سئلت عن
الدين اذا كان مؤجلا ومات من عليه الدين هل يصير حالا بموته ام لا اجبت
الدين يحل بموت من عليه الدين قال في جامع الفصولين وسائر الديون
المؤجلة تحل بموت من عليه الدين لا بموت من له سئلت عن مديون عليه ديون
لاقوام متفرقة وليس عنده ما يفي بجميع ذلك هل له ان يقدم من اراد
ويؤخر من اراد ام لا اجبت له ذلك قال في التاتارخانية متفرقات
الذخيرة المحبوس اذا كان عليه ديون مختلفة لاناس شتى وفي يده مال
لا يفي بجميع ديونه فما في يده على ارادته يقدم من شاء ويؤخر من شاء ولو كان
مكان المحبوس غايب لا يدرى مكانه وله مال حاضر لا يفي بجميع ديونه
فالقاضي يقسم بين غرمايه بالحصص سئلت هل يجوز لرب الدين
ان يسرق من المديون مقدار دينه ولا يكون عليه مؤاخذة فيه اجبت
اذا اخذ منه من جنس دينه قدره لم يكن عليه مؤاخذة في ذلك قال في
الكنز في السرقة ومثل دينه قال الشارح اي لا يجب القطع اذا سرق
من مديونه قدر دينه من جنسه والدين حال لانه استيفاء لدينه وله ذلك
من غير رضا من عليه اذا ظفر به وان كان الدين مؤجلا يقطع استحسانا
سئلت عن انسان عليه دين فنسيه حتى مات هل يؤاخذ به يوم القيمة

ام لا اجيب ان كان الدين سببه القرض او الشرا فلا يواخذ به وان كان سببه
الغصب يواخذ به يوم القيمة قال في جنة الاحكام سئل شداد
ابن حكيم عن رجل عليه دين فنسيه حتى مات ايواخذ به يوم القيمة قال
ان كان الدين ثمنا بايعه او اقرضه فلا يواخذ به يوم القيمة وان كان
غصبه فنسيه حتى مات فهو مواخذ به يوم القيمة سئل عن انسان عليه
دين لآخر فلم يودي ذلك له ولا الوارثه من بعده لمن يكون ذلك يوم القيمة
اجيب يكون ذلك يوم القيمة لرب الدين قال في جنة الاحكام سئل
محمد بن سلمة عن رجل له على رجل دين فمات الطالب ولم يودي الى ورثة
الطالب من يكون ذلك المال له يوم القيمة قال ارجو ان يكون للطالب لانه
تولى كسبه ولو ادى الى الورثة يبرا وان بقي كان للميت وروي عن
ابي يوسف انه قال يكون للميت يوم القيمة ان شا الله تعالى سئل
عن الابرا عن العين هل هو صحيح ام غير صحيح اجيب بان ان وقع ذلك
على وجه الاخبار كان صحيحا كقوله هو بري مما لي عنك فلا تسمع الدعوى بعد
ذلك وان وقع على وجه الانشا كان غير صحيح كقوله ابراتك فتسمع دعواه
بعد ذلك قال في البحر الرايق الابرا عن الاعيان باطل كذا اطلق الشارحون
والذي تقتضيه عبارات الكتب المشهوره التفصيل فان كان الابرا عنها
على وجه الانشا فاما ان يكون عن العين او عن الدعوى بها فان كان عن العين
فهو باطل من جهة ان له الدعوى بها على المخاطب وغير صحيح من جهة الابرا
عن وصف الضمان ولهذا قال في الذخيرة لو ان عبدا في يد رجل لو قال له
رجل بريت منه كان بريا منه ولو قال له ابراتك منه كان له ان يدعيه
وانما ابراه من ضمانه وان كان عن الدعوى فان كان بطريق الخصوص
كما اذا ابراه عن دعوى هذه العين فانه لا تسمع دعواه بالنسبة الى
المخاطب وتسمع بالنسبة الى غيره ولهذا قال الولوالجي في فتاواه قبيل

كتاب

كتاب الاجارة رجل ادعى على رجل دارا او عبدا ثم قال المدعي للمدعى عليه
ابراتك عن هذه الدار او عن خصومتي في هذه الدار او عن دعواي في
هذه الدار فهذا كله باطل حتى لو ادعى ذلك تسمع ولو اقام البينة تقبل
بخلاف ما اذا قال بريت لا تقبل بينة بعد ذلك وكذلك اذا قال انا بري من
هذا العبد او خرجت من هذا العبد فليس له ان يدعيه بعد ذلك لان قوله
ابراتك عن خصومتي في هذه الدار خاطب الواحد فله ان يخاصم غيره
بخلاف قوله بريت لانه اضاف البراة الى نفسه مطلقا فيكون موجبا
وان كان بطريق التعميم فله الدعوى على المخاطب وغيره ولهذا قال في القنية
افترق الزوجان وابرا كل واحد منهما صاحبه عن جميع الدعاوي وللزوج
اعيان قايمة لا تبرا الزوجة منها وله الدعوى لان الابرا انما ينصرف الى الديون
لا الاعيان وان كان الابرا على وجه الاخبار كقوله هو بري مما لي قبله فهو
صحيح يتناول الدين والعين فلا تسمع الدعوى وكذا اذا قال لا ملك لي في
هذه العين ذكره في المبسوط والمحيط انتهى وقال في المحيط والبراة
عن الاعيان بالاسقاط والابرا باطل حتى لو قال ابراتك عن هذه العين
لا يصح لان العين لا تقبل الاسقاط فاما ثبوت البراة عن الاعيان بالنفي من
الاصل او برد العين الى صاحبه صحيح حتى لو قال لا ملك لي في هذه العين
ثم ادعاها انها له لم يصح دعواه وقوله هو بري مما لي عنك اخبار بثبوت
البراة وليس بانشا للابرا فيحمل على سبب تصور البراة بذلك وهو النفي
من الاصل او الرد الى صاحبه تصحيحا لتصرفه فعلم ان قوله لا استحق قبله حقا
مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى يمنع الدعوى بحق من الحقوق قبل الابرا عينا
كان او دينا قال في المبسوط ويدخل في قوله لا حق لي قبل فلان كل
عين او دين وكل كفالة او جناية او اجارة او حد فان ادعى الطالب حقا
لم تقبل بينته عليه حتى يشهدوا انه بعد البراة لانه بهذا اللفظ استفاد

معنى العموم وفي القنيه ولو قال لا حق لي قبله بري من كل عين ودين كذا
في التاتارخانيه سئلت عن انسان قال بانه لا حق لي في هذا الميراث
هل يسقط حقه ام لا اجبت لا يسقط قال في الفيض قال محمد رحمه الله
في رجل قال مالي بالري حق في دار وارض ثم ادعى واقام البينة في دار في يد
انسان بالري انها له تقبل ولو قال ليس لي بالري دار في رستاق كذا في
في يد فلان ولا في ارض ولا حق ولا دعوى ولا طلب ثم اقام البينة ان له
في يده في ذلك الرستاق حقا في دار او ارض لا تقبل الا ان يقيم البينة انه اخذه
منه بعد الاقرار ۰ الحمد لله الذي عم البرايا بعظيم كرمه العظيم رسالة
الذي حارت الفكر في نيل قدرته ۰ وبهرت العقول ايات عظمته ۰ وهدى
من اصطفاه الى طريق رحمته ۰ والصلاة والسلام على عبده المشرف بمزيد
التقرب والاصطفاء المنعوت بالحبيب وادم بين الطين والماء ۰ وعلى اله البررة
الاتقياء ۰ وصحابته السادة الحنفاء صلاة تبلغ من دلجاة اربابها ۰ وتكشف عن
النفوس كربها ۰ وتفتق اعواد المنابر بتكرار حديثها طربا آمين اما بعد
فيقول الفقير حقير ربه الغني محمد حسن بن علي الطوري الحنفي القادري عامله
الله ووالديه ومجمع المسلمين بلطفه الخفي قد وقعت حادثة الفتوى عن
شخص اقر ان لفلان في ذمته قدرا معلوما واقر كل منهما انه لا يستحق قبل
الاخر حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا يمينا الى آخره ثم بعد ذلك طلب المقر
ان يحلف المقر له هل له ذلك ام لا اجبت ليس له ذلك وان لم يقل في اقراره
ولا يمينا بالله تعالى لانه بالابراء العام تبرم الخصام فلا يجاب الى ما ذكر
لامتناع ذلك كما ارشد الى ذلك المقام وافصح عنه منطوق هذا الكلام
مع انه لو اقتصر على قوله لا يستحق قبله حقا لا يجاب الى ما ذكر لما ستقف
عليه من كلام ائمتنا الاعيان رحمهم الله تعالى على توالي الازمان ولان
قوله حقا نكرة في سياق النفي والنكرة في سياق النفي تعم فيتناول سائر

الحقوق الماليه وغير الماليه فلا تسمع دعواه عليه بشي ما ثبت قبل البراءة
ولا يحلف على ذلك لان اليمين مترتب على صحة الدعوى فاذا لم تصح الدعوى
لا يحلف ويؤيد ذلك ما قاله علامة الزمان وعمدة العلماء في كل وقت واوان
مولانا سراج الدين قاري الهداية اسكنه الله اعلا غرفات الجنان في الفرض
المذبور حين سئل عن هذا الشان فاجاب بما يشفي العليل ويبطل ما وقع
في هذا الامر من القيل فقد سئل اذا اقر شخص انه لا يستحق على فلان حقا
ولا يمينا بالله تعالى انه وجب له المضي من الزمان والى تاريخه ثم ادعى
المقر بدعوى ثانيه وطلب يمينه هل يحلف اجاب لا تسمع دعواه عليه
ولا يمين عليه لان اليمين بعد صحة الدعوى ولا تغتر بما نقله الحبر الهمام
علامة الانام الشيخ زين بن نجيم رحمه الله على مر الايام في رسالة له حيث افاد
انه يجاب الى اليمين ويحلف المقر له لانه مخالف لما نقله في البحر حيث قال
فعلم ان قوله لا استحق قبله حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى يمنع الدعوى
بحق من الحقوق قبل الاقرار عينا كان او دينا قال في المبسوط ويدخل في
قوله لا حق لي قبل فلان كل عين او دين وكل كفالة او جناية او اجارة او حد
فان ادعى الطالب بعد ذلك حقا لم يقبل بينة عليه حتى يشهدوا انه بعد
البراءة لانه بهذا اللفظ استفاد معنى العموم انتهى وكما نقله في رسالته
في مسائل الابراء حيث قال ويتفرع عليه انه لو اقر بشي ثم ابرا المقر له ابراء عاما
لم تسمع دعواه انه اقر كاذبا فلا يمين على قول ابي يوسف على المقر له انه ما
اقر كاذبا وقد صرح به الطحاوي ايضا في كتاب الشروط من انه لا يحلف
اتفاقا بعد الابراء العام وقال في التاتارخانيه واذا اقر الرجل انه
لا حق له قبل فلان دخل تحت الابراء كل حق هو مال وما ليس بمال الذخيرة
كالكفالة بالنفس والقصاص وما هو دين وجب بدلا عما هو مال كالثمن
والاجرة او وجب بدلا عما ليس بمال كالمهر وارش الجناية وما هو عن غصب

مضمون كالغصب او امانة كالوديعة والعارية والاجارة الى ان قال في
العتابية ولو قال لا حق له قبله بري من كل عين ودين وقال الشيخ
زين في رسالته في مسايل الابرا وفي الاصل من كتاب الاقرار لا حق لي قبل
فلان فليس له ان يدعي حدا ولا قصاصا ولا ارشا ولا كفالة بنفس ولا مال
ولا دينا ولا وديعة ولا عارية ولا مضاربة ولا مشاركة ولا ميراثا
ولا دارا ولا ارضا ولا عبدا ولا امة ولا شيا من الاشيا ولا عرضا ولا غيره
الا شيا حدث بعد البراة وقال في المحيط ولو اقر انه لا حق له قبل
فلان يجوز وفلان بري من كل قليل وكثير دين ووديعة وكفالة وحد
وسرقة وقذف وغيرها لان قوله لا حق لي نكرة في النفي والنكرة في النفي
تعم فيتناول سايرا نواع الحقوق المالية وغير المالية ولفظ قبل يستعمل في
العين والدين والمضمون والامانة جميعا الى ان قال وكذا لو قال فلان بري
من حقي بري عن الحقوق كلها لانه جعله بريا عن حق واحد منكر ولا
يتصور البراة عن حق واحد منكر الا بعد البراة عن الكل فصار عاما
من هذا الوجه وفي البزازية وفي الاصل اقر رجل انه لا حق له قبل فلان
فهو جائز عليه ويدخل فيه كل عين ودين وكفالة واجارة وحد وجناية وفي
القنية لو قال لا تعلق لي على فلان كقوله لا حق لي قبله فيتناول الديون
والاعيان وهذا اخر ما وقف عليه هذا الحقير من النقول الواردة في
هذا الشان المقوي لذلك البرهان رزقنا الله واياكم سلامة الايمان
ووفقنا واياكم لما يرضيه في كل وقت واوان وادخلنا الجنة دار السلام
مع اوليايه الكرام سئلت عن رجل قال ابرات جميع غرماي هل يصح ذلك
الابرا ام لا اجبت لا يصح ذلك قال في الفيض رجل قال ابرات جميع
غرماي لا يصح الابرا الا اذا نص على قوم يحصون قال الفقيه ابو الليث
وعندي انه صحيح لان الاقرار والابرا لا يحتاجان الى القبول وهاهنا تدان

بالرد

بالرد سئلت عن انسان له على اخر دين فقال له ادفع الي غدا نصفه على انك
بري من الباقي فدفع اليه القدر في الغد هل يبرا من الباقي اجبت يبرا
قال في الكنز ومن له على اخر الف فقال اد غدا نصفه على انك بري من
الفضل ففعل بري والا لا قال الشارح وهذا عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف يبرا وان لم يود الى ان قال بخلاف ما اذا قال فان لم
تنقد غدا فلا صلح بيننا لانه مقيد وهو تعليق الفسخ بعدم النقد الى
ان قال ثم هذه المسئلة على وجوه احدها ما ذكرنا والثاني ان يصرح
بالتقييد بان يقول صالحتك عن الالف على خمسماية تدفعها الي غدا والا فلا
يبرا من الباقي فيكون الامر كما قال الخ والثالث اذا قال ابراتك عن خمسماية
من الالف على ان تعطيني خمسماية غدا فحكمه انه يبرا مطلقا ادى
خمسماية في الغد او لم يود الخ والرابع ان يقول ادّ الي خمسماية على انك
بري من باقيه ولم يوقت للادا وقتا فحكمه انه يبرا مطلقا الخ الخامس
اذا قال ان اديت الي خمسماية او اذا اديته او متى اديت فحكمه انه لا يصح
لانه تعليق بالشرط صريحا والبراة لا تحتمل التعليق بالشرط لما فيها من معنى
التمليك لانه تمليك ما في ذمته ولهذا يرتد بالرد الخ سئلت عن انسان دفع
لاخر دينا عليه وقال له ادفعه الى فلان وخذ الصك منه فدفعه ولم ياخذ
الصك هل يكون ضامنا ام لا اجبت لا يكون ضامنا قال في الذخيرة
واذا دفع الى رجل مالا ليقضي دينه وقال للمدفوع اليه ادفع هذا الى
رب ديني فلانا قضاء بماله علي وخذ الصك فدفع اليه ولم ياخذ الصك
لا يضمن ولو قال لا تدفع هذا المال حتى تاخذ الصك او قال ما لم تاخذ الصك
فدفع قبل اخذ الصك ضمن وعلى هذا المشتري اذا دفع ثمن ما اشترى
الى رجل ليدفعه الى البايع وذكر اخذ الصك فهو على ما ذكرنا من الوجهين
ولو قال لا تدفع الا بمحضر من فلان فدفع بغير محضر منه ذكر في الاصل انه

انه ضامن قيل هذا اذا كان الرجل رفيع القدر يحتشم الناس مخالفته
فاما اذا كان وضيع القدر لا يحتشم الناس مخالفته فلا ضمان سئلت
عن انسان اقر ان فلانا دفع له هذه العين رهنا على كذا فادعى صاحبها
انه تعدى واخذها منه فهل القول قول صاحب العين ام قول المقر
اجبت القول قول المقر قال في الكنز وان قال اخذت منك الفا
وديعة وهلكت وقال اخذتها غصبا فهو ضامن وان قال اعطيتنيها
وديعة وقال غصبتها لا قال الشارح ولهذا بالدفع كما لا اقر له
بالاعطا فلا يوجب الضمان سئلت عن تعريف الدين اجبت بانه
ما وجب في الذمة من ذهب وفضة وحنطة ونحو ذلك قال في المحيط
فالعين الدنانير والدراهم دون التبر والحلي والعروض والثياب والدين
كل شي يكون واجبا في الذمة من ذهب وفضة وحنطة ونحو ذلك لان العين
متى اطلق على المال ينصرف الى المال الصامت وهو الذهب والفضة
المضروبة واما غيرهما يسمى في اللغة عرضا وسلعة وحليا وصياغة
سئلت عن احد الورثة اذا صالح اخاه عن نصيبه في التركة هل يصح
ذلك ام لا اجبت في ذلك تفصيل قال في الكنز وان اخرجت الورثة
احدهم عن عرض او عقار بمال او عن ذهب بفضة او بالعكس صح قل او كثر
وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا ما لم يكن المعطى اكثر من حظه منه قال
في البحر لو صالح احد الورثة آخر عن التركة صح الصلح ولا يشترط ان يكون
اعيان التركة معلومة لكن ان وقع الصلح عن احد النقدين بالآخر يشترط
التقابض في المجلس غير ان الذي في يده بقية التركة ان كان جاحدا يكتفي بذلك
القبض لانه قبض ضمانه فينوب عن قبض الصلح وان كان مقرا غير جاحد
يشترط تجديد القبض ولو صالحوه عن النقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح
الصلح ما لم يعلم ان ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس ان كانوا تصادقوا

وان انكروا وراثته جاز مطلقا بشرط التقابض فيما يقابل النقد منه وان لم
يعلم قدر نصيبه من ذلك الجنس فالصحيح ان الشك ان كان في وجود ذلك
في التركة جاز الصلح وان علم وجوده في التركة لكن لا يدري ان بدل الصلح
من جنسه اقل او اكثر او مثله فسد كذا في فتاوى قاضي خان ولو كان بدل
الصلح عرضا جاز مطلقا قال الشارح في الصور كلها قليلا كان او
كثيرا قبض في المجلس او لم يقبض وفي الاشباه والنظائر في باب الكفالة
اذا قال الطالب لا حق لي قبله ولا لموكلي ولا ليتيم انا وصيه ولا لوقف انا
متوليه برئ الكفيل ايضا كذا في اخر كفالة البدائع سئلت هل تسمع الدعوى
بعد الابراء العام ام لا اجبت لا تسمع قال في الاشباه والنظائر لا
تسمع الدعوى بعد الابراء العام بنحو لا حق لي قبله الا ضمان الدرك لا يدخل
بخلاف الشفعة فانها تسقط به واما اذا ابرأ الوارث الوصي ابراء عاما
بان اقر انه قبض تركة والده ولم يبق له حق منها الا استوفاه ثم ادعى في
يد الوصي شيئا من تركة ابيه وبرهن عليه يقبل وكذا اذا اقر الوارث انه
قبض جميع ما على الناس من تركة ابيه ثم ادعى على رجل تسمع كذا في الخانية
وهو ايضا في التاتارخانيه معزيا الى الخانيه وفي التاتارخانيه اقر الوارث
انه قبض من الوصي جميع التركة ولم يبق في يده شي الا استوفاه ثم ادعى دارا
انها كانت من التركه وانه لم يقبضها جاز وصالح بعض الورثة وابرا ابراء عاما ثم ظهر
شي من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته كذا في صلح
البزازيه وذكر قبيله مسئلة وهي ما اذا افترقا الزوجان وابرا
كل واحد منهما صاحبه عن جميع الدعاوي وكان للزوج اعيان قائمة لا تبرا
المرأة منها وله الدعوى لان البراءة انما تنصرف الى الديون لا الاعيان كذا
نقله في البحر في كتاب الصلح الابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى
الابراء عن الدعوي لا يصح فتسمع الدعوى به وتقبل البينة سئلت عن الابرا

عن الدعوى بعد استهلاكه هو صحيح ام لا اجبت صحيح قال في القنية جرى
عقد ربا او عقد فاسد بين اثنين فطلب القابض من الدافع بعد استهلاك
ما قبض البراة فابراه صح الخ هكذا نقله في ذخيرة الناظر في الاشباه
وفي التتمة مات عن ورثة فاقتسموا التركة بينهم وابرا كل واحد الآخر
من جميع الدعاوى ثم ان احد الورثة ادعى دينا على الميت وعلى تركة الميت
تسمع وفي فتاوى التتمة قسما ارضا مشتركة وابرا كل واحد منهم انه لا
دعوى له على صاحبه في زرع نصيبه ثم اراد احدهما الفسخ بالغبن له
ذلك اذا كان الغبن فاحشا عند بعض المشايخ لان الابرا العام انما يمنع الدعوى
اذا لم يقر ان العين للمدعي اما اذا اقر بعد ان العين للمدعي عليه الخ من الاشباه
والنظاير في كتاب القضا سئلت عن احد الورثة اذا اسقط حقه من التركة
لآخر هل يسقط ام لا اجبت لا يسقط لان الملك لا يسقط بالاسقاط ولا
ولا يبطل بالترك قال في جامع الفصولين لو قال الوارث تركت حقي
لم يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى لو ان احد الغانمين
لو قال قبل القسمة تركت حقي بطل حقه وكذا لو قال المرتهن تركت حقي في
حبس الرهن بطل وكذا نقله ابن الغرس في رسالته وقال في المحيط والبراة
عن الاعيان بالاسقاط والابرا باطل حتى لو قال ابرأتك عن هذه العين لا
تقبل الاسقاط سئلت عن احد الورثة اذا صالح ثم ادعى عينا بعد الصلح هل
تسمع دعواه ام لا تسمع اجبت تسمع قال في التاتارخانيه رجل مات
وصولحت المراة من ثمنها وصداقها على دراهم معلومه ولم يكن في التركة
دين ظاهر ولا نقد حتى جاز الصلح ثم ظهر للميت دين ولم يعلم به الوارث
او ظهر فيها عين لم يعلم به الوارث هل يكون ذلك العين والدين داخلا
في الصلح اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون داخلا ويكون ذلك الدين والعين
بين جميع الورثة وقال بعضهم يكون داخلا وقد ذكر القولين في قاضي خان

وذكر

١٢٥

وذكر اولا انه لا يكون داخلا وقد ذكر في اول الفتاوى انه يقدم ما يكون
اشهر فكان القول الاول هو المعتمد سئلت عن الناظر اذا ابرا من مال
الوقف هل ذلك صحيح ام لا اجبت ان ابرا مما وجب بعقده صح وضمن وان
ابرا مما وجب بعقد غيره لا يصح قال في جامع الفصولين والوصي لو
ابرا غريم الميت او اجله او حط عنه شيا صح عندهما لو عاقدا وضمن لا
عند ابي يوسف ولو لزم بعقد غيره لم يصح وفاقا وكذا المتولي سئلت
عن انسان ابرا آخر من جميع الدعاوى ثم ادعى عليه مالا بوكالة هل تسمع
دعواه ام لا اجبت تسمع قال في جامع الفصولين فادعى عليه مالا
بوكالة او وصاية تسمع ولو ادعى عليه مالا بارث فلو مات مورثه قبل
ابرايه لا تسمع دعواه وان لم يعلم بموت مورثه عند ابرايه سئلت
عن انسان اشترى من آخر دارا بشرط ان يسكنها البايع شهرا ووقع بينهما
براة موسعة بالفاظ فهل يعمل بهذه البراة ام لا اجبت لا يعمل بها
لانها وقعت في ضمن عقد فاسد قال في الاشباه والنظاير فائدة
اذا بطل الشي بطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر
بطل المتضمن قالوا لو ابراه او اقر له في ضمن عقد فاسد فسد الابرا وقال
في العدة المتداعيان لو تصالحا وكتب الصك وفيه ابرا كل واحد منهما للآخر
عن الدعوى فظهر ان الصلح فاسد فالمختار انه يرجع في دعواه ولا يصح الابرا
السابق لانه ابرا في ضمن عقد فاسد فلا يعمل به سئلت عن الاب اذا ابرا
من مال ولده هل ذلك صحيح ام لا اجبت ان ابرا الاب عما وجب بعقده
صح وضمن وان ابرا عما لم يجب بعقده فهو غير صحيح قال في جامع الفصولين
لولده دين فصالح ابوه او وصيه على بعضه فلو وجب الدين بمعاقدة ابيه
او وصيه صح الحط وضمن سئلت عن احد الورثة اذا صالح الباقين عن التركة
وهو لا يعلمها هل ذلك صحيح ام لا اجبت بانه صحيح قاله في جامع الفصولين

مطلب اذا بطل الشي بطل ما في ضمنه

لو صالح احد الورثة الباقين من تركة هي عقار وامتعة وحيوان والمدعي
لا يدري ما هي لكن جميعها في يد المدعى عليه جاز عندنا خلافا للشافعي سئلت
عن احد الورثة اذا صالح بعض الورثة ثم ظهر على الميت دين هل له الرجوع فيما
دفعه له ام لا اجبت في ذلك تفصيل قال في جامع الفصولين لو صالح
الورثة بعضهم بعضا ثم ظهر على الميت دين فلو صالحوه على مقدار معلوم
من مالهم واعطوه ذلك من مالهم لم يكن للورثة سبيل عليه اذ ما في يده
ليس من التركة بل ثمن مبيع باعه اياهم فلو اعطوه من التركة فللمدعي اخذه
من يده لتقدم حقه على الوارث سئلت عن اخوين احدهما غايب والثاني
حاضر ان له وللاخ الغايب على فلان مائة دينار فهل اذا جاء الغايب هل
يحتاج الى اقامة البينة مرة ثانية على ذلك الدين اجبت بانه لا يحتاج
الى اقامة البينة مرة ثانية قال في الكنز ولا يعيد حاضر بحجته اذا اخوه
غايب عن خصومة فان بعد لا بد من اعادته لو قتلا ولو خطا او دينا لا
سئلت عن انسان اقترض من آخر ذهبا وقرشا ليهالتين معلوم يوم القرض
فكسدت او زادت قيمتها فهل يجب على المستقرض رد مثلها او قيمتها اجبت
يجب رد مثلها قال في الكنز ولو كسدت افلس القرض يجب رد مثلها
وقال في ملتقى الابحر يجب رد مثلها وعند ابي يوسف قيمتها يوم القرض
وعند محمد يوم الكساد وانت خبير بان الفتوى على قول محمد كما اشار اليه
في البحر حيث قال قال في الخانية معزيا للفتاوى البزازية الفتوى على
قول محمد رفقا بالناس سئلت عن مستحق في وقف ذكر له الناظر ان معلومه
في الوقف عن مدة معينة ثلاثين دينارا وكتب عليه حجة انه استغلق واستوفى
معلومه عن المدة المعينة ثم ظهر ان معلومه على موجب شرط الواقف مائة
دينار فهل له المطالبة ببقية معلومه ام لا اجبت له المطالبة ببقية معلومه
قياسا على الوارث اذا ابرا الوصي ابراء عاما ثم ادعى شيا في يد الوصي لم يكن

الصلح

الصلح لا يصح جواز دعواه لانهم جعلوا الوصي والمتولي على الوقف
في الحكم سواء قال في جامع الفصولين والمتولي على الوقف كالوصي
سئلت عن انسان ادعى على آخر انه سبه وقذفه ثم ابراه عن ذلك فهل
البراءة صحيحة ام لا اجبت بان البراءة صحيحة في السب قال في البحر وفي
الخانية التعزير حق العبد كسائر حقوقه يجوز فيه الابرا والعفو والشهادة
على الشهادة ويجري فيه اليمين يعني اذا انكر انه سبه يحلف ويقضى بالنكول
واما القذف فلا يجوز العفو عنه ولا يجوز الاعتياض عنه سئلت عن انسان
ادعى على جماعة انهم هجموا بيته فطلب منه البيان فخرج ليأتي بالبينة فعاد
وذكر ان بينته متعذرة فوقع التوافق على يوم معين واشهد عليه انه ان
فات اليوم المذكور ولم يات بالبينة كان لا حق له في الدعوى فهل اذا
فات اليوم المذكور ولم يات بالبينة يكون لا حق له في الدعوى ام لا اجبت
بان هذا اسقاط لا تمليك فيصح تعليقه بالشرط ولا يكون تعليقه بالشرط
مبطلا له قال في البحر الرايق قيد بالدين لان الابرا عن الكفالة يصح تعليقه
بشرط ملايم كعلق له ان وفيت به غدا فانت بري فوفاه به بري من المال
وهو قول البعض واختاره في فتح القدير وقال انه الاوجه معللا
بانه اسقاط لا تمليك ذكره في الكفالة فعلم من هذا ان الاسقاطات
يصح تعليقها بالشرط تامل سئلت عن انسان ادعى على آخر دارا في يده
فبرهن المدعى عليه ان المدعي كان اقر انه لا حق له في هذه الدار فهل ينفعه
ذلك في خصومة المدعي ام لا اجبت لا يندفع قال في جامع الفصولين
ان ذو اليد لو برهن ان المدعي قد كان اقر قبل هذا انه لا حق لي في الدار
لا يندفع المدعي لان قول الانسان لا حق لي فيه او ليس هذا لي ولم يكن
هناك احد يدعيه لا يمنعه من الدعوى بعد سئلت عن شريكين
وقع بينهما الحساب على قدر معين ثم ادعى احدهما بعد ذلك الغلط

هل يقبل منه ذلك ام لا اجبت بان ذلك لا يقبل منه
قال في القنية اقر ان لفلان علي الف درهم ثم قال قد
غلطت بخمسماية لا يقبل فلو قال الان لا بيه خمسماية ونسيته واقام
على ذلك بينة تقبل ان لم يكن صح وفا بالحيلة وفيها اقر بان له علي حنطة
من سلم عقده اه ثم قال بعد سالت الفتيا عنه فقالوا هو فاسد فلا يجب
علي شي وهو معروف بالجهل لا يسقط عنه الحق بالجهل سئلت عن مديون
عليه دين الى اجل واراد السفر قبل حلول الاجل وطلب رب الدين ان
ياخذ منه كفيلا هل يجب القاضي الى ذلك ام لا اجبت بان القاضي يجيبه
الى ذلك على قول ابي يوسف قال في التاتارخانيه فان كان له مال م دين صح
على رجل موجل وطلب رب الدين من القاضي ان ياخذ كفيلا ففي ظاهر
الرواية ليس له ذلك وفي المنتقى ان له ذلك وفي المحيط والفتوى بقول الامام
الثاني رحمه الله في ساير الديون باخذ الكفيل رفقا بالناس وذكر الصدر
الشهيد حسام الدين ان في الدين المؤجل لو اخذ القاضي كفيلا من الخصم الذي
يريد الخروج لا يبعد استدلالا بالمراة اذا طلبت كفيلا عند ارادة الزوج
السفر فان القاضي ياخذ هناك كفيلا بنفقتها شهرا عند ابي يوسف استحسانا
فكذا في ساير الديون والفتوى في مسئلة النفقة على قول ابي يوسف ففي
الديون لو افتى المفتي بذلك كان حسنا رفقا بالناس وفي التجريد المديون
اذا اراد ان يغيب ليس لرب الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل وقال
ابو يوسف له ذلك وقال في التاتارخانيه في كتاب القضا ومشايخنا
اخذوا بقول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضا سئلت عن انسان له
على اخر دين منجم واشهد عليه انه متى لم يدفع له نجما من النجوم كان المال
حالا فهل اذا لم يدفع له نجما هل يكون المال حالا ام لا اجبت بانه يكون
المال حالا ويبطل التاجيل قال في جنة الاحكام وان كان الدين

لرجل على رجل منجما واراد ان يحل المال عند تاخير النجم فالحيلة لرب
المال ان يشترط حلول الاجل عند تاخير النجم ويقول على انه متى
اخل بنجم من النجوم المسماه وادخل نجما في نجم فجميع المال عليه حال والتنجيم
باطل فاذا اخل يصير المال حالا سئلت عن انسان باع بثمن حال ثم قال
رضيت ان اخذ كل شهر كذا هل يكون ذلك تاجيلا ام لا اجبت بانه
لا يكون ذلك تاجيلا كما نقله ابن الغرس في رسالته حيث قال اذا باع
بثمن حال ثم قال للمشتري رضيت ان اخذ منك في كل جمعة كذا او في
كل شهر كذا او بعد سنة كذا الى غير ذلك لا يكون تاجيلا قال وكتب على
سوال حاصله قال الموثق اقر ان البايع قبله له من ثمن كذا كذا درهما يقوم
المقر له في كل شهر كذا او اخر الاقساط ما بينهما اتفقا وتقاضيا على ذلك
ثم اقر كل منهما انه لا يستحق على الاخر شيا قل ولا جل سوى الدين المذكور
على حكمه فاجبت هذا تاجيل لازم لوجهين الخ ماذكره سئلت عن انسان
له على اخر دين فقال المديون لرب الدين لا اقر لك بمالك حتى تؤخره الى
سنة فاجله هل يكون التاجيل لازما ام لا اجبت التاجيل لازم
وليس له مطالبته قبل حلول الاجل قال في الكنز ومن قال لاخر لا اقر لك
بمالك حتى تؤخره عني او تحط منه ففعل صح سئلت عن انسان له على اخر
ثمن حرير مؤجل الى سنة فلما انقضى الاجل تواري المديون وقال لرب
الدين لا اظهر لك حتى تؤجله فاجله فهل التاجيل صحيح ام لا اجبت التاجيل
صحيح قياسا على المسئلة المتقدمة لانه ليس بمكره لتمكنه من ان يصبر
الى ان يظهر وياخذ حقه منه قال الزيلعي في المسالة المتقدمة وهو نظير
الصلح مع الانكار لان كل واحد منهما لا يناي الطوع والاختيار في تصرفه
اقصى ما في الباب انه مضطر لكن الاضطرار لا يمنع من نفوذ تصرفه
كبيع ماله بالطعام عند المخمصة سئلت عن انسان باع لاخر لونا بثمن معلوم

واشترى منه البايع دينارا بثمن معلوم هل يقع بينهما المقاصصة من غير لفظ اولا بد من اللفظ اجبت ان كان الثمنان من جنس واحد وقعت المقاصصة بينهما حيث كان مساويا له في مقداره قال في البحر نقلا عن الذخيرة ومن مسايل المقاصصه وان لم يكن من الصرف ما في المنتقى له وديعة وللمودع على صاحبها دين من جنسها لم يصر قصاصا بالدين قبل الاجتماع عليه واذا اجتمعا عليه لا تصير الوديعة قصاصا ما لم يرجع الى اهله فياخذها وان كانت في يده فاجتمعا على جعلها قصاصا لا يحتاج الى غير ذلك وحكم المغصوب كالوديعة سوا والدينان اذا كانا من جنسين لا تقع المقاصصة بينهما ما لم يتقاصا وكذا اذا كان احدهما حالا والآخر موجلا وكذا اذا كان احدهما غلة والآخر صحيحا وذكر في كتاب المداينات ان الدينين اذا كانا موجلين لا تقع المقاصصة حتى يتقاصصا وذكر قبله ان التفاوت في الوصف يمنع المقاصصة بنفسه ولا يمنع اذا جعلاه قصاصا الا ان قال وان اختلف الجنسان وتقاصصا كان كان له عليه ماية درهم وللمديون ماية دينار عليه فاذا تقاصا تصير الدراهم قصاصا بماية من قيمة الدنانير ويبقى لصاحب الدنانير على صاحب الدراهم ما بقي هكذا في الظهيرية وفي فروق الكرابيسي من النفقات واذا طلبت المراة النفقة وكان للزوج عليها دين فقال الزوج احسبوا لها نفقتها منه كان جايزا لانهما من جنس الدراهم والدنانير فتقع المقاصصة عند التراضي فرق بين هذا وبين ساير الديون فان هناك تقع المقاصصة من غير تراض والفرق ان دين النفقة ادنى لما ذكر فلا تقع المقاصصة الا بالتراضي بخلاف ساير الديون فانها جنس واحد فلا يشترط التراضي انتهى كلام صاحب البحر وفي التاتارخانيه نقلا عن المنتقى رجل له عند رجل وديعة وللمودع على صاحبها دين لم تصر الوديعة قصاصا بالدين قبل ان يجتمعا عليه وبعد ما

اجتمعا

اجتمعا عليه لا تصير قصاصا ايضا ما لم يرجع الى اهله فياخذها وان كانت في يده فاجتمعا على جعلها قصاصا لا يحتاج الى شي غير ذلك ومتى صار دينا صار قصاصا وبه وحكم المغصوب اذا كان المغصوب قايما في يد رب الدين وحكم الوديعة سوا الى آخره سئلت عن انسان ادعى على آخر دينا فانكر ثم ادعى انه قضاه اياه او ابراه منه فهل تسمع هذه الدعوى بعد الانكار ام لا اجبت تسمع قال في الكنز ومن ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك علي شي قط فبرهن المدعي على الف وهو برهن على القضا او الابرا قبل ولو زاد ولا اعرفك لا سئلت عن انسان دفع لآخر دراهما عن دينه الذي على فلان فهل للدافع الرجوع على المدفوع اليه ام لا اجبت لا رجوع له عليه لانه متبرع قال في القنية تبرع بقضا الدين على انسان ثم ابرا الطالب المطلوب على وجه الاسقاط فللمتبرع ان يرجع عليه بما تبرع ظاهر قضى دين غيره بسبب فعند ارتفاع السبب يعود المقضي الى ملك القاضي ان قضى بغير امره وان قضى بامره يعود الى ملك المقضي عنه سئلت عن رجل قال لآخر انفق علي فانفق عليه هل له الرجوع ام لا اجبت له الرجوع قال في الذخيره ولو قال لغيره انفق علي فانفق رجع على الآمر وان لم يشرط الرجوع وذكر الامام الشيخ ظهير الدين المرغيناني رحمه الله في شرح كتاب التجنيس ان في الامر بالانفاق واذا الخراج والصدقات الواجبه واشباه ذلك لا يوجب الرجوع الا بالشرط الا رواية عن ابي يوسف وهكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح الجامع كتاب الاقرار سئلت عما اذا اقر شخص لآخر بحق مجهول هل يصح ام لا اجبت بان ذلك صحيح قال في الكنز اذا اقر مكلف بحق صح ولو مجهولا كشي وحق بين ما له فيه وقال في المختار وسوا اقر بمعلوم او بمجهول ويبين المجهول وقال القدوري ولزمه اقراره مجهولا كان ما اقر به او معلوما ولا يعتبر بما

نقله في الاشباه والنظاير حيث قال لو قال على عبد او دار فانه غير صحيح
كما في البزازية سئلت عن رجلين اخوين قال احدهما للآخر جميع ما
املكه بيني وبين اخي ثم مات المقر له ومات المقر فاراد ورثة المقر له الدعوى
على ورثة المقر بذلك فهل هذه الدعوى صحيحة ام لا اجبت بان هذه
الدعوى صحيحة وحيث توفرت شروط الدعوى يعمل بها قال في الاشباه
والنظاير في كتاب الاقرار مات المقر له فبرهن وارثه على الاقرار ولم يشهدا
لان المقر له صدق المقر او كذبه تقبل كما في القنية المقر له اذا كذب المقر بطل
اقراره الا في الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة كما في شرح المجمع ويزاد
الوقف فان المقر له اذا رده ثم صدقه صح كما في الاسعاف والطلاق
والنسب والرق كما في البزازية كذا في الاشباه والنظاير في الاقرار
وفي فتاوى قاري الهداية سئل اذا تصادق اثنان انهما ابنا عم وكل
منهما نسبه معروف فهل يصح هذا الاقرار ويتوارثان به ام لا اجاب
هذا يصح في حق ارث كل واحد منهما من الآخر لا في ثبوت النسب لكل واحد
منهما ولا بد ان يبين في الاقرار انه ابن عم شقيقه او لاب او لام فان ثبت
ذلك بالبينة صح في ثبوت النسب ايضا سئلت عن انسان قال لفلان داري
ما بين هذا الحايط الى هذا الحايط هل يستحق المقر له جميع الدار ام لا اجبت
اجبت يستحق ما بين الحايطين فقط لان الغاية لا تدخل تحت المغيا قال
في الكنز له من داري ما بين هذا الحايط الى هذا الحايط له ما بينهما قال الشارح
لان الغاية لا تدخل تحت المغيا وقال في ملتقى الابحر وان قال لزيد
داري ما بين هذا الجدار الى هذا الجدار له ما بينهما فقط سئلت
عن الانسان اذا اقر ان الدين الذي له على فلان لفلان بن فلان هل يكون
ذلك صحيحا ام لا اجبت اذا اقر ان الدين لفلان وان اسمه عارية فهو
صحيح لكونه اخبارا لا تمليكا قال في الاشباه والنظاير في الهبة اقر

ان دينه لفلان صح وحمل على انه كان وكيلا عنه وكذا في التاتارخانية في
الاقرار اقر بالمحال فهو باطل كما لو اقر له بارش يده التي قطعها خمسماية درهم
ويداه صحيحتان لم يلزمه شي ومنه اقر احد الورثة لآخر بازيد من سهامه
بالفريضة الشرعية لكونه محالا شرعا مثلا لو مات عن ابن وبنت فاقر الابن
ان التركة بينهما نصفين بالسوية فالاقرار باطل سئلت عن انسان اقر
ان فلانا يستحق معه ريع الوقف الفلاني وكتاب الوقف يخالف ذلك
فهل يعمل باقراره المخالف لشرط الواقف ام لا اجبت يعمل باقراره ولو خالف
شرط الواقف قال في الاشباه والنظاير اقر الموقوف عليه بان فلانا
يستحق معه كذا او انه يستحق الريع دونه وصدقه فلان صح في حق المقر دون
غيره من اولاده وذريته ولو كان مكتوب الوقف مخالفا له كذا في الاشباه
والنظاير في الوقف وعزاه الى اوقاف الخصاف وانت خبير بان هذا
موجود في اوقاف الخصاف حيث قال في باب الرجل الموقوف عليه يقر بان
الوقف عليه وعلى رجل قلت فما تقول ان اقر زيد ان الواقف جعل هذا
الوقف عليه وعلى ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا ومعه هذا الرجل
والرجل يدعي ذلك قال لا يصدق زيد على ولده وولد ولده فيدخل عليهم
النقص في حقهم باقراره لهذا الداخل ولكن ينظر الى الغلة وقت حدوثها
فيقسمها على زيد وعلى كل من كان موجودا من ولده وولد ولده ونسله فما اصاب
زيد منها دخل الرجل المقر له معه في حصته وكانت حصته فيها ابدا ما كان
زيد في الحياة فاذا حدث على زيد الموت بطل اقراره ولم يكن للرجل الذي
اقر له حق في غلة هذه الصدقة انتهى فالتصديق اقرار لما في تحرره ورد علي
سوال في امراة ماتت وتركت بنتين كل واحدة من رجل فاقرت في مرض
موتها ان جميع ما عندها لبنتها فلانة كان عندها وديعة لوالدها فالحكم
اجبت بان الاقرار للوارث متوقف على اجازة بقية الورثة بحيث

لم تجز الورثة يقسم ذلك بينهم بالفريضة الشرعية قال في الكنز واذا اقر المريض لوارثه بطل الا ان تصدقه بقية الورثة سئلت عن المريض اذا اقر بولد هل يثبت نسبه بذلك الاقرار ام لا اجبت اذا كان الولد غير ثابت النسب فان كان مميزا وصدقه ثبت نسبه منه وان كان غير مميز ثبت نسبه منه وان لم يصدقه وان كان ثابت النسب لا يثبت نسبه منه وان صدقه قال في الكنز وان اقر بغلام مجهول يولد لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو مريضا وشارك الورثة قال الشارح وشرط ان لا يكون له نسب معروف لانه ان كان له نسب معروف لا يثبت نسبه منه وشرط ان يولد لمثله لئلا يكذبه الظاهر وشرط ان يصدقه الغلام لان الحق له فلا يثبت بدون تصديقه اذا كان مميزا والكلام فيه بخلاف ما اذا كان لا يعبر عن نفسه حيث لا يعتبر تصديقه لانه في يد غيره فاذا صح اقراره شارك الورثة في الميراث لانه من ضرورات ثبوت النسب سئلت عن السكران اذا اقر هل يصح اقراره ام لا اجبت اقراره بغير الحدود الخالصة لله تعالى صحيح قال في المحيط واقرار السكران جائز كسائر تصرفاته الا بالحدود الخالصة لله تعالى لتمكن الشبهة فيه لتزلزل عقله سئلت عن اقرار الاخرس هل هو جائز ام لا اجبت حيث كان يكتب ويعقل فاقراره جائز في المال والقصاص دون الحدود قال في المحيط وكذلك الاخرس ان كان يكتب ويعقل فهو جائز في المال والقصاص ولا يصح في الحدود سئلت عن انسان اقر لآخر بالف ثم قال غلطت انما هي خمسمائة هل يقبل ذلك منه ام لا اجبت لا يقبل قال في الاشباه والنظائر وفي كافي الحاكم من باب الاقرار عن المضاربة لو اقر المضارب بربح الف درهم في المال ثم قال غلطت انما هي خمسمائة لم يصدق وهو ضامن لما اقر به انتهى وفي القنية اقر لفلان

على الف

على الف درهم ثم قال بعد غلطت بخمسمائة لا يقبل فلو قال لا بل انه خمسمائة ونسيت واقام على ذلك بينة تقبل ان لم يكن معروفا بالحيل وقال في الاشباه والنظائر اقر بشيء ثم ادعى الخطا لا يقبل كما في الخانية الا اذا اقر بالطلاق بناء على ما افتى به المفتي ثم تبين عدم وقوع الطلاق فانه لا يقع كما في جامع الفصولين والقنية انتهى سئلت عن انسان اقر بانه عبد لفلان فقال فلان لست بعبدي ثم قال بل انت عبدي هل يكون عبده بهذا الاقرار ام لا اجبت لا يكون عبده لان الاقرار يرتد بالرد قال في الكنز ومن قال لآخر لك علي الف فرده ثم صدقه لا شيء عليه قال الشارح يعني اذا اقر لغيره بالف فرده المقر له بان قال ما كان لي عليك شيء او قال بل هو لك او لفلان ثم صدقه فقال بل كان لي عليك في مكانه او بعده فلا شيء على المقر لان الاقرار هو الاول وقد ارتد برد المقر له والثاني دعوى فلا بد من الحجة او تصديق الخصم بخلاف ما اذا قال اشتريت وانكر حيث يكون له ان يصدقه لان احد المتعاقدين لا ينفرد بالفسخ كما لا ينفرد بالعقد لان العقد حقهما فيبقى على حاله فيعمل به بالتصديق واما المقر له ينفرد برد الاقرار فافترقا سئلت عن انسان اقر لآخر بمال فقبله ثم رده هل يرتد ام لا اجبت لا يرتد قال الزيلعي ولو قبله المقر له او الابراء عن الدين او هبة له ثم رده لا يرتد لانه بالقبول لزم ثم وكذا لو قال لعبده وهبت لك رقبتك فرده لا يرتد بالرد لان هبة العبد من نفسه اعتاق وهو لا يرتد بالرد سئلت عن انسان اقر لوارثه بمال ثم مات فادعى المقر له ان الاقرار وقع في الصحة وقال بقية الورثة وقع في المرض من يكون القول قوله اجبت القول لبقية الورثة قال في جامع الفصولين اقر لوارثه بشيء ثم مات فقال المقر له اقر في صحته وقال بقية الورثة لا بل اقر في مرضه فالقول للورثة

والبينة المعزلة فله تحليف الورثة سئلت عن انسان اقر لآخر بشي لا يملكه ثم ملكه بعد ذلك هل يلزمه اقراره السابق على الملك ام لا
اجبت يلزمه و يعامل باقراره قال في المحيط باب الاقرار بما لا يملكه ثم ملكه اصله انه اذا اقر بما لا يملكه ثم ملكه و خلص الحق له فانه يلزمه فانه يصير بمنزلة ما لو جدد الاقرار بعد ما ملكه
خالصا لان الاقرار في حق المقر ملزم غير محتمل للفسخ فان جهة الصدق فيه متعينة لا يتصور تعين جهة الكذب فيه فجعلنا ه كالمجدد والمنشي الاقراره بعد ما خلص الحق له اقر ان لفلان على فلان حقا ثم مات فلان والمقر وارثه فالدين في تركة الميت لان الغريم احق بتركة الميت سئلت عن انسان اقر لآخر بحايط هل يستحق الحايط فقط ام يستحقها مع الارض اجبت يستحق الحايط
مع الارض قال في المحيط اقر بحايط لرجل فله الحايط بارضه لان الحايط اسم المبني و المولف وغير المبني يكون آجرا وخشبا وترابا ولا يكون حايطا لان الحايط موجود من الحياطة وهي الحفظ ببناه ولا يتصور ذلك الا بالارض فكان الاقرار بالحايط اقرارا بما تحته من الارض دلالة والثابت دلالة كالثابت صريحا سئلت عن انسان ادعى على آخر مالا فقال المدعى عليه كلما يوجد في تذكرة المدعي بخطه فقد التزمته هل يكون ذلك اقرارا منه ام لا اجبت لا يكون اقرارا قال في اقرار البزازية ادعى مالا فقال المدعى عليه كلما يوجد في تذكرة المدعي بخطه فقد التزمته لا يكون اقرارا وكذا لو قال ما في جريدتك فعلي لما اذا كان في الجريدة شي معلوم او ذكر شيا معلوما فقال المدعى عليه ما ذكر ثا كان تصديقا كذا في الاشباه والنظاير في التمنا سئلت عن انسان اقر ان فلانا اخاه هل يثبت نسبه بذلك ام لا اجبت لا يثبت النسب

بذلك

النسب بذلك قال في المختار ومن اقر بنسب من غير الولاد لم يثبت فان لم يكن له وارث غيره ورثه وقال في الكنز وان اقر بنسب نحو الاخ والعم لم يثبت فان لم يكن له وارث غير قريب او بعيد ورثه وان كان له لا سئلت عن امراة مرضت مرض الموت فباعت مكانا من زوجها واقرت انها قبضت منه الثمن قبل مرضها بستة اشهر هل يصح هذا الاقرار ام لا وهل البيع صحيح ام لا اجبت اقرار المريض بقبض الدين عن وارثه في مرض موته غير صحيح والبيع ان دفع بثمن المثل كان لازما قال في المحيط ولا يصح اقرار المريض بقبض الدين ولا العين المضمونة من وارثه اذا كانت من ذلك المرض سوا كان الوارث اصيلا او كفيلا في الصحة او في المرض لانه محجور عن التصرف مع الوارث سئلت عن مريض مرض الموت اقر لواحد من اولاده بحبيبه هل يكون الاقرار صحيحا معمولا به ام لا اجبت يكون ذلك متوقفا على اجازة بقية الورثة قال في جنة الاحكام ولو اقر لوارثه في مرض موته بعين او دين او هبة او اوصى له بوصية لم يجز ذلك وان لم يكن عليه دين الا باجازة ساير الورثة وقال في الكنز وان اقر المريض لوارثه بطل الا ان يصدقه البقية سئلت عن صغيرة زوجت نفسها عند حاكم حنفي واقرت بانها بالغة ثم بعد ذلك ادعت عدم البلوغ هل يقبل قولها ام لا اجبت بانها ان كان سنها وقت الاقرار تسع سنين كان العقد لازما قال في الكنز وادنى المدة في حقه اثنا عشر سنة وفي حقها تسع سنين فان راهقا وقالا بلغنا صدقا واحكامهما احكام البالغين وقال في جامع الفصولين البلوغ تارة بالسن وتارة بالعلامة وعلامة الجارية حيض واحتلام وحبل وادنى المدة تسع سنين هو المختار سئلت عن انسان حبس وامر بقتله فقال لجماعة اشهدوا على ان الوديعة التي لي عند فلان اذنته ان يدفعها لولدي فلان دون بقية اولادي

ولم يدفعها المودع حتى قتل هل يكون ضامنا ام لا اجبت لا يكون ضامنا
لان المحبوس في هذه الحالة لم يثبت في حقه توجه خوف الهلاك فلا يكون
في حكم المريض لان الغالب منه السلامة لان العفو منه وبه اليه قال
في الكنز ومن بارز رجلا او قدم ليقتل بقود او رجم فانا بانها وزنت
ان مات في ذلك الوجه او قتل ولو محصورا او في صف القتال لا قال
في فتح القدير فالحاصل ان مبنى الاقرار على الطلاق حال توجه الهلاك
الغالب عنده وعليه الهلاك يكون حال عدم المرض كما يكون به وتوجهه
بغيره فيكون بالمبارزة والمتقدم للرجم والقتل قصاصا او في سفينة
فتلاطمت الامواج وخيف الغرق او انكسرت وبقي على لوح او افترسه
سبع وبقي في فيه بخلاف ما اذا كان محصورا او في صف القتال او محبوسا
لقتل او رجم سئلت عن انسان مات ابوه فادعت عليه زوجة ابيه
بانها تستحق في الدكان الفلاني الثمن ميراثا من زوجها فادعى ان ذلك
الدكان ارثه والده واقام بينة شرعية وثبت ذلك عند الحاكم الشرعي
ثم بعد سنوات عديدة ادعى ولد الميت ان ذلك وقع منه قبل البلوغ
هل يقبل قوله في ذلك ام لا اجبت ان شهدت عليه البينة انه وقت
ذلك اقر بالبلوغ وكان عمره اثنى عشر سنة لا يقبل قوله سئلت
عن انسان كتب عليه حجة بدين لآخر ثم ادعى انه كان وقت ذلك دون
البلوغ هل يقبل ذلك منه ام لا اجبت ان اقر وقت كتابة الحجة انه بالغ
وكان مراهقا لا يقبل قوله قال في جامع الفصولين صبي اقر انه بالغ
وقاسم الوصي فلو مراهقا جازت قسمته ولم يقبل قوله بعد انه غير بالغ
ولو لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لم تجز قسمته ولم يصدق انه
بالغ وفي التاترخانية صبي اقر انه بلغ في هذا الشهر وقاسم الوصي وكان
مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لم تجز قسمته ولم يقبل قوله انه بالغ كذا في

باب

١٣٢

في باب القسمة وقال الشيخ قاسم في فتواه وهبت مهرها لزوجها
وقالت انا مدركة ثم قالت كذبت وانما ادركت الان فلو كان قدرها
يوم اقرت يشبه قدر المدركات لم تصدق في قولها كنت غير مدركة ولو لم
يكن لها علامة تدل على ذلك صدقت سئلت عن انسان قال لآخر اقررت
لك بكذا وانا صبي وقال المقر له بعد البلوغ هل يقبل قول المقر في ذلك
ام لا اجبت يقبل قول المقر قال في المحيط اصله انه متى اضاف الاقرار
الى حالة معهودة وهي تنافي الوجوب فانه يصدق لانه يكون انكارا
وجحودا لاصل المال عليه لا اقرارا به كما لو قال تزوجتك وانا صبي
وقالت المراة تزوجتني بعد البلوغ او قال لعبده اعتقتك قبل ان
تخلق او قبل ان اخلق فالقول له وان كانت لا تنافي الوجوب ولكنها
تضمنت الفساد او البراءة عن الوجوب لا يصدق لانه مقر بالاصل
الوجوب ولكنه بالاضافة والاسناد الى تلك الحالة يدعي البراءة عنه
فلا يصدق كما لو قال تزوجتك وانت مجوسية او معتدة فقالت تزوجتني
وانا مسلمة فارغة عن العدة لم يصدق الزوج لانه اقر باصل العقد ولكنه
بصفة الاضافة ادعى الفساد قال اقررت لك بالف وانا صبي او نائم
فالقول له مع يمينه ولا شيء عليه لانه اضاف الاقرار الى حالة معهودة
تنافي الوجوب له لان اقرار الصبي والنائم هدر غير معتبر فكانه منكر
للمال اصلا لا مقر اصلا فلا يلزمه شيء ولو قال وانا ذاهب العقل من برسام ان
كان يعرف انه ذلك اصابه لم يلزمه المال وان لم يعرف يلزمه الخ انتهى سئلت
عن انسان اقر بان لفلان عليه مائة دينار اقرارا صحيحا ثم ادعى انه دفعه
له مائة درهم وامره بالاقرار بالدنانير هل يقبل ذلك منه ام لا
اجبت لا يقبل ذلك منه قال في جامع الفصولين اقر بمال الرجل
وكتب في الكتاب اقرارا صحيحا ثم ادعى انه دفع اليه الدراهم وامرني بالاقرار

بالذهب وادعى الذهب بناء على هذا لا تسمع قوله هذا لانه رجوع
سئلت عن المريض اذا اقر بالزوجية هل يصح اقراره ويعمل به ام لا
اجبت يصح اقراره ويعمل به حيث كانت خالية عن زوج وعن عدته
ولم يكن تحته اربعا سواها ولا اختها قال في الكنز في المريض وصح
اقراره بالولد والوالدين والزوجة والمولى وبالولد ان شهدت القابلة
او صدقها زوجها ولابد من تصديق هولا سئلت عن انسان عتق
امته ثم اقر وهو مريض انها زوجته فهل يعمل بهذا الاقرار ام لا اجبت
يعمل به حيث صدقته وكانت خالية عن زوج وعن عدته ولم يكن تحته
اربعا سواها ولا اختها قال في الكنز وصح اقراره بالولد والوالدين
والزوجة قاله في التاتارخانية في اقرار المريض التتمة سئلت
والدي عمن اعتق امته ثم اقر ان لها عليه مهر قدره كذا ولم يقر بنكاحها
وهي تدعي بعد وفاته انه تزوج بها وان اقراره بالمهر لها يذكرها ترتب
فقال لا يكون اقرارا بالنكاح قال رضي الله عنه ولو اتت بولد في يد حرة
انه ولده منها وصدقته بذلك فهو بينهما ويقضى بالنكاح الصحيح بينهما
والاقرار بالولد اقرار بالنكاح والاقرار بالمهر لا يكون اقرارا بالنكاح
سئلت عن انسان اقر بنكاح امراة ثم جحد وصدقته المراة هل يصح
النكاح مع جحوده ام لا اجبت يصح ولا يعتبر جحوده بعد اقراره قال في
المحيط المبسوط رجل اقر بنكاح امراة ثم جحد وصدقته المراة في حياته
او بعد وفاته فالنكاح صحيح لازم ثابت لان النكاح ظهر في حقه باقراره
فلا يرتفع بجحوده لان جحوده رجوع والرجوع عن الاقرار لا يصح والمقر
به وهو النكاح لا يبطل بموته في حق بعض الاحكام كالنسب وحل غسل المراة
له بالتصديق صادف نكاحا قايما كما لو اقر بشرا هذا العبد فمات المشتري
ثم صدقه البايع صح لانه صدقه والاقرار قايم وان اقرت المراة بنكاح

رجل

رجلا ثم جحدت فان صدقها الزوج في حياتها فالنكاح لازم لان جحودها
بعد الاقرار باطل وان صدقها بعد موتها لم يثبت النكاح عند ابي حنيفة
خلافا لهما لان بموتها فات محل النكاح وهو الملك والحل فلا يتصور بقا
النكاح وحكمه بعد فوات محله ولهذا لا يحل للزوج غسلها ومسها لانقطاع
النكاح بموتها بخلاف ما بعد موته لان محل الملك والحل قايم وهو المراة فجاز
ان يبقى النكاح في بعض احكامه ببقا محله ولهذا بقي الفراش الثابت بالنكاح
بعد موته حتى لو جات بولد ثبت النسب منه وحل لها غسله سئلت عن
انسان طلق زوجته ووقع بينهما برآة ثم مات فاظهر اخوها حجة شاهدة
من نحو عشرين عاما بانها صيرت مهرها لاخيها هل يعمل بتلك الحجة ولا يبرا
الزوج من المهر ام لا اجبت حيث ثبت بالطريق الشرعي ان المراة صيرت
المهر للاخ قبل البراة عمل بالحجة ولا يعمل بالبراة قال في التاتارخانية
التتمة سئل ابو حامد عن امراة كان لها على زوجها صداق فاقرت بان
هذا الصداق الذي على زوجي ملك لفلان بن فلان لا حق لي فيه ودمه قبلها
المقر له ثم بعد ذلك ابرات زوجها عن ذلك الصداق هل يبرا قال لا يبرا
وسئل عنها ابو بكر فقال يبرا سئلت عن مريض حرر عبده هل ينفذ ذلك
ام لا اجبت ينفذ من الثلث قال في الكنز تحرير في مرضه ومحاباته وهبته
وصية قال الشارح اي حكم هذه التصرفات كحكم الوصية حتى تعتبر من الثلث
ويزاحم اصحاب الوصايا في الضرب لا حقيقة للوصية لان الوصية ايجاب
بعد الموت وهذه التصرفات منجزة في الحال وانما اعتبر من الثلث
لتعلق حق الورثة به فصار محجورا عليه في حق الزايد عن الثلث سئل
عن شخص اقر ان لزيد في هذا القصب المزروع نصفه وعلى المقر القيام
بمصالحه الى حين الكسر ثم في السنة الثانية اخلف القصب ونبت قصبا
آخر فادعى زيد نصفه بمقتضى الاقرار السابق في العام الاول فقال المقر

انما كان اقراري بالغصب للاول خاصة اجيب يصدق المقر له بلا صلا والعزة
وقعت حادثة الفتوى في شخص اقر بمال مرتين ما الحكم اجيب بانه
قال في المحيط باب الاقرار والاشهاد عليه بالمرتين المبسوط اصله ان
المنكر اذا اعيد منكرا فالثاني غير الاول لقوله تعالى فان مع العسر يسرا
ان مع العسر يسرا فيسرا الثاني غير الاول حتى قال ابن عباس لن يغلب
عسر يسرين فالمنكر اذا اعيد معرفا كان الثاني هو الاول كقوله تعالى
كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول وهذا لان كلام العاقل
متى امكن حمله على الافادة اعتبر به ومتى لم يصر مستحقا كانت الاعادة
مغنية لما في الاعادة استحكامه باتمام الحجة اشهد على نفسه رجلين
بمائة ثم اشهد آخرين بمائة فلا يخلو اما ان يكون به صك او لم يكن وكل وجه
لا يخلو اما ان كان الاشهاد في موطن او موطنين فان كان به صك والصك
واحد فهو اقرار بمال واحد سواء كان في موطن او موطنين لان الاقرار الثاني
مضاف الى المكتوب في ذلك الصك وذلك مال واحد لان الاقرار الثاني
معرف بالمال الثابت في الصك والمنكر اذا اعيد معرفا كان الثاني عين
الاول وان كان في صكين فهو اقرار بمالين لان كل اقرار مضاف الى مال
على حدة فالصكان بمنزلة مالين مختلفين فقد نسب كل مال الى غير ما
نسب اليه المال الاول وكذلك ان اختلف السبب بان اقر له بالف ثمن هذا
العبد واشهد عليه ثم اقر بالف ثمن هذه الجارية واشهد عليه يلزمه مالان
بخلاف ما لو كان السبب متحدا بان اقر له بالف ثمن هذا العبد فانه يكون
مالا واحدا لان اتحاد السبب يدل على اتحاد الواجب فاما اذا لم يكن له صك
واقر بمائة واشهد شاهدين ثم اقر بمائة في ذلك الموطن واشهد شاهدين
لا رواية فيه واختلف المشايخ ذكر الكرخي انه يلزمه مالان على قول ابي
حنيفة لانه لا حاجة الى الاعادة والتكرار بعد تمام الشهادة على الاقرار

لانه صار مؤكدا ومستحكما بالاشهاد فيعتبر الثاني اقرارا على حدة كما يقتضيه
حقيقة اللفظ وذكر الكرخي انه يلزمه مال واحد عندهم جميعا لان المجلس
متحد والمجلس يجمع الاقوال المتفرقة فتكون متحدة حكما وان كانا في موطنين
فلا يخلو اما ان اشهد على الاقرار الثاني الشاهدين الاولين فالمال واحد
وان اشهد آخرين يلزمه المالان في ظاهر الرواية وذكر الخصاف
على عكس هذا بخلاف ما لو اقر واشهد شاهدين ثم اقر به ثانيا عند القاضي
لانه يستوفيه باشهاد القاضي زيادة فائدة حتى لا يحتاج المدعي الى
اقامة البينة عند التجاحد فكان التكرار محتاجا اليه والمنكر اذا اعيد
معرفا كان الثاني هو الاول وجه رواية الخصاف انه متى اشهد غيرهما
يلزمه مال واحد وان اشهد الاولين يلزمه مالان لان العادة جرت
بالاستكثار من الشهود فمتى اشهد الاولين لا يكون استكثارا بل يكون استئنافا
للحجة فيكون اقرارا بمال آخر ومتى اشهد غيرهما يكون استكثارا لا استئنافا
وجه ظاهر الرواية ان المقصود من اشهاد الاولين على الاقرار الثاني
التذكير لما انه تكرار الاقرار لا استئنافا للاشهاد الحجة ومتى اشهد غيرهما
فالحجة قد تمت باشهاد الاولين فيكون اشهاد غيرهما استئنافا فالحجة واستئنافا
للاثبات سئلت عن انسان اقر بشي واستثنى الكل هل يصح الاستثناء
ام لا اجيب ان وقع بلفظ المستثنى منه مثل ان يقول له علي عشرة الا عشرة
او يقول هؤلاء احرار الا هؤلاء لا يصح واما اذا كان بخلاف لفظه يجوز
وان اتى على الكل وذكر مثلا ان يقول عبيدي احرار الا هؤلاء او يقول نسائي
طوالق الا هؤلاء او يقول عبيدي احرار الا سالما وبزيغا او يقول
نسائي طوالق الا زينب وعمرة وفاطمة وليس له عبيد ولا نساء غير المستثنى
صح الاستثناء فلا يعتق واحد منهم ولا تطلق واحدة منهن لانه اذا اختلف
اللفظ يوهم بقاء شي من المستثنى منه اذ اللفظ صالح له وذلك يكفي لصحة

لاستثنا ولا يشترط حقيقة البقا وقوله في الكنز لا استثناء الكل محمول على ما
اذا وقع بلفظ المستثنى منه سئلت عن انسان اقر لآخر بجذع من سقف
في داره هل يجب عليه ان يسلم الجذع ام لا اجبت الواجب عليه دفع
القيمة قال في التاتارخانية لا انه اذا اقر بجذع في دار لانسان لزمته
القيمة ولا اقرار بكل ما لا يمكن تسليمه اقرار بالقيمة سئلت عن انسان
اقر وقال لست من فلان في شي ثم ادعى عليه مالا هل تسمع دعواه بعد
ذلك ام لا اجبت تسمع قال في المحيط ولو قال لست من فلان في شي تسمع
دعواه المال ولو قال لست من الدار التي في يده في شي لم تقبل دعواه
والفرق ان هذا اللفظ في بني آدم يستعمل في نفي الموالاة والمناصرة
والمودة والمحبة بينهما ولا يستعمل في البراة عن الحقوق فان اتصاله بفلان
من حيث المحبة والمناصرة فهذا اللفظ اقرار منه بانه لا محبة ولا مناصرة
بينهما وفي غير الادمي يستعمل هذه اللفظة للبراة عن الحق والملك
فان اتصاله بالدار من حيث ملك او حق له فيها فانصرفت الى البراة عن
الحق والملك سئلت عن انسان قال جميع ما يعرف او ينسب الي فهو لفلان
هل يكون هذا هبة منه ام لا اجبت هذا اقرار منه قال في جنة
الاحكام سئل ابو بكر عن رجل قال جميع ما يعرف او ينسب الي فهو لفلان
قال هذا اقرار منه واذا قال جميع مالي او جميع ما املكه فهو لفلان يكون هبة
ولا يجوز الا بالتسليم وسئل عن رجل اقر في صحة عقله وبدنه ان كل شي
له فهو لفلان او جميع ما يملكه فهو لفلان قال ابو بكر هذه هبة منه
فان سلم اليه جاز وان لم يسلم لم يجز عليه ولو قال جميع ما في بيتي لفلان كان
اقرارا منه سئلت عن انسان اقر لآخر بمال ثم مات فقالت الورثة اقر
كاذبا فهل لهم تحليف المقر له ام لا اجبت ليس لهم ذلك قال في جامع الفصولين
اقر فمات ثم قال ورثته انه اقر كاذبا فلم يجز اقراره والمقر له عالم به فليس

لهم تحليفه لان وقت الاقرار حق الورثة لم يكن متعلقا بمال المقر فصح الاقرار
وحين تعلق حقهم لم يتعلق بما صار حقا للمقر له فليس لهم ولاية تحليفه
سئلت عن انسان اقر لآخر بمال وادعى انه مؤجل عليه الى مدة وادعى
المقر له انه حال هل يقبل قوله في الاجل ام لا اجبت لا يقبل قوله في الاجل
من غير برهان قال في الكنز وان اقر بدين مؤجل وادعى المقر له انه
حال لزمه حالا وحلف المقر له على الاجل وقال في المختار ومن اقر بدين
مؤجل وادعى المقر له انه حال استحلف على الاجل سئلت عن انسان
قال لامراة هذه اختي من الرضاع ثم تزوجها هل يكون النكاح صحيحا ام لا
اجبت بانه قال ابن الغرس لو قال هذه رضيعتي ثم اعترف بالخطا
وصدقته في دعواه الخطا فله ان يتزوجها بعد ذلك وهذا مشروط بما اذا
لم يثبت على اقراره بان قال هو حق او صدق او كما قلت او اشهد عليه
بذلك شهودا او ما في معنى ذلك من الثبات اللفظي الدال على الاثبات
النفسي اما اذا انكر اقراره بذلك هل يكون التكرار بذلك ثباتا الى ان
قال والعذر للمقر في رجوعه عن ذلك انه مما يخفى وقال في التاتارخانيه
قال هذه اختي من الرضاعة او امي ثم اراد ان يتزوجها ولم يثبت على
القول الاول ثم تزوجها فرق بينهما وكذلك المراة اذا اقرت انه اخوها من
الرضاعة او ابنها ثم قالت اوهمت او اخطات او نسيت ولم تثبت على
قولها الاول ثم تزوجت وجبت فرقة بينهما اذا صدقها الزوج ولو اقر به الرجل
فشهد شاهدان على صدق مقالته لا يجوز نكاحها وفرق بينهما ولو اقرا ثم
رجعا يجوز النكاح ولو اقر الزوج بعد ما تزوجها انها اخته من الرضاعة
او امه او بنته ثم قال بعد ذلك اوهمت لا يبطل النكاح استحسانا
والفتوى على ذلك سئلت عن امراة مريضة اقرت بان جميع ما معها من
الامتعة ملك ابنها لا حق لها فيه هل ذلك صحيح معمول به ام لا اجبت

بان الاقرار للوارث في مرض الموت متوقف على اجازة بقية الورثة قال
في الكنز ولو اقر المريض لوارثه بطل الا ان تصدقه البقية وقال في
التاتارخانية مريض اقر لوارثه او اوصى له لا يصح ولو صح من مرضه
فالاقرار يصح والوصية لا تصح وفيها معزيا الى الخانية لا يصح اقرار
المريض في المرض الذي مات فيه بقبض الدين من وارثه ولا من كفيل وارثه
وان كانت الكفالة في الصحة سوا كان المقبوض قايما في يد الورثة او
لم يكن وقال في المختار واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه
بقية الورثة ولا يعتبر بما في الاشباه والنظاير في هذه المسئلة في كتاب
الاقرار فانه مخالف لعبارة الاصحاب ويؤيد ذكر ما نقله في الاشباه
والنظاير معزيا الى البزازية حيث قال قال فى الخانية لا حق لي عليه ولا شي
لي عليه او لم يكن لي عليه شي قيل تصح وقيل لا يصح وقال في المحيط ولو اقر
المريض لوارثه بدين او عين لا يصح الا بتصديق الباقي وفي جنة الاحكام
للصم تقدي اقر المريض لوارثه في مرض موته بعين او دين او هبة او وهب
هبة او اوصى له بوصية لم يجز ذلك وان لم يكن عليه دين الا باجازة ساير
الورثة وقال في المحيط اصله ان المريض محجور عن ايصال النفع الى وارثه
اقرارا كان او تمليكا مبتدا لانه متهم في حق الوارث لان المريض قد يؤثر
بعض الورثة على بعض وقد تعلق حق الكل بماله فتمكنت تهمة الكذب
في اقراره فلم يصح اقراره في حق الباقين ولو اقر لوارث بدين او عين
لا يصح الا بتصديق الباقين خلافا للشافعي سئلت عن صبي اقر انه بالغ ثم قال
لم ابلغ ما الحكم اجبت بانه ان اقر انه بلغ في هذا الشهر وكان مراهقا قبل قوله
ولم يقبل قوله بعد ذلك انه غير بالغ قال في التاتارخانية في القسمة
صبي اقر انه بلغ في هذا الشهر وكان مراهقا جاز ولم يقبل قوله انه غير
بالغ فان لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لم تجز قسمته ولم يقبل قوله

والصحيح انه لا يصح [2] صح

مطلب لو اقر المريض لوارثه بدين او عين او وهبه او اوصى له

انه بالغ

انه غير بالغ وقال في الكنز فان راهقا وقالا بلغنا صدقا واحكامهما
احكام البالغين وقال في النهاية ثم قيل انما يعتبر قوله بالبلوغ فيما اذا
بلغ سنه اثني عشر سنة او اكثر ولا يقبل قوله فيما دون ذلك وذكر في
الفصل الخامس من بيوع فتاوى قاضيخان صبي يبيع ويشتري وقال انا
بالغ ثم بعد ذلك قال لست ببالغ بحكم البلوغ فان كان سنه اثني عشر سنة
او اكثر لا يعتبر جحوده بعد ذلك وان كان سنه دون ذلك لا يصح اخباره
بالبلوغ ويصح جحوده وكذا ذكر في فتاوى القاضي للامام ظهير الدين كذا
في النهاية في الماذون سئلت عن انسان ادعى على يتيم بدين فاقر بالدين الاب
او الوصي على اليتيم فهل يكون الاقرار صحيحا ام لا اجبت بان اقرارهما غير
صحيح قال شارح الكنز في باب الوكالة بالخصومة ولهذا لا يملكه الاب
والوصي سئلت عن انسان وكل وكيلا بالاقرار في الدعوى الفلانية هل
يكون ذلك اقرارا من الموكل ام لا اجبت بانه لا يكون اقرارا قال في البحر
الرايق في البحر الرايق في باب الوكالة بالخصومة ويصح التوكيل بالاقرار
ولا يصير مقرا به كذا في النهاية سئلت عن انسان ملك بعض اولاده عقارا
في مرض موته دون الباقين فهل يعمل به كله ام لا اجبت تمليكه لبعض اولاده
في مرض موته حكم الوصية تتوقف على اجازة بقية الورثة قال في الكنز
تبرعه في مرض موته ومحاباته وهبته وصية سئلت اذا اقر شخص بان في ذمته
لشخص كذا درهما ثمن ثبت له في ذمته بطريق شرعي ولم يقر بقبض العوض
فلما ادعى عليه فاعترف بالاقرار واقيمت عليه البينة بذلك طلب يمين
المدعي انه اقبضه العوض الشرعي فهل يلزم المقر له باليمين ام لا اجاب مذهب
ابي حنيفة ومحمد انه يلزمه بما اقر به اذا ثبت ذلك ولا يلزم المدعي يمينه انه اقبض
عوضه لانه ما اقر به حجة والفتوى على انه يحلف المقر له انه ما كان كاذبا
فيما اقر به ولست بمبطل فيما تدعيه ويقضى له سئلت عن انسان باع

آخر عبدا العبد ساكت وقت البيع هل يكون سكوته وقت البيع اقرارا منه
بالرق ام لا اجبت يكون اقرارا منه بذلك قال في التاتارخانية الخزانة
سبعة مواضع سكوت الرجل يكون اقرارا بالرق اذا باعه وسكت او آجره
او رهنه او خالع عليه او تزوج عليه او وهبه لرجل او تصدق به عليه
فسكت وقت الايجاب والقبول ثم ادعى الحرية بعد ذلك لا تسمع دعواه الا بالبينة
سئلت عن المقر اذا صار مكذبا شرعا هل يبطل اقراره ام لا اجبت
يبطل قال في ذخيرة الناظر في الاشباه والنظائر المقر اذا صار مكذبا
شرعا بطل اقراره فلو ادعى المشتري الشرا بالف والبائع بالفين واقاما
البينة فان الشفيع ياخذ بالفين لان القاضي كذب المشتري في اقراره
وكذا اذا اقر المشتري بان المبيع للبائع ثم استحق من يد المشتري بالبينة بالقضا
له الرجوع كذا في فتاوى الخلاصة سئلت عن انسان اقر لآخر بحق ثم قال عنيت به
حق الاسلام هل يقبل ذلك منه ام لا اجبت ان قال ذلك موصولا يصح منه
وان قاله مفصولا لا يصح قال في التاتارخانية اذا قال لفلان علي حق
ثم قال عنيت به حق الاسلام ان قال ذلك مفصولا لا يصح وان قال موصولا
يصح سئلت عن رجل اقر لآخر بشي ثم مات فادعى الورثة انه اقر له تلجية هل
لهم تحليف المقر له ام لا اجبت لهم تحليفه على انه اقر له اقرارا صحيحا قال في
جامع الفتاوى اقر ثم مات فادعى الورثة على المقر له انه اقر لك تلجية يحلف
المقر له بالله لقد اقر لك اقرارا صحيحا سئلت عن رجل اقر في مرض موته لبنت
ابنه بنصف جاموسة ثم مات وترك ابنا وبنت ابنه التي اقر لها فهل
هذا اقرار صحيح معمول به ام لا اجبت الاقرار صحيح معمول به قال الشارح
الزيلعي واما الاقرار فلا يخلو اما ان يكون المقر له وارثا وقت الاقرار دون
الموت او كان وارثا فيهما او لم يكن وارثا فيهما او لم يكن وارثا وقت الاقرار
دون الموت بان اقر لاخيه وثم ولد له ولد يصح الاقرار لعدم كونه وارثا

وقت

١٣٧

مطلب

وقت الموت وان كان وارثا فيهما لا فيما بينهما بان اقر لامراته ثم ابانها وانقضت
عدتها ثم تزوجها او والى رجلا فاقر له ثم فسخ الموالاة ثم عقدها ثانيا لا يجوز
الاقرار عند ابي يوسف لان المقر متهم في الطلاق وفسخ الموالاة ثم عقدهما ثانيا
وعند محمد يجوز وان لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا وقت الموت
ينظر فان صار ينظر فان صار وارثا بسبب كان قايما وقت الاقرار بان
اقر لاخيه وله ابن ثم مات الابن قبل الاب لا يصح اقراره وان صار وارثا
بسبب جديد كالتزوج وعقد الموالاة جاز سئلت عن انسان قال لآخر
الست اقرضتك امس الف درهم فقال نعم هل يكون ذلك اقرارا منه ويلزمه
المال ام لا اجبت يكون ذلك اقرارا منه ويلزمه ذلك قال في المحيط المبسوط
اصله ان الف الاستفهام متى دخل على الاثبات فهو للنفي كقوله تعالى
أإله مع الله وهذا النفي الآخر مع الله ومتى دخل على النفي فهو للاثبات
كقوله تعالى اليس الله بكاف عبده الست بربكم قالوا بلى معناه بل انت
ربنا ومتى دخل على اثباتين بينهما حرف الشك فهو لاثبات احدهما
ونفي الآخر كقوله تعالى آلله خير اما تشركون وقوله تعالى آلله اذن لكم
ام على الله تفترون دخل الالف الاستفهام على الاثباتين بينهما حرف الشك
فكان لاثبات الخيرية في احدهما ونفيها عن الآخر والاثبات افترايهم على الله
تعالى ونفي الاذن منه بما لا يحل ولان نفي الاستفهام يدل على نفي ما قرن
به فاذا قرن بحرف النفي دل ذلك على نفي ذكر النفي ويكون اثباتا ونفي ما
ومتى قرن بالفعل والاثبات دل ذلك على نفي ذكر الفعل فلم يكن اثباتا فقال
لآخر الست اقرضتك امس الفا او اقرضتك وما اقرضتك فقال نعم يلزمه
لان الاستفهام دخل على النفي فيكون للاثبات فكانه قال اقرضتني الفا
امس وكذا لو قال لآخر اليس اقرضتني الف درهم امس او قال اما اقرضتني
او لم تقرضني فقال الطالب بلى لحجة التي يلزمه المال لما بينا قال لآخر اعطيني

امس الف الف درهم وثقل الالف فهذا استفهام ولا يلزمه شي ولو لم يثقل
الالف كان اقرارا لان الالف المثقلة حرف استفهام وهذا اخبار بالفعل
فيكون اثباتا لانه دخل حرف الاستفهام عليه اوجب النفي فصار كانه قال
لم تعطني امس الف درهم ومتى لم يثقل الالف لم يدخل الاستفهام عليه
فبقي اثباتا فيكون اقرارا بوجيه سئلت عن انسان ادعى على آخر دينا معلوما
فقال قضيتكه هل يكون ذلك اقرارا ام لا اجبت يكون اقرارا الا اذا
اتفقا انه كان على وجه السخرية قال في الكنز قال لي عليك الف فقال
اتزنه او انتقده او اجلني به او قضيتكه او احلتك به فهو اقرار وبلا كناية لا
وقال في الخلاصة الا اذا تصادقا على انه كان على وجه السخرية لا يكون
اقرارا سئلت عن امراة لا يعرف حالها تزوجت ثم اقرت بالرق لانسان
هل يفسد النكاح ام لا اجبت لا يفسد النكاح وتصير امة لذلك الرجل
قال في المحيط مجهولة النسب تزوجت ثم اقرت بالملك لرجل جعلها امة
ولا يفسد النكاح لانها اقرت على نفسها بالرق وعلى زوجها بفساد
النكاح وضرر الرق يخصها وضرر فساد النكاح يتعدى الى زوجها ولا
يمكن الزوج دفع هذا الضرر تداركه وتلافيه فكانت متهمة على زوجها
فلا تصدق فيه على زوجها فبقيت في حق جواز النكاح حرة معروفة
وفي حق التصرفات المختصة بالملك كامة مرقوقة سئلت اذا قال المريض
ليس لي شي من الدنيا في حال مرضه هل يحلف زوجته وبنته اذا طلب
بعض الورثة ذلك ام لا اجبت يحلفان انهما ليستا يعلمان شيا من تركة
الميت تاتارخانيه سئلت عما اذا اقر الانسان على نفسه بمال واشهد عليه
الشهود وكتب عليه الصك ثم ادعى بعد ذلك ان بعضه قرض وبعضه
ربا هل يقبل قوله ام لا اجبت بانه ان اقام بينة على دعواه قبل قوله
قال في القنية في باب ما يبطل دعوى المدعي قال سمعت شيخ الاسلام القاضي

علاي الدين

علاي الدين يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد
الشهود ثم يدعي ان بعض هذا المال ربا وبعضه قرض ونحن نفتي ان اقام بينة
تقبل وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار كذا في الاشباه
والنظاير في الدعوى سئلت عن انسان ناظر على وقف آخر دكانا لا ارض
واعترف بان الدكان جارية في الوقف المذكور ثم ادعى بعد ذلك ان الواقف
ملك الدكان المذكور فهل تسمع دعواه الملكية بعد اقراره بالوقفية
ام لا اجبت لا تسمع قال في جامع الفصولين تسم تركة بين ورثة
او قبل تولية لوقف او وصاية في تركة بعد العلم والتعيين بان هذه تركة
او وقف ثم ادعاه لنفسه لا تسمع دعواه وقال في الاسعاف اذا اقر
رجل صحيح بارض في يده انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك صح اقراره
وتصير وقفا على الفقرا والمساكين سئل عن رجل كتب عليه مسطور بالف
بالف درهم واقر رب الدين انه قبض منها خمسماية درهم ثم ادعى المقر انه
احال عليه بمبلغ وقبضت زوجته مبلغا ايضا فادعى المقر له ان هذين المبلغين
داخلان في الخمسماية وان لم يكن القابض ذكر ذلك اولا حين الاشهاد فالقول
له او للمقر اجاب اذا اقر بقبض خمسماية من الدين ولم يبين وجه القبض فالقول
له في بيانه انه من جهة الحوالة وما قبض على يد زوجته فالقول له مع يمينه
الا ان يقيم المديون بينة انها غيرها احال به وغير ما قبضته الزوجة كتاب
الصلح سئلت عن انسان ادعى على آخر حقا مجهولا فصالحه عنه هل الصلح
صحيح ام لا اجبت بان الصلح صحيح قال في المختار ويجوز الصلح عن المجهول
ولا يجوز الا على معلوم وقال في الكنز في باب الاستحقاق ادعى على آخر
حقا في دار فصولح على ماية فاستحق بعضها لم يرجع بشي وان ادعى كلها
رجع عليه بقسطه سئلت عن الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة هل
هو صحيح ام لا اجبت هو غير صحيح قال في التاتارخانيه المنتقى سئل

عن الصلح على الانكار بعد دعوى فاسدة هل هو صحيح قال لا ولا بد ان يكون
الدعوى صحيحة حتى يكون الصلح عن الانكار بعدها صحيحا سئلت هل يشترط
لصحة الصلح قبض بدل الصلح ام لا اجبت بانه ان وقع عن دين بدين
يشترط قبض بدل الصلح بان وقع على دراهم عن دنانير او عن شيء آخر
في الذمة لانه حينئذ وقع الصلح على غير ما يستحقه الدائن بعقد المداينة وهو
مال يحمل على المعاوضة فاذا حمل على المعاوضة صار صرفا او سلما وفيه
لا يجوز الافتراق عن الدين بالدين قال في الكنز قبض بدل الصلح شرط ان
كان دينا بدين والا لا قال في رمز الحقايق وان لم يكن دينا بدين لا يشترط
قبضه لان الصلح اذا وقع على غير متعين لا يبقى دينا في الذمة بعد الافتراق
عنه وان كان مال الربا كما اذا وقع الصلح على شعير بعينه او على حنطة في
الذمة سئلت عن رجل عليه دين شرعي فصالح ربه على بعضه واتفق معه على
ان ياخذ بعض ما صولح عليه في آخر شهر كذا وبعضه لمضي شهرين فهل الصلح صحيح
والتاخير فيما بقي صحيح حتى لا يطالب به قبل مضي المدة وليس له الرجوع فيما
صولح عليه ام لا وما الحكم في ذلك اجبت الصلح صحيح معمول به وليس له
مطالبته قبل مضي المدة قال الشارح الزيلعي وكذا لو صالح عن الالف
على خمسماية مؤجلة جاز كانه ابراه عن النصف واخر النصف سئلت عن
انسان ادعى عليه آخر انه قتل اخاه فانكر وصالحه فهل الصلح صحيح ام لا اجبت
بان الصلح صحيح قال في الكنز والجناية قال الشارح يعني الصلح جائز
عن دعوى الجناية وهذا اللفظ يتناول الجناية على النفس وما دونها
عمدا كان او خطا سوا كان عن اقرار او انكار او سكوت سئلت عن انسان
ادعى على آخر مالا فانكر وصالحه عن ذلك فتبين بعد الصلح ان لا مال عليه
هل يبطل الصلح ام لا اجبت يبطل قال في الاشباه والنظاير ادعى فانكر
فصالحه ثم ظهر بعده ان لا شيء عليه بطل الصلح كما في القادية سئلت عن انسان

ادعى

ادعى على آخر دينا فانكر فصالحه ثم بعد ذلك اقام البينة على ايفا هل تقبل
بينته ام لا اجبت لا تقبل قال في جامع الفتاوى ولو صالح عن دين ثم برهن
على الايفا او الابرا لا تسمع بينته لو كان الصلح عن انكار لان هذا الصلح افتدا
عن اليمين فلا ينقض وكذا الوافي بدين ولم يدع الايفا وصالح ثم ادعى
الايفا او الابرا لا تقبل سئلت عن انسان ادعى على آخر دارا فصالحه على
عشرة دنانير مؤجلة الى شهر فهل الصلح صحيح ام لا اجبت الصلح صحيح
قال في الذخيرة الفصل الحادي عشر فيما يشترط فيه قبض بدل الصلح
في المجلس وفيما لا يشترط واذا كان لرجل على رجل الف درهم جياد فصالحه
على الف درهم بنهرجة يجوز ولا يكون هذا صرفا حتى يشترط القبض في
المجلس بل يكون حطا لصفة الجودة ولهذا اذا كان له على آخر الف درهم
حالة فصالحه على الف درهم بنهرجة مؤجلة يجوز ولو كان هذا صرفا
لا يجوز مؤجلة وحط صفة الجودة جايز واذا وقع الصلح من دعوى على
دراهم وافترقا قبل قبض بدل الصلح لا ينتقض الصلح الى ان قال واذا
وقع الصلح من الدراهم التي في الذمة على دنانير او من الدنانير التي في الذمة
على دراهم فهذا صرف حتى يشترط قبض بدل الصلح في المجلس واذا وقع من الدراهم
التي في الذمة على دنانير اقل منها فهذا الصلح يعرف حتى لا يشترط قبض البدل
في المجلس فالاصل ان الصلح اذا وقع على خلاف جنس الحق يعتبر مبادلة واذا
وقع على جنس الحق يعتبر استيفا للبعض واسقاطا للباقي سئلت عن
انسان ادعى على آخر دارا فانكر فصالحه على ماية درهم على ان يسلم الدار لذي اليد
ثم اقام ذو اليد بينة ان المدعي صالحه قبل ذلك هل يبطل الصلح الاول ام لا
اجبت يبطل قال في جامع الفتاوى ولو ادعى دارا فانكر ذو اليد فصالحه
على الف على ان يسلم الدار لذي اليد وتنقطع دعوى الخارج ثم برهن ذو
اليد على صلح قبل هذا الصلح امضي الصلح الاول وابطل الثاني ولهذا قالوا

قالوا كل صلح بعد صلح فالثاني باطل سئلت عن انسان ادعى على آخر دارا
فصالحه على حصة منها هل يكون الصلح صحيحا ام لا اجبت يصح الصلح سواء
كان عن اقرار او انكار لانه يصير قابضا ما قبضه من عين حقه وهو في
الباقي على دعواه والحيلة في الجواز ان يزيد درهما او دينارا في بدل
الصلح فيجوز الصلح وحيلة اخرى ان يلحق به ذكر البراءة كذا في جنة الاحكام
وقال في الذخيرة ادعى دارا في يد رجل واصطلحا على بيت معلوم من الدار
فهو على وجهين ان وقع الصلح على بيت معلوم من دار اخرى للمدعى عليه فهو
جائز وان وقع الصلح على بيت معلوم من الدار التي وقعت فيها الدعوى فهذا
الصلح جائز الى ان قال واذا جاز هذا الصلح هل تسمع دعوى المدعي بعد
ذلك وهل تقبل بينته على باقي الدار فقيل اذا وقع الصلح على بيت من دار
اخرى لا تسمع دعواه باتفاق الروايات لان هذه معاوضة باعتبار
جانب المدعي فكانه باع ما ادعى بما اخذ وقيل اذا وقع الصلح على بيت من
من هذه الدار ذكر شيخ الاسلام نجم الدين النسفي رحمه الله في شرح الكافي
انه تسمع وهكذا كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني وذكر شيخ
الاسلام رحمه الله في شرحه انه لا تسمع دعواه الى ان قال رجل ادعى دارا في
يد رجل فصالحه المدعى عليه على نصفها وقال برئت من دعواي في النصف الباقي
او قال برئت من النصف الباقي او قال لا حق لي في النصف الباقي ثم اقام
البينة على جميع الدار لا تقبل سئلت عن انسان ادعى على آخر ~~دعوى فانكره~~
~~فانكره فصالحه هل الصلح صحيح ام لا~~ انه قتل اباه عمدا فصالحه على ان ياكل ثمرة
نخل له مدة معلومة فهل الصلح صحيح ام لا اجبت الصلح غير صحيح قال في
المختار ويجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم وانت خبير بان
بدل الصلح هنا معدوم فلا يجوز الصلح وقال في المحيط وان صالح على
البانها في ضرعها لا يجوز لانه معدوم على خطر الوجود لجواز ان يكون

انتفاخا

انتفاخا فلا يبطل حكم الوجود بتقدير الظهور الى ان قال فقبل الظهور كان
معدوما في حق الاحكام اجبت اذا لم يجز الصلح في هذه الصورة هل تجب
الدية ام لا اجبت لا يجب شيء قاله شارح الكنز في الصلح عند قول الماتن والجناية
سئلت عن انسان ادعى على آخر دارا فصالحه على مكيل وافيه ثم عينه
قبض بدل الصلح فهل الصلح صحيح ام لا اجبت هو صحيح قال في البزازية ثم
الصلح ان كان عن دعوى نحو دار على احد النقدين او الكيلي او الوزني كالبيع
والحكم لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس كتاب المضاربة سئلت
عن انسان دفع لآخر مالا مضاربة وقال له لا تشتر بها امتعة
الا بحضور ولدي واطلاعه فذهب واشترى ولم يحضر ولده هل يكون مخالفا
ومتعديا ام لا اجبت يكون متعديا قال في الكنز ولم يتعد ما عينه من بلد
وسلعة ووقت ومعامل كما في الشركة سئلت عن المضاربة هل يحتاج فيها الى
الايجاب والقبول ام لا اجبت يحتاج الى ذلك او ما يقوم مقامه قال في المحيط
واما ركنها ان يقول دفعت اليك هذا المال واعمل به على ان لك نصف الربح
او ثلثه او قال ابتع به متاعا اذا كان من فضل فلك كذا وهذه الالفاظ مضاربة
اما تصريحا واما تكنيا الى ان قال ولو قال خذ هذه الالف فاعمل بها بالنصف
او بالثلث استحسانا الى ان قال ولو قال خذ هذه الالف واشتر بها هرويا
بالنصف ولم يزد عليه لكن مضاربة لانه ذكر الشراء ولم يذكر البيع سئلت
عن انسان مر بمال المضاربة على جائر فاخذه منه هل يضمن ام لا اجبت لا
يضمن قال في فصول العمادي وفي وصايا النوازل مر بمال اليتيم على جائر
وخاف انه لو لم يدفعه ينزعه منه بكله فدفع من مال اليتيم لا ضمان عليه وكذا المضارب
سئلت عن انسان دفع لآخر مالا مضاربة والربح بينهما نصفان فحصل
هناك ربح واقتسما الربح ولم يفسخا المضاربة ثم هلك المال هل لرب المال
ان ياخذ الربح من المضارب ام لا اجبت له ذلك قال في الكنز وان قسم

الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال او بعضه يرد الربح ليأخذ المالك رأس
ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن وان تم الربح وفسخت ثم عقداها
فهلك المال لم يرد الربح الاول سئل اذا سافر العامل بالمال واشترى
بضاعة وارسلها صحبة عبد لرب المال فهلكت في الطريق فهل يضمن اجاب
لا ضمان على العامل لان له ان يودع مال المضاربة والعبد له قوله ان المالك اذن له
في ذلك الا ان يقيم المالك بينة انه نهاه عن ذلك سئلت عن انسان دفع لآخر مالا
ليتجر فيه ويكون الربح بينهما نصفان فباع وربح ودفع المال لرب المال مع الربح فبعد
خمس سنوات ادعى رب المال ان بعض المال باق والربح فهل القول قول العامل او
القول قول رب المال اجبت القول قول العامل مع اليمين كذا افتى في فتاوى
قارئ الهداية سئلت اذا اراد رب المال ان يكون المال مضمونا على المضارب
كيف يكون ذلك اجبت يدفع المال اليه على وجه القرض ثم يأخذه منه مضاربة
ثم يدفعه الى المستقرض يستعين به في العمل قال الزيلعي واذا اراد ان يجعله عليه
مضمونا اقرضه رأس المال كله ويشهد عليه ويسلمه اليه ثم يأخذه منه مضاربة ثم
يدفعه الى المستقرض يستعين به في العمل فاذا عمل وربح كان الربح بينهما على الشرط
واخذ رأس المال على انه بدل القرض وان لم يربح اخذ رأس المال بالقرض وان هلك
هلك على المستقرض وهو العامل او اقرضه كله الا درهما وسلمه اليه وعقد شركة
العنان ثم يدفع اليه الدراهم ويعمل فيه المستقرض فان ربح كان بينهما على ما شرطا وان
هلك هلك عليه سئلت عن المضارب اذا ادعى الاطلاق وادعى رب المال انه نهاه
عليه من يكون القول قوله اجبت القول قول المضارب لانه متمسك بالاصل
قال في جامع الفتاوى مقتضى المضاربة العموم فالقول لمدعيها والتخصيص
عارض لا يثبت الا بالبينة سئلت عن المضارب اذا اتجر مع ابيه او ابنه هل
يكون ذلك جائزا ام لا اجبت بان ذلك جائز من غير خلاف كما نقله في التاتارخانية
في الوقت سئلت عن المضاربة هل يشترط فيها ان يسلم المال الى المضارب ام لا

اجيب

اجيب يشترط ذلك قال في الكنز ويدفع المال الى المضارب وقال في
المختار ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب وقال الزيلعي المضاربة
المال فيها من احد الجانبين والعمل من الآخر فلا بد من تسليم المال الى العامل
وتخليصه له ليتمكن من العمل والتصرف فيه وشرط العمل على رب المال يمنع
ذلك فلا يجوز سواء كان المالك عاقدا او غير عاقد سئلت عن انسان دفع
لآخر كتانا مرابطا لا معلومة وقال له اعمل فيه وما ظهر من الربح بيننا فهل
المضاربة صحيحة ام فاسدة اجبت بانها فاسدة قال في الكنز
المضاربة وانما يصح بما تصح به الشركة قال الشارح ومعناه لا يصح الا بما
تصح به الشركة وهي الدراهم والدنانير لا غير عندهما والفلوس النافقة مثلها
عند محمد سئلت عن انسان دفع لآخر مبلغا ليضارب فيه ويكون الربح بينهما
فاشترى به كتانا ونفضه وعطنه واستأجر رجلا لاجل الخدمة ثم ان رب
المال اخذ جميع الكتان فهل الاجرة تلزم صاحب المال ام لا اجبت بان الاجرة
على المستأجر دون صاحب المال قال في الكنز ولو قصره او حمله بماله وقيل له
اعمل برأيك فهو متطوع قال الشارح لان رأس المال لم يبق منه شيء فيكون
شغلا على رب المال بعد ذلك استدانة من غير اذنه وهو لا يجوز على ما
بينا وفي الكافي لو اشترى بكل رأس المال وهو الف ثيابا واستقرض مائة
للحمل والربح بالف ومائة عند ابي حنيفة لانها قامت عليه بذلك وان باعها
بالفين كانت عشرة من ذلك حصة المضاربة اي عشرة اسهم على شرطهما وسهم
المضارب خاصة لانه استقرضه لنفسه والكرا في ماله خاصة وعندهما يبيع
الثياب مرابحة على الف لا غير والثمن كله على المضاربة وهو متطوع في الكرا
لانه فعل بغير اذنه فصار كما تكلم الاجنبي سئلت عما اذا وقع الاختلاف
بين رب المال والمضارب فادعى رب المال العرض وادعى المضارب المضاربة
من يكون القول قوله اجبت القول قول المضارب قال الزيلعي ولو كان

بالعكس بان ادعى رب المال العرض والمضارب المضاربة كان القول للمضارب
لانهما اتفقا على ان الاخذ كان باذن رب المال ثم رب المال يدعي عليه ضمانا
وهو ينكر فكان القول قوله سئلت عما اذا مات المضارب وقد ظهر الربح هل
يملك رب المال ان يتصرف في ذلك ام لا اجبت لا يملك ذلك قال في التاتارخانيه
وان كان مال المضاربة عروضا او رقيقا او دنانيرا وهي معروفة يعلم انها
مال المضاربة فان الذي يلي بيع ذلك وصي المضارب دون رب المال فان
كان له وصي فيها والا جعل القاضي له وصيا حتى يوفي رب المال راس ماله
وحصته من الربح وحصة المضارب من الربح يقسم بين غرمايه هكذا ذكر
في المضاربة الكبرى وفي المضاربة الصغرى قال رب المال ووصي المضارب يلي
يتصرفان في ذلك معا فان اراد رب المال ان ياخذ من الدنانير بقدر راس
المال وحصته من الربح فاعطاه الوصي ذلك فهو جائز وقال في المحيط
مات المضارب وعليه دين ومال المضاربة دراهم وكان راس المال دراهم
فان كانت المضاربة وحصته من الربح معروفة يبدا رب المال باخذ راس
ماله وحصته من الربح لانه امانة معروفة في يده والدين لا يتعلق بالامانة
كما لو كانت عنده وديعة معروفة لغيره كان لصاحب الوديعة ان ياخذها
سئلت عن المضارب هل له ان ينفق على نفسه من مال المضاربة ام لا اجبت
لا ينفق على نفسه ما دام في مصره فان سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه
في مالها بالمعروف قال في الكنز فان سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه من
مال المضاربة وان عمل في المصر فنفقته في ماله كالدوا سئلت عن المضارب
اذا مات ومال المضاربة عنده وعليه ديون هل يقدم رب المال على الغرما ام لا
اجبت حيث كان مال المضاربة دراهم وهي في يده وهي معروفة انها مضاربة
ياخذ رب المال راس ماله قبل الغرما قال في التاتارخانيه واذا مات
المضارب والمضاربة دراهم في يد المضارب وهي معروفة انها مضاربة وعلى

المضارب

المضارب دين فان رب المال ياخذ راس ماله قبل الغرما وهل ياخذ الربح قبل
الغرما اذا كان الربح ظاهرا وقد عرف وصوله الى المضارب كان لرب المال
ان ياخذ نصيبه من الربح قبل الغرما ثم ما بقي من الربح يكون بين الغرما سئلت
عن العامل في مال المضاربة اذا مات وطالب رب المال ورثته بالمال والربح
وادعوا ان مورثهم اقبضه ذلك فهل يقبل قولهم ام القول قول رب المال
اجبت المضارب اذا مات ولم يبين امر المضاربة لزمه ذلك في تركته
ولا يقبل قول الورثة انه رد المال الى صاحبه الا ببينة تشهد انه رده الى المالك
او يشهد انه المضارب قال قبل موته رددت المال والربح الى المالك سئلت
عن المضارب هل يملك ان يودع ام لا اجبت يملك ذلك قال في الكنز
ويوكل ويسافر ويبضع ويودع سئلت عن انسان له دين على آخر فقال له
اشتري به الصنف الفلاني والربح بيننا سوية هل يكون ذلك مضاربة
ام لا اجبت لا يكون ذلك مضاربة قال في المبسوط واما المضاربة بدين
فان كان على المضارب لا تصح وما اشتراه له والدين في ذمته وان كان على
غيره بان قال اقبض ما لي على فلان ثم اعمل به مضاربة فهو جايز وان كان
مكروها كذا في المحيط كتاب الوديعة سئلت عن شخص اودع عند
آخر قماشا في حاصله فدخل قوم نهبوا جميع ما في البلد من امتعة الناس فاخرج
الرجل القماش مع حوايجه وسافر بهم فجاءت اقوام اخذوا حوايجه مع القماش
هل يكون ضامنا ام لا اجبت بانه حيث كان النهب عاما بجميع البلد لا يكون
ضامنا قياسا على الحريق حيث كان عاما واخرج الوديعة لا يضمن وانت
خبير بان قولهم وهي امانة فلا يضمن بالهلاك ليس على اطلاقه لانه لو
سقط شيء من يده على الوديعة فهلكت ضمن قال في الاشباه والنظاير
معزيا الى الولوالجيه الامين اذا هلكت الامانة عنده لم يضمن الا اذا سقط
من يده شيء عليها فهلكت كذا في الولوالجيه والبزازيه والرديني اذا كتب

كتاب الوديعة

واشترى شيا من كسبه واودعه وهلكت عند المودع فانه يضمنه لكونه مال
المولى مع ان العبد يده معتبرة حتى لو اودع شيا ليس للمولى ان ياخذه
كذا في الاشباه والنظاير وانت خبير بان قولهم الوديعة امانة ظاهره
انها تكون امانة مطلقا وليس كذلك لانها اذا كانت باجر فانها تكون
مضمونة قال الزيلعي الوديعة امانة الا اذا كانت باجر فمضمونة وانت
خبير بان قولهم فان تعدى فيها ثم زال التعدي زال الضمان ليس على اطلاقه
لانه لو كان الايداع موقتا فتعدى بعده ثم ازاله لم يزل الضمان كما في جامع
الفصولين وانت خبير بان قول صاحب الكنز واقراره بعد جحوده يعني
الوديعة تكون مضمونة عليه فيما اذا جحدها ونقلها من مكانها وهلكت
اما لو جحدها ولم ينقلها من مكانها وهلكت فانه لا يضمنها قال في الاجناس
المودع اذا جحدها ضمنها الا اذا هلكت قبل النقل وقال الزيلعي وقال ابو
يوسف لو جحدها عند غير صاحبها او عنده حين سال عن حالها من غير ان
يطلب منه الرد او طلب الرد عند من يخاف منه عليها فجحدها لا يضمنها
سئلت عن الوديعة اذا طلبها صاحبها وامتنع المودع من دفعها وهلكت
هل يكون ضامنا لها ام لا اجبت ان منعها منه وهو قادر على تسليمها ضمنها
قال في الكنز فان طلبها ربها وحبسها وهو قادر على تسليمها ضمنها وانت خبير
بان قوله فان طلبها ربها وحبسها قادرا على تسليمها ضمنها ليس على اطلاقه لان
الوديعة اذا كانت سيفا فطلبه ليضرب به ظلما او كانت كتابا فيه اقرار
بمال لغيره او قبض فطلبها ربها وحبسها فانها لا تكون مضمونة كما في الخانية
سئل عن المودع او العامل في المال اذا مات واشهد عند موته انه رد المال
الى مالكه او انه تلف في يده هل تبرا الورثة اجاب اذا مات من عنده المال
وديعة او قراض او غير ذلك مما هو في يده امانة او كان القول قوله في الرد
الى مالكه او في تلفه وطولب ورثته بذلك فادعوا ان مورثهم ادعى قبل موته

انه رده الى مالكه او انه تلف منه واقاموا بينة على انه قال ذلك في حياته
تقبل بينتهم وكذا لو ان اقاموا بينة على انه قال ~~ذلك في حياته تقبل بينتهم~~ حين
موته كان المال المذكور قايما وان مورثهم قال هذا المال عندي وديعة
او قراضا او قبضته لفلان بطريق الوكالة او الرسالة لادفعه اليه
فادفعوه اليه ولكنه ضاع بعد ذلك عندنا فلا ضمان عليهم ولا في تركته
المودع اذا مات مجهلا ولم يبين حال الوديعة يكون ضامنا ويصير
دينا يوخذ من تركته قال في الاشباه والنظاير الامانات تنقلب
مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف
والقاضي اذا مات مجهلا اموال اليتامى عند من اودعها والسلطان لو
اودع بعض الغانمين والاب اذا مات مجهلا مال ابنه فلا ضمان عليه
والوارث اذا مات مجهلا ما اودع عند مورثه مات مجهلا ما القته الريح
مات مجهلا ما القته الريح في بيته مات مجهلا لما وضعه مالكه في بيته بغير
علمه مات الصبي مجهلا ما اودع عنده محجورا كذا في الاشباه والنظاير في
كتاب الامانات من الوديعة وانت خبير بانهم قيدوا بتجهيل الغلة
لان الناظر اذا مات مجهلا لمال البدل فانه يضمنه ومعنى موته مجهلا
ان لا يبين حال الامانة وكان يعلم ان وارثه لا يعلمها فان بينها وقال
في حياته رددتها فلا تجهيل اذا برهن الوارث على مقالته والا لم يقبل قوله
وان كان يعلم ان الوارث يعلمها فلا تجهيل وكذا قال في البزازية والمودع
انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة اما اذا عرف المودع
ان الوارث يعلم الوديعة ومات ولم يبينها لم يضمن ولو قال الوارث انا
علمتها وانكر الطالب ان فسرها وقال هي كذا وكذا فهلكت صدق ومعنى
ضمانها صيرورتها دينا في تركته ولو ادعى الطالب التجهيل وادعى الوارث
انها كانت قايمة يوم الموت وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب في

الصحيح كذا في البزازية **سئلت** عن انسان اودع عند اخر فردتين احدهما له
والاخر لزوجته واذن له ان يذهب بهما في البحر الى ساحل جدة فدفع المودع
ذلك الى وكيله فذهب بهما فادعى ان وكيله ذهب بذلك وانه وضع
ذلك في مركب فانصلحت فهل يقبل قوله من غير بينة ام لا بد من البينة
اجبت بانه لا يقبل قوله لان بين كلام اصحاب المتون ان المودع يحفظ
الوديعة بنفسه ومن في عياله ولا يحفظها بغيرهم قال في الكنز وللمودع
ان يحفظها بنفسه وبعياله قال في البحر والمراد بالعيال من يسكن معه
حقيقة او حكما لا من يمونه فدخل فيهم الزوجة فان لها ان تدفع الوديعة
الى زوجها وخرج الاجير الذي لا يسكن معه وانما قلنا او حكما لانه لو دفعها
الى ولده الصغير وزوجته وهما في محلة والزوج يسكن محلة اخرى لا يضمن
ولو كان لا يجي اليهما ولا ينفق عليهما لكن يشترط في الصغير ان يكون قادرا
على الحفظ كذا في الخلاصة ويشترط ان يكون من في عياله امينا حتى لو دفع
الى زوجته وهي غير امينة وهو عالم بذلك او تركها في بيته الذي فيه
ودايع الناس وذهب فضاعت ضمن كذا في الخلاصة والنهاية وظاهر كلام
اصحاب المتون ان كون الغير في عياله شرط واختاره في الخلاصة وقال
الحلواني كالاجنبي حتى يشترط كونهما في عياله وعن محمد ان المودع اذا دفع
الوديعة الى وكيله وليس في عياله او دفع الى امين من امنائه ممن يثق به في
ماله وليس في عياله لا يضمن لانه يحفظها مثل ما يحفظ ماله وجعلها
مثله ولا يجب عليه اكثر من ذلك ذكره في النهاية ثم قال وعليه الفتوى
وعزاه الى التمرتاشي وهو الى الحلواني وقال في المختار وهي امانة وللمودع
ان يحفظها بنفسه ومن في عياله فان حفظها بغيرهم او اودعها ضمن وقال
في مجمع البحرين استودع كان امينا فيحفظها بنفسه وبمن في عياله فعلى ما
اختاره اصحاب المتون وصاحب الخلاصة يكون ضامنا اذا دفع الى وكيله

ولم يكن

ولم يكن في عياله وعلى قول صاحب النهاية لا يكون ضامنا فاختلف
التصحيح حينئذ ولكن الاولى ان يفتى بقول اصحاب المتون وصاحب الخلاصة ...
وكذلك صاحب البزازية اختار قول اصحاب المتون قال في البحر في كتاب
القضا والعمل على ما في المتون لانه اذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد
ما في المتون كما في انفع الوسايل وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى
سئلت عن انسان دفع لاخر شيا فادعى الدافع انه وديعة وادعى المدفوع
اليه انه هبة القول لمن **اجبت** بان القول للدافع لانه المملك قال الشارح
في باب المهر عند قوله الماتن ومن بعث الى امراته شيا فقالت هو هدية كما
اذا قال اودعتك هذا الشي فقال هو هبة لي فكان الظاهر يشهد له لانه
يسعى في اسقاط ما في ذمته **سئلت** عن رجلين اودعا عند اخر شيا فجاء احدهما
يطلب حصته من ذلك هل للمودع ان يدفع له ذلك بغير حضور صاحبه ام لا
اجبت بان الوديعة ان كانت من ذوات الامثال لا يدفع ذلك بغير حضور
صاحبه عند الامام وقالا له ذلك وان كانت من ذوات القيم ليس له ذلك
بالاجماع قال في الكنز ولو اودع شيا لم يدفع المودع الى احدهما حظه حتى
يحضر الاخر **سئلت** عن المودع اذا ادعى دفع الوديعة الى مالكها بعد موته
هل يقبل قوله ام لا **اجبت** يقبل قوله مع يمينه قال في الاشباه والنظاير
كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد
والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسوا كان في حياة
مستحقها او بعد موته الا الوكيل بقبض الدين الخ **سئلت** عن انسان عنده
وديعة لاخر فاذن له صاحبها في دفعها لعمرو فادعى المودع الدفع وانكر صاحب
الوديعة ذلك وكذلك عمرو انكر ذلك من يكون القول قوله **اجبت** يقبل قول المودع
قول المودع في الدفع ولا يقبل في حق عمرو وقال في التاتارخانية اذا امر صاحب
الوديعة المودع ان يدفعها الى رجل بعينه فقال دفعتها اليه وقال ذلك الرجل

لو اقبضها منك وقال رب الوديعة لم يدفعها اليه فالقول قول المستودع
ولا ضمان على المدفوع اليه ويعتبر قول المودع في براءة نفسه عن الضمان
لا في حق ايجاب الضمان على المدفوع اليه سئلت عن المودع اذا جا ٣ عن م
اليه انسان وادعى انه وكيل المودع في قبض الوديعة ولم يصدقه هل
يومر بدفعها اليه ام لا اجبت ولو صدقه لا يومر بدفعها اليه قال في
الكنز ولو قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يومر بالدفع
اليه سئلت عن المودع اذا خاف على الوديعة فدفعها الى آخر فهلكت فهل
تكون من ضمان الاول او الثاني اجبت المودع ليس له ان يودع وليس له
ان يدفع الوديعة الى غير من في عياله الا ان يخاف الحرق او الغرق قال
في الكنز الا ان يخاف الحرق او الغرق فيسلمها الى جاره او فلك آخر
قال الشارح لان التسليم الى جاره او الالقا الى سفينة اخرى عند
احاطة النار بداره وعند تخبط السفينة تعين حفظا فلا يضمن به
ولا يصدق على ذلك الا ببينة الى ان قال قالوا هذا اذا لم يمكنه
ان يدفعها الى من هو في عياله وان امكنه ان يحفظها في ذلك الوقت
بعياله فدفعها الى اجنبي يضمن لانه لا ضرورة له فيه وكذا اذا القاها
في سفينة اخرى وهلكت قبل ان تستقر فيها بان وقعت في البحر ابتدا او بالتدرج
يضمن لان الاتلاف حصل بفعله سئلت عن انسان ارسل مع آخر
خيشتين من الكتان في مركب له واذن له ان يسلمها الى رجل في بلد معلومة
فذهب الى تلك البلد فما وجده وخشي عليها التلف من البحر فاودعهما
عند آخر ثم ان المودع تصرف فيهما بالبيع فهل يكون المودع الاول متعديا
بالايداع فيضمن او لا يكون متعديا ويضمن الثاني وما الحكم اجبت
يضمن الثاني لانه متعد بالبيع دون الاول قال في الذخيرة رجل تاجر
رجلا ليحمل له شيا الحمل ومونه الى بغداد ليدفعه الى رجل فوجد

الرجل غايبا دفع له الا جبر المحمول على يد رجل ليوصله الى ذلك الرجل
ينبغي ان يضمن سئلت عن المودع اذا شرط على المودع شرطا فاذا
خالفه هل يصير ضامنا ام لا اجبت ان كان الشرط مفيدا من كل
وجه فخالفه يصير ضامنا سوا اكد بالنفي او بتعيين الدار قال في
التاتارخانيه وفي الذخيرة اذا اشترط على المودع شرطا فنقول ان
كان شرطا مفيدا من كل وجه يجب على المودع مراعاته حتى لو
يصير مخالفا سوا اكد بالنفي او اكد بتعيين الدار بان قال له احفظ
في هذه الدار ولا تحفظها في هذه الدار ولو شرط شرطا مفيدا من
وجه ولا يفيد من وجه بان عين بيتا للحفظ في دار فان اكد
بالنفي بان قال لا تحفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر يصير
مخالفا وفي شرح الطحاوي وكل شرط يفيد اعتباره ولا يمكن مراعاته
فهو لغو فاذا قال للمودع احفظ الوديعة بيدك ولا تضعها ليلا
ولا نهارا فوضعها في بيته وهلكت فلا ضمان وان كان هذا شرطا
مفيدا وفي الذخيرة ولو شرط شرطا لا يفيد اصلا بان عين صندوقا
للحفظ في بيت لا يجب عليه مراعاة هذا الشرط اكد بالنفي او لم
يوكد سئلت عما اذا ادعى المودع ان الوديعة هلكت بنفسها
هل يقبل قوله ام لا اجبت يقبل قوله مع يمينه قال الشارح وهلاكها
لا يختلف بين ان يكون بشي يمكن الاحتراز عنه او لا وبين ان يهلك للامين
مال الغير معها او لم يهلك سئلت عن المودع اذا ادعى ان الوديعة هلكت
هل يشترط لقبول قوله في الهلاك ان يدعي الهلاك بامر ظاهر كالحريق والنهب
ام لا اجبت لا يشترط ذلك لاطلاق ايمتنا قبول قوله في ذلك مع يمينه
قال في المحيط قال للمودع رددت الوديعة اليك او ضاعت عندي
وانكر المودع وقال بل اتلفتها فالقول للمودع مع يمينه لانه منكر وجوب

الضمان لان صاحب المال يدعي عليه الضمان معنى لانه يقول الوديعة عندك
تجحد فيها حيث ادعيت الرد او اتلفتها فصرت ضامنا والمودع ينكر ذلك
فكان مدعيا صورة منكرا معنى والعبرة للمعنى وان اقاما البينة
فالبينة بينة المودع لان بينته قامت على نفي الرد ولا علم للشاهد بنفي
الرد الا من حيث استصحاب الحال سئلت عن مودع ادعى هلاك الوديعة
وادعى ربها انه استهلكها ثم صالح المودع رب الوديعة فهل الصلح صحيح
او غير صحيح اجبت بانه غير صحيح قال الشيخ قاسم اذا قال المودع
صالحت عن الوديعة او رددت فقال المالك استهلكت واصطلحا لا يجوز
على قول الامام ابي حنيفة وابي يوسف الاخر وهو قول لمحمد وقال خواهرزاده
والفتوى على قول ابي حنيفة سئلت عن المودع اذا نسي مكان الوديعة هل
يضمن ام لا اجبت بانه ان قال وضعتها في داري فنسيت المكان لا يضمن
ولو قال لا ادري وضعت في داري او مكان آخر يضمن قال الشيخ قاسم
والمختار انه لو قال وضعت في داري فنسيت المكان لا يضمن ولو قال لا ادري
وضعت في داري او في موضع آخر يضمن سئلت عن المودع اذا ادعى انه
انما دفع الوديعة للاجنبي لا بعد حرق داره او غرق سفينته هل يقبل
قوله من غير بينة ام لا اجبت بانه قال في الذخيرة ذكر الحقة وري انه لا
يصدق الا ببينة وفي المنتقى ان علم انه حرق بيت المودع قبل قوله وان
لم يعلم لا يقبل الا ببينة سئلت عن المودع اذا جحد الوديعة ثم ادعى
الرد وقال نسيت او غلطت هل يقبل ذلك منه ام لا اجبت اذا ادعى الغلط
او النسيان او ادعى الرد واقام على ذلك بينة قبل ذلك منه قال قاضي خان
وذكر في المنتقى اذا جحد المودع الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد ذلك واقام
البينة قبلت بينته وكذا لو اقام البينة انه ردها قبل الجحود وقال انما غلطت
في الجحود او نسيت وظننت اني رددت حين دفعتها الي سئلت عن المودع

اذا جحد الوديعة ثم صالح رب المال فهل الصلح جائز قال قاضي خان فان صالحه
صاحب الوديعة من ذلك على شيء فهو على وجوه احدها ان يدعي صاحب
المال الايداع فقال المستودع ما اودعتني شيئا ثم صالحه على شيء معلوم
جاز الصلح في قولهم لان الصلح ينبني جوازه على زعم المدعي وفي زعم المدعي
وفي زعم المدعي انه صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه والوجه الثاني
انه يدعي صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد فاقر المستودع بالوديعة
وسكت ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك فصالحه على شيء
معلوم جاز الصلح في قولهم والوجه الثالث ادعى عليه صاحب المال الاستهلاك
والمودع يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على شيء جاز الصلح في قول ابي يوسف
الاخر ومحمد واختلفوا في قول ابي حنيفة رحمه الله والصحيح انه لا يجوز الصلح
في قوله وهو قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى واجمعوا على انه لو
صالح بعد ما حلف المستودع انه رد او هلك لا يجوز الصلح والوجه
الرابع اذا ادعى المودع الرد وصاحب المال لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه
بل سكت ذكر الكرخي رحمه الله انه لا يجوز هذا الصلح في قول ابي يوسف
الاول والآخر ويجوز في قول محمد سئلت عن المودع اذا نام والوديعة
عنده فضاعت هل يضمنها ام لا اجبت لا يضمنها قال في التبيين فان الناس
يعدون النائم عند متاعه حافظا لا مضيعا ولهذا لا يضمن المودع والمستعير
بمثله سئلت عن المودع اذا تعدى في الوديعة ثم زال التعدي هل يزول
عنه الضمان ام لا اجبت يزول عندنا قال في الكنز وان تعدى فيها ثم زال
التعدي زال الضمان بخلاف المستعير والمستاجر واقراره بعد جحوده
وانت خبير بانه اطلق في قوله واقراره بعد جحوده وهو مقيد بما اذا
لم يدع الرد او الغلط او النسيان واقام على ذلك بينة كما صرح به قاضي خان
في المسئلة السابقة تامل سئلت عن المودع هل يملك اعادة الوديعة

ام لا اجبت لا يملك ذلك قال في البحر وفي الخلاصة والوديعة لا تودع
ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن وان فعل شيئا منها ضمن سئلت عن المودع
هل يملك اجارة الوديعة ام لا اجبت لا يملك ذلك قال في الكنز في العارية
ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة سئلت عن المودع اذا اختلف مع رب الوديعة
في مقدار الوديعة ووزنها وثمنها بعد الهلاك من يقبل قوله اجبت يقبل
قول من عنده الوديعة في ذلك قال في الكنز والقول في قدر المقبوض للقابض
قال الشارح القول قول القابض امينا كان او ضمينا وقال في البحر
ولو اسقط قوله قدر وقال والقول في المقبوض للقابض لكان اولى لان
القول للقابض فيما قبض مطلقا مقدارا او صفة او تعيينا وقال في الكنز
وان اختلفا في الزق فالقول للمشتري قال الشارح لانه المنكر معناه
انه لو اشترى بثمن سمنا في زق فرد المشتري الزق وهو عشرة ارطال
فقال له البائع الزق غير هذا وكان هو خمسة ارطال الى ان قال فاعتبر
اختلافهما في الزق فالقول قول القابض ضمينا كان او امينا كالغاصب والمودع
سئلت عن انسان انكر الوديعة فاقيمت عليه البينة فادعى الهلاك هل يقبل
ذلك منه اجبت ان قال في جوابه ليس لك علي شيء تقبل منه وان قال لم
تودعني شيئا لا يقبل منه قال في جامع الفصولين انكر الوديعة فبرهن المدعي
على ايداعه فادعى خصمه الهلاك او الرد فلو قال في انكاره ليس لك شيء
تسمع هذا في الدفع لامكان التوفيق ولو قال لم تودع اصلا لا تسمع لعدم
امكانه سئلت عن انسان اودع آخر دراهما فخلطها بدراهمه ثم ضاعت هل
يكون ضامنا ام لا اجبت يكون ضامنا قال في المختار وان خلطها بغيرها
حتى لا تتميز ضمنها سئلت عن انسان اودع عند آخر وديعة وجاء يطلبها
فقال له المودع حفظتها في بيته ثم غاب وترك المفتاح عند غيره ثم عاد
فوجد الوديعة ضائعة هل يضمن ام لا اجبت لا يضمن قال في جامع الفتاوى

غاب

غاب المودع عن بيته وترك المفتاح عند غيره فلما رجع لم يجد الوديعة
في بيته لم يضمن الوديعة بترك المفتاح عند غيره سئلت عن انسان
اودع عند آخر وديعة وجاء يطلبها فقال له المودع تعال في غد خذها
فجاء له في غد فادعى المودع انها ضاعت فهل يقبل قوله ام لا اجبت في ذلك
تفصيل قال في التاتارخانية الفتاوى المودع اذا طلب منه الوديعة
فقال اطلبها غدا فجاء صاحبها غدا فقال المودع ضاعت الوديعة سئل انها ضاعت
قبل قوله تركك او بعده ان قال قبل اقراري لزمه الضمان لانه متناقض لان
قوله اطلبها غدا اقرار انها ما ضاع وان قال بعد ذلك لا ضمان سئلت عن
انسان جاء لآخر بثوب ووضعه عنده فقام الرجل وتركه فضاع هل يضمنه
ام لا اجبت يضمنه لان هذا ايداع عرفا قال في جامع الفتاوى جاء بثوب
الى رجل وقال له هذا وديعة عندك او وضعه عنده ولم يقل شيئا فغاب
صاحب الثوب ثم غاب الرجل وترك الثوب وضاع ضمن لانه ايداع عرفا
سئلت عن انسان عنده وديعة فاخذها منه السلطان ظلما هل يضمن
ام لا اجبت لا يضمن قال في البزازية السلطان اخذها من بيته ولم يقدر على دفعه
لا يضمن وان قدر ولم يدفعه ضمن وقال في الكنز من في يده مال انسان فقال له
السلطان ادفع الي هذا المال والا اقطع يدك او اضربك خمسين فدفع لم يضمن
وقال في التاتارخانية الغياثية رجلان اودعا شيئا فاخذه السلطان
من المودع ظلما ثم حضر المودعان وادعيا على المودع ان كان شيء من الوديعة
بقي في يده واراد ان يحلفاه ان لهما ذلك بلا خلاف سئلت عن المودع اذا دل
السارق على الوديعة فسرقها هل يضمنها ام لا اجبت يضمنها قال الشارح
الزيلعي وغيره في كتاب الحج المودع لو دل السارق على الوديعة يضمن قال في
فتح القدير فانه التزم الحفظ فيضمن لو دل سارقا على السرقة سئلت عن
انسان دفع لآخر مالا وديعة ليشتري له به قماشا من مكة المشرفة فاشتراه

به قماشا وارسله وقال اذا جئت ادفع لك بقية ذلك ثم بعد مدة جا
وقال هذا القماش الذي ارسلته لك وديعة لفلان هل يقبل قوله
في ذلك ام لا اجيب لا يقبل قوله قال في الكنز ولو قال هذه الالف
وديعة لفلان لا بل وديعة لفلان فالالف للاول وعلى المقر مثله
للثاني سئلت عن جماعة تجار جاوا من سواكن ومعهم حمول فطلع عليهم
قطاع الطريق فحاربوهم يومين فمشى بينهم جماعة في الصلح فجعلوا على التجار
عشر بكورجه كنه كي وفي القافلة رجل معه امانة حمول لشخص فلما
حضروا الى المدينة قال لهم صاحب الحمول للامانة انا ما اذنت لكم تدفعوا
عني للعرب شيا فهل يلزمه ذلك ام لا اجيب يلزمه بقدر ما يخصه
من ذلك لوجود الاذن دلالة قياسا على المضارب قال في جامع الفصولين
ومن مر بمال صبي على جاير وخاف ان لم يبره ينزعه من يده فبره من
ماله لم يضمن وكذا المضارب سئلت عن المودع اذا اودع الوديعة
عند آخر وهلكت عنده هل للمالك ان يضمن الاول او الثاني اجيب
له ان يضمن الاول عند الامام قال في ملتقى الابحر ولو اودع المودع
فهلكت ضمن الاول فقط وعندهما ضمن ايا شا فان ضمن الثاني رجع على
الاول لا بالعكس ولو اودع الغاصب ضمن ايا شا اجماعا سئلت
عن المودع اذا ادعى انه ارسل الوديعة مع اجنبي الى المالك وهو ينكر
هل يقبل قوله في ذلك ويضمنها اجيب قال في جامع الفصولين وكذا لو قال
بعثت بها اليك مع اجنبي والمودع ينكر ذلك وكذا لو قال دفعتها الى
رسول المودع فانكر المودع الرسالة ضمن لا لو صدقه سئلت عن انسان
اودع عند آخر وديعة فتصرف المودع في بعضها ووضع البعض في خزانته
مع امتعته فضاع ذلك مع حوايجه هل يضمنه ام لا اجيب لا يضمن ذلك
قال في المحيط مودع اهلك بعض الوديعة وضاع البعض لم يضمن الضايع

لانه لم يتلف الباقي ولانه ترك حفظه والامين لا يضمن الا بالاتلاف او
بترك الحفظ سئلت عن عبد اودع وديعة عند انسان هل لسيده اخذها
ام لا اجيب ان علم انها كسب العبد كان للسيد اخذها قال في التاتارخانية
الذخيرة العبد اذا استودع رجلا وديعة ثم غاب لم يكن للمولى ان ياخذ
الوديعة كان العبد محجورا كان على العبد دين او لم يكن هذا اذا لم
يعلم ان الوديعة كسب العبد اما اذا علم انها كسب العبد كان للمولى حق
الاخذ وكذا اذا لم يعلم انها كسب العبد ولكن علم انها مال المولى كان للمولى
ان ياخذه سئل عن شخص ادعى على ورثة انه اودع مورثهم وديعة فانكر
الورثة ولم توجد العين المودوعة في التركة وللمدعي بينة بذلك اجاب اذا
اقام المودع بينة على الايداع وقد مات المودع مجهلا للوديعة ولم يذكرها
في وصيته ولا ذكرها للورثة فضمانها في التركة فان اقام بينة على قيمتها
اخذت من التركة وان لم يكن له بينة على قيمتها فالقول فيها قول الورثة مع
يمينهم ولا يقبل قول الورثة ان مورثهم ردها لانه لزمهم ضمانها فلا يبرون
بمجرد قولهم من غير بينة تشهد على ان مورثهم ردها سئلت عن انسان اودع
مع آخر جملا وعليه حمل وراكب عليه ولد بالغ وقال له اذا شئت ان تبيع الحمل
وتاتي بثمنه صحبتك فباع المودع ذلك وربط الثمن في كم الولد وبات الولد
هو واياه فاصبح فلم يجد الدراهم فهل يضمن الدراهم ام لا اجيب ان كان الولد
ولد المودع رب المال ضمن وان كان ولد المودع لا يضمن قال في الكنز وللمودع
ان يحفظها بنفسه وعياله فان حفظها بغيرهم ضمن كتاب العارية سئلت
عن امراة اعارت لجارتها دستا من متاع البيت المتعلق بزوجها هل تكون
ضامنة ام لا اجيب لا تضمن قال في جامع الفصولين فلو اعارت من
متاع البيت مما يكون في بيتها عادة لم تضمن ولو من غيره ضمنت وقال
في جامع الفتاوى وفي القنية امراة اعارت شيا من متاع البيت مما يكون

في ايدي النسا كالمرحون والجوالين بغير اذن زوجها لا يضمن ولو اعارت
شيا من لباس زوجها ونحوه تضمن سئلت عن رجل استعار من اخر دابة
وهلكت من غير تعد ولا تقصير ولا تفريط هل يضمن ام لا اجبت بانه
لا ضمان عليه في الفرض المزبور قال في الكنز ولو هلكت بلا تعد لم
يضمن سئلت عن العارية هل تبطل بموت المعير ام لا اجبت بان العارية
تبطل بموت المعير قال في التاتارخانيه وفي الخانية واذا مات المستعير
او المعير تبطل العارية سئلت عن انسان استعار سيفا محليا بالذهب فقلده
لصبي فضاع هل يضمن ام لا اجبت ان كان الصبي يحفظ ما عليه لا يضمن والا
ضمن قال في جامع الفتاوى ولو استعار ذهبا فقلده صبيا فسرق منه
فان كان الصبي يضبط عليه لم يضمن سئلت عن العارية اذا تعدى فيها
المستعير ثم زال التعدي هل يزول الضمان ام لا اجبت بانه لا يزول الضمان
قال في الكنز في الوديعة وان تعدى فيها ثم زال التعدي زال الضمان بخلاف
المستعير والمستاجر قال في البحر ويستثنى من اطلاق المولف تبعا لغيره
من استعار شيا ليرهنه فتعدى فيه ثم اذا استعار عبدا ليرهنه او دابة
فاستخدم العبد او ركب الدابة قبل ان يرهنهما ثم رهنهما بمثل قيمتهما ثم قضى
المال ولم يقبضهما حتى هلكا عند المرتهن لا ضمان لانه قد برى من الضمان حين
رهنهما فان كان امينا خالف ثم عاد الى الوفاق وانت خبير بان هنا غير
داخل في كلام المولف تامل سئلت عن انسان استعار دابة للركوب فاعارها
لآخر هل يضمن ام لا اجبت لا يضمن بخلاف ان كانت قال في الكنز وبغيرها
لا يختلف بالمستعمل قال الشارح ثم لا يخلو اما ان تكون مطلقة او مقيدة تكون
بالزمان او بالانتفاع او بهما فان كانت مطلقة كمن استعار دابة للركوب
او ثوبا للبس ولم يسم شيا كان له ان يلبس ويركب بنفسه وله ان يعير
ما لم يلبس هو ولم يركب فاذا لبس غيره او اركب فليس له بعد ذلك في الصحيح

لانه تعين بالفعل فيكون غيره تعديا ذكره في الكافي الى ان قال وان كان
لا يختلف كالسكنى والحمل جاز له ان يفعل هو وغيره في اي وقت شا
سئلت عن انسان استعار من آخر ثورا يساوي خمسين قرشا بثور يساوي
ما يه فعطب الثور العارية هل يكون ضامنا له ام لا اجبت ان جرت عادة
الناس بفعل مثل ذلك لا ضمان قال في جامع الفتاوى ولو استعار ثورا
يساوي خمسين قرشا بثور يساوي مائة فعطب الثور العارية فان كان
الناس يفعلون مثله لا ضمان سئلت عن انسان استعار من آخر كتابين فجا
يطلبهما منه فادعى المستعير الرد على المعير هل القول قوله ام لا اجبت
بان العارية امانة والقول قول الامين في الرد مع يمينه قال في المختار وهي
امانة وقال في البحر وحكمها انها امانة سئلت عن انسان اعار آخر امتعة فطلبها
منه هل يومر بتسليمها اليه ام لا اجبت بانه يومر بتسليمها ذلك اليه قال في الكنز
ويرجع المعير متى شا سئلت عن انسان اعار آخر ارضا للبنا والغراس فبنا
وغرس ثم ان رب الارض طلبها هل له ذلك ام لا اجبت له ذلك ويكلف
قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله ضمن ما نقص بالقلع
قال في الكنز وان اعار ارضا للبنا والغرس صح وله ان يرجع ويكلف قلعهما
ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله ضمن ما نقص بالقلع سئلت
عن امراة استعارت من اخرى اسورة فادعت المعيرة انها ذهب وقالت
المستعيرة هي نحاس القول لمن منهما اجبت بان القول للمستعيرة لان القول
للقابض امينا كان او ضمينا وقال في الكنز ومن اتى بغصب ثوب وجا
بعيب صدق سئلت عن انسان استعار من آخر ثورا ليحرث عليه فجه
فاخذته الظلمة مع بهايم وجعلوا على كل بهيمة دراهم فهل يلزم ذلك المعير
ام المستعير اجبت لا يلزم ذلك واحدا منهما وان دفع ذلك المستعير
لا يرجع به على المعير لانه متبرع سئلت عن انسان استعار دابة فاعا

ليهار حلا ليرده الى مالكها هل يكون الاجرة عليه ام على المالك اجبت يكون
الاجرة عليه دون المالك لان مؤنة الرد عليه قال في الكنز ومونة
الرد على المستعير والمودع والموجر والغاصب والمرتهن قال الشارح
لان المنفعة حصلت لهم والاصل ان مونة الرد تجب على من وقع القبض له
مسئل اذا اختلف المعير والمستعير في الانتفاع بالعارية فادعى المعير
انتفاعا مقيدا بفعل مخصوص في زمن مخصوص وادعى المستعير الاطلاق
اجاب القول قول المعير في التقييد لان القول له في اصل الاعارة فكذا في
صفتها سئلت اذا اختلف المعير والمستعير في الرد فادعى المستعير الرد
وادعى المعير عدمه القول لمن اجبت القول قول المستعير مع اليمين لانها
امانة والقول في الرد قول الامين مع اليمين قال في الاشباه والنظائر
كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل
والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم ولو كان في حياة مستحقها او بعد موته
الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى الرد بعد موته مسئل عن رجل استعار شيا
ليرهنه فرهنه الى اجل فاستحق الدين وطولب بخلاص الرهن فلم يخلصه فهل
للمعير حبس المستعير اجاب نعم له ان يطالب المستعير بخلاص الرهن ويحبسه
الى ان يفك الرهن وله ان يدفع الدين الى المرتهن ويأخذ الرهن ويرجع بما دفع على
المستعير سئلت عما اذا رد المستعير العارية مع اجنبي هل يكون ضامنا
ام لا اجبت لا يكون ضامنا قال في الكنز وان رد المستعير الدابة مع عبده
مع عبده او اجيره مشاهرة او مع عبد رب الدابة او اجيره بري بخلاف
الاجنبي قال الشارح الزيلعي قوله بخلاف الاجنبي وهذا يشهد لمن
قال من المشايخ ان المستعير ليس له ان يودع وعلى المختار ان هذه المسئلة
محمولة على ما اذا كانت العارية موقتة فمضت مدتها ثم بعثها مع الاجنبي
الخ وقال في المختار وكذلك رد الثوب الى دار مالكه ولو كان عقد جوهر

واشباهه

كتاب الهبة والصدقة

واشباهه لا يبرى ما لم يسلمه الى مالكه كتاب الهبة والصدقة سئلت عن انسان
وهب لآخر ثوبا بغداديا ففصله الموهوب له ولبسه هل يملك الواهب الرجوع
في هذه الحالة ام لا اجبت لا يملك الرجوع قال في المحيط وهب ثوبا فقطعه قميصا
وخاطه او صبغه لم يرجع في الصبغ الجيد سئلت عن انسان وهب لآخر
متاعا وباعه الموهوب له هل للواهب الرجوع ام لا اجبت ليس له ذلك قال
في الكنز ويمنع الرجوع دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة كالغرس والبناء
والميم موت احد المتعاقدين والعين العوض والخاء خروج الهبة عن ملك
الموهوب له والزاي الزوجية والقاف القرابة والهاء الهلاك سئلت عن
انسان وهب لصغير متاعا فهل الهبة صحيحة ام لا اجبت ان كان الواهب
ابا للصغير فالهبة تتم بالعقد وان كان اجنبيا فالهبة لا تتم الا بقبض وليه
فان كان الولي ابا او جدا او وصيهما لا يشترط ان يكون في حجرهم وان كان
غيرهم يشترط ان يكون الصغير في حجرهم وان كان الصبي يعقل القبض وقبض
بنفسه تمت الهبة قال في الكنز وان وهب لاجنبي تم بقبض وهبة
الاب لطفله تتم بالعقد انتهى خبير بانه اطلق في ذلك وقيد في الملتقى الابحر
حيث قال وهبة الاب لطفله تتم بالعقد ان الموهوب في يد الاب او مودعه
لا ان كان في يد غاصب او مبتاع بيعا فاسدا او مستهب وان وهب لاجنبي تتم
بقبض وليه وامه والاجنبي لو في حجرهما وبقبضه ان عقل سئلت عن امراة وهبت
لجماعة من اقاربها دارا فهل الهبة صحيحة ام لا اجبت الهبة غير صحيحة على قول
الامام رضي الله عنه قال في الكنز ولو وهب اثنان دارا لواحد صح لا عكسه
قال الشارح وهذا قول ابي حنيفة وعندهما يجوز سئلت عن انسان غرس
اشجارا وملكها للاشجار لبنيه في صحته وتصرفت في ذلك مدة من الزمان ثم مات
فهل تكون الاشجار ملكا لهم وتختص بهم دون بقية الورثة ام لا اجبت ان
وهبها الارض مع الاشجار فالهبة صحيحة وان ملكها الاشجار فبادرتها

بالقطع والقبض فالهبة صحيحة معمول بها فاذا مات لا تكون الاشجار ميراثا
بل تكون ملكا لها وتختص بها دون بقية الورثة والله اعلم قال في لسان الحكام وهب
ارضا فيها زرع او نخلا عليه ثمرة ووهب الزرع بدون الارض او النخل بلا
ارض او نخلا بدون الثمرة لا يجوز وقال في جامع الفتاوى ولو وهب
زرعا في ارضها وثمرا في شجر او حلية سيف او بنا دار او دينا على رجل او نقيرا
من صبرة وامره بالحصاد والجداد والنزع والنقض والشبض والكيل ففعل
صح استحسانا سئلت عن انسان قال لاخر ملكتك الدار الفلانية هل يكون ذلك
هبة ام لا اجبت يكون ذلك هبة قال في المحيط الالفاظ التي تقع بها
الهبة وهي انواع ثلاثة نوع تقع به الهبة وضعا ونوع يقع به الهبة كناية
وعرفا ونوع يحتمل الهبة والعارية مستويا اما الاول كقوله وهبت هذا
الشي او ملكته لك او جعلته لك او هذا لك او اعطيتك او نحلتك هذا فكله
هبة سئلت عما اذا وهب دارا لابنيه واحدهما صغير في عياله هل الهبة
صحيحة ام لا اجبت الهبة غير صحيحة قال في المحيط رجل وهب دارا من ابنين
له احدهما صغير والاخر كبير والصغير في عياله لم تجز الهبة بالاتفاق
سئلت عن انسان جعل ثواب عمله لغيره هل يجوز ذلك ام لا اجبت
يجوز ذلك قال في جامع الفتاوى ولو جعل ثواب عمله لغيره من المومنين
جاز سئلت عن انسان وهب بيتا لاثنين هل الهبة صحيحة ام لا اجبت
الهبة صحيحة اذا كان البيت صغيرا لانه مما لا يحتمل القسمة قال في ملتقى الابحر
ويصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة لا ما يحتملها قال في المحيط ثم الحد الفاصل
بين ما يحتمل القسمة وبين ما لا يحتمل القسمة هو ان كل ما كان مشتركا بين
اثنين فطلب احدهما القسمة وابى الاخر فان كان للقاضي ان يجبر الابي
على القسمة فهو مما يحتمل القسمة كالدار والبيت الكبير ونحوه وان كان لا
يجبره فهو مما لا يحتمل القسمة كالعبد والحمام والبيت الصغير والحائط

سئلت

سئلت عن انسان وهب البنا دون الارض هل الهبة صحيحة
ام لا اجبت الهبة صحيحة قال في لسان الحكام وهب البنا لا الارض
يجوز والشيوع فيها لا يبطلها سئلت عن صغير ليس له ولي وهو في
حجر امه وهبت له امه متاعا وقبلت ذلك له هل تكون الهبة صحيحة
معمولا بها ام لا اجبت هي صحيحة معمول بها قال في العناية ولو وهب
امه له وهو في يدها والاب ميت وليس له وصي ملكها بمجرد العقد وكذا
كل من يعوله لان التصرف نفع محض ولمن في بيته ضرب ولاية عليه حتى
كان له تاديبه وتسليمه في صنعة والصدقة في هذا كله كالهبة
سئلت عن امراة وهبت لاولادها ما على زوجها المتوفي من الحقوق
الشرعية كالديون هل ذلك صحيح ام لا اجبت بان ذلك صحيح قال في
الاشباه والنظائر اذا وهبت المراة لاولادها ما على ابيهم لها فالمعتمد
الصحة لتسلطهم واما في حق غير الاولاد قال في الملتقى واما هبة
الدين من غير من عليه الدين فصحيحة بشرط ان يامره بقبضه وقال في
المحيط ولو وهب دينا له على اخر وامره ان يقبضه فقبضه جازت الهبة
استحسانا فيصير قابضا للواهب بحكم النيابة ثم يصير قابضا لنفسه بحكم الهبة
وان لم ياذنه في القبض لم تجز ولو وهب الدين لمن عليه كان ابرا للمعنى فلا
يتوقف على القبول على الصحيح وليس له الرجوع في الهبة قال في المبسوط
وهبه دينا له عليه لا يرجع لان الموهوب قد تلف عن ذمة الغريم
لانه ملك ما في ذمته فسقط سئلت عن رجل استاجر ارضا للغراس
فغرس بها اشجارا ثم ملك تلك الاشجار لبنته في حال صحته وسلامته
واذن لها في قبض تلك الاشجار فقبضتها وتصرفت فيها مدة من الزمان
فهل تتم الهبة بالقبض المذكور وتملك الموهوبة الاشجار المذكورة
ام لا واذا مات الواهب هل تكون الاشجار ملكا لها او تكون ميراثا

اجيب القبض المذكور صحيح لان اشتغال الموهوب بملك الواهب
يمنع القبض وبملك غيره لا يمنع فيملك الموهوب بالاشجار المذكوره واذا
مات الواهب لا يكون ميراثا قال في جامع الفتاوى شغل الموهوب
بملك الواهب يمنع القبض وبملك غيره لا يمنع ورد علي سوال في رجل له
على آخر دين فدفع له البعض وطالبه بالباقي فقال له لا ادفع لك الباقي
حتى تتصدق علي بهذا البيت فقال له تصدقت عليك به واستمر البيت في
يد المتصدق وورثته من بعده ثم مات المتصدق عليه فجاء ورثته يطالبون
بالبيت المتصدق به على والدهم هل لهم ذلك ام لا اجيب بانه ليس لهم
ذلك لان الصدقة لا تصح الا بالقبض ولا في مشاع يحتمل القسمة ولا رجوع
فيها سئلت عن رجل قال لآخر اعطيتك هذه الدار هل يكون ذلك هبة
ام لا اجيب بانه يكون ذلك هبة كما صرح به صاحب المحيط فيما تقدم فراجعه
سئلت عن امراة لها حصة في دار فقالت دفعت حصتي لاولادي هل يكون
ذلك هبة منها لاولادها ام لا اجيب لا يكون ذلك هبة لان هذه المقالة
لم تستعمل في الهبة قال في المحيط الالفاظ التي تقع بها الهبة وهي انواع
ثلاثة نوع تقع به الهبة وضعا ونوع تقع به الهبة كناية وعرفا ونوع يحتمل
الهبة والعارية اما الاول كقوله وهبت هذا الشي او ملكته منك او جعلته
لك او هذا لك او اعطيتك او نحلتك هذا اما الثاني كسوتك هذا الثوب
او اعمرتك هذه الدار اما الثالث كقوله هذه الدار لك رقبى او حبيس لك
ودفعها اليه فهي عارية عندهما وعند ابي يوسف هبة سئلت هل
يجب على الانسان ان يعدل بين اولاده في العطايا ام لا اجيب بان ذلك
ليس بواجب عليه قال في جنة الاحكام وينبغي للرجل ان يعدل بين
اولاده في العطايا والعدل في ذلك التسوية بينهم ذكرا كان او انثى في قول
ابي يوسف رحمه الله وفي قول محمد يعطيهم على سبيل الميراث للذكر مثل

حظ

حظ الانثيين ولو اراد ان يدفع للبعض ويحرم البعض يجوز من طريق
الحكم لا من العدل والانصاف ان يعطيهم على ما ذكرنا سواء كان بعضهم فاجرا
او فاسقا وبعضهم فقيها عالما تقيا عابدا انتهى جواب المتقدمين واما على
جواب المتاخرين فلا باس ان يعطي للمتفقهين والمتادبين من اولاده
دون الفسقة والفجرة سئلت عن ملتزم اتى الى ملتزم آخر وقال له لي
عند فلاحينك كذا من الدراهم بموجب هذه القايمه وملكتك ذلك
فهل التمليك صحيح ام لا اجيب ان ملكه ووكله في قبض ذلك فالتمليك
صحيح والا فهو غير صحيح قال في الاشباه والنظاير تمليك الدين من
غير من عليه الدين باطل الا اذا سلطه على قبضه سئلت عن المراة اذا احالت
انسانا على زوجها بمهرها ثم وهبت المهر للزوج هل تكون الهبة صحيحة
ويبرا الزوج من المهر ام لا اجيب بان الهبة غير صحيحة ولا يبرا الزوج
من المهر قال في الكنز ولو احالت انسانا على الزوج ثم وهبت المهر
للزوج لا يصح قال الشارح لا يصح لانه تعلق به حق المحتال سئلت
عن انسان يملك كتبا وتختا او قيمتها وحرفا وغير ذلك ملك ذلك لولد من
اولاده في حال صحته واعترف الولد بقبض ذلك ثم انتقل بالوفاة الى رحمة
الله تعالى وتنازعت الزوجة مع الولد في ذلك واقام الولد بينة
شهدت له ولم يعين لذلك كتب وحكم له القاضي بذلك فهل الحكم صحيح
ام لا اجيب الحكم صحيح قال في لسان الحكام رجل قال لآخر وهبت
حصتي من هذا البيت لك والموهوب له لا يعلم كم حصته تصح وقال
في جامع الفتاوى ولو قال جميع مالي او جميع ما املكه فهو لفلان فهبة
تتوقف على القبول والقبض سئلت عن الهبة هل يشترط لصحتها
القبض ام لا اجيب لا يشترط لان الهبة تنعقد بالايجاب والقبول واما
القبض فهو شرط لثبوت الملك لا للصحة قال في المجمع وتنعقد بالايجاب

والقبول واما القبض فهو شرط لثبوت الملك لا للصحة وشرطوا القبض
للملك وقال في الكنز ويصح بايجاب وقبول الى ان قال وقبض قال
الشارح اما الايجاب والقبول فلانه عقد فينعقد بهما كساير العقود
واما القبض فلابد منه لثبوت الملك سئلت عن الصبي اذا صلى وصام
هل يكون ثواب عمله له او لوالديه اجبت في ذلك اختلاف عند ايمتنا
رحمهم الله تعالى قال في جنة الاحكام سئل ابو بكر عن الصبي اذا
عمل الحسنات قبل ان يجري عليه القلم فثوابه له او لابويه قال ثوابه له
ولا يكون لابويه شي لانه ليس للانسان الا ما سعى الا ان يكون لوالديه
ذلك تعلم او ارشاد وقال علي بن احمد حسناته لابويه لانه ليس من اهل
الفرايض سئلت عن الانسان اذا تصدق عن ميت او دعى له هل يصل
ذلك اليه ام لا اجبت يصل ذلك اليه قال في جنة الاحكام لو تصدق
عن الميت او دعى له فانه يصل اليه لانه روي في بعض الاخبار ان الحي اذا
تصدق عن الميت بعث الله ذلك الى الميت على طبق من نور سئلت عن
انسان سيب دابة لعلة فاخذها انسان فاصلحها هل تكون له او لصاحبها
اجبت اذا سيبها ولم يقل شيا لا تكون له بل هي لصاحبها قال في جنة
الاحكام سئل ابو القاسم عن سيب الدابة لعلة فاخذها انسان فاصلحها
لمن تكون قال ان سيبها وقال من شا فلياخذها فاخذها انسان فهي له
وان سيبها ولم يقل شيا فهي على ملكه وله ان يستردها حيث وجدها قال
الفقيه ان قال لقوم معلومين من شا فلياخذها فاخذها رجل جاز وصار
هبة له في الاستحسان وكان القياس ان لا يجوز لان الموهوب له مجهول
وفي الاستحسان يجوز لانه وقت القبض صار معلوما سئلت عن انسان
جهز بنته وماتت هل لبقية الورثة مشاركتها في ذلك ام لا اجبت ان
سلمه اليها في صحته لم يكن لهم مشاركتها قال في جامع الفتاوى ولو جهز الاب

بنته

بنته ثم ماتت طلب بقية الورثة يطلبون القسمة فان كان الاب
اشترى لها في صغرها او بعد ما كبرت وسلم اليها وذلك في صحته
لا سبيل للورثة عليه ويكون للبنت خاصة سئلت عن انسان وهب
لامرأته حصانا على ان يقيم لديه من الخراج فلم يقيمه له فهل الهبة
صحيحة ام لا اجبت هي باطلة قياسا على ما اذا وهبت المراة مهرها
لزوجها على ان يحسن اليها قال في التاتارخانيه وهبت مهرها
لزوجها على ان يحسن اليها فلم يحسن كانت الهبة باطلة سئلت
عن امراة ساكنة مع زوجها في بيتها فوهبت البيت لزوجها ولم
يتسلمه هل الهبة صحيحة ام لا اجبت بانها صحيحة لان الدار والمراة
ومتاعها في يد الزوج قال في الفتاوى ولو وهبت دارها من
زوجها وهي ساكنة فيها مع متاعها وزوجها ساكن معها في الدار جازت
الهبة ويصير الزوج قابض الدار لان المراة ومتاعها في يد الزوج
فيصح التسليم سئلت عن هبة المشاع هل هي صحيحة ام لا اجبت
هبة المشاع فيما لا يقسم صحيحة وفيما يقسم غير صحيحة قال في الكنز يجوز
في مقسوم ومشاع لا يقسم ولا يجوز في مشاع يقسم وقال في المختار
وهبة المشاع فيما لا يقسم جايزة وفيما يقسم لا يجوز فان قسم وسلم
جاز سئلت عن انسان وهب لامراته فعلمها القران فهل يملك الواهب
الرجوع في هذه الحالة ام لا اجبت لا يملك الرجوع قال في فتاوى
الشيخ قاسم وهب لامته فعلمها متهبها القران والكتابة او المشط ليس
للواهب ان يرجع هو المختار وكذا في لسان الحكام سئلت عن انسان
اراد الهبة لاولاده هل الافضل ان يسوي بين الذكر والانثى في الهبة
او يفضل بينهما اجبت المختار التسوية بين الذكر والانثى في الهبة
قال الشيخ قاسم له ابن وبنت اراد هبة شي لهما فالافضل ان يجعل

الذكر مثل حظ الانثيين عند محمد وعند ابي يوسف يعطيهما سوا هو المختار
سئلت عن انسان كسى ولده الصغير ثوبا هل له ان ياخذه منه ويدفعه
لآخر ام لا اجيب ليس له ذلك قال في المحيط رجل اتخذ لولده الصغير
ثيابا ثم اراد ان يدفعها الى ولد آخر ليس له ذلك الا ان يبين وقت الاتخاذ
انه عارية كتاب الاجارة سئلت عما اذا وقع الاختلاف بين المستاجر
والموجر في الاجارة ما الحكم اجيب بانه تارة يقع الاختلاف قبل استيفاء
المنفعة وتارة يقع بعد الاستيفا قال في الكنز ولو اختلفا في الاجارة قبل
الاستيفا تحالفا وبعده لا والقول للمستاجر والبعض معتبر بالكل قال
الشراح يعني لو اختلفا في الاجارة سوا كان في البدل او المبدل فان كان قبل
الاستيفا تحالفا فان رفع الاختلاف فان وقع الاختلاف في المنفعة بدا بيمين
المستاجر وايهما نكل لزمه دعوى صاحبه وايهما برهن قبل برهانه فان
برهنا فبينة الموجر اولى في الاجرة وبينة المستاجر اولى في المنفعة وان كان
الاختلاف فيهما قبل بينة كل منهما فيما يدعيه من الفضل وبعد الاستيفا لا تحالف
والقول للمستاجر مع يمينه ولو اختلفا بعد استيفاء البعض تحالفا وفسخ العقد
فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستاجر والمراد من الاستيفا هو التمكن
منه في المدة وبعدمه عدمه سئلت عما اذا انقضت مدة الاجارة والزرع
لم يدرك هل يبقا الزرع ام لا اجيب يبقا باجرة المثل قال ايضا يترك
يترك الزرع باجر المثل الى ان يدرك واعترض بان ظاهره انه يجب الاجر
في هذه الحال من غير تراض ومن غير قضا القاضي وليس كذلك قال
في الفتية والمراد بقول الفقها اذا انتهت الاجارة والزرع لم يدرك يترك
باجر المثل بقضا او بعقدهما حتى لا يجب الاجر الا باحدهما تفسخ الاجارة
بالعيب الحادث بخلاف البيع سئلت عن رجل استاجر مكانا من موجر
شرعي مدة تسعين سنة واصرف على المكان مبلغا ومضت مدة من التواجر

وبقيت

وبقيت مدة ثم ان المستاجر استشهد عليه بحجة مضمونها تصادقا واتفقا على ان
ياخذ ما بقي له مما صرفه كل سنة المقدار الفلاني ثم ان من له ولاية
على المكان اجر المكان لغيره هل له ان يطالب بما بقي له مما صرفه وياخذه
او ليس له ان ياخذه الا كل سنة المقدار الفلاني الذي وقع عليه الاشهاد
اجيب بان التاجيل في هذه الحالة غير لازم فله ان ياخذ دينه جملة
واحدة ومتى اراد ولا يمنعه من ذلك ما كتب في الحجة كما افتى به العلامة ابن
الغرس في رسالة سئلت عن انسان نزل في خان وقف وادعى الغصب
هل يصدق ام لا اجيب اذا ادعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن المعد
للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر واجب كذا في الاشباه والنظاير
اختلف صاحب الطعام والملاح في مقداره فالقول لصاحبه ولا ياخذ الاجر
بحسابه الا ان يكون الاجر مسلما اليه اختلفا في كونها فارغة او مشغولة
يحكم الحال اذا اختلفا في صحتها وفسادها فالقول لمدعي الصحة قال الفضلي
الا اذا ادعى الموجر انها كانت مشغولة بالزرع وادعى المستاجر انها كانت
فارغة فالقول للموجر كذا في الاشباه والنظاير سئلت عن ناظر حصة
من قرية كذا امضى تسع سنوات باجرة معلومة وقبض من الاجرة مقدارا معلوما
فبعد مضي ثمان سنوات ادعى المستاجر عدم التسليم واراد الرجوع على الناظر
بما قبضه هل يجاب الى ذلك ام لا اجيب بانه حيث وقع التواجر في
المدة المذكورة بسوغ شرعي وتمكن من الانتفاع لزمته الاجرة لان
التسليم في الاجارة هو التمكين من الانتفاع بالعين المؤجرة لان تسليم
عين المنفعة لا يتصور فقام التمكين من الانتفاع مقامه وذلك بتسليم المحل
اليه بحيث لا مانع من الانتفاع فاذا كانت بهذه الصفة لا يقبل قوله وليس
له رجوع على الناظر في الغرض المزبور فان عرض في المدة ما يمنع الانتفاع
كالو غصبت الدار من المستاجر او غرقت الارض المستاجرة او انقطع عنها

الشرب او مرض العبد سقطت الاجرة بقدر ذلك لان العقد يتجدد في كل
ساعة فيلزم التسليم حالا فحالا وقد فات التسليم لفوات التمكين من
الانتفاع فيفسخ العقد بقدره كذا في المحيط وان اختلفا بعد انقضاء
مدة الاجارة في تسليم ما استاجره في مدة الاجارة فالقول قول المستاجر
مع يمينه وفي التجريد والبينة بينة المؤجر ولو اتفقا على انه تسلم الملك
او المسافة واختلفا في حدوث العارض فقال المستاجر عرض لي ما منعني
عن الانتفاع به من مرض او غصب او اباق وجحد المؤجر ذلك فان كان
ذلك العارض قايما عند الخصومة فالقول قول المستاجر مع يمينه وان لم
يكن قايما فالقول قول المؤجر مع يمينه على علمه وفي التجريد والبينة بينة
المستاجر ولو اتفقا على ان المنع قد عرض واختلفا في مدة بقاء المنع فالقول
قول المستاجر تاتارخانيه سئلت عن رجل كان ساكنا في محل وقف
فهدم وصار لا ينتفع به فخرج منه الساكن وبقي معه قفلا مدة من الزمان
والمفتاح معه هل يلزمه الاجرة عن هذه المدة ام لا اجبت لا تلزمه
الاجرة في الفرض المزبور لعدم انتفاعه بالمحل في المدة المزبوره قال في
الكنز والاجرة لا تملك بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه او بالاستيفا او بالتمكن
منه سئل عن رجل استاجر ارضا مالحة ينتفع بها في جمع الملح منها بعد سقيها
بالماء حتى ينعقد الملح اجاب اذا استاجر ارضا ليسوق اليها الماء ان الماء الذي
يسوقه اليها ينعقد ملحا فهذا الملح ملكه لانه انعقد من الماء الذي ساقه الى هذه
الارض بمكثه فيها فان كان كذلك فالاجارة صحيحة لانه استاجر
الارض ليحبس فيها الماء الذي يسوقه اليها في المدة الذي استاجرها لذلك العمل
فصار كما اذا استاجر حوضا او صهريجا ليملاه ماء يحمله اليها وان كان الملح
الذي ياخذه انما هو من اجزاء الارض لان الماء الذي ساقه اليها هو ملك
لصاحب الارض لانه من اجزاء ارضه فصار كالطين والتراب ولا يجوز

استيجار

استيجار الارض لذلك لانه استيجار على استهلاك العين والاجارة انما
تنعقد على استهلاك المنافع فاذا انصرف فيرد كل واحد من المتواجرين الى
صاحبه ما دفع اليه عليه للآخر سئل عن معنى قولهم يجب في الاجارة
الفاسدة اجر المثل لا يجاوز المسمى اجاب معناه ان يستاجر شخص شيا
باجرة معلومة لكن يشترط في صلب العقد مثلا ان مرمة الدار على المستاجر
او علف الدابة على المستاجر فهذا اشتراط مفسد للعقد لان المرمة والعلف
على المؤجر فاذا استوفى المستاجر المنفعة في هذه الاجارة الفاسدة فالواجب
عليه اجر مثل المستاجر لا يجاوز به المسمى اما اذا افسدت الاجارة لجهالة
الاجرة بان يستاجر شيا مدة معلومة بثوب او دابة ولا يبين جنس الثوب
ونوعه فالواجب على المستاجر هنا اجر المثل بالغا ما بلغ اذا استوفى المستاجر
المنفعة سئل هل يجوز اجارة الارض المشغولة بزرع الغير اجاب
اذا كان الزرع بحق بان كان باجارة لا يجوز ان يوجرها ما لم يستحصد
الزرع الا ان يوجرها اجارة مضافة الى المستقبل او كان الزرع في هذه
الصورة واجب القلع والموجر في هذه الصورة قادر على التسليم ما اجره
بان يجبر صاحب الزرع على قلعه سوآء ادرك ام لا لانه لا حق لصاحبه
في ابقايه سئل عن شخص استاجر شخصا على ان يسافر ملاحا في سفينة
او مكاريا للحجاز ثم اختلفا في استيفاء العمل فادعى المستاجَر الوفا وادعى
المستاجِر عدم الوفا فالقول لمن اجاب القول قول المستاجَر لانه يدعي
الايفا والمستاجر ينكر سئل اذا مات احد المؤجرين هل تنفسخ الاجارة
في نصيبه فقط اجاب كل من مات منهم انفسخ في نصيبه وبقي العقد في نصيب
الآخر يسقطه من الاجرة سئل عن رجل استاجر جدارا او تناء في ارض
محتكره مدة طويلة فقلعه وعمر في الارض بناء جديدا او استاجر الارض
من اربابها ما الحكم في ذلك اجاب الاجارة فاسخة وما بناه له وعليه

قيمة الانقاض سئلت عن انسان استاجر من آخر البناء دون الارض فهل الاجارة
صحيحة ام فاسدة اجيب صحيحة للعرف قال في الفيض ولو آجر البناء دون
الارض لا يجوز وذكر محمد في النوادر انه يجوز وقال ابو علي النسفي
وبه كان يفتي شيخنا وقاسه بالفسطاط وكذا لو كان البناء ملكا والعرصة
وقفا فآجر البناء لا يجوز لانه في معنى المشاع وقيل يجوز وبه يفتى
للعرف سئل عن شخص عاقد رب سفينة ان يحمل له غلة في سفينته
الى بلد كذا فسافرت السفينة فحصل لها عايق في الطريق منعها عن
الوصول الى البلدة فهل يستحق شيا من الاجرة او قوي عليها الريح فتجاوزت
البلدة هل عليه الرجوع اجاب يستحق الاجرة بقدر ما حمل من المسافة
ان لم يقدر على الذهاب الى البلدة المعاقد عليها ولا يلزم المستاجر
بالذهاب الى البلدة واما اذا قوي الريح على السفينة وتجاوزت المكان
المستاجر عليه وامتنع المستاجر من الرجوع فانه يجبر على الرجوع بنفسه
او باجير فان امتنع وكان المكان الذي سافرت السفينة فيه هو الطريق
الى المكان المستاجر اليه استحق من الاجر بقدر ما وقع العقد عليه ويحط
عنه مقدار اجر الرجوع من ذلك المكان الى مكان العقد وان سافرت
السفينة في غير الطريق المستاجر اليه لا يستحق شيا من الاجرة سئل
عن شخص استاجر عينا ثم اجرها ثم مات هل تنفسخ الاجارة اجاب
اذا انفسخت الاجارة الاولى انفسخت الثانية على الصحيح سئلت
عن رجل استاجر مكانا مدة معلومة ثم اجره لآخر ثم انفسخت الاجارة
الاولى هل تنفسخ الثانية ام لا اجيب تنفسخ الثانية هو الصحيح قال
في الفيض المستاجر اذا اجر من آخر ثم انفسخت الاجارة الاولى
تنفسخ الاجارة الثانية اتحدت المدة او اختلفت هو الصحيح وكذا في
البزازية سئل عن شخص عاقد رب السفينة على ان يحمل له كذا المحل

كذا فسافرت السفينة وانكسرت في بعض الطريق هل يستحق شيا
من الاجرة وان استاجر رب السفينة ملاحا فيها باجرة معلومة ذهابا
وايابا فهل يستحق من الاجرة بقسطها واذا هال البحر عليهم وتحققوا
الغرق ان لم يلقوا بضايعهم فالقوا بعضها في البحر فما الحكم في ذلك
اجاب اذا غرقت السفينة وانكسرت بغير صنع ربها لا ضمان عليه
ولا اجر له وان كان بصنعه فالمالك مخير ان شا ضمنه قيمته في مكان
التلف واعطاه اجرة بحسابه وان شا في مكان الحمل ولا اجر له والملاح
يستحق من الاجرة بقسطه واذا تراضوا على الالقا فالغرم على الرؤوس لانه
لحفظ الانفس وهم فيه سوا سئلت عن تاجر استاجر قاربا من اسكندرية
الى بندر رشيد وحمل فيه قماشا ووصل القارب الى بندر رشيد ثم قامت
الريح على القارب وردته الى بندر اسكندرية فهل يستحق الاجرة ام لا
اجيب يستحق اجرة لانه في هذه الحالة اجير خاص والاجير الخاص
يستحق اجرته وان نقص عمله قال الشارح الزيلعي قال صاحب الهداية
الاجر هنا بل بالمنافع ولهذا يبقى الاجر مستحقا وان نقض العمل قال صاحب
النهاية نقض على البنا للمجهول سئل اذا قوي الريح على سفينة سايرة
بالقلوع فصدمت سفينة اخرى فغرق من فيها وما فيها وعجز الملاح عن
ردها فهل يلزمه ما تلف اجاب لا ضمان على الملاح اذ لا صنع له في
ذلك سئل عن رجل استاجر بستانا مشاعا من اقوام متفرقة بعقود مختلفة
لينتفع به زراعة وغراسا فزرع المستاجر وغرس اشجارا ثم انقضت
مدة بعض المؤجرين فطالب بتفريغ الارض فهل يبقى الى حين فراغ مدة
بقية الحصص اجاب اجارة هذه الارض المشاعة من غير الشريك لا
يجوز الا على قولهما فان حكم بصحتها جازت فان انقضت مدة بعض
العقود بقي الغرس الى انقضاء المدة لان من مدة ايجاره انقضت ليس له

ارض معينة ليومر المستاجر بتفريغها فيوخر تفريغها الى انقضاء جميع المدة لكن باجر المثل واما على قول الامام فالاجارة فاسدة فان لم يحكم بصحتها فللمالك ان يطالبه بالتفريغ وان لم تمض المدة ويجب اجرة المثل لما مضى **سئل** عن مستاجر الدابة اذا اختلف هو وربها فقال المستاجر اجرتنيها لاحملها ما شئت واركبها من شئت فقال الموجر بل لتحملها قماشا وتركبها بنفسك فالقول لمن **اجاب** القول للموجر مع يمينه الا ان تقوم بينة **سئل** عن شريكين في سفينة امتنع احدهما من بيع حصته او اجارتها او سفرها صحبة وكيل له او بنفسه بقصد بذلك ضرر شريكه فهل يجبر على ذلك **اجاب** لا يجبر على شيء من ذلك ولكن يهايئ الشريك ويفعل في مدته ما اراد على وجه لا يضر بالشريك فان فعل فيها في مدته ما يضر بشريكه فتلفت ضمن نصيبه **سئل** عن رجل استاجر ارضا سبخة لا تصلح للزراعة فزرعها واصلحها وسقاها بالماء واصرف عليها جملة ثم ان الموجر سعى في فسخ الاجارة على مذهب من الاربعة فهل للمستاجر الرجوع بما غرمه عليه **اجاب** اذا استاجرها للزراعة وهي سبخة لا يمكن زراعتها لا تصح تلك الاجارة وان استاجرها لينتفع بها مطلقا ولم يعين زراعة صح فاذا غرم في اصلاحها مالا باذن مالكها في ذلك ليرجع به عليه ففعل ثم فسخت الاجارة رجع على المالك وان كان الموجر غير مالك لكن له ولاية في ذلك كناظر او وصي فان كان ما اذن فيه من مصالح الوقف او مال اليتيم صح اذنه ورجع في ريع الوقف او مال الصغير وان لم يكن فيه مصلحة فلا اعتبار بهذا الاذن ولا رجوع له على احد **سئل** عن رجل آجر ارض بستان للزراعة وساقا على اشجاره المستاجر ثم انفسخت الاجارة في الارض بسبب فهل تنفسخ المساقاة **اجاب** اذا فسخت اجارة الارض بوجه والاشجار مملوكة للمساقي ليس له ان يفسخ عقد المساقاة الا بعذر شرعي

بان يكون العامل خائنا في الثمرة **سئل** عن رجل استاجر رجلا للسفر او سفينة ثم بدا له ان يسافر مع غير ربها هل له ذلك **اجاب** انما له فسخ الاجارة اذا اراد ترك السفر اصلا او اشترى جوابلا لنفسه او سفينة لانه حينئذ استغنى عن الاستيجار اما اذا اراد السفر مع غيره فليس ذلك بعذر له في فسخ الاجارة **سئل** عن رجل استاجر بستانا به بير وساقا على الاشجار واستاجر الارض والبير بسبب سقي الاشجار ثم ان بعض الموجرين انقضت مدته وعلى الاشجار ثمرة لم تنضج فهل حصة الثمرة لمالك الارض والاشجار ام للعامل واذا كانت للعامل فهل تبقى مجانا بغير اجرة ام لا وهل للموجر الذي انقضت مدته ان يمنع العامل السقي من البير المشترك بينه وبين بقية الموجرين واذا كان بالارض زرع لم يبد صلاحه كالقصب مثلا فهل يبقى باجر المثل ام يلزم المستاجر قلعه **اجاب** اذا ساقا على الاشجار واستاجر الارض والبير لسقي الاشجار من البير فالمساقاة والاجارة فاسدة لان المساقات هي ان تقوم على الاشجار بما يصلحها وبوشتي في اثمارها وليس على المساقي الا العمل فمتى شرط شيا اخر عليه من اجرة للارض او البير فسدت وما خرج من الثمرة فهو لصاحب الشجر وللعامل اجر مثله لانها فاسدة يجب فسخها واذا زرع المساقي قصبا في الارض فعليه اجر مثلها الى ان يقلع ان كان لقطعه مدة معلومة والا امر بقلعه في الحال وعليه اجر مثل الارض الى وقت القلع **سئل** عن رجل استاجر من اخر عينا مصدقا له ان العين ملكه ثم طلب المستاجر منه بينة انها ملكه خوفا من مدع يدعيها فهل له ذلك **اجاب** اذا استاجر منه مصدقا له او غير مصدق تلزمه الاجرة ويجبر على دفعها اليه وليس له ان يطالبه ببينة انها ملكه ما لم يبين خلاف ذلك **سئل** عن دار متهدمة ليتيم ناجرها وليه عشرين سنة باجرة المثل وبعضها معجلا للعمارة والبعض موجلا

لنفقته واصرف المعجل في عمارة الدار فبلغ اليتيم في اثناء المدة وطلب
فسخ هذه الاجارة مدعيا ان اجرتها الان زاد فهل له ذلك اجاب
اذا فعل القاضي او الوصي على هذا الوجه لضرورة لا بد منها كالعمارة
والنفقة وليس للصغير مال يعمر به ولا ينفق منه عليه والاجرة
حينئذ اجرة المثل ثم بلغ الصبي واراد فسخ الاجارة لا يلتفت اليه
والاجارة ماضية سئل عن شخص استاجر دارا مدة باجرة مؤجلة
ثم آجرها لشخص باجرة معجلة وقبضها وتسبب فعند انقضاء المدة
طالب الموجر الثاني هل له ذلك اجاب ليس للموجر ان يطالب الثاني
سئلت اذا استاجر شخص من شخص دارا او ارضا لينتفع بها المستاجر
دون غيره فهل هذا الشرط لازم اجيب له ان ينتفع بنفسه وبغيره
وان شرط عليه ان لا ينتفع بها سواه لانه شرط غير مفيد لان السكنى
والزراعة لا تختلف باختلاف المستعمل وله ان يوجر غيره سئل
اذا استاجر شخص دارا وقفا من موجر شرعي ثم انه هدمها بغير اذن العادية
وغير بناءها وجاء جعلها طاحونا او فرنا او غير ذلك فهل يلزم المستاجر
هدم بناه واعادة المبني الموقوف كما كانت اجاب ينظر القاضي
في ذلك ان كان ما غيره انفع لجهة الوقف واكثر ريعا اخذ منه الاجرة
وبقي ما عمره لجهة الوقف وهو متبرع بما انفق في العمارة ولا يجب
له من الاجرة وان لم يكن انفع لجهة الوقف ولا اكثر ريعا الزمه بهدم
ما صنع واعادة الوقف الى الصفة التي كانت عليها بعد تعزيره بما
يليق بحاله سئل هل تجوز اجارة الملاحة لجمع الملح منها اجاب لا
يجوز ذلك لان الاجارة عقد على المنافع لا على استهلاك العين واذا
اخذ المستاجر شيئا من الملح فعليه ضمانه ولا اجرة عليه سئلت عن
جماعة مستحقين وقفا آجروه نحو خمسين سنة وضمنوا دركه

بعضهم

بعضهم وقبضوا الاجرة معجلة بعلم المستاجر وان في الوقف زيادة
كثيرة ثم ان الاجارة نسخت بانتقال الوقف من ناظر الى ناظر فما الحكم
في البنا المستجد هل يلزم المستاجر هدمه ام يلزم الموجر بقيمته اجيب
المستحقون ليس لهم ان يوجروا الا ان يشترط لهم الواقف ذلك او ياذن
لهم من له ولاية الاجارة من ناظر او قاض واذا آجروا بولاية فليس لهم
ان يوجروا هذه المدة الطويلة الا ان يكون الواقف اطلق لهم ذلك
فان لم يكن اطلق لهم ذلك فهي اجارة فاسدة ويجب على المستاجر اجر
المثل لما انتفع به في المدة الا ان يحكم حاكم يرى جوازها بصحتها حينئذ
يجوز ولا تنفسخ بموت احد المستحقين وان تبدل المستحق واذا لم تنفسخ
تبقى الى مضي المدة فاذا مضت المدة تبقى مع المستاجر باجر مثلها الا ان
ان تكون المصلحة في غير ذلك فتنفسخ ويومر الباني برفع بنيانه اذا
وجد من يستاجرها بالاكثر مما يدفع الباني واذا مات المستاجر في اثناء
المدة تنفسخ الاجارة وترجع ورثته بما عجل فيما بقي من المدة على القابضين
او على من ضمن الدرك في الاجارة وان استمروا على الانتفاع بالعين فعليهم   صح
فعليهم اجر المثل الى وقت الفسخ سئل عن شخص وقف عقارات ودورا
فآجرت عشر سنين هل يصح في جميع المدة او تصح في ثلاث سنين
ويبطل في الباقي اجاب اجارة الوقف اكثر من ثلاث سنين اذا
كانت ارضا او اكثر من سنة اذا كانت دارا لا يجوز وتفسخ اذا لم
يشترط الواقف شيئا واما اذا اشترط شرطا يتبع ولا يزاد عليه الا
لضرورة لا بد منها والعقد اذا فسد في بعضه فسد في جميعه فينفسخ
العقد في جميع المدة سئل اذا مات احد الموجرين فوضع ورثته
يدهم على المبني المستاجر مدة ثم حكم الحاكم بفسخ الاجارة بالموت
فهل تنفسخ من حين حكم الحاكم ام من حين الموت اجاب ان لم يحكم لهم

حال بقاء الاجارة معهم او انتقال لحصتهم فالفسخ من جانب الموت
سئل هل يجوز استيجار الارض بكذا كذا اردبا من القمح عليه
اجاب نعم يجوز اذا كانت الاجرة مسمّاة الاجل او موصوفة في ذمته
ولا تكون من الغلة التي تخرج من الارض سئلت عن انسان استاجر
مكانا مدة معلومة ثم بيع المكان قبل تمام مدة التواجر بوجه شرعي
في اثناء المدة هل تنفسخ الاجارة بذلك ام لا اجيب لا تنفسخ الاجارة
بذلك ويستمر المستاجر واضعا يده على العين الموجرة الى انتهاء المدة
حيث لم يجز البيع قال في اوقاف الخصاف لو اجرها ثم باعها
من رجل انه يقال للمشتري ان شئت فاصبر حتى تنقضي الاجارة
فتاخذها بالشرا وان شئت فابطل شراك سئلت لو آجر دارا سنة
الا يوما هل تكون الاجارة صحيحة ام لا اجيب بان الاجارة تكون
صحيحة وينصرف اليوم الى اخر السنة كذا ذكره الشارح في باب الايلا
سئلت اذا غصبت العين المستاجرة ما الحكم اجيب اذا غصبت الارض
سقطت الاجرة عن المستاجر الا اذا امكن اخراج الغاصب بشفاعة
او حماية سئلت اذا تمكن من الانتفاع هل تجب الاجرة ام لا بد من الانتفاع
حقيقة اجيب التمكن من الانتفاع يوجب الاجرة الا في مسايل الاولى
اذا كانت الاجارة فاسدة لا تجب بالتمكن بل انما تجب بحقيقة
الانتفاع وظاهره ان المسعاف اخراج الوقف تجب اجرته في الفاسدة
بالتمكن الثانية اذا آجر دابة للركوب خارج المصر فحبسها عنده فلا اجر
كما في الخانية بخلاف ما اذا استاجرها للركوب في المصر فحبسها ولم يركبها
الثالثة استاجر ثوبا كل يوم بدانق وامسكه سنين من غير لبس لم
يجب اجرها بعد المدة التي استاجره فيها سئلت عن المستاجر اذا زاد
في الاجرة هل تكون الزيادة لازمة له ام لا اجيب ان وقعت في

ملك

في مدة التواجر كانت لازمة له قال علماونا الزيادة في الاجرة
من المستاجر من غير ان يزيد احد عليه فان كان بعد مضي المدة لم يصح
والحط والزيادة في المدة جايز وان زيد على المستاجر فان في الملك لم
يصح مطلقا كما لو رخصت وهو شامل لمال اليتيم بعمومه وان كانت
العين وقفا فان كانت الاجارة فاسدة اجرها الناظر بلا عرض على الاول
اذ لا حق له لكن الاصل وقوعها صحيحة باجرة المثل فاذا ادعى رجل
انها بغبن فاحش رجع القاضي الى اهل البصيرة والامانة فان اخبر واحد
انها كذلك فسخها والواحد يكفي عندهما خلافا لمحمد كما في وصايا الخانية
سئلت عن انسان مستاجر زيد عليه ما الحكم اجيب بانه يقبل الزيادة
حيث كان ذلك وقفا ولو شهد واوقت العقد انها باجرة المثل فالمختار
قبولها فيفسخها المتولي ويمضيه القاضي واذا امتنع المتولي فسخها القاضي
ثم يوجرها ممن زاد فان كانت دارا او حانوتا عرضها على المستاجر
فان قبلها فهو الاحق وكان عليه الزيادة من وقت قبولها لا من اول
المدة وان انكر ان الزيادة اجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان
عليه وان لم يقبلها اجرها المتولي وان كانت ارضا فان كانت فارغة من
الزرع فكالدار وان مشغولة لم يصح اجارتها لغير صاحب الارض لكن تضم
الزيادة من وقتها على المستاجر واما الزيادة على المستاجر بعد ما بنى او
غرس فان كان استاجرها مشاهرة فانها توجر لغيره اذا فرغ الشهر
ان لم يقبلها والبنا يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف او
يصبر حتى يتخلص بناؤه وان كانت المدة باقية لم توجر لغيره وانما تضم
عليه الزيادة كالزيادة ولها زرع واما اذا زاد اجر المثل في نفسه
من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى واذا لم يفسخ كان
على المستاجر المسمى فسخ العقد بعد تعجيل الاجرة صحيحا لان العقد او ناسد

فللمستاجر حبس البدل حتى يستوفي البدل كذا في الاشباه والنظاير سئلت
عن اجارة الرزق الاحباسية هل ذلك جايز ام لا اجبت بان ذلك جايز
ومو اجارة الاقطاع دمي كثيرة الوقوع في اراضي مصر في الرزق الاحباسية
التي على سبيل البر والصدقة قال العلامة الشيخ قاسم في كتابه المسمى باجارة
الاقطاع يسال فيه عن الجندي اذا آجر ما اقطعه له الامام من المزارع
والعقارات هل تصح اجارة ذلك ويكون عقد الاجارة الصادر منه
اذا سمى فيه ما يتوقف على تسميته لازما ام لا وكذا المساقات وهل
هذه المسئلة منصوص عليها ام لا فقال اما تنصيص الاصحاب على الحكم
في ذلك فلم اقف عليه بعدما تطلبته مدة ولا اعلم في عينها نصا بالجواز
ولا بعدمه لكن قياس قولهم في نظايره يقتضي القول بجوازه كاجارة
المستاجر واجارة العبد الذي صولح على خدمته مدة معلومة واجارة
الموقوف عليه الغلة وغير ذلك مما ذكروه ثم قال واذا اعلم مما ذكرنا
ان اجارة الاقطاع جايزة فاذا اخرج الامام عن الجندي يجب فسخ الاجارة
مسئل اذا سكن الزوج مع زوجته في دار هي ملكها مدة سنين بغير
اذن منها ولا اباحة اجاب لا يلزم الزوج اجرة لما سكن ورضاها بذلك
اذن له سئلت عن انسان سكن مع زوجته في دار تستحق الزوجة منفعتها
لجهة الوقفية عليها هل يلزم الزوج الاجرة ام لا اجبت لا يلزمه الاجرة
كما افتى بذلك الشيخ محمد الغزي حيث سئل عن ذلك فقال اذا سكن الزوج
مع زوجته في مكان تستحق الزوجة منفعته بملك او بوقف او غير ذلك
باذن منها او رضى او اباحة لا يلزم الزوج اجرة لما سكن في تلك المدة
سؤال واذا انهدمت الدار المستاجرة ثم اعيدت هل تنفسخ الاجارة
ام لا اجيب لا تنفسخ الاجارة ويتسلمها المستاجر ثانيا ولا خيار له
ويسقط من الاجرة بحسب ما فات من الانتفاع في المدة بخلاف السفينة

اذا

اذا انتقضت وصارت الواحا ثم اعيدت في مدة الاجارة لا يجبر المستاجر
على التسليم والفرق بقاء الاسم في الدار دون السفينة سؤال اذا اكترى
جمالا الى مكة ثم اشترى له جمالا هل يكون ذلك عذرا يفسخ به عقد التواجر
ام لا الجواب يكون عذرا يفسخ به عقد التواجر بخلاف ما اذا اكترى جملا ثم بدا
له ان يذهب على بغل فليس ذلك بعذر من احوال الطواف لا تقضيه لا ب
الغرض سئلت عن انسان استاجر خربة مدة معلومة للبنا وبنى فيها ثم انقضت المدة
وطلب الناظر قلع البنا او الزيادة في الاجرة فهل له ذلك ام لا اجبت ليس
ذلك قال في القنية واوقاف الخصاف استاجر ارضا وقفا ليبني فيها او يغرس
ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر ان يستبقيها باجرة المثل اذا لم يكن في ذلك
ضرر ولو ابى الموقوف عليه الا القلع فليس له ذلك ومن هنا علم مسئلة
الاحتكار كذا في البحر الرايق وكذا في فتاوى الشيخ قاسم وفي المحيط
في الوقف ولو استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا وسكنها فاراد غيره ان
يزيد في الغلة ويخرجه من الحانوت ينظر ان كان اجرة مشاهرة فاذا جا
راس الشهر كان للقيم فسخ الاجارة لانه اذا كانت مشاهرة تنعقد في راس
كل شهر ثم ينظر ان كان رفع البنا لا يضر بالوقف له رفعه لانه ملكه وان
كان يضر به ليس له رفعه لانه وان كان ملكه فليس له ان يضر بالوقف
ثم ان رضي المستاجر بان يتملكه القيم للوقف بقيمته مبنيا او منزوعا ايهما
كان اخف يتملكه القيم وان لم يرض لا يتملكه لان التملك بغير رضاه لا يجوز
فيبقى الى ان يخلص مدته سئلت عن انسان استاجر جمالا ليحمل له امتعته
الى الشام باجرة معلومة فهل الاجارة صحيحة ام لا اجبت الاجارة
فاسدة في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف قال في جوامع الفقه
والكرى الى الري فاسد في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجوز الى مدينتها
ولو سمى ناحية من نواحيها كان جايزا وكذا الى الشام وخراسان الا ان سمى

مكا نا معلوما منها سئلت عن شخص استاجر وكالة بما فيها من الحواصل فادعى المستاجر على شخص من السكان بانه واضع يده على حاصل بدون اجرة المثل فاقام الساكن بينة ان الاجرة اجرة المثل وقضى قاضي حنفي بذلك فاراد المتولي على الوقف ان يقيم بينة ان هذه الاجرة دون اجرة المثل هل تقبل هذه البينة او لا تقبل اجبت بان هذه البينة من المتولي لا تقبل لان القاضي اذا قضى باحدى البينتين المتضادتين فاذا جات الاخرى لا يلتفت اليها قال في التاتارخانية في باب ترجيح احد البينتين على الاخرى والعمل بالبينتين المتضادتين ولو قضى باحدهما ثم جات الاخرى لا يلتفت اليها وقال في الكنز ولو شهدا انه قتل زيدا يوم النحر بمكة واخران انه قتله يوم النحر بمصر ردتا فان قضى باحدهما اولا بطلت الاخرى وقال في المحيط في باب البينتين اذا تعارضتا فتهاترتا او لم يتهاترا مسايله على وجهين احدهما ان كل بينتين لو اجتمعتا في حالة واحدة سقطتا لوجود الكذب في احدهما فاذا بدى الحاكم الحكم باحدهما لا يتعين الكذب في الاخرى مسالة لو شهدا انه طلق عمرة يوم النحر بالكوفة وشهد شاهدان انه طلقها في هذا اليوم بمكة فشهادتهما باطلة ولو حكم الحاكم باحدى البينتين ثم جات الاخرى لا تقبل الشهادة الثانية سئلت عن انسان استاجر مطبخا ليطبخ السكر فيه فجاء رادف المستاجر في استعمالها فتلف فهل يلزم المستاجر الغرامة ام لا اجبت ان كان جرى العرف في المطابخ بضمانها على المستاجر فانه يضمن لان المعروف كالمشروط سئلت عن امراة اجرت دارها من زوجها وهما يسكنان فيها هل تلزمه الاجرة ام لا اجبت لا تلزمه قال في البحر اجرت دارها من زوجها وهما يسكنان فيها لا اجر عليه كذا في البحر الرايق في باب النفقة مات الاجر وعليه ديون فالمستاجر احق بالعين الموجرة من غرمايه لانه لا يسقط الدين بهلاكه بخلاف الرهن كذا في

قاضيخان

قاضي خان وفي خزانة الاكمل امر رب الدار بالبنا ليحسبه من الاجرة فاتفقا على البنا واختلفا في مقداره فالقول قول رب الدار والبينة للمستاجر سئلت عن المستاجر اذا عمر هل يرجع بذلك ام لا اجبت ان عمر باذن من له الولاية يرجع قال في القنية اذا عمر المستاجر في العين الموجرة عمارة باذن الموجر يرجع بما انفق وان لم يشترط الرجوع صريحا وكذا القيم قلت ويحمل هذا على ما اذا لم يقع بينهما الخلاف ورقم في القنية لقاضي خان وفي التنور والبالوعة لا يرجع بمجرد الاذن بلا شرط الرجوع لان العمارة لاصلاح ملكه وصيانته عن الاختلال فرضي بالانفاق بخلاف التنور والبالوعة اجريت الخلا لا يجب على الموجر ولكن يجبر الساكن للعيب وكذا اصلاح الميزاب وتطيين السطح ونحوها لان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه واخراج تراب المستاجر عليه ككناسته ورمادة لا تفريغ البالوعة كذا في الاشباه والنظاير وفيها في كتاب الغصب الفضولي اذا اجر دارا موقوفة وقبض الاجرة خرج المستاجر عن العهدة اذا كان ذلك اجر المثل ويرده الى الوقف سئلت عن دار وقف بين جماعة سكنها احدهم فهل يلزمه اجرة حصة الباقين لان الاصل عندنا ان منافع الغصب للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتاويل ملك او عقد كبيت سكنه احد الشريكين في الملك اما في الوقف اذا سكنه احدهم بالغلبة بغير اذن الاخر سوآء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر كذا في الاشباه والنظاير في كتاب الغصب سئلت عن قصار اخذ قماشا من الناس ليقصره فسلمه الى صانعه فضاع منه سويه هل يضمنا ام لا اجبت لا يضمنها قال في الاشباه والنظاير اجير القصار امين فلا يضمن الا بالتعدي والقصار على الاختلاف في المشترك شرط الحمامي ان اجر يوم التعطيل محطوط عنه لا ان يحط كذا استاجر ارضا لوضع شبكة الصيد جاز وكذا استاجر طريقا

ام لا اجبت بانه يلزمه اجرة حصة الباقين صح

١٦١

للمرور ان يتخذ الملك اجارة المنادي والسمسار والحاي ونحوها جايزة
للحاجة سئلت عن السكوت في الاجارة هل يكون قبولا لما سمى الموجر ام لا
اجبت السكوت في الاجارة رضى وقبول قال الراعي لا ارضى بالمسمى
وانما ارضى بكذا فسكت المالك فرعى لزمه وكذا لو قال الساكن اسكن
بكذا والا فانتقل فسكت لا يلزمه ما سماه سئلت عن المستاجر هل يملك
ان يوجر اولا يملك ان يوجر اجبت بانه يملك ان يوجر قال في الاشباه
والنظاير في كتاب الامانات من الوديعة والعارية وغيرها المستاجر
يوجر ويعير ولا يرهن سئلت عن رجل استاجر مكانا من موجر شرعي
ثم استاجره منه مرة ثانية قبل تمام الاول ما الحكم اجبت بان الثانية
فسخ للاولى قال في الاشباه والنظاير في البيوع واما الاجارة بعد الاجارة
من المستاجر الاول فالثانية فسخ للاولى كما في البزازية سئلت عن ناظر
على وقف وفيه اماكن خراب هل يجوز له ان يوجر الاماكن مدة طويلة لاجل
ان يعمرها ام لا اجبت بانه حيث كان ناظرا على الوقف ولم يكن في الوقف
ريع يعمر به وآجر باجرة المثل وحكم بذلك حاكم يرى ذلك فالاجارة
صحيحة معمول بها كما افتى به قاضي الهداية ورد علي سوال في رجل اكترى
من آخر دابة ليحمل عليها فحما الى السوق فحمل عليها فحما الى السوق وفي العود
حمل عليها اسبابه وركب عليها امراة فعثرت الدابة فوقعت فاشتغل
الرجل في نقل الاسباب فضاعت الدابة فهل تلزمه الدابة او لا تلزمه
واذا قلتم تلزمه هل القول قوله في القيمة او قول المالك اجبت بانه
حيث خالف عما وقع عليه العقد صار متعديا فاذا ضاعت في هذه الحالة
يضمن قيمتها والقول قوله مع يمينه سئلت عن مستاجرين غاب احدهما
فدفع الآخر الاجرة هل يكون متبرعا اجبت بانه يكون متبرعا لانه
غير مضطر في نقد حصة الغايب اذ ليس للآخر حبس الدار لاستيفا الاجرة

كذا

كذا نقله في البحر الرايق في المسايل المتفرقة عند قول الماتن ولو غاب
احد المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن سئلت عما اذا اختلف المستاجر
مع الموجر فيما في البيت من المتاع فالقول لمن اجبت بان القول للمستاجر
لان البيت في يده كذا في البحر الرايق عند قول الماتن ولو اختلف الزوجان
في متاع البيت سئلت عن رجل دفع لآخر كتانا ليدبغه له مع جملة الناس
فاخذ منه صاحب الكتان البعض وجاء يطلب الباقي فادعى انه دفع ذلك له
هل القول قوله في الدفع من غير بينة ام لا اجبت بان ذلك قول عندنا
قال في التاتارخانية وشرح الطحاوي ولو ادعى الرد على صاحبه وصاحبه
ينكر فالقول قوله عند ابي حنيفة ولكن لا يصدق في دعوى الاجر وعندهما
القول قول صاحب الثوب وقد اختار ايمتنا الفتوى على قولهما في الاجير
المشترك لتغير احوال الناس كذا في التبيين وغيره وفي السراجية وافتى
بعضهم بالصلح على نصف القيمة فيما تلف في يد الاجير المشترك بغير صنعه
بشي لا يمكن الاحتراز عنه وكذا في كل اجير مشترك كالقصار والصباغ
والراعي سئلت عن الاجارة هل تنفسخ بموت احد المتعاقدين ام لا
اجبت بانه ان عقدها لنفسه تنفسخ بموته وان لم يعقدها لنفسه لا
تنفسخ بموته كالوكيل والوصي والمتولي في الوقف قال في الكنز وتنفسخ
بموت احد المتعاقدين ان عقدها لنفسه وان عقدها لغيره لا كالوكيل
والوصي والمتولي في الوقف الاجارة لا تنفسخ بموت الموجر للوقف الا اذا
آجر الواقف ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف بردته وفيما اذا آجر ارضه
ثم وقفها على معين ثم مات تنفسخ اشباه ونظاير في الوقف سئلت عن انسان
استاجر مكانا ومضت مدة التواجر فسافر المستاجر والمفتاح معه هل للموجر
فتح الباب وان يتسلم مكانه ولو كانت امتعة المستاجر فيه اجبت بان
له ذلك قاله في اجارة القنية ولو غاب المستاجر بعد السنة ولم يسلم المفتاح

الى الآجر فله ان يتخذ مفتاحا آخر ولو آجره من غيره بغير اذن الحاكم جاز
وقد صارت حادثة الفتوى مضت المدة وغاب المستاجر وترك متاعه
في الدار فافتيت بان له ان يفتح الدار ويسكن فيها واما المتاع فيجعله في
ناحية الى حضور صاحبه ولا يتوقف الفتح على اذن القاضي اخذا مما في القنية
كذا في البحر الرائق في كتاب الدعوى سئلت عن انسان استاجر بلدة
من ناظر شرعي ولم يعرف مقدار الطين الموجر فهل الاجارة صحيحة ام لا
اجبت بان الاجارة فاسدة لان من شرط صحة الاجارة ان تكون المنفعة
والاجرة معلومتين قال في المحيط واما شرط جوازها فثلاثة اشيا اجل
معلوم وعين وقت معلوم وبدل معلوم سئلت عن الناظر اذا آجر بدون
اجرة المثل هل الاجارة صحيحة ام لا اجبت بانه اذا آجر بدون اجرة المثل بغبن
فاحش فالاجارة فاسدة ويلزم المستاجر تمام اجرة المثل قال في الفتاوى
الكبرى متولي على ارض وقف اجرها بغير اجرة المثل يلزم مستاجرها تمام
اجرة المثل عند بعض علمائنا وعليه الفتوى وقال في الذخيرة واذا
آجر القيم دارا باقل من اجر المثل بقدر ما لا يتغابن الناس فيه حتى لم تجز الاجارة
لو تسلمها المستاجر كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتاخرون
من المشايخ انتهى كذا في البحر وفيه ذكر الاسبيجابي في المزارعة اذا كانت
الارض ارض وقف استاجرها من المتولي الى طويل المدة ينظر ان كان السعر
بحاله لم يزد ولم ينقص كما كان وقت العقد فانه يجوز وان غلا اجر مثلها
فانه يفسخ ذلك العقد ويحتاج الى تجديد العقد ثانيا وكذلك اذا استاجرها
باجرة معلومة الى سنة فلما مضى نصف السنة غلا سعرها وازداد اجرها
مثلها فانه يفسخ ذلك العقد ويعقد ثانيا على اجرة معلومة ولو كانت
الارض بحال لم يمكن فسخها نحو ما اذا كان فيها زرع لم يحصد بعد ولم يدرك
بعد فلا يمكن فسخها ولكن الى وقت زيادته يجب المسمى بقدره وبعد

الزيادة الى

الزيادة الى تمام السنة يجب اجر مثلها واما اذا كان ينقص من اجرتها
يعني رخصت اجرتها وسعرها قبل مضي المدة فان الاجارة لا تبطل ولا
تنفسخ لان المستاجر قد رضي بذلك سئلت عن انسان استاجر
جماعة ليضربوا له لبنا باجرة معلومة فضربوا له لبنا وجردوه وخلوا
بينه وبين المستاجر فذهب فوضع بعض اهل البلد ايديهم على ذلك
وبنوا به اماكنا فهل لهم ان ياخذون منه ما بقي من اجرتهم ام لا وهل له
الطلب على المستاجرين بما اخذه اهل البلد من الطوب ام لا اجبت بانه
حيث استاجرهم ليضربون له لبنا في محله وفعلوا ما ذكر استحقوا الاجرة
فلهم مطالبته بما بقي من اجرتهم وليس له مطالبتهم بما وضع اهل البلد ايديهم
عليه من ذلك بل المطالبة على اهل البلد قال في الكنز واللبان بعد الاقامة
قال في البحر يعني اذا استاجر انسانا ليضرب له لبنا استحق الاجرة بعد الاقامة
على قول الامام وقالا لا يستحقها حتى يشرجها لان التشريج من تمام عمله بحكم
ما اذا ضرب اللبن في بيت المستاجر اما اذا كان في ارض الاجير فلا يستحقها
الا بتسليمه وهو بالعد بعد الاقامة عنده وبالعد بعد التشريج عندهما
والاقامة النصب بعد الجفاف والتشريج ان يركب بعضه على بعض بعد
الجفاف كذا في الجوهرة وفي الفتاوى الظهيرية اللبن على اللبان والتراب
على المستاجر منه سئلت عن المستاجر اذا تعدى في العين الموجرة ثم زال
التعدي هل يزول الضمان ام لا اجبت بانه لا يزول الضمان ما لم يسلم الى
المالك قال في الكنز في الوديعة وان تعدى فيها ثم زال التعدي زال الضمان
بخلاف المستعير والمستاجر سئلت عن انسان استاجر مكانا من ناظر شرعي
واذنه بالعمارة واشهد عليه الناظر انه متى خرج من المكان المذكور باختياره
لا حق له في العمارة فهل اذا خرج من المكان باختياره له المطالبة بما اصرفه ام لا
اجبت بانه حيث اصرف باذن الناظر والمالك له الرجوع على الناظر والمالك

انتهى

بما صرفه واذا ثبت ما صرفه بالطريق الشرعي كان دينا وعندنا الابراء عن
الدين لا يصح تعليقه بالشرط ويبطل بالشرط الفاسد قال في الكنز وما
يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط البيع والقسمة والاجارة
والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين فاذا خرج له المطالبة بما صرفه
سواء خرج باختياره او بغيره سئل عن شخص وقف عقارا وشرط ان لا
يوجر اكثر من سنة فحصل في الوقف خراب كثير واحتاج الى اجارته نحو ثلاثين
سنة لعمارته فهل يصح ذلك اجاب اذا لم تحصل العمارة في الوقف الا بذلك
يرفع الامر الى الحاكم ليفعل ذلك فاذا فعله الحاكم صح سئلت عن انسان
دفع لقصار قماشا ليقصره فضاع القماش هل يكون ضامنا له ام لا اجبت
ان هلك بشيء لا يمكن التحرز عنه لا يضمنه على قولهما قال الزيلعي وعليه
الفتوى قال في الكنز والمتاع في يده غير مضمون بالهلاك قال الشارح
سواء هلك بسبب يمكن التحرز عنه كالسرقة او بما لا يمكن كالحريق الغالب
والغارة المكابرة وهذا عند ابي حنيفة الى ان قال وقالا لا يضمن الا اذا هلك
بامر يمكن التحرز عنه الى ان قال وبقولهما يفتى اليوم لتغير احوال الناس وفي
التاتارخانية وفي السراجية وافتى بعضهم بالصلح على نصف القيمة فيما
تلف في يد الاجير المشترك بغير صنعه بشيء لا يمكن التحرز عنه سئلت
عن انسان استاجر دابة اجارة فاسدة وهلكت في يده هل تكون مضمونة
ام لا اجبت لا يضمنها قال في القنية المقبوض باجارة فاسدة في حكم الضمان
كالمقبوض باجارة صحيحة ذكر في الاصل في اضراب الاجارة فقال لا ضمان
على المستاجر في الدابة ان هلكت وهي في يده على اجارة فاسدة عند السرخسي
وقال لانه مستعمل الدابة باذن المالك سئلت عن صباغ يصبغ الحرير دفع
له انسان حريرا يصبغه له فصار يصبغ له مدة فبعد هذه المدة جاء
صباغ آخر وقال لصاحب الحرير انا اصبغ لك الحرير وادفع لك زيادة في الوزن

عما يدفعه لك الصباغ الاول فصبغه ودفع تلك الزيادة فطالب رب الحرير
الصباغ الاول بالزيادة في مدة صبغه فهل تلزمه الزيادة ام لا
لا تلزمه الزيادة والقول قوله مع اليمين في ذلك لانه امين قال في المختار
الاجير المشترك كالصباغ والقصار لا يستحق الاجرة حتى يعمل والمال امانة
في يده لا يضمن الا ان يتلف بعمله كتخريق الثوب من دقه سئل اذا غصبت
الارض المستاجرة هل تلزمه الاجرة اجاب اذا اغتصبت من المستاجر
ولم يتمكن من الانتفاع به تسقط عنه الاجرة مدة الغصب فاذا زال
وانتفع فيما بقي وجب عليه الاجر بقدر ما انتفع فان لم يبق من المدة ما يتمكن
من الانتفاع بما استوجر له فله ان يفسخ الاجارة كما كان له حين غصب
منه سئلت عن الكحال اذا صب الدوا في عين آخر فذهب ضوءها هل يضمن
ام لا اجبت حيث كان عارفا في صناعته لا ضمان عليه قال في الخلاصة
الكحال اذا صب الدوا في عين رجل فذهب ضوءه لم يضمن كالختان اذا غلط
فان قال رجلان انه ليس باهل وقال رجلان هو اهل لم يضمن فان كان
في جانب الكحال واحد وفي الجانب الآخر اثنان ضمن سئلت عن انسان جا
بطبيب ليداوي له ذكره فصب له الدوا فيه فسقط الذكر ثم اختلفا فقال
المريض سقط بدوائك وقال الطبيب سقط قبل ذلك من يقبل قوله في ذلك
وهل يضمن الطبيب دية ام لا اجبت حيث كان عارفا بصناعته ولم يحصل
منه تعد في ذلك لا ضمان عليه ولو سقط بعد صب الدوا قال في الكنز
ولا يضمن حجام او نزاع او فصاد لم يتعد الموضع المعتاد قال الشارح لانه
التزمه بالعقد فصار واجبا عليه والفعل الواجب لا يجامعه الضمان كما
اذا حد القاضي او عزر ومات المضروب بذلك الا اذا كان يمكنه التحرز
عنه كدق الثوب ونحوه مما ذكرناه من قبل لان قوة الثوب ورقته تعرف
ما يحتمله من الدق بالاجتهاد فامكن تقييده بالتسليم منه بخلاف الفصد

ونحوه فانه يبنى على قوة الطباع وضعفها ولا يعرف ذلك بنفسه ولا
ما يتحمله من الجرح فلا يمكن تقييده بالتسليم وهو غير الساري فسقط
اعتباره الا اذا جاوز المعتاد فيضمن الزايد كله اذا لم يهلك وان هلك
يضمن نصف دية النفس لانها تلفت بماذون فيه وغير ماذون فيه
فيضمن بحسابه وهو النصف حتى ان الختان لو قطع الحشفة وبرئ المقطوع
يجب عليه دية كاملة لان الزايد هو الحشفة وهو عضو كامل فيجب
عليه الدية كاملة وان مات وجب عليه نصف الدية لما ذكرناه
وهو من اندر المسايل واغربها حيث يجب الاكثر بالبرء وبالهلاك
الاقل انتهى وفي الخلاصة الكحال اذا صب الدوا في عين رجل فذهب ضوه
لم يضمن كالختان اذا غلط سئلت عن انسان استاجر رجلا ليحمل عليه
زلعة فحملها وجا بها الى بيت صاحبها فانكسرت فهل يضمنها الحمال ام لا
اجبت لا يضمنها قال في الكنز وان انكسر دن في الطريق ضمن الحمال
قيمته في مكان حمله ولا اجر او في موضع كسره وله الاجر بحسابه قال في البحر
الرايق وقوله في الطريق قال في النهر قيد احترازي فاذا انكسر بعد
ما انتهى به الى البيت فله الاجر ولا ضمان عليه سئلت عن انسان استاجر
امراة لياتي بها وبامتعتها وبما ياكله من مكة الى مصر باجرة معلومة
كما هو المعتاد فحملها ولم يحمل امتعتها ولم يحمل الزاد فهل يستحق جميع الاجرة
او يستحق من الاجر بحسابه اجبت حيث كان المعقود عليه معلوما ووفى
ببعضه يستحق من الاجر بحسابه قال في الكنز وان استاجره ليجي
بعياله فمات بعضهم وجا بمن بقي فله الاجر بحسابه قال الشارح قال
الفقيه ابو جعفر الهندواني هذا اذا كان عياله معلومين حتى يكون الاجر
مقابلا بجملتهم وان كانوا غير معلومين يجب الاجر كله سئلت عن جمال
معه اجمال لاناس فسافر بهم الى مكة ولم يكن صاحب الاجمال معه فمرض جمل

من

من الجمال ولم يكن معه غيره فترك الجمل مع الحمل في الطريق هل يضمن
الجمال الجمل لصاحبه ام لا اجبت لا يضمن قال في جامع الفصولين
استاجر حمارا ليحمل متاعا ولم يكن صاحب المتاع معه فمرض الحمار في
الطريق فترك الحمار صاحبه وترك المتاع لم يضمن للضرورة والعذر
سئلت عن مستاجر بنى في ارض الوقف بطريق التعدي هل يرجع بما
بناه على احد ام لا اجبت لا يرجع على احد لانه متطوع في ذلك قال في
التاتارخانيه نقلا عن فتاوى الفضلي في العمارة في الوقف ولو انفق
بدون امر لا يرجع على احد لانه كان متطوعا وكذا نقله في الخانية عنه
سئلت عن انسان استاجر دابة هل له ان يوجرها ام لا اجبت له ذلك
فيما لا يتفاوت الناس فيه قال في التاتارخانيه وفي الخانيه رجل استاجر
دابة وقبضها كان له ان يوجرها او يعيرها او يودعها هكذا قال في الكتاب
وهذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت فيه الناس سئلت عن انسان استاجر
محلا باجرة معلومة فجا انسان وزاد عليه في الاجرة وقبل المستاجر الاول
الزيادة هل يحتاج الى تجديد العقد ثانيا او يكتفي بقبوله للزيادة
ولا يحتاج الى تجديد العقد اجبت لا يكتفي بقبوله بل لا بد من تجديد العقد
قال في فتح الوسايل وفي الوقف اذا زاد اجر مثلها في خلال المدة
ينفسخ ويحتاج الى تجديد العقد ثانيا وذكر في الحقايق البدايع في كتاب الاجارة
تجديد العقد ثانيا منه اجر دارا هي ملكه ثم غلا اجر الدار ليس له ان يفسخ
العقد الا في الوقف فانه يفسخ نظرا للوقف ويجدد في المستقبل على
اجرة معلومة وفي القنية وفي الوقف اذا زاد اجر المثل في خلال المدة
تفسخ ويحتاج الى تجديد العقد ثانيا سئلت عن انسان يملك نصف
بيت والنصف وقف على محل فاستاجر حصة الوقف مدة ودفع الاجرة
فلما تمت المدة امتنع من دفع اجرة الوقف وقال انا ساكن على حصتي هل

له ذلك ام لا اجبت ليس له ذلك ويجبر على دفع اجرة حصة الوقف مدة
سكنه بالبيت قال في القنية سكن احد الشريكين سنة لا اجر عليه الا في الوقف
اذا استعمل احد الشركا بغير عقد تلزمه الاجرة وكذا دار اليتيم سئلت
عن انسان استاجر آخر على ان يختم له القرآن هل الاجارة صحيحة ام لا
وما يستحق من الاجر اذا ختم اجبت ان يسمي له قدرا معلوما لزمه ذلك
وان لم يسم له قدرا معلوما وختم ليس له ان ياخذ اقل من اربعين درهما
قال في القنية وفي الكواشي استاجره ليختم له القرآن ليس له ان
ياخذ اقل من اربعين درهما شرعا لهذا اذا لم يسم شيا من الاجر كذا ذكر
في الاصل رجل قال لقارئ القرآن اختم القرآن لي ولم يسم شيا من الاجر
وختمه ليس له ان ياخذ اقل من اربعين درهما والمراد من الدرهم الدرهم
الشرعي اما اذا سمى اجرا لزم ما سمى لكن ياثم المستاجر والاجر ان عقدا
على اقل من اربعين درهما لمخالفة النص لانه يجب للاجير على المستاجر ما
فوق المسمى الى اربعين سئلت عن الاجارة هل تنعقد بالتعاطي كالبيع
ام لا اجبت تنعقد بالتعاطي قال في التاتارخانية وتنعقد الاجارة
بالتعاطي بيانه فيما ذكر محمد في اجارات الاصل اذا استاجر قدورا بغير
اعيانها لا يجوز للتفاوت بين القدور من حيث الصغر والكبر فلو جاء بقدور
وقبلها منه على الكراء الاول جاز وتكون اجارة مبتداة بالتعاطي وفي التتمة
سالت ابا يوسف بن محمد عن الرجل يدخل في السفينة او يحتجم او يفتصد
او يدخل الحمام او يشرب الماء من السقاء ثم يدفع الاجرة وثمن الماء فقال يجوز استحسانا
ولا يحتاج الى العقد قبل ذلك وفي الفتاوى الخلاصة وتنعقد بالتعاطي

رسالة

الحمد لله الملك المعبود مفيض الخير والجود على كل موجود احمده
حمدا يستدعي المزيد من التوفيق ويكون الرشد به نعم الصاحب الى الخير والرفيق
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تدفع قائلها وتنصب له اعلام الفلاح

وتفتح

وتفتح لمن يكن في دوحة فضلها ابواب النجاح واشهد ان محمدا عبده ورسوله
صلى الله عليه وسلم وعلى آله الامجاد الفخام واصحابه الائمة القادة الكرام
صلاة وسلاما دائمين الى يوم القيام آمين اما بعد فيقول فقير
رحمة ربه الخفي محمد حسين بن علي الطوري الحنفي القادري عامله الله ووالديه
وجميع المسلمين بلطفه الخفي قد وقعت حادثة الفتوى عن رجل استاجر ارضا
من ناظر شرعي باجرة معلومة فزرع الارض فاكلت الدودة الزرع ثم
زرعها ثانيا فاكلت الدودة الزرع هل يسقط عنه الخراج باكل الدودة
ام لا فاجاب بعضهم بالسقوط واجاب بعضهم بعدمه لان الدودة ليست
بآفة سماوية واجبت بانه يجب على المستاجر اجرة ما مضى قبل اكل الدود
وتسقط عنه الاجرة فيما بقي من المدة لان حكم الاجرة يخالف الخراج في
ذلك ومن افتى بما تقدم فقد سوى بينهما وهو مخالف للمنقول وانت خبير
بانه لا بد من بيان ما يجب في الارض وحكمه فنقول ما يجب في الارض ينقسم
الى ثلاثة اقسام عشر وخراج وجزية والخراج ينقسم الى قسمين خراج مقاسمة
وخراج وظيفة قال في الذخيرة وخراج الارض نوعان خراج مقاسمة
وخراج وظيفة فخراج المقاسمة ان يفتح الامام بلدة من بلاد اهل الحرب قهرا
وعنوة ويمن عليهم برقابهم وارضهم ويقاسمهم في زرع اراضيهم وثمار
كرومهم على النصف او الثلث والربع وخراج الوظيفة صورته ان يفتح
الامام بلدة من بلاد اهل الحرب قهرا وعنوة ويمن عليهم برقابهم واراضيهم
فيوظف على الاراضي مقدارا معلوما من الدراهم والدنانير والطعام
انتهى وانت خبير بان الخراج لغة ما يخرج من غلة الارض والغلام ومنه
الخراج بالضمان اي الغلة بسبب ان ضمنه ثم سمي ما ياخذه السلطان خراجا
فيقال ادى فلان خراج ارضه وادى اهل الذمة خراج رؤوسهم يعني الجزية
وشرعا ما تقدم والعشر هو الواجب في ارض العرب وفي الارض التي اسلم اهلها

وفي الارض التي فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين والاجرة هو ما المذهب
بعقد التواجر فاذا غلب على الارض الما او انقطع عنها يسقط الخراج
والعشر والاجرة واما اذا اصاب الزرع افة فاصطلمته فان كانت
الارض خراجية والافة سماوية لا يمكن الاحتراز عنها كالحرق والغرق
والبرد ونحوها سقط الخراج وان كان بافة يمكن الاحتراز عنها
كاكل السبع وفي الخانية والدواب ونحو ذلك لا يسقط ومحل ذلك كما
اذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكنه ان يزرع ثانيا فان بقي ولم يزرع
لزمه الخراج قال في الذخيرة وغيرها قالوا مشايخنا وما ذكر محمد
انه محمول عليما اذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكنه ان يزرع الارض
ثانيا قبل دخول السنة الثانية اما اذا بقي ولم يزرع لا يسقط عنه الخراج
وقال في البحر ومنه اي الدودة والفارة اذا اكلا الزرع لا يسقط
الخراج وان كانت الارض ليست بخراجية ولا عشرية وانما هي بتواجر
شرعي كما هو مفروض في السؤال واصاب الزرع افة فانه ينظر الى ما مضى
من المدة قبل حصول تلك الافة فيؤمر بدفع اجره والى ما بقي من المدة
بعد ذلك فيسقط عنه اجر ما بقي قال الشيخ اكمل الدين فان قيل
استاجر ارضا للزراعة فاصطلم الزرع افة لم يسقط الاجر فالفرق
بينه وبين الخراج اجيب بان الاجر يجب الى وقت هلاك الزرع لا بعده
وليس الاجر كالخراج لانه لم يوضع على مقدار الخارج فجاز ايجابه
وان لم يخرج شيء وذكر الولوالجي في فتواه اذا استاجر ارضا
للزراعة ثم اصطلم الزرع افة قبل مضي السنة فما وجب من الاجر قبل
الاصطلام لا يسقط وما وجب بعد الاصطلام يسقط لان الاجر
انما يجب بازاء المنفعة شيئا فشيئا فما استوفى من المنفعة وجب عليه
الاجر وما لم يستوف انفسخ العقد في حقه وفي التاتارخانية وعن محمد

فيمن

فيمن استاجر ارضا ليزرع شيئا سماه فزرعها واصاب الزرع افة
وقد ذهب وقت زراعة ذلك النوع فان اراد ان يزرع ما هو اقل
ضررا من الاول او مثله فله ذلك والا انفسخت الاجارة والزمته ما
مضى من الاجر وكذا نقله في المحيط سئلت عن بلدة فيها طين وعلى
بعض الطين خراج اكثر من البعض الآخر فطلب صاحب الاكثر ان يقسم
الزيادة التي عليه بينه وبين صاحب الاقل فهل يجاب الى ذلك ام لا
اجبت لا يجاب الى ذلك حيث لم يعرف ابتداء وضع الخراج على هذه القرية
هل كان على التساوي او التفاوت قال في فتاوى ابي الليث سئل
ابو القاسم عن قرية فيها ارضون على بعض الارضين الخراج اكثر وعلى
بعضها اقل فقال صاحب الاكثر لصاحب الاقل حتى نستوي في اداء الخراج
فهل له ذلك قال اذا لم يعرف ابتداء وضع الخراج على هذه القرية على التساوي
او على التفاوت يترك على حاله ولا يزاد في نصيب صاحب الاقل ولا
ينقص من نصيب صاحب الاكثر سئلت عن ملتزم كتب مراسلة الى بلد
مضمونها الذي يعلم به جميع الفلاحين بالناحية ان كل من زرع فدانا
يأخذ منه عشرين ريالا هل يكون هذا عقد تواجر يجب العمل به
او يكون وعدا لا يلزم الوفاء به اجبت بان هذا ليس بعقد تواجر لعدم
وجود ركن العقد من الايجاب والقبول قال في التاتارخانية
واما بيان الالفاظ التي تنعقد الاجارة بها فتنعقد بلفظين معبر باحدهما
عن الماضي نحو ان يقول اجرتك فيقول المستاجر قبلت او يقول استاجرت
ولا ينعقد بلفظين يعبر باحدهما عن المستقبل نحو ان يقول آجرني فيقول
اجرت سئلت عن انسان سكن في مكان مدة بتواجر ثم انقضت
مدة التواجر وسكن بعدها مدة طويلة هل تلزمه الاجرة ام لا اجبت
ان طلب منه صاحب المكان المكان وامتنع من تسليمه لزمته الاجرة والا لا

قال في التاتارخانية ولو مات الموجر فسكنها المستاجر اختلف المشايخ
فيه منهم من قال يجب الاجر ومنهم من قال هو غاصب في الشهر الاول بعد
الموت ويلزمه الاجرة في الشهر الثاني اذا طلب صاحب الدار وقيل اذا
سكن بعد الموت وانقضا المدة فلا اجر عليه قبل الطلب وفي الكبرى والفتوى
على جواب الكتاب لا اجر عليه قبل الطلب واذا سكن بعد الطلب فعليه
الاجر فيما سكن بعد الطلب سواء كان في الشهر الاول او الثاني سئلت
عن انسان سكن في بيت فجا رب البيت وطلب منه الاجرة هل يلزمه دفع
الاجرة ام لا اجبت في المستقبل يلزمه دفع الاجرة كما افتى به ابو الليث
حيث قال لما طلب المشتري الاجر من المستاجر صار ذلك اجارة منه فصار
بمنزلة اجارة مستقبلة سئلت عن انسان آجر دارا موقوفة لانسان
ولم يكن الموجر ناظرا على الوقف ومضت المدة فهل الاجرة تكون للوقف ام لا
اجبت ان اجاز القيم الاجارة في المدة فله ان يرجع على العاقد قال في
القنية اجر الوقف غير القيم ومضت المدة فالشي للعاقد ولا شي للقيم
كما في الاملاك وللقيم والمالك ان يرجع على العاقد اذا اجاز الاجارة في المدة
سئلت عن انسان دفع للقصار ثوبا ليقصره فدقه اجير القصار فتخرق
فهل يكون ذلك من ضمان القصار او الاجير اجبت الضمان على القصار فيضمن
نصف القيمة لان الفتوى في الاجير المشترك ان يضمن نصف القيمة فيما اذا
هلك بشي لا يمكن الاحتراز عنه كما نقله في السراجية ونقل الزيلعي ان الفتوى
على قولهما في انه يضمن جميع القيمة واما الاجير فلا ضمان عليه قال في
التاتارخانية وفي التجريد تلميذ القصار وساير الصناع لا ضمان عليهم لا
باتعه وابه ويضمن الاستاد ولا يرجع عليهم وفي الاصل واذا دق اجير
القصار ثوبا من ثياب القصارة فخرقه او عصره فتخرق فلا ضمان عليه لانه
غير مخالف والاستاد ضامن سئلت عن انسان استاجر بكرة او دلوا هل ذكر

آخر مر

جايز

١٦٨

ذكر جايز ام لا اجبت ان ذكر مدة معلومة جاز قال في التاتارخانية
وفي الخانية استاجر بكرة او دلوا او شيا يستقى عليه لا يجوز فان ذكر
لذلك وقتا معلوما او شهرا جاز سئلت عن انسان استاجر دارا من
زوجته وسكنها مع زوجته هل تلزمه الاجرة ام لا اجبت لا تلزمه الاجرة
قال في التاتارخانية وفي فتاوى ابي الليث اذا اجرت المراة دارها
من زوجها وسكنها فلا اجر لها وهو بمنزلة استيجارها للطبخ والخبز
سئل اذا استاجر شخص من شخص دارا او ارضا لينتفع بها المستاجر
خاصة دون غيره فهل هذا الشرط لازم اجاب له ان ينتفع بنفسه
وبغيره وان شرط عليه ان لا ينتفع بها الا هو لانه شرط غير مقيد لان
السكنى او الزراعة لا تختلف باختلاف المستعمل وله ان يوجر غيره وانت
خبير بان الاطلاق غير صواب سئل عن شخص طلق زوجته وله منها
ولد دون التمييز فاجرها الولد مدة معلومة لينتفع به في قضاء الحاجة
باجرة معلومة واذن لها في صرفها عليه ثم تزوجت المطلقة فاراد انتزاعه
منها وهل هذه الاجارة صحيحة اجاب ان اجرة الام لمنفعة معلومة
يمكن ان يفعلها الصغير فالاجارة صحيحة والاذن صحيح واذا تزوجت
فللاب فسخ الاجارة واخذه منها اذ الزوج ربما يتضرر الصغير منه
بل هو الغالب فهو عذر والاجارة تنفسخ بالاعذار سئلت هل يجوز
استيجار البير ام لا اجبت لا يجوز قال في التاتارخانية ولا يجوز استيجار
القناة والبير والنهر والعين ليستقي منها غنمه وارضه ولذلك اذا كان
لرجل شرب في نهر فاستاجر ليسقي منه غنمه او ارضه لم يجز والحيلة في ذلك
ان يواجر منه موضعا معلوما من حريم البير والنهر ليكون عطنا لمواشيه
ويصح له في سقي المواشي من البير والنهر كذا ذكر شمس الايمة رحمه الله
الى ان قال وفي التهذيب وان استاجر النهر والقناة مع الماء يجوز ايضا

والفتوى على الجواز لعموم البلوى سئلت عن انسان دفع ارضا لآخر
على ان يغرس فيها نخيلا وتكون الاشجار والارض نصفين وغرس
النخيل فهل يكون ذلك بينهم نصفين ام لا اجبت الشجر لرب الارض وعليه
قيمة الشجر لمالكه وللاجر مثل عمله قال في المحيط دفع ارضه لرجل ليغرس
اشجارا على ان تكون الارض والشجر بينهما نصفين لم يجز والشجر لرب
الارض وعليه قيمة الشجر وللاجر ما عمل ولا يؤمر بقلعه وهذه اجارة
فاسدة لانه جعل اجرة ما يخرج من العمل نصفين وعلى رب الارض قيمة
الاشجار لانه صار مستقرضا للاشجار منه وقابضا لها حكما واستقراض
الاشجار لا يجوز فيكون قرضا فاسدا فيوجب الملك اذا اتصل به القبض
سئلت هل يجوز اجارة الوقف اكثر من ثلاث سنين اجبت ان كان
ضيعة لا يجوز ذلك من غير ضرورة كما اذا كان لا يرغب الناس في اجارتها
هذه المدة فقط وفي ذلك نفع للوقف والفقراء فحينئذ يرفع الناظر
الامر الى القاضي فيؤجره القاضي اكثر من ذلك بالولاية العامة
وان كان دارا لا يؤجر اكثر من سنة الا لضرورة قاله في الكنز ولم يرد
في الاوقاف سئلت عن الاب اذا اجر عبد الصغير ثم بلغ الصغير في مدة
التواجر هل يملك فسخ الاجارة ام لا اجبت لا يملك ذلك قال في
التاتارخانية واذا اجر الاب والجد ووصيهما عبد الصغير ثم بلغ فهو
بالخيار ان شاء مضى على الاجارة وان شاء فسخ وفرق بين هذا وبين ما
اذا اجر عبد الصغير ثم بلغ الصغير حيث لا يكون له الفسخ وفي
المحيط واذا بلغ الصبي فهو بالخيار ان شاء مضى على الاجارة وان
شاء فسخ بخلاف الاب اذا اجر عبد الصبي ثم بلغ فليس له حق الفسخ
والفرق ان اجارة العبد تصرف في ماله والاب ينوب عن الصغير في
التصرف في ماله فلم يبق له حق الفسخ كالوكيل عنه اما في اجارة نفس

الصغير

نفس الصغير انما ملكها الاب لحفظ الصغير والتهذيب لا بالولاية
سئلت عن انسان وقف وقفا وشرط النظر لنفسه مدة حياته فآجر
الوقف عشر سنوات باجرة معلومة هل تكون الاجارة صحيحة ام
فاسدة اجبت الاجارة صحيحة قال في المحيط واذا اراد المتولي
ان يعقد عقدا على الوقف فهو على قسمين اما ان يعقد على المنفعة فان
اجره سنين معلومة باجرة مثلها ينظر ان كان الواقف اشترط ان
لا يؤجر اكثر من سنة لا يجوز لان شرط الواقف يراعى وان لم يشترط
ذلك قال المتقدمون من مشايخنا انه يجوز ذلك لان الواقف فوض
الامر الى المتولي فنزل المتولي منزلة الواقف والواقف ان يؤجر
سنين كثيرة فكذا الذي يقوم مقامه سئلت عن المستاجر اذا امتنع من
دفع الاجرة فاخذ المؤجر المفتاح وقعد المحل مغلقا شهرا هل يسقط
عن المستاجر اجرة ذلك الشهر ام لا اجبت لا يسقط قال في القنية
المستاجر اذا كان يماطل الآجر في اداء الغلة فاخذ الآجر المفتاح
ليدفع الغلة فبقي مغلقا شهرا لا يسقط حصته لانه كان متمكنا من
الانتفاع بواسطة اداء الغلة سئلت عن ناظر آجر بلدة من فلاحين
مدة معلومة باجرة معلومة ثم ان الفلاحين آجروا شخصا قطعة
معلومة من البلدة باجرة معلومة وقبضوا الاجرة معجلة ثم ان
الناظر اجر البلدة المذكورة لشخص آخر ثم ان الفلاحين استاجروا
البلدة من المستاجر الثاني فهل تواجر الشخص المذكور للقطعة
المذكورة في الغرض المزبور لازم ام غير لازم اجبت ان وقع
التواجر من الناظر للفلاحين باجرة المثل او بغبن يسير فالاجارة
لازمة معمول بها فان زاد اجر المثل واجر الناظر الثاني باجرة المثل
حينئذ قبل اشتغال الارض بالزراعة انفسخت الاجارة الاولى

والثانية الواقعة للرجل في المقطعة المذكوره لان الصحيح ان الاجارة
الاولى اذا انفسخت انفسخت الثانية وان وقع التواجر لهم
بدون اجرة المثل بغبن فاحش فالاجارة فاسدة لا يعمل بها وكذا
ما ترتب عليها من التواجر وان وقع التواجر من الناظر [illegible] للثاني
بالاجرة للاولى من غير زيادة فالاجارة غير لازمة فلا يعمل بها
والاولى لازمة معمول بها وكذا ما ترتب عليها من الاجاره سئلت
عن انسان استاجر حماما في قرية فنفر الناس من القرية ولم ينتفع
بالحمام هل تلزمه الاجرة ام لا اجبت لا تلزمه الاجرة قال في القنية
استاجر حماما في قرية فنفر الناس عنه وخلت القرية لا اجر عليه سئلت
عن ناظر على وقف آجر فلاحا طينا ملك مستغلة قبل شموله بالنيل
وهو مشغول بالزراعة فجاء آخر وزاد عليه فآجره الناظر فهل الاجارة
الاولى صحيحة ام الثانية اجبت ان وقع للاولى باجرة المثل في الملك
الجائزة شرعا كانت اولا لازمة معمولا بها فاذا زيد عليه قبل الناظر
الزياده وفسخ الاجارة وعرضها على المستاجر فان قبلها فهو الاحق
وان لم يقبلها اجرها الناظر وانت خبير بان الاجارة عندنا
تجوز مضافة الى الزمن المستقبل قال في الكنز وتصح الاجارة
وفسخها قال في رمز الحقائق اي تصح الاجارة وفسخها مضافا الى
الزمن المستقبل كما اذا اضافها الى رمضان وهو في شعبان قال في
الكنز والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصا
والوصية والقضاء والاماره والطلاق والعتق والوقف مضافا
سئلت عن انسان استاجر بقرة ليأكل لبنها هل الاجارة صحيحة
ام لا اجبت بانها غير جائزة لان القياس يأبى جواز اجارة الظئر
لانها ترد على استهلاك العين مقصودا وهو اللبن فهو بمنزلة

مالو

١٧

مالو استاجر شاة او بقرة مدة معلومة باجرة معلومة ليشرب
لبنها لكنا جوزناها استحسانا سئلت عن انسان اخذ من اهل
بلده ابقارا ليرعاها لهم باجرة معلومة فهل هو اجير خاص او
مشترك واذا ضاع منه شيء من الابقار هل يضمن ام لا اجبت
هو اجير مشترك ولا يضمن ما ضاع منه من غير تقصير ولا تفريط
قال في المختار الاجير المشترك كالصباغ والقصار لا يستحق
الاجرة حتى يعمل والمال امانة في يده لا يضمن الا ان يتلف بعمله
كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل من شده
سئلت عن الدلال هل هو اجير ام لا اجبت بانه اجير وهو ان جعل
له اجرا اولا قال في التاتارخانية في الدلال ان شاء امره ان
يشتري له اشياء او يبيع له ولا يشترط له الاجر ثم يواسيه بشيء اذا
فرغ العمل او يجعل له عوضا بازاء ذلك العمل الخ سئلت عن جماعة استاجروا
غيطا وساقوا على اشجاره وشرطوا ان يكون سقي الماء على الموجر هل
المساقاة تكون صحيحة ام لا اجبت بان المساقاة فاسدة قال في
المحيط القسم الثالث لو شرط السقي على رب النخيل والتلقيح والحفظ
على العامل لم يجز لما بينا سئلت عن انسان دفع لابنه بقرة يرعاها
فدفعها الولد لرعاء هاملة فضاعت فهل الضمان على الولد او على
الوالد اجبت بانه لا ضمان على واحد منهما حيث كان الولد في عياله
قال في التاتارخانية وفي الذخيرة قال انما يضمن الاجير
اذا ترك الدواب من غير حافظ من اهله فاما اذا ترك الدواب
مع حافظ من اهله فلا ضمان على الاجير بحال الخانية بقار يحفظ
باجر فترك البقر عند رجل يحفظها ورجع هو الى القرية ليخرج منها
ما تخلف او لحاجة نفسه فضاع بعض ما كان خارجا قالوا ان لم يكن

الحافظ في عياله ضمن والا فلا سئلت عن الخفير اذا سرقت دكان هل يضمن ام لا اجبت بانه لا يضمن قال في التاتارخانية رجل استوجر لحفظ الخان فسرق من الخان شي لا ضمان عليه هذا جواب الفقيه ابي جعفر وذكر بعد هذا عن احمد بن القاضي رحمه الله في حارس يحرس الحوانيت في السوق فنقب حانوت وسرق منه شي انه ضامن قال الفقيه ابو بكر رحمه الله عندي ان الحارس اجير خاص الا ترى انه لو اراد ان يشغل نفسه في صنف آخر لم يكن له ذلك والفتوى على قول الفقيه ابي بكر والفقيه جعفر واذا استاجر الواحد منا الحارس واحد من اهل السوق فلما ان ياخذ الاجر منهم جميعا ويحل له ما ياخذ منهم اذا كان المستاجر رضيهم وان كرهوا ولم يرضوا بذلك فكراهيتهم باطلة انتهى سئلت عن انسان استاجر حمارا الى موضع كذا ثم ارسله مع اجنبي الى ربه فضاع هل يكون ضامنا ام لا اجبت بانه حيث لم يشترط ركوبه بنفسه لا ضمان عليه قال في التاتارخانية اما اذا لم يشترط ركوبه بنفسه فله ان يودعه لان له ان يعير ويواجر ومن له ان يعير ويواجر فله ان يودع ومن هذا الجنس رجل استاجر حمارا واستاجر رجلا ليحفظ الدابة فهلكت الدابة في يد الاجير ان كان المستاجر استاجره ليركب بنفسه يضمن وان لم يسمي الراكب فلا ضمان عليه انتهى سئلت عن انسان استاجر قاعة من داخل محل ثم ان الموجر اسكن جماعة عزابا داخل المكان بجوار القاعة هل للمستاجر ان يمتنع من السكنى ويرجع على الموجر بما اخذه منه ام لا اجبت له فسخ الاجارة في هذه الحالة لان الاجارة تفسخ بالاعذار قال في الكنز وبالعجز وهو عجز القاعد عن المضي في موجبه الا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به كمن استاجر رجلا ليقلع ضرسه فسكن الوجع ثم سئلت عن المنفعة في الاجارة اذا كانت مجهولة هل تكون

171

الاجارة صحيحة ام فاسدة اجبت بان الاجارة فاسدة لان من شروط صحة الاجارة ان تكون المنفعة معلومة مقصودة قال في الكنز هي بيع منفعة معلومة باجرة معلومة ولا يخفى ان المراد من المنفعة ان تكون المنفعة مقصودة من العين كما افاده صاحب الخلاصة حيث قال لو استاجر ثيابا ليبسطها ولا يجلس عليها ولا ينام او دابة ليربطها في بابه ويظن الناس انها له او ليجعلها جنيبا بين يديه او انية يضعها في بيته يتجمل بها ولا يستعملها او دارا لا يسكنها لكن ليظن الناس انها له او عبدا على ان لا يستخدمه او دراهم يضعها في بيته فالاجارة في جميع ذلك فاسدة ولا اجر له كذا في الخلاصة من الجنس الثالث من الدواب سئلت عن انسان استاجر آخر ليخدم في ضيعة له وجعل اجرة ثلث ما يخرج منها هل الاجارة صحيحة او فاسدة اجبت بان الاجارة فاسدة واذا عمل استحق اجر المثل قال في الكنز ولو دفع غزلا لينسجه بنصفه او استاجره ليحمل طعامه بقفيز منه او يخبز له كذا اليوم بدرهم لم يجز قال الشارح الاشرفي الاولى والثانية جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله فيكون في معنى قفيز الطحان وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وهو ان يستاجر ثورا ليطحن له بقفيز من دقيقه فصار هذا اصلا يعرف به فساد جنسه سئلت عن انسان استاجر ارضا وبنى بها ثم زاد اجرة المثل بعد ذلك وطلب الناظر من المستاجر اجرة المثل الان وابى المستاجر الا ان يدفع الاجرة الاولى هل للناظر ان يطالبه بالزيادة اجبت له ذلك قال في جامع الفصولين سئل النسفي عن ارض وقف فيها بناء مملوك وكان صاحب السكن قد استاجر الارض باجرة مثله يومئذ فتبدل المتولي بعد زمان وزاد اجر مثله فابى مالك البناء الا بالاجرة الاولى والمتولي الجديد لا يرضى الا باجرة المثل الان

هل للمتولي ان يأذن ذلك قال نعم سئلت عن انسان استاجر ارضا ضاربة
مدة معلومة باجرة المثل فلما تمت مدة المواجر جا انسان وزاد عليه
في الاجرة وقبل المستاجر الاول الزيادة هل يكون اولى من الثاني ام لا
اجبت يكون اولى منه قال العمادي استاجر عرصة موقوفة من
المتولي مدة باجرة المثل وبنى عليها باذن المتولي فلما مضت المدة زاد
اخر على اجرة تلك المدة للمدة المستقبلة فرضي صاحب السكنى بتلك الزيادة
هل يكون هو اولى قال كان والفقيه الفتوى فاجيب بنعم سئلت عن
انسان استاجر ارضا وقفا مدة ثلاث سنين فجا انسان وزاد هل للناظر
قبول الزيادة وفسخ الاجارة ام لا اجبت بانه حيث وقعت الاجارة
باجرة المثل وقت العقد لا تنفسخ في رواية وتنفسخ في اخرى قال في جامع
الفصولين استاجر ارض وقف ثلاث سنين باجرة هي اجرة مثلها حتى
جازت الاجارة فرخصت اجرتها لا تنفسخ ولو غلت لا تنفسخ في رواية
وتنفسخ في رواية ويجدد العقد والى وقت الفسخ لزمه المسمى الاول
ثم فيما بعده لو رضي المستاجر الاول بالزيادة فهو اولى من غيره ولو لم
يمكن فسخ العقد بان كان فيها زرع حال وقت الزيادة لزمه المسمى الاول
وبعد الزيادة تجب اجرة مثلها وزيادة الاجرة تعتبر لو زادت عند
الكل حتى لو زاد واحد لا غير لا يعتبر هذه الزيادة قال في انفع
الوسائل ولا تعتبر الزيادة في السعر الا اذا زادت عند الكل اما لو زاد
بعض الناس في اجرتها لم يلتفت اليه لعله متعنت فيها سئلت عن رجل
وقف وقفا وشرط ان لا يوجر اكثر من سنة فآجره الناظر سنة للفلاحين
وزرعوا الارض فآجره القاضي لانسان بالولاية العامة تسع سنوات
فهل اجارة الناظر معمول بها ام اجارة القاضي اجبت بان اجارة الناظر
هي الصحيحة قال الشارح فلو نص الواقف على مدة فهو على ما شرط فقصرت

او طالت

او طالت لان شرط الواقف يراعى وفي الخانية وان كان الواقف شرط
ان لا يوجر اكثر من سنة يجب مراعاة شرطه ولا يفتى بجواز هذه الاجارة
اكثر من سنة زاد في الذخيرة الا اذا كانت اجارتها اكثر من سنة
انفع للفقرا فحينئذ يوجر اكثر من سنة سئلت عن وقف على اجر الناظر
ثلاثين سنة ثم مات الناظر وتولى غيره وهو من الذرية ثم ان الناظر
الثاني صدق على المواجر السابق فهل يبطل التواجر بموت الناظر
ام لا وهل يكون التصديق من الناظر الثاني معمولا به ام لا اجبت
بان التواجر يبطل بموت الناظر في الغرض المزبور قال ابن وهبان
ويبطل ايجار امرئ وهو بعده لتسمير على التعيين ان مات موجر
ونقل الشيخ قاسم في احكام الاقطاع الموقوف عليه الغلة اذا آجر اهل
الطبقة العليا الوقف فماتوا الا هل الطبقة السفلى فسخ الاجارة
واما تصديق الناظر على التواجر السابق لا يفيد بقاء التواجر لانه يبطل
بموت الناظر السابق والتصديق لا ينعقد به التواجر لفوات ركن الاجارة
وهو الايجاب والقبول والارتباط لان التصديق لم يرد به الناظر الانشا
وانما اراد به الاخبار عن فعل الناظر السابق فلا ينعقد به التواجر قال
علماونا وان اما ركن الاجارة فهو الايجاب والقبول والارتباط
ولان الاجارة لا تنعقد الا بلفظين ماضيين او يعبر باحدهما عن الماضي
والاخر عن المستقبل سئلت عن عقد التواجر اذا وقع هل تنفسخ ام لا
اجبت بانه ينفسخ باشيا عديدة قال في الكنز وتنفسخ بالعيب
وخراب الدار وانقطاع ماء الضيعة او الرحا الى ان قال وتنفسخ بخيار
الشرط والروية وبالعذر سئلت عن المستاجر اذا عمر هل يرجع بما
اصرفه على العمارة ام لا اجبت اذا عمر باذن المالك او الناظر له الرجوع
وبغير اذن لا يرجع قال في البحر وفي المجتبى مستاجر حانوت

الوقف بنى فيه بغير اذن القيم لا يرجع عليه ويرفع بناه ان لم يضر
بالوقف ولا يتملكه القيم باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع فان
ابى يتربص الى ان يخلص ماله ثم قال مستاجر الوقف بنى غرفة
على الحانوت ان لم يضر باصله ويزيد في اجرته اولا يستاجر الا بالغرفة
يجوز والا فلا وفي التاتارخانية ذكر في فتاوى ابي الليث حانوت
موقوفة على الفقرا وله قيم بنى رجل في هذا الحانوت بناء بغير
اذن القيم فبعد ذلك ينظر ان امكن رفع ما بنى من غير ان يضر بالبنا
القديم فليس له رفعه ولكن يتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البنا
ثم ياخذها ان لم يرض وان اصطلح مع القيم على ان يجعل البنا للوقف ولكن
ينظر الى قيمته مبنيا والى قيمته منزوعا فايهما كان اقل لا يجاوز ذلك
وفي الذخيرة هذا اذا كان البنا بغير اذن المتولي فاما اذا كان
البنا بامر المتولي كان البنا للوقف ويرجع الباني على المتولي بما انفق
وفي الخانية وان كان رفع البنا يضر بالارض وابى المتولي ان يدفع
القيمة ويتملك البنا لا يجبر المتولي بل يتربص صاحب البنا الى ان
يتخلص ماله فياخذه سئلت عن انسان استاجر مركبا لحمل غلاله ثم وضع
الحمل في المركب وغرقت السفينة من الريح هل يضمن الرايس ذلك ام لا
اجبت بانه حيث غرقت السفينة من الريح لا ضمان على الرايس
قال في المحيط ثم الاجير المشترك انما يضمن ما تلف بيده بثلاث شروط
اما الاول يجب ان يكون في وسع الاجير دفع ذلك الفساد حتى
لو غرقت السفينة من موج او ريح اصابها او جبل صدمها لا ضمان
على الملاح وكذلك الجمال اذا زحمه الناس فانكسر فلا ضمان عليه
وكذلك النزاع والفصاد والحجام والختان لا يضمن اذا مات من ذلك
الثاني ان يكون محل العمل مسلما اليه بالتخلية فلو لم يكن محل العمل مسلما

اليه

اليه بان كان رب المتاع في السفينه او وكيله فانكسرت السفينة
بجذب الملاح او على الدابة فعطبت فلا ضمان عليه الا اذا تعمد شيا
من ذلك الثالث وهو ان يكون المضمون مما يجوز ان يضمن بالعقد
فلو استاجر دابة لحمل عبد صغير او كبير فلا ضمان على المكاري فيما عطب
من سوقه وقوده سئلت عن امراة دخلت الحمام واعطت ثيابها
لامراة فخرجت فوجدت ثيابها ضاعت ما الحكم اجبت بانه قال
الشيخ قاسم في فتواه في الاجير المشترك امراة دخلت الحمام واعطت
ثيابها امراة تمسك الثياب فلما خرجت لم تجد عندها ثيابها فلو كانت
قبل هذه المرة تدفع ثيابها الى هذه المسلمة وتعطيها اجرا على حفظها
الثياب لا ضمان عليها عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو كانت هذه المراة
دفعت اليها الثياب اولا لا ضمان عليها في قولهم جميعا وعليه الفتوى
الا اذا اقصرت في الحفظ سئلت عن رجل دخل الحمام وترك الثياب
بين يدي صاحب الحمام فهل يكون ذلك استحفاظا ام لا اجبت يكون
ذلك استحفاظا قال في جامع الفتاوى ولو دخل رجل الحمام وترك
الثياب بين يدي صاحب الحمام فهو استحفاظ عادة دلالة ذكره خواهر
زاده سئلت هل يجوز للمسلم ان يوجر نفسه الذمي للخدمة ام لا
اجبت لا يجوز له ذلك قال في التاتارخانية وفي فتاوى الفضلي لا
يجوز اجارة المسلم نفسه من النصراني للخدمة وفيما سوى ذلك يجوز
ولا جبر في شيء من ذلك ما لم يكن فيه اذلال سئلت عن انسان ارسله
صاحب احمال لياتي له باحماله ويرسل الجماله لاحماله فارسل الجمالة
وجات بالاحمال وقد جرت العادة بان صاحب الاحمال يدفع الاجرة
للحمالين فامتنع من دفع الاجرة وقال لهم خذوا الاجرة من الذي
ارسلكم ما الحكم اجبت بانه يلزمه دفع الاجرة لان العرف حيث

كان عاما يعمل به قال صاحب البدايع وقال الوافي تكارى دابة
ليحمل عليها حنطة الى منزله فلما انتهى اليه اراد صاحب الحنطة ان
يحمل المكاري ذلك فيدخله منزله وابا المكاري قال ابو حنيفة
عليه ما يفعله الناس ويتعاملون عليه انتهى وقال قاضي خان
وادخال الحمل في المنزل لا يكون عليه الا ان يكون ذلك في موضع يكون
ذلك عليه في عرفهم سئلت عن انسان استاجر مكانا وقفا من مؤجر
شرعي وهو خراب وطلب منه الاجرة لاجل ان يعمر فاخذ منه الاجرة
ولم يعمر ومضت مدة التواجر ولم ينتفع المستاجر بالعين المؤجرة فهل
له الرجوع بما دفعه من الاجرة ام لا اجبت حيث لم ينتفع المستاجر
بالعين الموجرة في المدة فالاجرة غير لازمة له وله الرجوع بما دفعه
من الاجرة سئلت عن انسان استاجر بيتا فوجده خرابا لا ينتفع به
فهل له فسخ التواجر بسبب ذلك ام لا اجبت له ذلك قال في الكنز
وتفسخ بالعيب وخراب الدار وانقطاع ماء الضيعة والرحا قال
الشارح واذا استوفى المستاجر المنفعة مع العيب فقد رضي بالعيب
فيلزمه جميع البدل وقال الشارح ولو انقطع ماء الرحا والبيت
مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجرة بحصته لانه بقي شي من
المعقود عليه فاذا استوفاه لزمته حصته سئلت عن انسان استاجر
طاحونا فنقص ماؤها هل يسقط عنه من الاجرة بحسابه ام لا اجبت
ان كان النقص كان عيبا وكان له حق الفسخ قال في لسان
الحكام ولو نقص الماء عن الرحا ان كان النقصان فاحشا فللمستاجر حق
الفسخ وان كان غير فاحش فليس له حق الفسخ قال القدوري في مختصره
اذا صار يطحن اقل من نصف طحنه فهو فاحش وان كان اكثر قال في
المحيط فان انقطع الماء لم يجب فيه النقص وان لم ينقص يرفع عنه من

الاجر

الاجر بحسابه هكذا اطلقه وقيده في التاتارخانية حيث قال واذا
انتقص الماء عن الرحا ان كان فاحشا فللمستاجر حق الفسخ وان كان غير
فاحش فليس له حق الفسخ قال القدوري اذا صار يطحن اقل من
نصف طحنه فهو فاحش سئلت عن انسان استاجر ارضا فشرق
بعضها وزرع الباقي فهل يلزمه جميع الاجرة او يلزمه بقدر ما زرع
اجبت يلزمه بقدر ما زرع ويسقط عنه الباقي قال في الجوهرة
ولا باس باستيجار الاراضي للزراعة قبل ريها ان كانت معتادة
الري في مثل هذه المدة التي عقد الاجارة عليها فان جاء من الماء ما
يزرع البعض فالمستاجر بالخيار ان شاء نقض الاجارة كلها وان شاء
لم ينقضها وكان عليه من الاجر بحساب ما روي سئلت عن الاجرة
هل يملكها المؤجر بنفس العقد ام لا اجبت الاجرة لا تملك بالعقد
قال في الكنز والاجرة لا تملك بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه او بالاستيفا
او بالتمكين منه قال الشارح او بالتمكين من استيفايه بتسليم
العين المؤجرة في المدة سئلت عن انسان استاجر بيتا وقفا على مسجد
وغرس فيه نخلة هل تكون للغارس ام لا اجبت بانها للغارس وله
بيعها قال في المحيط رجل جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار فالاشجار
باصلها ملكه لان موضع الاشجار لم يصر وقفا لانه مشغول بملكه
الى ان قال وان كانت الارض مواتا واتخذها اهل القرية مقبرة
وفيها اشجار فان كانت الاشجار نابتة قبل اتخاذ الارض مقبرة
فهي باصلها على حالها القديم وان نبتت بعد اتخاذ الارض مقبرة فان علم
لها غارس فهي له لانها ملك الغارس حصل بصنعه وان لم يعرف لها
غارس كانت في حكم الوقف الى ان قال رجل غرس في المسجد تكون
للمسجد لانه بمنزلة البنا للمسجد سئلت عن بلدة مشتملة على طين

لسلطان وطين للوقف وطين للرزق التزم انسان بطين السلطان
تاجر الفلاحين ثلث جميع الناحية فهل الاجارة صحيحة ام فاسدة
اجبت بان الاجارة فاسدة بالاجماع لان اجارة المشاع لا تجوز
على قول الامام الا من الشريك وعلى قولهما يجوز من الشريك ومن غيره
بشرط بيان نصيبه قال في الكنز وفسد اجارة المشاع الا من الشريك
قال الشارح وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز بشرط بيان
نصيبه وان لم يبين نصيبه لا يجوز في الصحيح وفي المغني الفتوى في
اجارة المشاع على قولهما وفي ابن فرشته الفتوى في اجارة المشاع على
قول الامام وفي الخانيه اجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم فاسدة
في قول الامام وعليه الفتوى وقال في الفيض قال في الصغرى والتتمة
وقاضيخان والحقائق الفتوى على قول ابي حنيفة سئلت عن انسان
استاجر بستانا لاكل ثماره هل الاجارة صحيحة ام فاسدة اجبت بان
الاجارة غير جائزة قال في التاتارخانيه وفي الينابيع لو استاجر
كرما ليأكل ثمره لم يجز سئلت عن انسان آجر ارضا مشغولة بزرع نفسه
ما حكم هذه الاجارة اجبت بانه قال في التاتارخانيه قال محمد اذا
اذا استاجر الرجل ارضا فيها زرع او رطب او قصب او شجر او كرم
مما يمنع الزراعة فهذا فاسد وفي الفتاوى العتابية والصحيح انه يصح
لكن لا يجب الاجر ما لم يسلم فارغا او يبيع ذلك منه والمراد من الزرع
المذكور في هذه المسألة الزرع الذي لم يدرك بحيث يصلح للحصاد
وذكر شيخ الاسلام في كتاب الاجارة انه يجوز ويؤمر الآجر بقلع الزرع
وهكذا ذكر الصدر الشهيد وهو نظير ما لو آجر دارا فيها متاع الآجر فان
الاجارة جائزة ويجبر الآجر على التفريغ كذا هنا هكذا روي عن محمد رحمه الله
وفي الظهيرية وعليه الفتوى وفي الخانيه وهكذا ذكر الكرخي في مختصره

رواية

رواية عن محمد انه يجوز ويؤمر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى ع
سئلت عما اذا استاجر انسان مكانا ويعمل اجرة وفسخت الاجارة
قبل تمام المدة هل يرجع المستاجر بما بقي من الاجرة على الموجر ام لا ع
اجبت يرجع عليه قال في التاتارخانية وفي المنتقى رجل اجر
ارضه من رجل بدراهم معلومة وقبض الاجرة فلم يزرع المستاجر الارض
حتى وهب الآجر الاجرة للمستاجر او دفعه اليه ثم انتقضت الاجارة
بوجه من الوجوه كان للمستاجر ان يرجع على الآجر بما اعطاه من
الاجر الا بحصة ما مضى من السنة والارض في يد المستاجر سئلت عن
انسان استاجر من آخر قطعة ارض ولم يذكر مقدارها من الفدن هل
الاجارة صحيحة ام فاسدة اجبت ان اشار اليها الموجر وقت العقد
فالاجارة صحيحة لان المنفعة صارت معلومة بالاشارة قال في
الكنز او بالاشارة كالاستيجار على نقل هذا الطعام الى كذا قال
الشارح اي تكون المنفعة معلومة بالاشارة كما ذكر من نقل الطعام
ولانه لا يحتاج الى معرفة القدر والوصف في المشار اليه من الثمن او
المبيع لان الاشارة ابلغ اسباب التعريف وجهالة القدر والوصف
بعد ذلك لا يفضي الى المنازعة فلا يمنع الجواز كما نقلوا ذلك في البيوع
وقال في المختار والمنافع تعلم بذكر المدة كسكنى الدار وزرع
الارض او بالتسمية كصبغ الثوب او بالاشارة كحمل هذا الطعام
سئلت عن الاجارة هل تنفسخ بالاعذار ام لا وهل يحتاج في الفسخ
الى قضاء القاضي ام لا اجبت تنفسخ بالاعذار والصحيح انه يحتاج في
ذلك الى قضاء القاضي قال في الكنز وتنفسخ بالعجز قال الشارح
اي بالعذر فقال في الجامع الصغير وكل ما ذكرنا انه عذر فان الاجارة
فيه تنتقض وهذا يشير الى انه لا يحتاج فيه الى قضاء القاضي لانه

بمنزلة العيب في المبيع قبل القبض فينفرد العاقد بالفسخ وفي الزيادات
انه لا بد من الرفع الى الحاكم لينفسخ الاجارة لانه فصل مجتهد فيه
فيتوقف على قضاء القاضي كالرجوع في الهبة قال شمس الائمة
السرخسي هو الاصح ومنهم من وفق فقال اذا كان العذر ظاهرا
ينفسخ والا فيفسخه الحاكم وقال قاضيخان والمحبوبي هو الاصح
والعذر الظاهر مثل استيجار الحداد لقلع الضرس ثم يسكن او
الطباخ لطبخ الوليمة ثم يخالع المراة سئلت هل يملك الناظر ان
يفسخ عقد الاجارة بسبب طول المدة ام لا اجبت يملك ذلك
قال في الذخيرة في الوقف في فتاوى ابي الليث وفي وقف
الخصاف لا آجر الناظر الوقف اجارة طويلة ان كان يخاف على
رقبتها التلف بسبب هذه الاجارة فللحاكم ان يبطلها وقال
في انفع الوسائل واما الكلام في الموضع الثاني فنقول الظاهر انها
ينفسخ في المدة الزائدة على ثلاث سنين ان كان المأجور ضيعة او على
سنة ان كان غيرها الى ان قال بقي بيان معرفة من يطلب هذا الفسخ
في المدة الزائدة من القاضي هل يقال انه يطلبه ناظر الوقف او
المستاجر او لا يفتقر الى طلب احد بل اذا دخلت المدة الزائدة تنفسخ
الاجارة فيها بنفس الدخول كالعذر الظاهر الذي لا يحتاج فيه الى فسخ
الحاكم ام ذلك مفوض الى رأي القاضي بمعنى انه ينصب شخصا يدعي
حسبة الظاهر ان ذلك لناظر الوقف ولا يمنع من ذلك كونه
هو الذي باشر العقد ولا يكون هذا تناقضا منه كما قال اصحابنا
في الوصي اذا باع مال الصغير ثم ادعى انه باع بغبن فاحش
تسمع دعواه سئلت عن انسان آجر داره كل شهر بدرهم هل يكون
ذلك صحيحا ام لا اجبت يصح ذلك في شهر واحد قال في الكنز

وان آجر دارا كل شهر بدرهم صح في شهر فقط الا ان يسمي الكل قال
الشارح رحمه الله لان كلمة كل اذا دخلت على مجهول وافراده
معلومة انصرف الى الواحد لكونه معلوما وفسد في الباقي للجهالة
وهذا بالاجماع ثم اذا تم شهر كان لكل واحد منهما نقض الاجارة
لانتهاء العقد الصحيح بشرط ان يكون الآخر حاضرا وان كان غائبا
لا يجوز بالاجماع سئلت عن الاجارة هل للمستاجر فيها خيار رؤية
ام لا اجبت له ذلك قال في الكنز وتنفسخ بخيار الشرط والرؤية
وقال في المختار ويفسد بالشروط ويثبت فيها خيار الرؤية والشرط
والعيب ويقال وتنفسخ سئلت عن انسان آجر مكانا وقفا اهليا وقبض
الاجرة ومات قبل تمام المدة هل للمستاجر ان يرجع بما بقي من
الاجرة ام لا اجبت يرجع بما بقي في تركة الميت قال في التاتارخانية
وسئل بعضهم عن رجل في يده ارض وقف عليه ما عاش وبعده على زيد
آجرها عشر سنين وقبض الاجرة فعاش خمس سنين ثم مات هل للموقوف
عليه ان يخرجها من يده من غير ان يضمن له ما ادى فقال انتقضت الاجارة
فيسترد الدار من يد المستاجر ويرجع بما بقي له من الاجرة في تركة
الآجر فان لم يكن له تركة فهو ضرر لحقه لو شاء الله لابتلاه باشد
من هذا وفي قاضيخان دار موقوفة على اخوين غاب احدهما وقبض
الحاضر غلتها تسع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغائب
وطالب الوصي بنصيبه من الغلة قال الفقيه ابو جعفر ان كان الحاضر
الذي قبض الاجرة وهو القيم لهذا الوقف كان للغائب ان يرجع
في تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن الحاضر قيما لهذا الوقف
الا ان الاخوين آجرا جميعا فكذلك وان آجره الحاضر كانت الغلة
كلها للحاضر في الحكم ولا يطيب له بل يتصدق بما قبض من حصة

الغايب كذا ذكر في الوقف **سئلت** عن الناظر اذا اجر محلا من
الوقف ثلاث سنوات وقبض الاجرة على سبيل التعجيل ثم مات فهل
للمستاجر الرجوع بما قبضه الناظر معجلا ام لا **اجبت** يرجع بذلك في
ريع الوقف قال الوالد رحمه الله في تكملته للشيخ زين رحمه الله ولم
يتعرض المولف لما اذا قبض الناظر الاجرة معجله او غيره ثم مات فنقول
اذا كان الوقف اهليا والغلة للقابض فاجر وقبض الاجرة معجلة ثم
مات قبل انتها المدة ففي الفتاوى وغيرها الذي انتقل اليه الحق ان ياخذ
المستاجر اجرة ما الاكثر بالموت فان كان الميت ترك مالا رجع بذلك
في ماله وان لم يترك مالا لا يرجع المستاجر بشي وان كان الناظر على وقف
غير اهلي او مالكا فمات بعد القبض قبل انتها المدة لا يضيع ذلك عليه
ويرجع على جهة الوقف في مال الميت المتروك وانت خبير بانه ينبغي
تقييد المسئلة بان يقال ان اصرف الناظر ذلك على جهة الوقف والا
فيرجع في تركته **سئلت** عن انسان استاجر مكانا من ناظر وعمره
باذن الناظر هل للمستاجر ان يرجع بالعمارة في غلة الوقف ام لا
اجبت حيث كان المؤجر له ولاية الاجارة كان للمستاجر ان يرجع
بالعمارة في غلة الوقف قال قاضي خان في الاجارة رجل اجر
منزلا كان والده وقفه على اولاده ابدا ما تناسلوا فاجره هذا الرجل
اجارة طويلة وانفق المستاجر في عمارة هذا الوقف باذن المواجر
قال الشيخ الامام محمد بن الفضل ان لم يكن للمواجر ولاية في الوقف
بان لم يكن متوليا يكون المواجر غاصبا وكان له على المستاجر المسمى
ويتصدق به ولا يرجع المستاجر بما انفق في العمارة لا على المواجر
ولا على غيره لانه كان متطوعا وان كان المواجر متوليا كان على
المستاجر الاجر المسمى ان كان ذلك مقدار اجر المثل او اكثر ويرجع

المستاجر في غلة الوقف بما انفق في العمارة **سئلت** عن انسان استاجر
دابة الى بركة الحاج فضاعت منه هل يكون ضامنا ام لا **اجبت** حيث
لم يحصل منه تفريط ولا تعد لا ضمان عليه قال في الجمع ولو تعدى
المسمى فهلكت ضمن وقال في الكنز في الوديعة وان تعدى فيها
ثم زال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير والمستاجر **سئلت**
اذا ماتت شاة من الغنم وهي مع الراعي او اكلها سبع فصالح رب المال
على شي فهل الصلح صحيح ام لا **اجبت** لا يجوز ذلك في قول ابي حنيفة
قال قاضي خان الراعي الخاص والمشترك اذا قال ماتت شاة
من الغنم او اكلها سبع او سرقت فصالحه رب المال على دراهم معلومة
لا يجوز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لان عنده الاجير المشترك فيما
هلك في يده لا بصنعه بمنزلة المودع وعلى قول محمد يجوز الصلح مع
الراعي كان خاصا او مشتركا لان عنده الصلح مع المودع جايز فمع
الراعي اولى وقال ابو يوسف ان كان مشتركا يجوز الصلح لان
عنده الاجير المشترك ضامن لما هلك في يده وان لم يكن بصنعه فيجوز
الصلح معه كما يجوز مع الغاصب والاجير الخاص بمنزلة المودع
وعنده الصلح مع المودع لا يجوز فكذلك مع الاجير الخاص **سئلت**
عن انسان استاجر جمالا لحمل غلال واذن له في دفع الغلال الى فلان
فمات فلان وادعى الجمال الدفع اليه هل يقبل قول الجمال في الدفع
ام لا **اجبت** لا يقبل قوله في ذلك من غير برهان ويقبل قوله في
براة نفسه مع يمينه لان المال في يده امانة قال في المختار الاجير
المشترك كالصباغ والقصار لا يستحق الاجر حتى يعمل والمال امانة
في يده لا يضمن الا ما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال
وانقطاع الحبل وقال في القنية دفع ابريسما الى صباغ وقال اذا

صبغته فادفعه الى معتمدي هذا فصبغه وارسله بيد غيره الى المعتمد
فضاع من المعتمد لا ضمان على احد لانه لما وصل الى المعتمد خرج الرسول
والمرسل من الضمان سئلت عن المستاجر اذا اخذ منه الجباية الراتبة
على الدور والحوانيت هل يرجع بذلك على الموجر ام لا اجبت يرجع عليه
قال في القنية المستاجر اذا اخذت منه الجباية الراتبة على الدور
والحوانيت يرجع على الآجر وعليه الفتوى سئلت عن الانسان اذا استاجر
الارض مقيلا ومراحا هل الاجارة صحيحة ويجب عليه الاجرة ام لا اجبت
بان الاجارة صحيحة ويجب عليه الاجرة قال الزيلعي لان الارض
تستاجر للزراعة ولغيرها من البناء والمراح ونصب الخيم سئلت عن
انسان استاجر حانوتا ليتجر فيه فافلس هل يكون ذلك عذرا وتفسخ به
الاجارة ام لا اجبت يكون عذرا وتفسخ به الاجارة قال في الكنز
او حانوتا ليتجر فيه فافلس او اجر ولزمه دين بعيان او ببيان او باقرار
ولا مال له غيره سئلت عن انسان استاجر جمالا لحمله فضرب جملا منهم بحجر
فقلع عينه هل يضمن ذلك ام لا اجبت يضمن قال في الكنز في الاجير
الخاص ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله قال الشارح الا اذا تعمد
الفساد فيضمن للتعدي كالمودع والواجب عليه ربع القيمة قال في
الكنز وفي عين شاة القصاب ضمن النقصان وعين بدنة الجزار والحمار
والفرس ربع القيمة سئلت عن الارض التي يجب فيها الخراج اذا زرعها
انسان فاكلت الدودة الزرع هل يسقط عنه الخراج ام لا اجبت
لا يسقط عنه الخراج قال في التاتارخانية وذكر القاضي الامام
في شرح كتاب العشر والخراج انما يسقط بهلاك الغلة اذا كان الهلاك بآفة
سماوية لا يمكن الاحتراز عنها كالحرق والغرق والبرد ونحوها اما اذا
كان الهلاك بآفة يمكن الاحتراز عنها كاكل السبع وفي الخانية والدواب

وكن

والدواب ونحو ذلك لا يسقط وقال في البحر الرائق اما اذا كانت غير سماوية
ويمكن الاحتراز عنها كاكل القردة والسباع ونحو ذلك لا يسقط الخراج
وذكر شيخ الاسلام ان هلاك الخارج قبل الحصاد يسقط كذا في المعراج
الوهاج ومنه ان الدود والفارة اذا اكلا الزرع لا يسقط
الخراج وقيد بالزرع لانه اسم للقائم لانه لو هلك بعد الحصاد لا يسقط
كما اشار اليه شيخ الاسلام واشتهر بان الخراج على نوعين خراج
وظيفة وخراج مقاسمة قال في الذخيرة فنقول خراج الارض نوعان
خراج مقاسمة وخراج وظيفة فخراج المقاسمة ان يفتح الامام بلدة
من بلاد اهل الحرب صلحا او عنوة ويمن عليهم برقابهم واراضيهم ويقاسمهم
في زروع اراضيهم وثمار كرومهم على النصف او الثلث او الربع وخراج الوظيفة
صورتها ان يفتح الامام بلدة من بلاد اهل الحرب صلحا او عنوة ويمن
عليهم برقابهم واراضيهم فيوظف على الاراضي مقدارا معلوما من
الدراهم او الدنانير او الطعام سئلت عن انسان استاجر من اخر طينا
معينا بمبلغ قدره من الذهب السلطاني مائة دينار ولم يقل من الذهب
المشربي او البندقي او الابراهيمي فهل الاجارة صحيحة ام فاسدة اجبت
الاجارة فاسدة قال في البحر الرائق في البيوع قال في البزازية
من الاجارة وهو على غالب نقد البلد وان اختلفت الغلة فسدت كالبيع
سئلت عن انسان استاجر من آخر حانوتا مدة سنتين كل يوم بنصف
ثم تغيرت المعاملة فهل تجب الاجرة من المعاملة وقت العقد ام التي
الحال اجبت يجب عليه اجر كل يوم بحسب المعاملة الواقعة فيه لان الاجر
في مقابلة استيفاء المنفعة قال النسفي ولرب الارض والدار طلب
الاجر كل يوم قال الزيلعي والاصل فيه ان الاجارة معاوضة والملك في
المنافع يمتنع ثبوته زمان العقد فكذلك الملك في الاجرة سئلت عن انسان

استاجر مكانا من موجر شرعي وآذنه بالعمارة فعمر فهل يقبل قوله في مقدار
ما امر فيه بيمينه ام لا اجبت لا يقبل قوله في ذلك الا ببينة شرعية قال
في جنة الاحكام لو استاجر الرجل دارا وامر رب الدار بان ينفق على
مرمتها من اجرتها فان انفق فيها وقال انفقت لا يقبل قوله بغير بينة
ولو اراد ان يصير امينا والقول قوله فالحيلة له ان يعجل الاجرة ثم يقبض
منه ثم يامره لينفق فيها فيصير امينا في ذلك ويقبل قوله سئلت عن
انسان اشترى عقارا ولم يقبضه ثم اجره فهل الاجارة صحيحة ام لا
اجبت بانها غير صحيحة كذا نقل شارح الكنز في البيوع عند قوله صح
بيع العقار قبل قبضه سئلت عن انسان استاجر ارضا على انها مائة
فدان فوجدها ناقصة عشرين فدانا هل تسقط عنه اجرة ذلك ام لا اجبت
لا يسقط عنه اجرة ذلك وله الخيار قال في التاتارخانية الفتاوى
العتابية ولو استاجر ارضا على انها كذا جريبا وكانت اقل او اكثر
فهي بالمسمى وله الخيار في الاقل ولو قال كل جريب بكذا يلزمه الاجر بحسابه
سئلت عن انسان استاجر رجلا ليرعى له غنما فتفرق الغنم منه وتعذر
عليه ان يدرك الجميع فادرك البعض وضاع الباقي هل يضمنه ام لا اجبت
لا يضمنه قال في القنية تفرق الغنم من الراعي تفرقا لا يقدر على اتباع
كله فاقبل على فرقة منها وترك الباقي فهو في سعة من ذلك فلا يضمن اذا
هلك ما ترك سئلت عن انسان استاجر قرية باجرة معلومة فاجرها
بزيادة عن الاجرة هل يحل للموجر مطالبته بالزيادة ام لا اجبت لا يحل
ذلك قال في الجمع وامره ان يتصدق اذا اجر ما استاجره باكثر
قال ابن فرشته باكثر من الاجر الاول كمن استاجر ثوبا بعشرة فاخذه بعد
يوم فاجره سنة الا يوما بعشرين يتصدق بعشرة عندنا لانه ربح ما لم
يقبضه وعند الشافعي يطيب له العشرة لان المنفعة مقبوضة حكما

وصارت

فصارت ربح ما يقبض هذا اذا كانت الاجرة الثانية من جنس الاول اما اذا
لم تكن من جنسها طاب له الفضل اتفاقا كذا ذكره العمادي انتهى
سئلت هل يجوز للانسان ان يستاجر امراة للخدمة ام لا اجبت حيث كان
ذو عيال يجوز له ذلك قال في التاتارخانية وفي النوازل
حرة آجرت نفسها من رجل ذي عيال فلا باس به ولكن يكره ان يخلو بها
لانه من احتمال الوقوع في الفساد وفي الكبرى ما ذكر في النوازل
تفصيل لما في الكتاب وبه يفتى وفي فتاوى خان حرة آجرت نفسها
من رجل ذي عيال جاز وتكره الخلوة بها لان الخلوة مع الاجنبية الحرة
حرام سئلت عن انسان استاجر آخر لحمل نصف قنطار شيرج في آنية
فانكسرت منه هل يضمن ذلك ام لا اجبت ان انكسر بصنعه ضمن ذلك قال
في الكنز وان انكسر دن في الطريق ضمن الحمال قيمته في مكان حمله ولا
اجر او في موضع كسره واجره بحسابه قال الشارح هذا اذا انكسر
بصنعه بان زلق او عثر وان كان من غير صنعه بان زلق او عثر من
زحمة الناس فانكسر لا يضمن عند ابي حنيفة لان المتاع عنده وعندهما امانة م
يضمن قيمته في موضع الكسر وقعت حادثة الفتوى في انسان استاجر مكانا
وقفا عند حاكم حنبلي ثلاث سنوات وحكم بالموجب ومن موجبه عنده
عدم انفساخ التواجر بالزيادة طول المدة المذكورة فجا انسان واستاجر
المكان المذكور بزيادة على الاجرة قبل تمام المدة عند حاكم حنفي ثم
ترافعا لدى الحاكم الحنبلي وتداعيا لديه وحكم بعدم انفساخ التواجر
بالزيادة المذكورة وابقى المستاجر الاول ومنع الثاني من المعارضة
ثم جا ثالث واراد ان يستاجر المكان المذكور بزيادة قبل تمام مدة المستاجر
فهل للحاكم الحنفي ان يبطل حكم الحنبلي ويوجر الثالث ام لا اجبت ليس له
ان يوجره في الزمن المزبور لوقوع حكم رافعا للخلاف في الزمن المزبور قال

في الكنز واذا رفع اليه حكم قاض امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة
المشهورة والاجماع وقال في المختار واذا رفع اليه قضا قاض
امضاه الا ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع وهكذا في غيرهما من
المتون سئلت عما يفعله وكلا مولانا السلطان نصره الله تعالى في ابتدا
كل سنة خراجية من كتابتهم كل اقليم على شخص معين باجرة معينة بلفظ
الالتزام هل هو صحيح خارج مخرج الاجارة ام لا وهل اذا التزم رجل
باقليم من الاقاليم باجرة معينة يدفعها لوكيل بيت مال المسلمين على ثلاثة
اقساط فآجر بعض البلاد لشخص باجرة معجلة مقبوضة هل الاجارة
صحيحة ام لا وهل اذا فسخ ولي الامر اجارة الملتزم الاول وآجر الاقليم
لغيره فهل للملتزم الثاني ان يوجر البلاد التي اجرها الاول وقبض اجرتها
معجلا بعد اشتغالها بالزراعة ام لا وما حكم الله في ذلك اجبت بان ذلك
خارج مخرج الاجارة قال في التاتارخانيه في الاجارة واما الفاظها
فنقول الاجارة انما تنعقد بلفظين يعبر باحدهما عن الماضي نحو ان
يقول احدهما آجرت فيقول الآخر قبلت او استاجرت ولا تنعقد بلفظين
يعبر باحدهما عن المستقبل نحو ان يقول آجرني فيقول الآخر آجرت الى ان
قال وكل لفظ لا يختص بتمليك الاعيان لا يلحق بلفظ الاجارة كالبيع
يختص بتمليك الاعيان فلا يلحق بلفظ الاجارة والعاريه والهبة والتمليك
لا يختص بتمليك الاعيان فيلحق به وهكذا في الذخيرة وفي التاتارخانيه م
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قال الرجل لغيره اعطيتك هذا العبد
لخدمتك سنة بكذا جاز وهذه اجارة منه هذا وقد اتفقت كلمة ائمتنا
على ان العبرة في صحة العقود للمعاني لا للصور والمباني خصوصا وقد
وقع ذلك في زمن من تقدم من ائمتنا العظام ولم يقع منهم انكار على ذلك
ولتصريحهم بان العادة منزلة منزلة الشرط والمعروف عرفا كالمشروط

شرطا

شرطا والالفاظ تبنى على عرفهم كما صرحوا به في لفظ الوقف والنادر والوصية
على انه يجب الافتا بما جرى عليه العرف فحينئذ يصح من الملتزم ان
يوجر بعض البلاد لغيره باجرة معجلة ومؤجلة ومنجمة وليس للثاني
اجارة ما اجره الاول بعد اشتغال الارض بالزراعة فان آجرها
كانت الاجارة فاسدة سئلت عن الاجارة هل تنعقد بلفظ الصلح
اجبت تنعقد به قال في التاتارخانية وذكر شيخ الاسلام
في شرح كتاب الهبة انعقاد الاجارة بلفظ الهبة والصلح سئلت عن
الفلاحين الذين اتخذوا بيوتهم في طين بلدهم التي لبيت مال المسلمين
هل يجب عليهم اجرة ذلك ام لا اجبت لا يجب عليهم قال في فتاوى
ابي الليث سئل ابو بكر عن رجل كانت له ارضون خراجيه ولها مياه
معلومه فجعل الارضين قصرا وجعل الماء الذي كان لها حياض القصر
هل يسقط عنه الخراج قال يسقط عنه الخراج قيل له ارايت لو جعل
فيها بستانا وجعل الماء للبستان قال ان كان البستان اكبر من القصر
فعليه خراج البستان وان كان البستان اصغر من القصر تبع القصر سئلت
عن انسان جعل لمعلم مبلغا على ان يعلم صنعة الحرير فعلمه ولم يدفع له
المبلغ هل يجب عليه دفعه ام لا اجبت هذه اجارة فاسدة والواجب عليه
ان يدفع له اجرة مثله قال في المحيط كل جهالة تفسد البيع تفسد الاجارة
لان الجهالة المتمكنة في البدل او المبدل او المدة تفضي الى المنازعة
سئلت عن انسان استاجر مركبا من آخر باجرة معلومة على ان ياتي له فيها
بقمح من قرية كذا فذهب بالمركب الى القرية المذكورة فلم يتيسر له جلب
القمح فهل يستحق اجرة الذهاب ام لا اجبت ان قال استاجرت منك
من مصر حتى احمل القمح من القرية يجب نصف الاجر بالذهاب قال الزيلعي
وفي النهاية عن الفضلي اذا استاجر في المصر ليحمل الحنطة من القرية فذهب

فلم يجد الحنطة فعادا ان كان قال استاجرت منك من المصر حتى احمل
الحنطة من القرية يجب نصف الاجر بالذهاب وان قال استاجرت
منك حتى احمل من القرية لا يجب شي اﻫ سئلت عن انسان استاجر
بيتا وتسلمه ولم يسكن فيه هل تلزمه الاجرة ام لا اجبت تلزمه
الاجرة قال في المختار واذا تسلم المعين المستاجرة فعليه الاجرة
وان لم ينتفع اﻫ سئلت عن انسان استاجر بيتا ملكا واجره من اخر ثم
مات المالك هل تفسخ الاجارة الثانيه ام لا اجبت تنفسخ قال في القنية
آجر المستاجر ثم مات المالك تبطل الاجارتان سئلت هل يشترط لصحة
عقد التواجر ان يبين اجرة كل شهر ام لا اجبت لا يشترط ذلك قال في الكنز
وان استاجرها منه سنة صح وان لم يسمي اجرة كل شهر وابتدا المدة وقت
العقد فان كان حين يهل يعتبر الاهلة والا فالايام سئلت عن انسان
غصب بيتا وآجره من اخر سنة ولم يعلم المالك الا بعد مضي بعض السنة
فاجاز فهل تكون الاجرة له ام لا اجبت لا تكون جميع الاجرة له بل الاجر
ما بقي من السنة وما مضى للغاصب قال في فتاوى ابي الليث وقال
محمد بن الحسن في رجل غصب ارضا فآجرها سنة فلم يعلم رب الارض حتى مضى
من السنة بعضها ثم بلغته الاجارة فاجازها فاجر ما مضى من السنة قبل ان
يجيزها للغاصب واجر ما بقي من السنة لرب الارض ولو لم يجز حتى مضت
السنة فالاجر كله للمواجر سئلت عن الانسان اذا كان عليه دين لآخر
فاستاجره انسان معلوم لخدمة مدة معلومة لخدمة نفسه فهل لرب الدين
ان يحبسه ام لا اجبت له حبسه قياسا على المراة فان لها حبس المديون بغير
اذن الزوج وبالحبس تفوت منفعة الزوج سئلت عن انسان آجر اخر دكانا
مدة ثلاث سنوات باجرة معلومة فسكن المستاجر سنة ودفع الاجرة
ثم بعد ذلك منع المستاجر من السكنى حتى مضت المدة فهل على المستاجر ان

يسكن

ان يسكن مدة عوض المدة التي منعها عنه ام لا اجبت ليس له ذلك قال
في القنية والآجر اذا امنع المستاجر عن سكنى الدار التي آجرها بعد
التسليم لا يسقط الاجر سئلت عن انسان استاجر حيطا لوضع سقف
هل يجوز ذلك ام لا اجبت يجوز قال في القنية تفتي بجواز استيجار
البنا اذا كان منتفعا به كالجدران مع السقف سئلت عن انسان دفع
صوفا للخياط ليخيطه له ثم جاءه صاحب الصوف يطلبه منه فذكر انه
وضعه على مصطبة الدكان وجاءه النعاس مرارا وضاع الصوف فهل
يضمنه الخياط ام لا اجبت حيث وضعه في غير حرز مثله يكون ضامنا
لقيمته لانه حيث وضعه في حرز غير مثله كان مقصرا في حفظه قال
في الكنز وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل
الذي يشد به الحمل وغرق السفينة من مدها مضمون وقال في المختار
الاجير المشترك كالصباغ والقصار لا يستحق الاجرة حتى يعمل والمال في
يده امانة اﻫ سئلت عن المستاجر اذا اخذ منه ما على الدور من جبايات
هل يرجع بذلك على المواجر ام لا اجبت يرجع به عليه قال في القنية
المستاجر اذا اخذ منه الجباية الراتبه على الدور والحوانيت يرجع على الآجر
وكذا الاكار في الارض وعليه الفتوى سئلت عن انسان حمل لآخر متاعا بغير
اذنه هل يلزم صاحب المتاع الاجرة ام لا اجبت لا يلزمه الاجرة لانه
متبرع في ذلك والاجرة لا تلزم الا اذا حصل بينهما عقد تواجر بايجاب
وقبول او ما يقوم مقامهما قال الزيلعي وركنها الايجاب والقبول
وقال في الذخيرة الاجارة انما تنعقد بلفظين يعبر بهما عن الماضي نحو
ان يقول احدهما آجرت ويقول الآخر قبلت او استاجرت ولا تنعقد
بلفظين احدهما يعبر به عن المستقبل نحو ان يقول احدهما اجرني فيقول
الآخر اجرت وهذا لان الاجارة بيع المنفعه فتعتبر ببيع العين

قال في البحر وفي الخلاصة ولا تنعقد الاجارة الطويلة بالتعاطي لان
الاجرة غير معلومة فقد يجعلون لكل سنة دانقا وقد يجعلون طوخا وفي
غير الطويلة تنعقد بالتعاطي سئلت عن انسان قال لآخر اعمل معي في
حانوتي في هذه السنة وانا ازوجك بنتي فعمل معه السنة ولم يزوجه
بنته هل يجب عليه اجرته في السنة ام لا اجبت يجب عليه اجر مثله
قال في القنية اعمل معي في كرمي هذه السنة حتى ازوجك ابنتي ثم
عمل فلم يزوجها منه ففي وجوب الاجر خلاف والاشبه الوجوب وكذا
الكلام فاذا اعمل ابتداء من غير طلب البنت اياه بالعمل بشرط التزوج ولكن
علم انه انما يعمل طمعا في التزوج وكذا اذا قال اعمل معي في كرمي حتى
افعل في حقك كذا وكذا ثم ابى سئلت عن انسان امر آخر بان يعمل له
كذا من غير ذكر اجر فعمل هل يستحق اجر مثله ام لا اجبت ان كان
ممن يعمل هذا العمل باجر فهو اجارة فاسدة فيجب له اجر المثل قال
في القنية امر رجلا بان يعمل كذا ولم ينطق بشيء من الاجرة وعد منه
ان كان العامل من قبل من يعمل له او للناس مثل هذا العمل بغير اجر
كان متبرعا وان كان ممن يعمل باجر فهو اجارة فاسدة فله اجر المثل
بالغا ما بلغ سئلت عن انسان خدم آخر في عمل هل يستحق الاجر ام لا
اجبت ان فعل ما لا بد له منه ينظر ان كان اجنبيا فان كان من اهل
التبرع من قبل كان متبرعا والا فله اجر مثله قال في القنية ولو
خدمه او فعل له فعلا مما لا بد له بغير اجر ان كان في عياله فله
اجر المثل بالغا ما بلغ وان كان من اهل التبرع في مثله من قبل لانه
انما يسمي الاجر رجاء الزيادة على اجر المثل وان كان اجنبيا كان
متبرعا ان كان من اهل التبرع من قبل والا فله اجر المثل بالغا ما بلغ
سئلت عن انسان استعان باخر في بيع كذا فطلب منه الاجر هل له

ذلك ام لا اجبت العبرة في ذلك للعرف قال في التاتارخانية
مجموع النوازل رجل يبيع في السوق فاستعان بواحد من اهل السوق
على بيعه فاعانه ثم طلب منه الاجر قال العبرة في ذلك عادة اهل
السوق فان كان عادتهم انهم يعملون باجر يجب اجر المثل وان عادتهم
انهم يعملون بغير اجر فلا شيء له كتاب المكاتب سئلت عن انسان
كاتب عبده على مال ثم ان المكاتب الاول عجز وفسخت الاولى هل تنفسخ
الثانية ام لا اجبت لا تنفسخ الثانية قال الشارح في باب الردة
المكاتب اذا كاتب عبده ثم عجز وفسخت الكتابة الاولى تبقى الثانية
على حالها وتكون بدل الكتابة وولاؤه لمولاه سئلت عن انسان
كاتب عبده على ان يخدمه سبع سنوات معلومات فخدمه سنتين وادعى
العجز عن الباقي وطلب البيع هل له ذلك ام لا وهل لسيده بيعه ام لا
اجبت له ذلك ولسيده بيعه قال في المحيط وذكر في المنتقى لو اراد
المكاتب ان يعجز نفسه والرجوع الى الرق وابطال الكتابة وابى المولى
ذلك فله ذلك سئلت عن الكتابة على خدمة العبد هل هي صحيحة
ام لا اجبت اذا ذكر مدة معلومة كانت صحيحة قال في المحيط
ولو كاتبه على ان يخدمه شهرا جاز استحسانا لا قياسا لانه شرط بغير
مقتضى الكتابة الى ان قال ولو كاتبه على الف وخدمته فالكتابة
فاسدة سئلت عن المكاتب اذا تزوج بغير اذن سيده هل تزوجه
صحيح ام لا اجبت ذلك متوقف على اجازة سيده ان اجازه نفذ وان
رده بطل قال في الكنز ولا التزوج بلا اذن كتاب الاكراه سئلت
عن امير مكره اذا توعد انسانا بانواع العذاب على بيع مال الغير فباعه
واخذ ثمنه منه هل يكون البايع ضامنا ام لا اجبت لا يكون ضامنا
قال في جامع الفصولين وضمن الآمر لو سلطانا امر غيره اذا امر

ثم ان المكاتب كاتب عبده على مال ثم عجز

السلطان اكراه اذا المامور يعلم عادة انه يعاقبه لو لم يمتثل امره بخلاف
غير السلطان وقال في الكنز وعلى الكفر واتلاف مال مسلم بقتل وقطع لا
بغيرهما يرخص وللمالك ان يضمن المكره سئلت عن السارق اذا
ضرب واقر بالسرقة هل يصح اقراره ام لا اجبت يصح اقراره على قول بعض
المشايخ قال في جامع الفتاوى وفي المحيط من المشايخ من قال بصحة
الاقرار بالسرقة مكرها وعن الحسن بن زياد يحل ضرب السارق
حتى يقر وقال العالم بقطع اللحم لا يظهر العظم سئلت عن المشتري
اذا كان مكرها وهلك المبيع في يده هل يكون مضمونا عليه ام لا اجبت
بانه مضمون عليه بالقيمة لانه في حكم البيع الفاسد قال في الكنز ويثبت
ويثبت به الملك عند القبض للفساد قال الشارح اي بالبيع او
الشرا مكرها ولا يخفى ان القبض في البيع الفاسد لا يفيد الملك
الا اذا قبضه باذن البائع وكان كلا من عوضيه مال كما قالوه في البيع
الفاسد قال في الكنز قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر
البائع وكل من عوضيه مال ملك المبيع بقيمته قال الشارح يعني يوم
القبض خلافا لمحمد فانه قال يوم التلف وقال في البحر واشار بقوله
قبض المبيع انه ليس مقبوضا في يده فلو كان مقبوضا في يده ملكه بمجرد القبول
سئلت عن انسان اكره خدمته بالقتل على قتل مملوك لآخر فقتلوه هل
يجب القصاص على الخدمة ام على السيد اجبت يجب القصاص على سيده
قال في الكنز ويقتص من المكره وكذلك في المختار سئلت عن الاشيا
التي تصح مع الاكراه كم هي اجبت بانها ستة عشر ذكر الشارح منها
عشرة العتاق والطلاق والنكاح والعفو عن القصاص والرجعة والايلا
والفي في الايلا والظهار واليمين والنذر وقال في البحر ويزاد على ذلك
ستة الاسلام وقبول الصلح والتدبير والاستيلاد والرضاع وقبول

الوديعة

الوديعة كتاب الحجر سئلت عن الحر العاقل البالغ اذا تصرف وباع واشترى
واقر وتزوج فادعى ابوه او وصيه او بين الحاكم انه تحت الحجر
وانه سفيه فهل يقبل ذلك ام لا اجبت مذهب ابي حنيفة اذا
بلغ عاقلا فجميع تصرفاته نافذة ويلزمه احكامها ولا يعتبر قول ابيه
او وصيه او غيرهما انه محجور الا اذا حجر عليه حاكم ونفذ حاكم اخر حكم الحاكم
الاول والا فجميع تصرفاته نافذة سئلت عن الرشد ما معناه اجبت
بان الرشد لغة هو اصابة الخير قال الله تعالى قد تبين الرشد من الغي
واصطلاحا هو العمل بموجب الشرع وعدم اتباع الهوى وترك ما يدل
عليه الحجا وعكسه السفه سئلت عن انسان حجر عليه القاضي بسبب
غريم وعليه ديون لاقوام متفرقة فاقر لآخر بدين هل يكون اقراره صحيحا
ام لا اجبت اقراره غير نافذ في حق الغريم الذي حجر القاضي عليه بسببه
فقط قال في التاتارخانية وبيع المحجور من التبرعات ولو اقر لانسان
بدين لا يصح اقراره في حق الغريم الذي حجر لاجله فاذا زال دين الغريم
يظهر صحة اقراره السابق وينفذ تبرعاته فيما اكتسبه مع بقا دين
الاول سئلت عن المديون اذا طلب غرماؤه من القاضي الحجر عليه
وحجر عليه وحكم بذلك هل يكون ذلك حكما ام لا اجبت هذا ليس بحكم
لفقد شرائط الحكم قال في المحيط القضا بالحجر ليس بقضا بل هذا
فتوى لفقد شرائط القضا وهي الدعوى والانكار حتى لو وجد الدعوى
والانكار بان يهب السفيه من انسان مالا وسلمه اليه وصار فقيرا بحيث
يجب نفقته على محارمه ثم انهم يرفعون الامر الى القاضي واخبروه بانه
يفني امواله سفها وطلبوا منه الحجر فان القاضي يحجر السفيه والموهوب
له فادعى عليه من وجبت عليه نفقة السفيه ان ماله في يد هذا الرجل
فامره بالرد فقضى القاضي بالرد عليه ينفذ قضاؤه سئلت هل يشترط

حضرة المديون لصحة الحجر عليه ام لا اجبت لا يشترط ذلك قال في
التاتارخانية يصح هذا الحجر عندهما وان كان المديون غايبا ولكن
يشترط علم المحجور عليه بعد الحجر حتى ان كل تصرف باشره بعد الحجر قبل
العلم به يكون صحيحا عندهما سئلت عن الحجر بسبب الدين هل يشمل المال
الموجود وقت الحجر وما يحدث ام لا اجبت يشمل الموجود وقت الحجر
فقط قال في الغياثية واذا قضي بالحجر بسبب الدين يختص بالمال الموجود
في الحال دون ما يحدث بالكسب او بغيره حتى لو تصرف في الحادث نفذ
سئلت هل للقاضي ان يحجر على المديون بسبب الدين ام لا اجبت يحجر
عليه على قولهما وعليه الفتوى سئلت عن الحجر هل يثبت بمجرد السفه
ام لا اجبت لا يثبت بمجرد السفه على قول ابي يوسف خلافا لمحمد قال في
المحيط عند محمد يزول الحجر بالصلاح من غير قضا كما يثبت الحجر بنفس السفه
وعند ابي يوسف لا يثبت ولا يزول الا بالقضا سئلت عن الصبي اذا بلغ
سفيها وتصرف في ماله هل ينفذ تصرفه ام لا اجبت على قول ابي حنيفة جميع
تصرفاته منذ بلغ نافذة وقال ابو يوسف ببلوغ مطلقا ما لم يحجر عليه
القاضي وقال محمد ببلوغه محجورا عليه حتى ان بيعه وشراءه واجارته
ونحوها صحيحة منه وحاله فيها كحال من بعض عليه دين مستغرق لماله
كذا في المحيط سئلت عن انسان بلغ سفيها هل يجوز لابيه ان يتصرف في ماله
ام لا اجبت لا يجوز له ان يتصرف في ماله قال في التاتارخانية قال
محمد الذي بلغ سفيها والصبي الذي لم يبلغ سوا الا في اربع خصال احدها
انه يجوز للاب ولوصي الاب ان يتصرف على الصبي فيشتري له مالا ويبيع
ولا يجوز تصرف الاب ولا وصي الاب على البالغ السفيه الا بامر الحاكم
سئل اذا اتلف الصبي مالا او قتل نفسا او باع واشترى باذن وليه
ما ذا يلزمه اجاب ما اتلفه من الاموال فهو في ماله ان كان له مال اخذ

منه

منه

والا طولب منه اذا حصل له مال وما اتلفه من الادميين سوا كان عمدا
او خطا فهو على عاقلته اذا كان موجبه فوق موجب الموضحة وان
كان موجبه اقل من ذلك فهو في ماله واذا اخذ ايضا فهو في ماله على
حسب ما ذكرنا ولا يطالب من اذن له في البيع والشرا سئلت عن بنت
صغيرة دخلت على امراة في بيتها فوجدت عندها شوكة فضة فاخذتها
وذهبت بها وضيعتها هل تضمنها ام لا اجبت تضمنها ولو كانت صغيرة
قال في الكنز وان اتلفوا شيا ضمنوا وقال في المختار وان اتلفا شيا
ضمنا سئلت عن محجور عليه اقام البينة على زوال السفه واقام وليه
بينة على بقائه من يقدم بينته اجبت تقدم بينة زوال السفه لانها
تثبت امرا لم يكن ثابتا كذا في ذخيرة الناظر في الاشباه والنظاير وانت
خبير بانه لقائل ان يقول يقبل قول الولي وتقدم بينة السفه لانه
متمسك بما هو الثابت في الاصل بانقائها فانهما اتفقا على السفه والمحجور
يدعي امرا عارضا وهو زواله فكان القول قول المتمسك بالاصل كالغريم
اذا ادعى البراة وانكر صاحب الدين كان القول قوله واما بينة فلانها
تثبت السفه وبينة المحجور تنفيه والبينة على النفي لا تقبل احكام البلوغ
سئلت عن الجارية اذا اقرت انها بالغ وزوجت نفسها ثم انكرت البلوغ
هل يقبل منها ذلك ام لا اجبت ان كانت مراهقة وقت التزوج لا يقبل
انكارها قال في الكنز وادنى المدة في حقه اثنا عشر سنة وفي حقها تسع سنين
فان راهقا وقالا بلغنا صدقا واحكامهما احكام البالغين وقال في جامع
الفصولين البلوغ تارة بالسن وتارة بالعلامة وعلامة الجارية حيض
واحتلام وحبل وادنى المدة تسع سنين هو المختار سئلت عن الولد اذا
كان مراهقا واقر بالبلوغ هل يقبل قوله من غير تفسير البلوغ ام لا بد
من التفسير لانه قد يلقن لفظ البلوغ ولا يعرف معناه قال في فصول

العادي وانما يقبل قول الصغير وكذا الجاريه اذا اقرت بالحيض كذا
نقله في جامع احكام الصغار سئلت عن السن الذي يحكم فيه ببلوغ
الغلام اجبت بانه خمسة عشر سنة قال في الكنز ويفتى بالبلوغ فيهما
بخمسة عشر سنة سئلت عن عبد موقوف استاجر بلدا
وقفا على فقرا المدينة المنوره على ساكنها افضل الصلاة وازكى السلام
وقبض المستاجر مالها وعلم سيده بذلك وقبض السيد بعض الاموال
باذن العبد المستاجر المذكور فبعد فراغ المدة ادعى العبد انه موقوف
وانه محجور عليه وادعى السيد ايضا انه محجور عليه هل يقبل ذلك منه
ومن السيد ام لا اجبت لا يقبل ذلك منه ولا من السيد حيث لم ينهه
قال في الكنز ويثبت بالسكوت ان راى عبده يبيع ويشتري قال
الشارح اي يثبت الاذن للعبد بسكوت المولى عندما يراه يشتري ويبيع ولا
فرق في ذلك بين ان يبيع عينا مملوكا للمولى او لغيره باذنه او بغير اذنه
بيعا صحيحا او فاسدا وقال في المختار ويثبت بالصريح وبالدلالة
كما لو راه يبيع ويشتري فسكت وسوا كان البيع للمولى او لغيره بامره
او بغير امره صحيحا او فاسدا سئلت عن عبد ماذون له في التجارة اشترى
من الناس امتعة ووضعها في حانوته ثم انه غيب بجاسيبه وفتح حانوته
واخذ جميع ما فيه من الامتعة ومنع ارباب الديون هل له ذلك ام لا
اجبت ليس له ذلك لان العبد الماذون له اذا احاط دينه بماله ورقبته
لا يملك سيده كسبه قال في الكنز ولم يملك سيده ما في يده لو احاط دينه
بماله ورقبته قد تحل تجريد عبد من كسبه وقال في المختار واذا
استوفت الديون ماله ورقبته لا يملك المولى شيا من ماله سئلت عن انسان
ارسل عبده بتجارة له ليبيعها في البلاد البعيدة ولم يكن له عادة باخذ
وديعة من انسان ولم ياذن له السيد في اخذ وديعة وسافر

المار

المار المذكوره ولم ياخذ من احد وديعة ولا غيرها ثم في هذه السنة سافر
على العاده وجا الى سيده ومكث اربعة اشهر عنده ومات بالطعن في اثنا
وادعى انه دفع له وديعة واراد ان يقيم البينة على ذلك هل له ذلك ام لا
اجبت ان اذن له عاما لا بشراء شي بعينه كان له اخذ الوديعة والاقرار
بذلك والا فلا قال في الكنز فان اذن له عاما لا بشرا شي بعينه يبيع
ويشتري ويوكل بهما ويرهن ويستاجر ويضارب ويوجر نفسه ويقر
بدين وغصب ووديعة سئلت عن المولى اذا اذن لعبده في نوع من التجاره
هل يكون ماذونا ام لا اجبت يكون ماذونا قال في المختار ويصير
ماذونا بالاذن العام والخاص كاذنه بالتجارة في نوع مخصوص اه
كتاب الغصب سئلت عن انسان غصب مكانا وقفا وسكن فيه هل يجب عليه
اجرته ام لا اجبت يجب عليه اجرة قال في الاشباه والنظاير منافع
الغصب لا تضمن الا في ثلاث مسايل مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال
منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتاويل ملك او عقد كبيت
سكنه احد الشريكين في الملك اما في الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون
اذن الاخر سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر ويستثنى
من مال اليتيم مسئلة سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك
ولا اجر عليهما ولا تصير الدار معدة للاستغلال باجارتها انما تصير معدة
اذا بناها لذلك سئلت عن رجل في بيته شجره وطلت اغصانها على دار
جاره وحصل له من ذلك الضرر فقطع تلك الاغصان هل يكون ضامنا
ام لا اجبت ان كان صاحبها يمكنه ان يشد تلك الاغصان بحبل ويمنع الضرر عنه
ضمن وان لم يمكنه لا يضمن اذا قطع من محل يامر القاضي بالقطع منه قال
في جامع الفتاوى اخذ اغصان شجرة هوا دار الاخر فقطع رب الدار الاغصان
فان كان الاغصان بحال يمكنه صاحبها ان يشدها بحبل ويفرغ هوى دار

بجاره ضمن القاطع وان لم يكن لا يضمن اذا قطع من موضع لو رفع الى الحاكم
امر بالقطع من ذلك الموضع سئلت عن جماعة شركا في بيت غصب الباشا
نصيب احدهم هل يضيع عليه نصيبه من المكان ام لا اجبت لا يضيع
عليه بل يكون الباقي بينهم على الشركة قال في جامع الفصولين شرب
لنفر فغصب السلطان نصيب احدهم واخرجه من الشرب قال هو من الوسط
فيكون الشرب بينهم على قدر انصبائهم كما كان وكذا دار لنفر غير مقسوم
فغصب السلطان احدهم وقال لا اغصب الا نصيبه قال هو بينهم جميعا كما
في الشرب سئلت عن انسان غصب من اخر ارضا وبنى فيها هل يؤمر بهدم
ما بناه ام لا اجبت يؤمر بقلعه مع ارضه قال في الكنز ولو غرس او بنى
في ارض الغير قلعا وردت وان نقصت الارض بالقلع ضمن له البناء والغرس
مقلوعا ويكون له سئلت عما اذا غصب انسان ارضا وغرس فيها او بنى وكان
قيمة البناء والغرس اكثر من قيمة الارض هل يؤمر الغاصب بقلع ذلك ام لا
اجبت لا يؤمر بقلع ذلك بل يؤمر بدفع قيمة الارض قال في جامع
الفتاوى ولو غرس او بنى في ارض الغير قلعا وردت الارض الى صاحبها
وان كان قيمة البناء والغرس اكثر من قيمة الارض ينتقل حق المغصوب منه
الى الارض الى قيمتها رعاية للجانبين سئلت اذا غصبت الارض المستاجرة
من المستاجر هل تلزمه الاجرة اجاب اذا غصبت من المستاجر ولم يتمكن من
الانتفاع به تسقط عنه الاجرة مدة الغصب فاذا زال وانتفع به وجب
عليه الاجر بقدر ما انتفع فان لم يبق من المدة ما يتمكن من الانتفاع لما
استوجرت له فله ان يفسخ الاجارة كما كان له ان يفسخها حين غصبت
منه سئلت عن غاصب رد المغصوب على مالكه فلم يقبله وذهب
به الى بيته وهلك هل يضمنه ام لا اجبت يضمنه قال في جامع الفتاوى
وفي جامع الفصولين من غصب عينا ثم رده على مالكه فلم يقبله حتى

جابه الى بيته فهلك يضمن سئلت عن انسان اشترى شيا بمال حرام
هل يحل له اكل ذلك ام لا اجبت حيث لم يضف العقد الى تلك الدراهم
بل اشترى بدراهم في ذمته ثم نقد من تلك الدراهم يحل له الاكل قال في
التاتارخانيه اشترى بدراهم مغصوبة او بدراهم اكتسبها من الحرام شيا
فهذا على وجوه اما ان دفع الى البايع تلك الدراهم اولا ثم اشترى منه
او اشترى قبل الدفع من تلك الدراهم ودفع غير تلك الدراهم او اشترى
مطلقا ودفع تلك الدراهم او اشترى بدراهم اخر ودفع غير تلك الدراهم
ففي الوجوه كلها لا يطيب له التناول قبل الضمان يعني قبل ضمان الدراهم
وفي الجامع الصغير قال ابو الحسن الكرخي رحمه الله هذا الجواب صحيح
في الوجه الاول والثاني اما في الوجه الثالث والرابع يطيب له واليوم
قالوا الفتوى على قول ابي الحسن الكرخي لكثرة الحرام دفعا للحرج
عن الناس وعلى هذا تقرر راي الصدر الشهيد سئلت عن انسان غصب
دارا وسكن فيها هل لزوجته ان تمتنع من السكنى فيها ام لا اجبت ليس
لها ذلك وان الاثم على الزوج قال في جامع الفتاوى امراة سكنت
مع زوجها في دار مغصوبة لا ينبغي ان تقول لا اقعد فيها لان الاثم
على الزوج وكذا في الاكل والشرب واللباس اذا كانت من الحرام
فليس لها الاباوها وكذلك العبد والجارية في كل ذلك والاثم على مولاهما
سئلت عن انسان اودع عند اخر صوفا فغزله او فنسجه المودع هل يملكه
بذلك ويجب عليه ضمان قيمته ام لا اجبت يملكه بذلك ويجب عليه قيمته
قال في المختار وغزل القطن ونسج الغزل وقال في التاتارخانيه
ولو غصب من اخر قطنا وغزله ونسجه او غصب غزلا ونسجه ينقطع
حق المالك سئلت عن الانسان اذا استعمل عبد غيره في حاجة نفسه
فهلك يضمنه ام لا اجبت يضمنه قال في فصول العمادي من استعمل عبد

غيره كان بمنزلة غصبه حتى لو هلك من ذلك العمل يضمن **سئلت** عن الانسان
اذا غصب حنطة فطحنها هل يملكه الغاصب بذلك ام لا **اجبت**
بان الصحيح عند المحققين من اصحابنا انه لا يملكه بذلك قال في الجوهرة
قال نجم الدين النسفي الصحيح عند المحققين من اصحابنا ان الغاصب لا
يملك العين المغصوبة الا عند اداء الضمان او القضاء بالضمان او تراضي
الخصمين على الضمان فاذا وجد شيء من هذه الثلاثة ثبت الملك والا فلا
و بعد وجود شيء من هذه الثلاثة اذا ثبت الملك لا يحل للغاصب تناوله
الا ان يجعله صاحبه في حل منه وكذا في التاتارخانيه وقال في البحر
الرايق وانكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي هذه الرواية عن الامام
وقال الصحيح ان قول الامام كقولهما وفي الخانيه وقولهما احتياطا
وانت خبير بان هذا مخالف لما في الكنز حيث قال وملك بلا حل
انتفاع قبل اداء الضمان بشيء طبخ وطحن واتخاذ سيفه او اناء غير
الحجرين فليتامل عند الفتوى تامل **سئلت** عن انسان امر عبد غيره
بالاباق فابق هل يضمنه ام لا **اجبت** يضمنه قال في فصول العمادي
امر عبد غيره بالاباق او قال له اقتل نفسك ففعل يجب عليه قيمة العبد **سئلت**
عن انسان غصب عجلا وذبحه فيبس لبن امه هل يضمن نقصان الام ام لا
اجبت يضمن قال في الخانيه رجل غصب عجلا فاستهلكه ويبس لبن
امه قال الفقيه ابو بكر البلخي انه يضمن الغاصب قيمة العجل ونقصان الام
لان غصب الولد اوجب نقصان الام وان لم يفعل الغاصب في الام فعلا
سئلت عن انسان اتلف صكا لاخر هل يضمنه ام لا **اجبت** يضمنه
قال في جامع الفتاوى قال صاحب الجامع الاصغر كان شيخنا يقول
من استهلك لاخر صكا ضمن قيمته صكا وقال غيره يضمنه على قدر ما
ينتفع به صاحبه وقيل انه يضمن قيمة ما يقوم به مالك الصك لان

القيد

القيد انما تعتبر عند من اتلفه عليه لا عند المتلف الا ترى ان المسلم اذا
اتلف خمر الذمي يضمن قيمتها عند الذمي **سئلت** عن انسان قطع نخلة
لاخر هل يضمن قيمتها ام لا **اجبت** رب النخلة بالخيار ان شاء اخذ النخلة
وضمنه النقصان وان شاء ترك النخلة على القاطع وضمنه قيمة النخلة قائمة
قال في التاتارخانيه قطع شجرة من دار رجل بغير اذنه امر رب
الدار بالخيار ان شاء ترك الشجرة على القاطع وضمنه قيمة الشجرة قائمة
وطريق معرفة ذلك ان تقوم الدار مع الشجرة وتقوم بدون الشجرة ع
فيضمن فضل ما بينهما وان شاء امسك الشجرة فيضمنه قيمة النقصان
ونقل في المحيط كذلك الا انه قال وهي ان تقوم الدار مع الشجرة وتقوم
بغير الشجرة فيكون فضل ما بينهما قيمة الشجرة قائما ثم ينظر الى ذلك والى
قيمة الشجرة المقطوعة فتفضل ما بينهما قيمة نقصان القطع **سئلت** عن
الغاصب اذا اودع العين المغصوبة عند آخر وهلكت عنده هل للمالك
تضمين المودع ام لا **اجبت** له تضمينه قال في الكنز ومودع الغاصب
ضامن لا مودع المودع **سئلت** عن انسان هدم حايط آخر هل يجب عليه
اعادتها كما كانت ام لا **اجبت** صاحب الحايط بالخيار ان شاء ضمنه قيمة
الحايط والنقض للضامن وان شاء اخذ النقض وضمنه قيمة النقصان
قال في التاتارخانيه اذا هدم الرجل حايط جاره فللجار الخيار
ان شاء ضمنه الحايط والنقض للضامن وان شاء اخذ النقض وضمنه
النقصان وذكر الخصاف في ادب القضاء ان مذهب بعض العلماء
ان الحايط ان كان جديدا يؤمر بالاعادة وان كان عتيقا لا يؤمر بالاعاده
سئلت عن انسان غصب متاعا ورده الى مالكه مع عبده هل يبرا
الغاصب ام لا **اجبت** لا يبرا قال في المختار لا يبرا في الجميع الا بالتسليم
اليه **سئلت** عن انسان غصب متاعا لاخر وباعه فهل للمالك تضمين الغاصب

ام المشتري **اجبت** ان باع الغاصب وسلمه الى المشتري فللمالك الخيار
يضمن ايهما شا قال في البزازيه ولو باعه الغاصب وسلمه فالمالك
بالخيار ان شا ضمن الغاصب ولجاز بيعه والثمن له وان ضمن المشتري
رجع على الغاصب وبطل البيع ولم يرجع بما ضمن وان باع ولم يسلم لا
يضمن الى ان قال فان باعه وسلمه للمشتري وهلك عند المشتري
فالمالك بالخيار ان شا ضمنه قيمته يوم الغصب وجاز البيع والثمن للغاصب
او ضمن المشتري قيمته يوم القبض وبطل البيع وله ان يرجع بالثمن
سئلت عن انسان جا بنجار الى اشجار آخر وقطعها هل يضمن النجار
او الآمر **اجبت** ان قال للنجار الاشجار ملكي فاقطعها والنجار لا يعلم
الحال فالضمان على الآمر ويعزر والا فالضمان على النجار هكذا افتا قاري
الهدايه حين سئل عن شخص قطع من بستان غيره شجرا مثمرا او غير مثمر
بالنجار من الطالب اجاب اذا قال للنجار الاشجار ملكي فاقطعها والنجار
لا يعلم الحال فالضمان على الآمر ويعزر وان علم فالضمان على النجار والتعزير
لانه هو المتعدي **سئلت** عن رجل استاجر طينا محدودا من موجر شرعي
فوضع يده عليه آخر ما الحكم **اجبت** بانه اذا غصبت العين الموجره سقط
الاجر عن المستاجر والغاصب وضع يده على الطين وزرعه فان كان الطين
ملكا لا تلزمه الاجرة وان كان وقفا او ليتيم او معدا للاستغلال تلزمه
الاجرة **سئلت** عن انسان هرب له عبد فجا الى انسان واستخدمه شهرين
في مصالحه ثم ابق من عنده هل يضمن قيمته لمالكه ام لا **اجبت** يضمن قيمته
لمالكه لان الاستخدام غصب قال في الكنز والاستخدام وحمل الدابة
غصب قال في منحة البحر للوالد رحمه الله تعالى واستعمال عبد الغير غصب
علم انه للغير او لم يعلم الى ان قال ولو ابق العبد في حال الاستخدام ضمنه
سئلت هل القول في القيمه قول الغاصب مع يمينه والبينة بينة المالك

سئلت عن شركا في نخل اخذ واحد نخله وزرعوها في ارضهم بغير اذن شريكهم
هل حصة الشريك باقية في النخلة ام لا **اجبت** بانها ان كانت وقت الغصب
صغيرة وادركت في ارضهم انقطع حقه عن نصيبه فيها ويضمنوا له قيمة نصيبه
قال في الذخيره في كتاب الغصب غصب نخله صغيرة وادركت في ارضه
لا سبيل له على النخله وله قيمة النخله يوم الغصب **سئلت** عن رجل اكتسب
مالا حراما ومات وترك ابنا وهو لا يعلم اصحاب ذلك هل يحل له ان ياخذ
ذلك ام لا **اجبت** يحل له ذلك قال في جامع الفتاوى رجل مات ويعلم الوارث
ان اباه اكتسب من حيث لا يحل ولكن لا يعلم الطالب بعينه لكن يحل
للوارث فالافضل ان يتورع ويتصدق بنية خصما ابيه **سئلت** عن انسان
له على آخر دين فاودع المديون عند رب الدين سكرا في جواصل فتعدى رب
الدين وباع السكر بغير اذن صاحبه فهل البيع صحيح ام لا وهل يكون
غاصبا ام لا وهل تلزمه القيمة ويجبره الحاكم على دفعها ام لا **اجبت**
بانه يلزمه دفع مثله لانه بالبيع صار مستهلكا ويجبره الحاكم على ذلك ويكون
غاصبا بتعديه ولا يجب رد القيمة لانه مثلي قال في التبيين والمراد بما
لا مثل له غير المكيل والموزون والعددي المتقارب كالثياب والحيوان والمثلي المخلوط
بخلاف جنسه كالحنطة المخلوطة بالشعير والزيت المخلوط بالخل ونحو
ذلك والموزون الذي في تبعيضه ضرر كالاواني المصنوعة من نحو القمقم
والطشت **سئلت** عن انسان استاجر دكانا وسافر فجا انسان ففتح الدكان
مع القاضي بغير وجه شرعي وارموا اسباب الرجل المذكور فهل يجوز
ذلك ام لا يجوز وهل يضمنوا ما ضاع من الاسباب ام لا **اجبت** بان ذلك
لا يجوز في الغرض المزبور والواجب ضمان ما ضاع فان كان مثليا فالواجب
ضمان مثله قال في المختار فان هلك وهو مثلي فعليه مثله والا
فقيمته يوم غصبه وقال في الكنز وان انعدم المثل فقيمته على قول الامام

وقال في ملتقى الابحر وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع
واما القيمي فالواجب قيمته يوم الغصب وهذا بالاجماع سئلت عن انسان
له بستان فسقى البستان فانهدم حايط جاره هل يضمن ام لا اجبت ان
انهدم من النديه ولم يتصل به الما لا يضمن وان اتصل به الما ضمن قال في
جامع الفتاوى سئل ابو الفضل عن رجل سقى ارضه فانهدم بيت جاره
قال ان انهدم من النديه من غير ان يتصل به الما لا يضمن وان اتصل به
الما يضمن وذكر البقالي لو سقى ارضه فخرج الما الى ارض جاره ضمن ما تلف
به سئلت عن انسان غصب من اخر دراهم فربح فيها لتجارتها يطلب ذلك
هل يكون الربح مضمونا على الغاصب او لا يكون مضمونا عليه اجبت بان الربح
غير مضمون على الغاصب قال في الكنز وان استغله تصدق بالغلة كما لو
انصرف في المغصوب والوديعة وربح سئلت عن انسان هرب له عبد
فمسكه آخر في بلده ووضعه في سجن القاضي فجا انسان وتعدى عليه واخذه
من السجن وذكر انه يحضره لسيده فلما جا سيده ادعى انه هرب منه فهل
يقبل قوله في ذلك ام لا وهل يلزمه قيمته بتعديه ام لا وما ذا يلزمه بتعديه
اجبت بانه اذا تعدى واخذه صار غاصبا فاذا ادعى هروبه حبسه
الحاكم حتى يعلم انه لو بقي لاظهره ثم قضى عليه ببدله قال في الكنز
فان ادعى هلاكه حبسه الحاكم حتى يعلم انه لو بقي لاظهره سئلت عن انسان
غصب آخر جماله واستعملها في زرعه مدة معلومة فهل له مطالبته باجرة
واجرة جماله ام لا اجبت ليس له ذلك لان منافع الغصب غير مضمونه قال في
الكنز ومنافع الغصب غير مضمونة قال الشارح ولا يضمن منافع الغصب
سئلت عن انسان جمع سنبلا من الغيط بعد الحصاد هل يملكه ام لا اجبت
يملكه قال في جامع الفتاوى رجل التقط السنابل بعد حصد الزرع
من الارض وجمع كان له خاصة لانه لو لم يلتقطه لم ينتفع رب الارض

ولان التمليك معنى كثوب خلق رمى به صاحبه سئلت عن زوايد الغصب
هل تكون مضمونة اذا تعدى عليها الغاصب ام لا اجبت زوايد الغصب
يضمن بالتعدي او بالمنع بعد طلب المالك قال في الكنز وزوايد الغصب
امانة لتضمن بالتعدي او بالمنع بعد طلب المالك ولا فرق بين ان تكون
الزيادة متصلة او منفصلة او كانت بالسعر سئلت عن انسان غصب
ارضا وزرعها هل للمالك ان يحرث الارض ويزرعها ام لا اجبت
لصاحب الارض ان يامر الغاصب بقلع الزرع قال في فتاوى ابي الليث
غصب ارضا وزرعها ونبت فلصاحبها ان ياخذها ويامر الغاصب بقلع الزرع
تفريغا لملكه فان ابى ان يفعل فللمغصوب منه ان يفعل وفي الذخيرة
وان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فالزرع للغاصب وللمالك ان يرجع
على الغاصب بنقصان الارض بسبب الزراعة وان حضر المالك والزرع
لم ينبت فان شا صاحب الارض يتركها حتى نبت الزرع ثم يامره بقلع الزرع
وان شا اعطاه قيمة بذره لو كان مبذورا في ارض غيره وطريقه ان يقوم
الارض مبذورا او غير مبذور فيضمن فضل ما بينهما والبذر له سئلت
عن حريق وقع في حارة فهدم انسان دار جاره حتى لا يحرق داره هل
ياثم ام لا وهل يضمن قيمتها ام لا اجبت لا ياثم ولو فعل ذلك بغير امر الحاكم
ويضمن قيمتها في ذلك الوقت قال في جامع الفتاوى لو وقع الحريق في محله
فهدم رجل بيت داره حتى لا يحرق بيته بغير امر القاضي او السلطان
تخليصا لداره من الحرق ويقطع ثم ضمن قيمتها في ذلك الوقت اي وقت
الحرق لا قيمتها كاملا ولم ياثم كمضطر اكل في مفازة طعام غيره سئلت
عن انسان له ثمرة على شجر فجا ياخذ تلك الثمرة فمنعه انسان عنها حتى هلكت
هل يضمنها ام لا اجبت لا يضمن قال في جامع الفصولين الغصب
عبارة عن ايقاع الفعل فيما يمكن فعله بغير اذن مالكه على وجه يتعلق به

الضمان اما في غير نقل في المحل لا يصير غاصبا حتى لو منع رجلا دخول
بيته اولم يمكنه من اخذ ماله لم يصر غاصبا ولو منع المالك من المواشي لم
يضمن ولو منعها منه ضمن وقال في فصول العمادي وفي السير الكبير اذا
حبس رجلا حتى ضاع ماله لا يضمن ولو حبس المال عن المالك يضمن وفي مبسوط
الاسبيجابي اذا حال بينه وبين ماله حتى تلف لا ضمان عليه ولو نقل
ذلك في المنقول ضمن سئلت عن انسان غصب ارضا وزرعها فجاء مالك
الارض وزرعها ايضا هل يضمن الزرع للغاصب ام لا اجبت لا يضمن
قال في جامع الفصولين غصب ارضا فزرعها فطلبها رب الارض فزرعها ربها
شيا آخر لا ضمان عليه اذ فعل ما يفعله القاضي كتاب الشفعة سئلت
عمن يملك بنا على ارض محتكرة اذا باع البنا هل تجب فيه الشفعة ام
لا اجبت بانه لا تجب فيه الشفعة لان الشفعة عندنا لا تجب في البنا
اذا بيع بدون الارض قال في الكنز انما تجب في عقار ملك بعوض هو
مال لا في عرض وفلك وبنا ونخل بيعا بلا عرصة سئلت عن الرجل اذا اشترى
ارضا وجعلها مسجدا ولها شفيع هل للشفيع ان ياخذها ويبطل المسجد
ام لا اجبت له ذلك نقله في فتح القدير في الوقف وكذا في قاضيخان في الوقف
سئلت عن رجل يملك بستانا باع نصفه لآخر فغرس فيه الآخر اشجارا ثم باع
نصف الاشجار هل تجب فيها الشفعة ام لا اجبت بان الشفعة لا تجب
في الاشجار اذا بيعت بدون الارض قال في الكنز انما تجب الشفعة في
عقار ملك بعوض هو مال لا في عرض وفلك وبنا ونخل بيعا بلا عرصة
سئلت اذا باع صاحب العلو علوه هل لصاحب السفل الشفعة
اجبت بان له الشفعة وكذلك صاحب السفل يستحق الشفعة
في العلو اذا بيع على انه مجاورة ان لم يكن طريقهما واحدا وان كان فعلى انه
شريك في الطريق سئلت عن الشركا اذا طلبوا الشفعة كيف تقسم

الدار

كتاب الشفعة

الدار المشفوعة بينهم اجبت بانها تقسم على عدد الرؤوس دون الانصبا
قال في الكنز على عدد الرؤوس قال الشارح يعني تقسم على عدد
الرؤوس وهو بالاجماع سئلت عن الشفيع اذا طلب شرا المبيع من المشتري
او اجارته هل تسقط شفعته ام لا اجبت بان شفعته تسقط بذلك
قال في المختار وبمساومة المشتري بيعها واجارة سئلت عن امراة
باعت نصيبها في دار واخوها حاضر فبعد شهرين جا يطلب الشفعة
هل له ذلك ام لا اجبت بانه حيث لم يطلب الشفعة على الفور وقت
العلم بالبيع بطلت شفعته وليس له الطلب بعد هذه المدة قال في
الكنز وان علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على الطلب ثم على البايع
لو في يده او على المشتري او عند العقار ثم لا يسقط بالتاخير قال
الشارح والمراد ان يطلب على الفور كما علم من غير تاخير ولا سكوت
سئلت عن الشفيع اذا اخبر بشرا الدار التي فيها الشفعة وسكت هل يكون
ذلك مسقطا لشفعته ام لا اجبت اذا اخبره بذلك عدل او مستوران
ولم يطلب بطلت شفعته وهذا هو قول الامام وعلى قولهما يكفي ان يكون
المخبر مميزا قال في الكنز ولا يثبت عدله الا بعدل او مستورين
كالاخبار للسيد بجناية عبده وللشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر
وقال في البحر اطلقه وهو مقيد بان يكون المخبر غير الخصم ورسوله
فلو كان الخصم او رسوله فلا يشترط فيه العدالة حتى لو اخبر الشفيع
المشتري بنفسه وجب الطلب اجماعا والرسول يعمل بخبره وان كان
فاسقا اذ تنافا صدقا او كذبا كما ذكره الاسبيجابي سئلت عن الشفيع
اذا طلب منه الثمن فاجله القاضي مدة فمضت ولم يحضر الثمن هل تبطل
شفعته ام لا اجبت تبطل قال في الخلاصة وفي شرح الطحاوي اختصما
الى القاضي يوجل الشفيع قدر ما يرى لاحضار الثمن فان احضر في المدة

قضى له ولا ابطل شفعته سئلت عن انسان يستحق الشفعة في مكان فاشترى ذلك المكان انسان من اعوان الظلمة فخشي الشفيع على نفسه فلم يطلب الشفعة ومضى على ذلك خمسة اشهر هل له طلب الشفعة بعد هذه المدة ام لا اجبت اذا علم الشفيع بالبيع واشهد وقت العلم انه يطلب الشفعة واشهد على البائع ان كان المبيع في يده وعلى المشتري باستقرت الشفعة فاذا ترك الطلب بعد ذلك بعذر كمرض او حبس او عدم قاض يرى الشفعة بالجوار في بلده لا تسقط بالاجماع وان طالت المدة لكونه لا يتمكن من الخصومة في مصر وقال في ملتقى الابحر ولا تبطل الشفعة بتاخير مطلقا في ظاهر المذهب وعليه الفتوى وقيل يفتى بقول محمد انه اذا اخر شهرا بغير عذر بطلت وقال شيخ الاسلام الفتوى على انه اذا اخر شهرا بغير عذر بطلت سقطت الشفعة لتغير احوال الناس في قصد الاضرار بالناس سئلت عن المشتري اذا باع الدار المشفوعة هل يسقط حق الشفيع في الشفعة ام لا اجبت بانه لا يسقط حقه بذلك قال الشارح الزيلعي في البيع الفاسد بخلاف حق الشفعة حيث ينقض فيه تصرف المشتري لانه حق العبد فكان اولى بالشفعة سئلت عن الشفيع اذا طلب المواثبة والاشهاد وطلب من القاضي ان يقضي له بالشفعة فقيل له احضر الثمن فقال الشفيع للقاضي اقض لي ولا نسلم حتى آتيك بالثمن فهل للقاضي ان يفعل ذلك ام لا اجبت ليس للقاضي فعل ذلك قال في الفيض وفي شرح القدوري الشفيع اذا طلب الشفعة طلب المواثبة والاشهاد وطلب من القاضي التمليك فقيل له احضر المال حتى نسلم اليك بالشفعة فقال الشفيع للقاضي اقض لي ولا تسلم حتى آتيك بالمال لا يفعل القاضي ذلك لان هذا تمليك بعوض فما لم يسلم العوض لا يقضى له بالعوض ولو قضى القاضي لا ينفذ وفي شرح

الطحاوي

الطحاوي الشفيع اذا طلب الشفعة صار المشتري طالب الثمن وخذ شفعتك ان اما جا احضار الثمن فاحضره الى ثلاثة ايام عن مجرا لها تبطل شفعته وقال الفقيه ابو الليث وقال العذر لا يصح لها الا تبطل فانه يسلم ذلك سئلت عما اذا بيعت دار وبجوارها دار وقف هل للناظر ان ياخذها بالشفعة ام لا اجبت ليس له ذلك قال في التاتارخانيه وانما تجب بحق الملك في الارض حتى لو بيعت دار بجنبها دار الوقف فلا شفعة للوقف ولا ياخذها المتولي وفي السراجيه رجل له دار في ارض الوقف فلا شفعة له ولو باع هو عمارته فلا شفعة لجاره ايضا سئلت هل للشفيع تحليف المشتري انه ما اراد الحيلة في ابطال الشفعة ام ليس له ذلك اجبت له ذلك قال في التاتارخانيه فان اراد الشفيع تحليف المشتري بالله ان البيع ما كان تلجية فله ذلك وهو تاويل ما ذكر في كتاب الشفعة ان الشفيع اذا اراد الاستحلاف انه لم يرد به ابطال شفعته كان له ذلك اذا ادعى ان البيع كان تلجية سئلت عمن يطلب الشفعة للصغير اجبت من يقوم مقامه في استيفاء حقوقه وهو ابوه ثم وصي ابيه ثم جده اب ابيه ثم وصي الجد ثم والي القاضي قال في التاتارخانيه ثم اذا اجتمعت الشفعة للصغير فالذي يقوم بالطلب والاخذ من قام مقامه شرعا في استيفاء حقوقه وهو ابوه ثم وصي ابيه ثم جد اب ابيه ثم وصي الجد ثم وصي القاضي فان لم يكن له احد من هؤلاء فهو على شفعته اذا ادرك سئلت عمن يستحق الشفعة اجبت يستحقها الشريك في نفس المبيع ثم للشريك في حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين ثم الجار الملاصق قال في الكنز وتجب للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ان كان خاصا ثم للجار الملاصق وقال في ملتقى الابحر ثم للجار

الملاصق ولو كان بابه في سكة اخرى **سئلت** عن الانسان اذا كان له
جذوع على حايط دار هل يكون جارا ويستحق الشفعة اذا بيعت الدار
التي عليها الجذوع ام لا **اجبت** يكون جارا بذلك ويستحق الشفعة
قال في الكنز والشريك في خشبة على الحايط وواضع الجذوع على
الحايط جار قال الشارح فيستحق الشفعة على انه جار **سئلت**
عن الشفيع اذا قضى له القاضي بالشفعة وامر بدفع الثمن فاخر دفع
الثمن هل تبطل شفعته ام لا **اجبت** لا تبطل **قال** في ملتقى الابحر
تنعقد ولا تبطل بتاخير الثمن بعد ما امر باداية **سئلت** عن انسان
له شفعة في دار قال ان لم آت بالثمن في وقت كذا فلا شفعة لي فلم
يات بالثمن في ذلك الوقت هل تبطل شفعته ام لا **اجبت** تبطل شفعته
قال في التاتارخانيه اذا قضى القاضي للشفيع الشفعة وضرب له اجلا
فقال ان لم آت بالثمن الى وقت كذا فلا شفعة لي فلم يات به بطلت
شفعته وكذلك اذا **قال** المشتري للشفيع ذلك فان جا بالدنانير والثمن
دراهم فقد اختلف المشايخ فيه فيفتى انه لا تبطل شفعته وفي تجنيس
الناصري والفتوى على انه لا تبطل شفعته وكذا اذا قال الشفيع ان لم
اعط الثمن الى وقت كذا فانا بري من الشفعة فهو صحيح ويبطل حقه
ان لم يعط الثمن **وقال** في جامع الفتاوى وقيل لا تبطل وهو الصحيح
لان الشفعة متى ثبتت تبطل المواثبه والاشهاد وتاكدت ولا
تبطل ما لم يسلم بلسانه قاضي خان **سئلت** عن الشفيع اذا اشترى الدار
من البايع قبل ثبوت شفعته هل تسقط شفعته بذلك ام لا **اجبت** لا تسقط
شفعته بذلك **قال** الزيلعي رحمه الله بخلاف ما اذا اشتراها ابتدا
من غيره ان يثبت له فيها حق الاخذ لان شراءه هناك لم يتضمن اعراضا
لانه مقبل على التملك وهو معنى الاخذ بالشفعة وانما اشتراها لعدم

التملك

التملك
من اخذها بطريق اخر ولا كذلك هنا **سئلت** عن انسان باع عقارا مع
عبيد ودواب ولها شفيع فهل للشفيع ان ياخذ ذلك بالشفعة ام لا **اجبت**
للشفيع ان ياخذ الكل بالشفعة قال في جامع الفتاوى وفي البدريه لو باع
العقار مع العبيد والدواب ثبتت الشفعه للكل تبعا للعقار **سئلت** عن
الثمن في البيع اذا كان مجهولا هل يسقط بذلك حق الشفيع ام لا **اجبت** يسقط
به حق الشفيع **قال** في التاتارخانيه وفي الينابيع وان اراد ان يبيعها
من احدهم ويسقط حق الشفعه من الباقين فالحيله فيه ان يجعل الثمن
مجهولا وفي جامع الفتاوى وان كان البايع يبيع بحق الولايه او بحق الوصايه
فيبيع المشتري بكثير الثمن يجوز ولكن يبيع بتسعة اعشارها بقليل الثمن لا
يجوز وفي الينابيع ان اراد المشتري ان يمتنع البايع من بيع الباقي فالحيلة
فيه ان يشتري الدار بثمن مجهول او يشتري بعضها بثمن معلوم وبعضها
بثمن مجهول ثم يستهلك المجهول من ساعته وهذا مثل ان يجعل الثمن او
نصفه صبرة حنطة او شعيرا ونحوها فيخلطها من صبرة اخرى قبل ان تصير
معلومة **سئلت** عن المشتري اذا بنى او غرس في الدار او الارض وجا الشفيع
واخذها فهل يضمن للمشتري قيمة ذلك ام لا **اجبت** الشفيع بالخيار ان شا
اخذ ذلك بالثمن وقيمة البنا والغراس وان شا كلف المشتري قلع ذلك قال
في الكنز وبالثمن وقيمة البنا والغراس لو بنى المشتري او غرس او كلف
المشتري قلعهما وان قلعهما الشفيع فاستحقت رجع بالثمن فقط **سئلت**
عن جماعة اشتروا مكانا فاراد الشفيع اخذ ذلك المكان بالشفعة
هل ياخذه بطلب واحد او بتعدد الطلب **اجبت** بتعدد الطلب قال في
الكنز واخذ حظ البعض بتعدد المشتري لا بتعدد البايع

كتاب القسمه **ورد علي** سوال في رجل مات وترك ثلاثة اولاد وخلف
عقارا فاقتسموا العقار ثم جا رجل واثبت ان حصة احدهم غصبها والده منه

واخذ حصته فهل له ان يفسخ القسمة ام لا وما حكم الله في ذلك اجيب
بانه حيث استحق نصيبه فله ان يرجع بقدر نصيبه في حصة بقية الورثة
قال الشارح الزيلعي ولو استحق نصيب احدهم كله يرجع به على
الشركا وكذا اذا استحق البعض اعتبارا للجزء بالكل وله ان ينقض القسمة
ان شا دفعا لعيب التشقيص سئل هل يجبر الشريك ان يهايي شريكه
في الدار والسفينة في السكنى والاجارة اجاب اذا كانت الدار قابلة للقسمة
فطلب احد الشريكين القسمة والاخر المهاياة اجيب طالب القسمة
وان لم يطلب احد القسمة وطلب الاخر المهاياة في الزمان والمكان وامتنع
الاخر اجبر واما السفينة فلا جبر في التهايي فيها حملا واستغلالا الى
حين الزمان بان يستعملها احدهما شهرا والاخر شهرا بل يواجرانها
والاجرة بينهما سئلت عن القسمة هل يثبت فيها الخيارات التي في البيع
ام لا اجيب بان القسمة ان وقعت في الحيوان والعقارات وما اشبه ذلك
فهي مشتملة على المبادلة فتثبت فيها الخيارات التي في البيع قال في المختار
ويثبت فيها كل من الخيارات ما يثبت في البيع سئلت عن احد الشركا
اذا طلب من القاضي القسمة في العقار هل يجيبه الى ذلك ام لا اجيب
بانه اذا كان كل من الشركا ينتفع بنصيبه بعد القسمة تقسم بطلبه
قال في الكنز وقسم بطلب احدهم لو انتفع كل بنصيبه وان تضرر الكل
لم يقسم الا برضاهم وان تضرر البعض لقلة حظه قسم بطلب ذي الكثير
سئلت عن الغرامات كيف تقسم اجيب بانه نقل في الاشباه والنظاير
في كتاب القسمة الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك
وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الروس وفرع عليها الولوالجي في القسمة
ما اذا غرم السلطان اهل قرية فانها تقسم على هذا وهي في كفالة
الخانيه وفي فتاوى قاري الهدايه واذا تخاصموا على القالا سمعه من

السفينة

السفينة فالغرم على الروس لانه لحفظ الانفس وهم فيه سوا سئلت
عن جماعة اشتروا عقارا فغاب احدهم فجا بقية الشركا الى القاضي يطلب
القسمة هل لهم ذلك ام لا اجيب بانه ليس لهم ذلك قال في الكنز ولو كانوا
مشترين وغاب احدهم او كان العقار في يد الوارث الغايب او حضر
وارث واحد لم يقسم سئلت عن القسمة هل تبطل بالشرط ام لا اجيب تبطل
بالشرط قال في الكنز ما يبطل بالشرط ولا يصح تعليقه بالشرط البيع والقسمة
سئلت عن جماعة بينهم سفل له علو واراد قسمته كيف تقسم اجيب بانه
يقوم العلو على حدة والسفل على حدة وتقسم بالقيمة قال في الكنز سفل
له علو وسفل مجرد وعلو مجرد قوم كل على حدة وقسم بالقيمة قال الشارح
وهذا قول محمد وعليه الفتوى وقال في المختار ويقسم سهمين من العلو
بسهم من السفل وقال محمد تقسم بالقيمة وعليه الفتوى سئلت عن القسمة
اذا وقعت بين الشركا بالتراضي وظهر هناك غبن فاحش هل تفسخ القسمة
ام لا اجيب تفسخ على الصحيح قال في الكنز ولو ظهر غبن فاحش في
القسمة تفسخ قال الشارح هذا اذا كانت القسمة بقضا القاضي فظاهر
الى ان قال واما اذا كانت بالتراضي فقد قيل لا يلتفت الى قول من يدعيه الى ان
قال وقيل تفسخ وهو الصحيح سئلت عن احد الشركا اذا امتنع عن القسمة
هل يجبر عليها ام لا اجيب ان كان ذلك في متحد الجنس اجبر عليها قال في
الكنز ويجبر في متحد الجنس عند طلب احد الشركا لا في غيره وقال في الفتاوى
الصغرى القسمة على ثلاثة انواع قسمة لا يجبر الآبي كقسمة الاجناس
المختلفة وقسم يجبر عليها الآبي كما في قسمة ذوات الامثال وقسمة يجبر الآبي
في غير المثليات كالثياب من نوع واحد والبقر والغنم سئلت عن جماعة
اقتسموا محلات ووقع طريق احدهم في ملك الاخر هل له فسخ القسمة ام لا
اجيب حيث لم يشترط ذلك وقت القسمة فله ذلك قال في الكنز

وان قسم لاحدهم مسيل او طريق في ملك الآخر لم يشترط في القسمة صرف عنه
ان امكن والا فسخت وقال في المختار فان كان في نصيب احدهم مسيل
او طريق لغيره لم يشترط فان امكنه عنه صرف والا فسخت القسمة
سئلت عن شريكين في دابة هل يجوز لاحدهما ان يركبها يوما والآخر
يوما اجبت لا يجوز ذلك قال في المختار المهاياة جائزة استحسانا
ولا تبطل بموتهما ولا بموت احدهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت الى
انتقاله ولا يجوز في غلة او عبد او عبدين ولا في ثمر شجرة ولا في لبن
الغنم واولادها ولا في ركوب دابة ولا دابتين ولا استغلالهما ويجوز
في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا كل مختلف المنفعة سئلت
عن شخصين مشتركين في عقار طلب احدهما القسمة وابى الآخر وادعى انه
باع نصيبه لآخر واقام على ذلك بينة هل تقبل بينته ام لا اجبت
لا تقبل بينته ولا يعمل بها قال في جامع الفتاوى دار بين رجلين طلب
احدهما القسمة وقدمه الى القاضي وابى شريكه عن القسمة وقال انى بعت
نصيبي واقام البينة عليه لا تقبل لانه يريد ابطال حق القسمة باثبات
فعل نفسه سئلت عن شخصين مشتركين في بيتين مثلا في لاحدهما
ثلث كل منزل وللآخر الثلثين فطلب صاحب الثلث قسمتهما معا وامتنع
صاحب الثلثين وطلب ان يقسم كل واحد على حدته ما الحكم في ذلك
اجبت يقسمان معا قال في المختار ويقسم كل واحد من الدور والاراضي
والحوانيت وحده وتقسم البيوت قسمة واحدة وقال الزيلعي واختلاف
بيوت دار واحدة لا يمنع القسمة لان في قسمة كل بيت على حدة ضرر
وكذا اذا كانت في محل او محال لما ذكرنا من الضرر والتفاوت ايضا
يسير بخلاف الدور والمنازل المتلازقة كالبيوت والمتباينة كالدور
لانه بين الدار والبيت فاخذ شبها من كل واحد منهما سئلت عن ثلاثة

الزموا

الزموا ببلدة من الديوان واقتسموا البلدة هل ذلك صحيح ام لا اجبت
ان علم كل واحد منهم حصته وقت القسمة فهي لازمة والا لا قال في
الكنز هي جمع نصيب شايع في معين وقال في التاتارخانية وركنها
الفعل الذي يقع به الافراز كالكيل والوزن والعدد والذرع في الكيلي
والوزني والعددي والذرعي وقال في المحيط واما ركنها فالفعل الذي
يقع به الافراز سئلت عن اجرة القسام هل هي على عدد الرؤوس ام على
قدر الانصبا اجبت هي على عدد الرؤوس قال في المختار ويقدر له
اجرا ياخذه من المتقاسمين وهو على عدد رؤوسهم سئلت عن اثنين
بينهما دار اقتسماها وبنى احدهما نصيبه وظهر غبن فاحش في القسمة
هل تعاد القسمة ام لا واذا اعيدت القسمة هل يهدم البناء ام لا
اجبت اذا ظهر غبن فاحش في القسمة تعاد فان وقع البناء في نصيبه
بقي وان وقع في نصيب غيره رفع نقضه قال في المحيط المنتقى قاسم
قسم دارا بين ورثته فاعطى بعضهم اكثر من حقه غلطا وبنى بعضهم في
قسمه فانهم يستقبلون القسمة فمن وقع بناؤه في قسم غيره رفع نقضه
وقال في التاتارخانية وفي الذخيرة قاسم قسم دارا بين اثنين
واعطى احدهما اكثر من حقه غلطا وبنى احدهما في نصيبه قال يستقبل
القسمة فمن وقع بناه في قسم غيره رفع نقضه سئلت عن رجلين مشتركين
في دار مات احدهما وترك ورثة فيهم كبير وصغير وغايب وطلب الحي
صاحب النصف القسمة هل يجاب الى ذلك ام لا اجبت لا يجاب الى ذلك
اذا احضر البعض قال في تكملة البحر لسيدي الوالد ولو كانت مشتركة
الميراث بان مات واحد منهم لا تقسم اذا حضر البعض لان
الوارث لم يقم مقام المورث الا في الشركة الاولى فينظر في هذا الى الشركة
الاولى فان كانت بالميراث يقوم الثاني مقام الاول وان كانت بالشرا لا يقوم

سئلت عن جماعة مشتركين في بنا على ارض محتكرة وطلب احدهم القسمة
هل يجاب الى ذلك ام لا اجبت اذا تراضوا على ذلك وقسموه باختيارهم
صح قال في المحيط ولو بنى رجلان في ارض رجل باذنه ثم ارادا قسمة
البيت وصاحب الارض غايب فلهما ذلك وان ابى احدهما لا يجبر على
القسمة وفي المبسوط بناء بين رجلين في ارض آخر قد بنياه باذنه
ثم ارادا قسمة البنا وصاحب الارض غايب فلهما ذلك سئلت عن
رجلين اقاما البينة ان العقار الفلاني في ايديهما وطلبا قسمته هل يقسمه
القاضي ام لا اجبت يقسمه بينهما على رواية القدوري وعلى رواية
الجامع الصغير لا يقسمه حتى يبرهنا انه لهما قال في الكنز ولو برهنا
ان العقار في ايديهما لم يقسم حتى يبرهنا انه لهما وهذه رواية الجامع
الصغير وقال قبل ذلك وتقسم في المنقول والعقار المشتري ودعوى
الملك وهذه رواية القدوري كتاب الذبايح سئلت عن جاموسة
انتفخت فذبحها انسان وانهر الدم وتحركت هل تحل ام لا اجبت تحل
قال في الكنز ولو ذبح شاة فتحركت او خرج الدم حل والا لا ان لم تدر
حياته وان علم حل وان لم تتحرك ولم يخرج الدم سئلت عن انسان عنده
خروف مريض فذبحه وخرج الدم ولم يتحرك هل يحل اكله ام لا اجبت
يحل قال في الكنز وان علم اي علم حياته حل وان لم يتحرك ولم يخرج الدم
وقال قاضي خان في الشاة المريضة اذا ذبحت هذا كله اذا لم يعلم
حياته وقت الذبح وان علم حياته وقت الذبح اكل على كل حال وكذا ذكر
في المحيط ايضا كذا ذكره الزيلعي سئلت عن الذبيحة للضيف هل هي
حرام ام لا اجبت ان ذبح لقدوم الامير او احد من العظما وذكر اسم الله
تعالى لا تحل وان ذبح للضيف وذكر اسم الله تعالى يحل وان ذبح لقدوم
الامير او احد من العظما وذكر اسم الله تعالى لا تحل لان في الاول

الذبح لله تعالى والمنفعة للضيف وكذا في البزازية • بسم الله الرحمن الرحيم
وهو حسبي ونعم الوكيل • ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
الحمد لله الملك المنان • الذي خلق الانسان • وعلمه البيان •
ورفع السما وبسط الارض باحسن الاتقان • مطلع اقمار الفصاحة
في سما البلاغة لذوي البراعة • وموضح صور المعاني الكنينة لمن كانت
له العلوم صناعة وبضاعة • حمدا تنتظم فرايده في كتاب مكنون •
ويتلو ايات عنوانه لسان القلم المسنون • واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له شهادة مقبولة بالاتفاق واشهد ان محمدا عبده ورسوله
الذي علا على السبع الطباق • وعلى اله واصحابه الذين احسنوا لهم عند الله
معادا • واضحوا وهم لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا • صلاة تحلو
الفاظها على الالسنة كلما مرت • وتتوج بها رووس المنابر وبطون الدفاتر
ما بقيت الايام واستمرت • ويستجاب منها كل دعاء في دفع الخطوب اذا
اسودت • والالسنة اذا احمرت آمين اما بعد فيقول فقير رحمة
المولى محمد بن علي الطوري الحنفي القادري عامله مولاه ووالديه
وجميع المسلمين بلطفه الخفي فقد حضر الي علامة زمانه وفهامة اوانه
الشيخ احمد الحوانكي حفظه الله على الانام وادام النفع به على الدوام
وذكر ان الفخر الرازي ابطل استدلال الحنفية على حرمة متروك التسمية
بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقال قال في المغني وقد
لهج به الرازي في تفسيره وذكر في كتابه في مناقب الشافعي رضي الله عنه
ان محصل احتجاجهم وجماعة من الحنفية وانهم زعموا ان قول الشافعي بحل متروك
التسمية عمدا مردود بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
وانه لفسق قلت لهم لا دليل لكم فيها بل هي حجة للشافعي وذلك لان
الواو ليست للعطف لتخالف الجملتين بالفعلية والاسمية ولا للاستيناف

لان اصل الواو ان تربط ما بعدها بما قبلها فينبغي ان يكون الحال فتكون جملة
الحال مقيدة للنهي والمعنى لا تاكلوا منه في حال كونه فسقا ومفهومه
جواز الاكل اذا لم يكن فسقا والفسق قد فسره الله تعالى بقوله او فسقا
اهل لغير الله به فالمعنى لا تاكلوا منه اذا سمي عليه غير الله ومفهومه
كلوا منه اذا لم يسم عليه غير الله انتهى ملخصا موضحا ولو ابطل العطف
بتخالف الانشا والخبر لكان اولى انتهى فعند ذلك سبحث في هذا الميدان
معتمدا على مقبض الخبر والعرفان فاقول وبالله المستعان وعليه
التوكل في كل اوان ان قوله لا دليل للحنفية فيها امر غير مسلم لا ستقف
عليه وان قوله ولان الواو ليست للعطف الى اخره امر غير مسلم لان
للعلماء في عطف الجملة الاسمية على الفعلية وبالعكس ثلاثة اقوال احدها
الجواز مطلقا وهو المفهوم من قول النحويين في نحو قام زيد وعمرا اكرمته
ان نصب عمرا ارجح لان تناسب الجملتين اولى من تخالفهما والثاني المنع
مطلقا والثالث لابي علي يجوز في الواو فقط وانت خبير بان قوله
في المغني ولو ابطل العطف بتخالف الانشا والخبر لكان اولى مع قوله
في اول هذا البحث عطف الخبر على الانشا وبالعكس منعه البيانيون
امر غير مسلم لان عطف الخبر على الانشا وبالعكس جائز عند اهل
البيان في الجمل التي لها محل من الاعراب كما نص على ذلك السيد حيث قال
فان الجملة التي لها محل من الاعراب واقعة موقع المفردات ويجوز عطفها
على المفردات وعكسه ويحسن ذلك اذا روعي في التفنن نكتة كما
في قوله تعالى ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى بن مريم وجيها
في الدنيا والاخرة ومن المقربين وقد اشار صاحب الكشاف عند
الكلام على قوله تعالى يا ليتنا نرد ولا نكذب بايات ربنا الى جواز
عطف الاخبار على الانشا باقتضاء المقام وفي مباحث الفصل

والوصل

والوصل باعتبار عطف القصة على القصة واستحسنه ونص في اول احوال
المسند على جواز ليت زيدا قايم وعمرو منطلق بعطف الجملة الثانية
على مجموع الجملة الاولى ومذهب سيبويه جواز عطف الخبر على الانشا
وبالعكس وقد ورد ذلك في القران المجيد في مواضع عديدة منها ما تقدم
ومنها ما جا في قوله تعالى في البقرة وبشر الذين امنوا وفي الصف وبشر المومنين
وانت خبير بانه ان سلم كون الواو ليست للعطف فيجوز ان تكون
للاستيناف وهذا هو الذي اختاره ابو حيان واقتصر عليه حيث قال
والضمير في قوله وانه لفسق عايد الى المصدر الدال عليه تاكلوا اي وان
الاكل مما لم يذكر اسم الله عليه لفسق لمعصية وهذه الجملة لا محل لها من
الاعراب وتضمنت معنى التعليل فكانه قيل لفسقه فالظاهر ان هذه
الجملة مستانفة لا محل لها من الاعراب استينافا بيانيا وانت خبير بانه
اذا علم ان امتناع الاستيناف غير مرضي لا نسلم كون الجملة حالية لان
التاكيد بان واللام ينفي كون الجملة حالية لانه انما يحسن فيما قصد الاعلام
بتحقيقه البتة والرد على منكر تحقيقا او تقديرا على ما بين في علم المعاني
والحال الواقع في الامر والنهي مبناه على التقدير كانه قيل لا تاكلوا ان
كان فسقا فلا يحسن وانه لفسق بل وهو فسق وانت خبير بانه ان سلم
كون الجملة حالية لا نسلم انها قيد للنهي بمعنى ان يكون النهي عن اكله في
هذه الحالة دون غيرها بل تكون اشارة الى المعنى الموجب للنهي عنه
كما يقال لا تهن زيدا وهو اخوك ولا تؤذ فلانا وهو محسن اليك ولا
تشرب الخمر وهو حرام عليك فلا يكون قيدا للنهي في هذه الحالة لانه
لا فايدة له ولا ان كونه منهيا عنه حال كونه فسقا امر معلوم غير
محتاج الى البيان وانت خبير بان قوله فالمعنى لا تاكلوا منه اذا سمي
عليه غير الله امر غير مسلم لانه يلزم عليه حمل الكلام على معنا ه الخاص

لان ما قدره اخص مما لم يذكر اسم الله عليه لان الذي لم يذكر اسم
الله عليه ينقسم الى قسمين الى ما ذكر عليه غير الله تعالى والى ما لم يذكر عليه
اسم احد بان لم يذكر عليه اسم الله ولا اسم غيره وحمل الكلام على الاعم
اولى من الاخص لانه اعم فايدة فيحرم متروك التسمية عمدا بعموم هذا
فلا يختص التحريم بما اهل لغير الله به وايضا التحريم انما كان للاعراض عن
تسمية الخالق الرازق والاخلال بتعظيمه وهو امر عام يشملهما ولي
التسمية عمدا والمذكور عليه غير الله تعالى وهذا اولى من ان يجعل المناسب
في هذا المقام تسمية غير الله تعالى ولان هذا مناسب خاص ببعض الصور
وما تقدم في السياق عام مشترك بين الصور فكانت اضافة الحكم الى العام
اولى من اضافته الى الخاص وانت خبير بان قوله والفسق قد فسره الله تعالى
بقوله او فسقا اهل لغير الله به غير مسلم لانا لا نسلم ان فسقا في تلك الاية
بينا للفسق في هذه الاية لان هذه الاية ليست من قبيل المجمل لان المجمل
ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد منه اشتباها لا يدرك بنفس
العبارة بل بالرجوع الى الاستفسار ثم الطلب ثم التامل ماخوذ من قولهم
اجمل على الامر اي ابهم وهو مبهم حتى لا يوقف عليه بنفس العبارة بل بالرجوع
الى الاستفسار كما قرر ذلك في علم الاصول وانت خبير بان الفسق ليس
من هذا القبيل لانه مشهور في الشرع يعرفه كل احد وهو الخروج عن الطاعة
وانت خبير بانه ان سلم انها من قبيل المجمل فلا نسلم ان فسقا اهل لغير الله
به الواقع في تلك الاية وقع بيانا للفسق في هذه الاية لانه لا دليل يدل
على ذلك بل هو مجرد دعوى وقد قام الدليل والبرهان على صحة الاستدلال
بما وقع من علمائنا الاعيان رحمهم الله تعالى على توالي الازمان هذا ما
ظهر لهذا العاجز الغارق في بحار العصيان الراجي من ربه العفو والغفران
والمامول من ساداتنا وعلمائنا اهل الفضائل والعرفان عدم المواخذة

بعثرات

١٩٧

بعثرات اللسان فان الانسان غير معصوم عن الخطا والنسيان رزقنا الله
واياكم سلامة الايمان ومتعنا بالنظر الى وجهه الكريم في اعلا غرفات
الجنان والحمد لله ولي الانعام والشكر له على ممر الايام وافضل الصلاة وازكى
السلام على سيد الانام وعلى اله واصحابه السادة الفخام وعلى التابعين
لهم على الدوام صلاة وسلاما دائمين الى يوم القيام **كتاب المزارعه**
سئلت عن انسان دفع لاخر رزقة مزارعة ليزرعها فهل تكون المزارعة
صحيحة ام لا **اجبت** هي فاسدة قال في الكنز ويصح بشرط صلاحية الارض
للزراعة واهلية العاقدين وبيان المدة ورب البذر وجنسه وحظ
الاخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج **سئلت** عن ثلاثة
اشتركوا في المزارعة هل تكون صحيحة ام لا **اجبت** حيث لم يوجد الشروط
فهي فاسدة قال في جامع الفصولين لو كان البذر من واحد والبقر
من واحد والعمل من ثالث فسدت ولو كان البذر والارض من واحد والبقر
من اخر والعمل من ثالث لم تجز المزارعة **سئل** اذا اشترط رب الارض في المساقاة
على الاشجار جزءا مما يزرع بالارض خارجا عن الاجرة وشيئا من النخل خارجا
عن جزء المساقاة ويسمون ذلك طعمة الفلاحة هل يصح ذلك **اجاب**
الاشتراط مفسد الا ان يكون فيه عرف فيعمل به **سئلت** عن رجلين دفعا
ارضا مزارعة الى جماعة والبذر والعمل عليهم والخارج نصفان هل هذه
مزارعة صحيحة ام لا **اجبت** بانها صحيحة لما استدل به ائمتنا من انه
صلى الله عليه وسلم دفع الارض مزارعة الى اهل خيبر بالنصف قال
الشارح لما روي انه عليه السلام عامل اهل خيبر على نصف ما
يخرج من ثمر او زرع وقال في المحيط دفع ارضه الى رجلين جاز
سئلت عن انسان زرع ارضه لرجل والقى بذره في الارض قبل
ان ينبت بذر صاحب الارض ما الحكم في ذلك **اجبت** بان في ذلك

تفصيل قال في الذخيرة وغيرها رجل القى بذرا في ارضه فجا رجل
والقى بذرا وقلب الارض قبل ان ينبت بذر صاحب الارض اولم يقلب
وسقى الارض حتى نبت البذران فالنابت يكون للثاني عند ابي حنيفة
ويكون للاول على الثاني قيمة بذره لكن مبذورا في ارض نفسه فيقوم
الارض ولا بذر فيها ويقوم وفيها بذر فيرجع بفضل ما بينهما فان جا الزارع
الاول وهو صاحب الارض والقى فيها بذر نفسه مرة اخرى وقلب الارض
قبل ان ينبت البذور اولم يقلب وسقى الارض فنبت البذور كلها فالجميع
ما نبت لصاحب الارض وعليه للغاصب مثل بذره لكن مبذورا في ارض
غيره كذا في التاتارخانيه ولم يبين حكم ما اذا نبت بذر صاحب الارض
وبينه في البزازيه حيث قال اما اذا زرع المالك ونبت ثم جا اخر
وزرع ان لم يقلب ونبت فالجواب ما ذكرنا وان قلب ان كان اذا قلب
نبت مرة اخرى فكذلك الجواب وان كان لا ينبت فالزرع للثاني
وعلى الثاني قيمة زرعه نابتا وفي التاتارخانيه وفي الظهيريه سئل نصير
رحمه الله عمن زرع ارض نفسه برا فجا رجل وزرعها شعيرا قال على
صاحب الشعير قيمة بره مبذورا روى ذلك محمد بن سماعه وعن محمد بن
الحسن قال الفقيه ابو الليث هذا اذا رضي صاحب البر فان لم
يرض فهو بالخيار ان شا تركه حتى ينبت فاذا نبت ياخذ بالقلع وان
شا ابراه عن الضمان فاذا استحصد الزرع وحصداه فهو بينهما على مقدار
نصيبهما سئلت عن ارض بين رجلين زرعها احدهما ببذره وبقره بغير
اذن شريكه ثم وقع التوافق بينهما على ان يعطي شريكه له نصف البذر
ويكون الزرع بينهما نصفين هل يكون ذلك صحيحا ويجبر ام لا اجبت
ان وقع ذلك بينهما بعد نبات الزرع فهو صحيح والا لا قال في المبتغى
وفي نوادر ابي يوسف ارض بين رجلين زرعها احدهما بغير اذن شريكه

فتراضيا

فتراضيا على ان يعطي غير الزارع نصف البذر ويكون الزرع بينهما
نصفين قال ان كان ذلك منهما بعد ما نبت الزرع فهو جائز وان كان
قبل ان ينبت لا يجوز سئلت عن العامل اذا ترك سقي الارض حتى مات
الزرع هل يضمن ام لا اجبت يضمن قال في فصول العمادي لئن ترك
سقي الارض حتى فسد الزرع صار ضامنا وتعتبر قيمة الزرع يوم ترك السقي
وان لا قيمة للزرع في ذلك الوقت يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة
فيضمن نصف فضل ما بينهما بخلاف ما لو منع الما عن ارض رجل حتى هلك
زرعه لا يضمن المانع شيا وفي الفتاوى ولو اخر الاكار سقيه تاخيرا فعله
الناس لم يضمن ولو تاخيرا غير متعارف ضمن سئلت عن الاكار اذا
ترك الكرم ولم يترك عنده من يحفظه فدخل الما الكرم فاسقط حيطان
الكرم واهلك الرياحين هل يضمن ذلك ام لا اجبت يضمن قيمة الرياحين
فقط قال في فصول العمادي وفي فوايد صاحب المحيط الاكار اذا
ترك الكرم ولم يترك احدا يحفظه حتى دخل الما الكرم فاسقط حوايط
الكرم وهلك الرياحين هل يضمن الاكار قال يضمن قيمة الرياحين
ولا يضمن قيمة الحيطان لان حفظ الحيطان غير واجب عليه بخلاف
الرياحين ولو كان على الرياحين عنب هل يضمن قال لا يضمن لان حفظ
العنب ليس بواجب لان ما كان بعد بلوغ الثمار والزرع يكون عليهما
ولكن يجب عليه نقصان الكرم لان حفظ الكرم واجب عليه يقوم الكرم
مع العنب ويقوم بغير العنب فيرجع بفضل ما بينهما وهذا جواب الكتاب
اما على قول المشايخ رحمهم الله تعالى يضمن العامل مثل العنب حصة صاحب
الكرم وهكذا افتى الامام جلال الدين سئلت عن شخصين عقدا عقد المزارعة
ومن عند احدهما البذر والارض ومن عند الاخر البقر والعمل فهل يكون ذلك
صحيحا ام لا اجبت بان ذلك صحيح قال في الكنز وان يكون الارض والبذر

لواحد والعمل والبقر لآخر او يكون الارض لواحد والباقي لآخر او يكون العمل
من واحد والباقي لآخر فهذه اقسام المزارعة الصحيحة وما عدا ذلك فهي
فاسدة سئلت عن ثلاثة اشتركوا في زرع من عند احدهم الارض
ومن الآخر البذر ومن الآخر العمل فهل الشركة صحيحة ام فاسدة اجبت
بان المزارعة فاسدة والخارج لرب البذر وعليه للآخرين اجر مثل
عملهما قال في الكنز واذا فسدت فيكون الخارج لرب البذر وللآخر
اجر مثل عمله او ارضه ولم يزد على ما شرطا

كتاب المساقاة

سئلت اذا ساقا شخص شخصا على اشجار معلومة مساقاة صحيحة مستوفاة
للشروط ثم اراد احدهما فسخها هل يملك ذلك اجبت المساقاة
كالاجارة فكل عذر يفسخ به الاجارة تفسخ به المساقاة ومن جملة
الاعذار مرض العامل مرضا لا يستطيع معه العمل بنفسه وكذا ان كان
خائنا يسرق الثمرة او السعف فللمالك اخراجه وكذا اذا قصد ترك
هذه الصناعة سئلت عن العامل اذا ترك الكلام عن المساقاة هل تصح
في اصول الباذنجان ام لا اجبت تصح قال في الكنز وتصح في الشجر
والكرم والرطاب واصول الباذنجان قال في رمز الحقائق والرطاب
جمع رطبة وهي التي تسميها المصريون البرسيم قال وانما خص الرطاب
واصول الباذنجان بالذكر تنبيها على انها من انواع الشجر لان الشجر اسم لما
لا ساق له ولما له ساق سئلت عن انسان دفع لآخر ارضا ليغرس بها
شجرا بينهما على ان الارض بينهما نصفان هل تكون هذه مشتركة صحيحة
ام لا اجبت هذه شركة فاسدة قال في المحيط دفع ارضا بيضاء
سنين مسماة على ان يغرسها نخلا وشجرا وكرما على ان ما اخرجه الله من
شجر ونخل وكرم وثمر فبينهما نصفان وعلى ان الارض بينهما نصفان
فهذا فاسد كله فان فعل فما خرج فجميعه لرب الارض وللعامل اجر مثله

فيما

١٩٩

فيما عمل الى ان قال وعليه قيمة الاغراس لانه ملكها بالقبض لانه صار
قابضا لاتصالها بملكه سئلت اذا ساقا انسان آخر على اشجار ولم يعمل
العامل فيها شيا هل يستحق العامل شيا ام لا اجبت لا يستحق العامل
شيا كما في فتاوى قارئ الهداية حيث سئل اذا ساقا شخص شخصا على اشجار
معلوم مدة معلومة ولم يسق العامل شيا ولا عمل فيها شيا بل طلعت
الثمرة بغير عمل يستحق شيا اجاب اذا لم يعمل في الاشجار لا شي له
سئلت عن اشجار بين رجلين فدفع احدهما ذلك الى صاحبه مساقاة
على ان الخارج بينهما اثلاثا فهل يجوز ذلك ام لا اجبت الخارج بينهما
على قدر الملك ولا اجر للعامل قال في الفيض اذا كان النخل بين
اثنين فدفع احدهما الى صاحبه معاملة على ان الخارج بينهما اثلاثا فالخارج
بينهما بقدر الملك ولا اجر للعامل سئلت عن انسان دفع نخلا الى آخر
مساقاة ولم يكن عليه ثمرة هل هذه مساقاة صحيحة ام لا اجبت حيث
ذكرا ذكر مدة معلومة ووجدت شروط المساقاة كانت صحيحة قال في
المحيط ولو دفع نخلا او كرما معاملة بالنصف ولم يذكر سنين معلومة
لا يجوز قياسا الى ان قال ويجوز استحسانا ويقع على اول ثمرة تخرج
وقال شارح الكنز بخلاف ما اذا دفع اليه غرسا قد نبت ولم يثمر بعد معاملة
حيث لا يجوز الا ببيان المدة لانه يتفاوت بقوة الارض وضعفها تفاوتا
فاحشا ولا يمكن صرفه الى اول ثمرة تخرج منه سئلت عن رجل دفع
ارضه الى آخر مساقاة ثم اختلفا في الاشجار من يكون القول قوله
اجبت القول قول صاحب الارض قال في التاتارخانية وفي
الخانية رجل دفع الى رجل ارضه ليغرس فيها ودفع اليه النالة فغرس
فقال صاحب الارض انا دفعت اليك النالة والاشجار لي وقال الغارس
سرقت تلك النالة وانا غرست نالة من عندي والشجر لي قالوا في الاشجار

القول قول صاحب الارض والقول في سرقة الغلة التي دفعها اليه قول
الغارس حتى لا يكون ضامنا سئلت عن رجل دفع الى اخر اشجارا مساقاة
سنة فترك العامل سقي الارض وخدمة الاشجار حتى فسدت وصارت
لا ينتفع بها الان هل يضمن ذلك ام لا اجبت حيث كانت تفسد بترك
ذلك ضمنها قال في الفيض رجل دفع الى رجل اشجارا معاملة ليقوم
عليها وفيها من الاشجار ما لو لم يشد يفسده البرد كشجر التين والكرم
فلم يشده العامل فافسده البرد ضمن سئل عن رجل استاجر بستانا
للزراعة وساقاه على اشجاره المستاجر ثم انه فسخت اجارة الارض بسبب
فهل تنفسخ المساقاة اجاب اذا فسخت اجارة الارض بوجه شرعي والاشجار
مملوكة للمساقي ليس له ان يفسخ عقد المساقاة الا بعذر شرعي بان يكون
العامل خائنا في الثمرة سئلت عن انسان دفع لاخر اشجارا مساقاة وشرط
في صلب العقد ان العمل الذي على العامل يتحمله المالك عنه فهل يكون ذلك
مفسدا لها ام لا اجبت بان ذلك يكون مفسدا لها لان المساقاة تفسد
بالشروط الفاسدة قال في الكنز فيما تبطل بالشرط الفاسد ولا يصح
تعليقه بالشرط والمعاملة قال العيني وهي المساقاة بان قال ساقيتك
على شجري او كرمي على ان تقرضني كذا او ان قدم فلان وههنا فسدت
المساقاة لوجود ما تفوت به التخلية وهو كون العمل على المالك لان
المساقاة حكمها حكم المزارعة الا في اربعة مسائل احدها اذا امتنع احدهما
اجبر بخلاف المزارعة الثاني اذا انقضت المدة يترك بلا اجر ويعمل
بلا اجر بخلاف المزارعة الثالث اذا استحق النخيل يرجع العامل باجر
مثله والمزارع بقيمة الزرع والرابع في بيان المدة فاذا لم يبين فيها
المدة يجوز بخلاف المزارعة فيشترط في المزارعة التخلية بين الارض
والعامل وكذا في المساقاة فاذا اشترط العمل على المالك لم توجد التخلية

قال

قال الشارح حتى اذا شرط في العقد ما تفوت به التخلية وهو عمل رب
الارض مع العامل لا تصح

كتاب الاضحية

سئلت عما يكون مجزيا في الاضحية
اجبت يجوز الثني من البقر والجاموس والابل والغنم قال في الكنز
وجاز الثني من الكل قال الشارح والثني من الضان والمعز ابن سنة
ومن البقر ابن سنتين ومن الابل ابن خمس سنين ويجوز الجذع من الضان
وهو ما تم له ستة اشهر عند الفقهاء وذكر الزعفراني انه ابن سبعة اشهر
سئلت هل يجوز ذبح الضحية في ليلة اليوم الثالث ام لا اجبت ليلة
اليوم الثالث ليست وقتا للاضحية قال في ملتقى الابحر واول
وقتها بعد فجر النحر واخره قبيل غروب اليوم الثالث واعتبر اخره للعوارض
والولادة والموت سئلت عن انسان اشترى بقرة للاضحية ثم اشرك
معه ستة هل يكون ذلك مجزيا لهم عن الاضحية ام لا اجبت يكون ذلك
مجزيا لهم قال في المختار ولو اشترى بقرة للاضحية ثم اشرك فيها
ستة اجزاه ويقسمون لحمها بالوزن سئلت عن البقرة اذا كانت مشقوقة
الاذن طولا او عرضا هل تجوز في الاضحية ام لا اجبت يجوز قال في
التاتارخانية ولا باس بالشق في الاذن والكي قال ابو سليمان عن محمد
لا باس بالمقابلة وهي التي تشق اذنها من قبل وجهها ولم يصل الشق
الى حلقتها والمدابرة وهي التي تشق اذنها من خلفها ولم يصل الشق الى قدام
والشرقاء وهي التي تقطع من وسط اذنها فتعدى الخرق الى الجانب الاخر
وفي الفتاوى الغياثية ولو لم يكن لها حافر وهي تمشي يجوز سئلت
هل يجوز التضحية بالشاة الخنثى ام لا اجبت قيل لا يجوز قال في
القنية قيل لا تجوز التضحية بالشاة الخنثى لان لحمها لا ينضج سئلت
عن ايام النحر كم هي اجبت بانها ثلاثة قال في المختار وهي ثلاثة افضلها اولها
سئلت عن جماعة اشتركوا في بقرة للاضحية هل يتعين عليهم ان يقتسموا لحمها

بالوزن ام لا اجبت لايتعين ذلك قال في التاتارخانيه سبعة ضحوا ببقرة وارادوا ان يقسموا اللحم بينهم ان اقتسموه وزنا يجوز وان اقتسموها جزافا ان جعلوا مع اللحم شيا من السقط نحو الراس والاكارع يجوز وان لم يجعلوا لا يجوز وفي الظهيريه فان اقتسموها جزافا تحلل بعضهم بعضا يكره ذلك وان ارادوا واقسمها وتعذر الوزن وجعلوا اللحم سبعة اقساط وجعلوا الراس مع قسط والاكارع الاربعة مع اربعة اقساط من اللحم والجلد مع قسمين فان اقتسموا على ذلك جاز وذكر في مسايل الحرميني اذا جعلوا اللحم والشحم اربعة اسهم واقتسموا بينهم جاز وفي الحاوي ولو اقتسموا جزافا وفي نصيب كل واحد منهم مالا يوزن كالرجل والراس ونحو ذلك لاباس اذا حلل بعضهم بعضا وقال ابو يوسف اكره ذلك سئلت عن الانسان اذا وجب عليه الاضحيه هل يسقط عن الواجب بنفس الذبح او لا يسقط الا بالتصدق باللحم اجبت يسقط عنه الواجب بالذبح بنية القربه في ايامها لان الاضحية في الشرع اسم لحيوان مخصوص بسن مخصوص يذبح بنية القربه في يوم مخصوص سئلت عن الاضحية كيف يكون قربة وهي اتلاف المال اجبت بان القربة الماليه عند العلما على نوعين نوع بطريق التمليك كالصدقات ونوع بطريق الاتلاف كالاعتاق والاضحية وفي الاضحيه اجتمع المعنيان فانها تقرب باراقة الدم وهو اتلاف ثم بالتصدق في اللحم يكون تمليكا واباحة

كتاب الكراهيه

سئلت عن الحرمة هل تتعدى في الاموال ام لا اجبت بان الحرمة تتعدى في الاموال مع العلم بها الا في حق الوارث قال في الاشباه والنظاير في الكراهية الحرمة تتعدى في الاموال مع العلم بها الا في حق الوارث فان مال مورثه حلال له وان علم بحرمته وقيده في الظهيريه بان لا يعلم ارباب الاموال سئلت عن تقبيل يد الغير هل هو جايز ام غير جايز اجبت باذنه من قبل يد غيره تفسق لا

كذا في الخانية صح

٢١

اذا كان ذا علم وشرف كذا في ملتقطات الظهيريه ويدخل السلطان العادل والامير تحت ذي الشرف تكره معاشرة من لا يصلي ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلي لم يكن للمراة معاشرته سئلت عن الخلف عن الوعد هل هو حرام ام غير حرام اجبت بان الخلف عن الوعد حرام كذا في اضحية الذخيرة وفي القنية وعده ان ياتيه فلم يات لا ياثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا كما في كفالة البزازية وفي بيع الوفا ذكره الزيلعي استخدام اليتيم بلا اجر حرام ولو لاخيه ومعلمه الا الامه وفيما اذا ارسله المعلم لاحضار شريكه لبس الحرير الخالص حرام على الرجل الا الدفع قمل وحكة ما حرم على البالغ فعله حرم عليه فعله بولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا ولا ان يخضب يده بالحنا ورجله ولا اجلاس الصغير لبول او غايط مستقبل القبلة او مستدبرها سئلت عن الخلوة بالاجنبية هل هي حرام او غير حرام اجبت بان الخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة مديونة الخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت من الرضاع والصهرة الشابة استماع القران اثوب من قراته كذا في منظومة ابن وهبان وفي فتاوى ابي الليث لا باس بالاكل متكيا اذا لم يكن على وجه التكبر يستحب للرجل حلق راسه في كل جمعة سئلت عن الامر بالمعروف هل واجب ام لا اجبت يجب على الانسان ان يامر بالمعروف ان علم انهم يسمعون كلامه قال في الفيض الامر بالمعروف واجب ان علم انهم يسمعون ويحل له الامر بالمعروف وان لحقه الضرر سئلت عن الكذب هل يجوز ام لا يجوز اجبت بان الكذب يجوز في مواضع في الصلح بين الناس وفي الحرب ومع الزوجة وعلى الظالم لم ذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام بها لم يكن غيبة ولو قال اهل قرية كذا او ذكرهم مساوي لم يكن غيبة واذا كان الرجل يصلي ويصوم ويضر الناس بيده او لسانه فذكر ما فيه لم يكن غيبة اذا كان على وجه الاهتمام

معتاد المرور في المسجد يأثم ويفسق سئلت هل يكره القيام في المسجد للداخل
ام لا اجبت بانه لا يكره للجالس في المسجد ان يقوم للداخل عليه تعظيما
قال في جامع الفتاوى ولكن ذكر في قاضي خان ما يدل على اباحته
وفيه وكان ابو القاسم يقوم للاغنيا دون الفقرا وطلبة العلم فقيل له
في ذلك فقال لان الاغنيا يطمعون في ذلك دون غيرهم وقال في القنية
ولا يكره قيام الجالس في المسجد لمن دخل عليه تعظيما له وفي مشكل الآثار
القيام لغيره ليس بمكروه لعينه انما المكروه محبة القيام لمن يقام له فان لم
يحب القيام وقاموا له لا يكره لهم قال وقيام قارئ القران لمن يجيء عليه
تعظيما له لا يكره اذا كان ممن يستحق التعظيم وقيل له ان يقوم بين يدي
العالم تعظيما له فاما في حق غيره لا يجوز وفي القنية ويكره ان يقول عند
تمام ورده والله اعلم او يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اعلاما بتمام ورده
سئلت عن مسح اليد على الخبز بعد الاكل هل هو مكروه ام لا اجبت
بانه مكروه قال في المختار مسح الاصابع وقطع السكين بالخبز ووضع
المملحة على الخبز مكروه سئلت هل يجوز لبس الحرير الخالص في الحرب ام لا
اجبت لا يجوز لبسه على قول الامام ويجوز على قولهما لما روي انه عليه السلام
رخص في لبس الحرير والديباج في الحرب ولان فيه ضرورة فان الخالص منه
ادفع لمعرة السلاح واهيب في عين العدو وكذا نقله الزيلعي في الكراهة
سئل هل يجوز حبس الطيور المغردة وهل يجوز عتقها وهل له ثواب
وهل يجوز قتل الوطاويط لتلويثها حصر المسجد بخرئها الفاحش اجاب
نعم يجوز حبسها للاستيناس بها واما اعتاقها فليس فيه ثواب وقتل المؤذي
منها ومن الدواب جائز سئلت هل يجوز للانسان ان يلبس القلنسوة
من الحرير ام لا اجبت يكره له ذلك قال في السراجية ويكره ان يلبس الذكور
قلنسوة من الحرير او الذهب او الفضة او الكرباس الذي خيط عليه ابريسما

كثيرا

كثيرا او من الذهب او الفضة اكثر من قدر اربع اصابع ولا باس ان
يكون على طرف العمامة والقلنسوة والجبة قدر اربع اصابع من ذلك
وكذا في الفيض سئلت عن معنى ارذل العمر في قوله تعالى ومنكم من يرد
الى ارذل العمر لكيلا يعلم بعد علم شيا اجبت قال المفسرون
اخسه يعني الهرم الذي يشابه الطفولية في نقصان القوة والعقل وقيل
هو خمس وتسعون وقيل خمس وسبعون وقوله لكيلا يعلم بعد
علم شيا يصير الى حالة شبيهة بحال الطفولية في النسيان وسوء الفهم
سئلت هل هذه الاية تتناول المسلم او مختصة بالكافر اجبت قولان
في ذلك قال في الفخر الرازي قولان الاول انه يتناوله فيراد به
العمر الطويل وعلى هذا الوجه ينقل عن علي رضي الله عنه انه قال ارذل
العمر خمس وسبعون سنة وقال قتادة تسعون سنة وقال السدي انه
الخرف والقول الاول اولى لان الخرف معناه زوال العقل الى ان قال
والثاني ان هذا ليس في المسلمين والمسلم لا يزداد بطول العمر الا كرامة
على نفسه ولا يجوز ان يقال في حقه انه يرد الى ارذل العمر والدليل
عليه قوله تعالى ثم رددناه اسفل سافلين الا الذين امنوا وعملوا الصالحات
ما ردوا الى اسفل سافلين وقال عكرمة من حفظ القران لم يرد الى ارذل
العمر سئلت عن معنى قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك
وما تأخر هل للنبي صلى الله عليه وسلم ذنب يغفر ام لا اجبت عن
ذلك اجوبة عديدة قال البيضاوي جميع ما فرط منك مما يصح ان
تعاتب عليه وقال ابن عادل قيل المراد به ذنب المومنين وقيل المراد
ترك الافضل وقيل الصغاير فانها جائزة على الانبيا بالسهو والعمد قال
ابن الخطيب وهي تصونهم عن العجب وقيل

وقيل ما تقدم على الفتح وما تأخر عن الفتح وقيل هو للعموم يقال اضرب من
لقيت ومن لا تلقاه مع ان من لا يلقاه لا يمكن ضربه اشارة الى العموم
وقيل من قبل النبوة وبعدها ومعناه ما قبل النبوة بالمغفرة وما بعدها
بالعصمة سئلت عن الاستبرا في الجارية المبيعة هل هو واجب ام سنة
وهل يكون بالحيض ام بالاشهر اجبت الاستبرا على نوعين مندوب
وواجب قال [redacted] في لسان الحكام قال صاحب المنبع ان الاستبرا على
نوعين نوع مندوب ونوع هو واجب اما المندوب فهو استبرا البايع
اذا وطي جارية واراد بيعها او يخرجها عن ملكه بوجه من الوجوه
عند عامة العلما الى ان قال واما الاستبرا الواجب فكل من ملك جارية
ببيع او هبة او صدقة او قسمة او صلح عن دم عمد او خلع او كتابة على
جارية او عتق عبده على جارية فانه يجب الاستبرا في هذه المواضع
بحيضة بكرا كانت الجارية او ثيبا تملكها من صغير او كبير او عنين
وفي البزازي انها لو كانت بكرا او احاط علم المشتري بانها لم توطا
لا يلزم الاستبرا عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يلزم ولو
حاضت قبل القبض عند البايع ثم قبضها المشتري يلزم عنده خلافا لابي
يوسف وقدر بحيضة في ذوات الاقرا وبشهر في حق الايسة والصغيرة
وبوضع الحمل في حق الحامل وقدره الثاني يعني ابا يوسف في عدة
الطهر بثلاثة اشهر وهو رواية عن الامام رضي الله عنه وعن الامام في
اخرى باكثر مدة الحمل وفي رواية عن محمد قدر بعدة الوفاة في حق الحرة
وفي اخرى قدرها في حق الامة والعمل اليوم على الاخيرة وعلى الاخير
انتهى سئلت عن المولى اذا اراد ان يزوج ام ولده هل يجب عليه الاستبرا
ام لا اجبت لا يجب عليه الاستبرا بل يستحب ذلك كما يستحب في حق البايع
كذا في البحر في باب الاستيلاد سئلت عن الحيلة في اسقاط الاستبرا اجبت

الحيلة في ذلك اذا لم يكن تحته حرة ان يتزوجها قبل الشرا ثم يشتريها ويقبضها
هكذا ذكر صاحب الهداية وهذا لا يفيد اذا كان القبض بعد الشرا
لانه بالشرا ينفسخ النكاح فيجب الاستبرا بالقبض بحكم الشرا وانما يفيد ان
لو كان القبض قبل الشرا حتى لا يوجد القبض بحكم الشرا بعد فساد النكاح
وقال ظهير الدين عندي يشترط ان يوجد قبل الشرا لان ملك النكاح
يفسد عند الشرا سابقا على الشرا ضرورة ان ملك النكاح لا يجامع ملك اليمين
ولو كان تحته حرة فالحيلة فيه ان يزوجها البايع قبل القبض او المشتري
قبل القبض ممن يثق به او يزوجها بشرط ان يكون امرها بيده ثم يشتريها
ويقبضها ثم يطلقها الزوج وهل هذه الحيلة حلال ام حرام قال في القنية
ابو الليث ان كان البايع باعها بعد ما حاضت عنده وطهرت ولم يقربها في هذا
الطهر حل للمشتري ان يحتال باسقاط الاستبرا ولو وطيها ثم باعها قبل
ان تحيض فلا يجوز للمشتري اسقاطه سئلت عن هجران المسلم فوق ثلاثة
ايام هل هو حرام ام غير حرام اجبت بانه دائر مع القصد فان قصد هجران
المسلم حرم والا فلا والاحداد للمراة على ميت غير زوجها فوق ثلاثة دائر مع
القصد فان قصدت ترك الزينة والطيب لاجل الميت حرم عليها والا فلا
سئلت عن تفسير قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى اجبت تفسير
ذلك يعني لا تحمل نفس اثمة اثم نفس اخرى وانت خبير بانه لا يقال هذه
الاية يعارضها قوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم لانا نقول
لا تعارضها لان قوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم نزلت
في الضالين المضلين فانهم يحملون اثقال اضلالهم مع اثقال ضلالهم وكل
ذلك اوزارهم وليس فيها شيء من اوزار غيرهم سئلت عن الانسان اذا
سجد للسلطان فان كان قصد التعظيم والتحية دون الصلاة لا يكفر
سئلت عن الاكل فوق الشبع هل هو حرام ام لا اجبت الاكل فوق

هل يكفر اجبت اذا سجد للسلطان

الشبع حرام بقصد الشهوة وان قصد التقوي على الصوم او لاجل الضيف فمستحب
ولا حرمة وفي التتمة وفي الانابة كان ابو حنيفة لا يرى باسا بنظر الحمامي
الى عورة الكل تاتارخانيه في كتاب الاستحسان والكراهية لا يكره الاكتحال
يوم عاشورا وكرهه بعضهم والصحيح انه لا باس به من يقارئ القران
ينبغي ان لا يسلم عليه فلو سلم عليه تكلموا فيه والمختار انه يجب عليه رده
وبه اخذ ابو الليث بخلاف السلام وقت الخطبة خلط الطعام يوم عاشورا
لم يرد فيه اثر يستحب التوسعة على العيال يوم عاشورا اذا وجد الرجل
مع زوجته او جاريته رجلا يريد ان يغلبها ويزني بها فله ان يقتله
وان كانت مطاوعة له فله قتلهما جميعا كذا في الفتاوى الصغرى والبزازيه
وقيد الطرسوسي بما اذا علم الاحصان منهما لو راه يسرق متاعه او ينقب
جداره او جدار غيره وهو معروف بالسرقة فصاح عليه فلم يهرب حل
له قتله كذا في التجنيس سئلت هل يجوز للمراة ان تاكل ما يسمنها اجبت
بانه يجوز للمراة ان تاكل ما يسمنها لاجل زوجها كذا في الواقعات القي تونه
في الشمس ليموت ما فيه من الدواب لا باس به كذا في الظهيريه سئلت هل يجوز
للسلطان ان يصادر الناس ام لا اجبت لا يجوز له ذلك الا العماله فانه يجوز
له مصادرتهم قال في النهر في كتاب الكفالة ذكر الطرطوسي في مولف
له ان مصادرة السلطان لارباب الاموال لا تجوز الا لعمال بيت المال مستدلا
بان عمر رضي الله عنه صادر ابا هريرة وذلك حين استعمله على البحرين ثم عزله
واخذ منه اثني عشر الفا ثم دعاه بعد ذلك الى العمل فابى اخرجه الحاكم وابن ابي
شيبة واراد بعمال بيت المال خدمته الذين يجبون امواله ومن ذلك كتبته
اذا توسعوا في الاموال لان ذلك دليل على خيانتهم ويلحق بهم كتبة الاوقاف
ونظارها اذا توسعوا وعمروا الاماكن التي لا تنال الا بعظيم الاموال
وتعاطوا انواع الملاهي في اغلب الاحوال فللحاكم اخذ اموالهم وعزلهم

فان

فان عرف خيانتهم في وقف معين رد المال اليه والا وضعه في بيت المال
سئلت عن انسان حفر قبرا فدفن فيه آخر ما الحكم في ذلك اجبت بانه
قال في الاشباه والنظاير حفر قبرا فدفن فيه آخر فهو على ثلاثة
اوجه فان كان في ارض مملوكة للحافر فللمالك النبش عليه واخراجه
وله التسوية والزرع فوقها وان كان في ارض مباحة ضمن للحافر قيمة
الحفر من دفن فيه وان كان في ارض موقوفة لا يكره ان كان في الارض سعة
لان الحافر لا يدري باي ارض يموت هكذا ذكر الفروع الثلاثة في
الواقعات الحسامية من الوقف وينبغي ان يكون الوقف من قبيل المباح
فيضمن قيمة الحفر كذا في الاشباه والنظاير في الغصب مسح الوجه باليدين على
الوجه عقيب الدعا مستحب سنة وقيل ليس بشيء والاول اصح قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سالتم الله تعالى فاسئلوا ببطون
اكفكم ولا تسالوا بظهورها واذا دعى احدكم فرغ من دعايه فليمسح بيديه
على وجهه والافضل ان يبسط كفيه ويكون بينهما فرجة وان قلت
ولا يضع احدى يديه على الاخرى كذا في القنيه سئلت هل يجوز دفن
اثنين في قبر واحد اجبت بان ذلك لا يجوز من غير ضرورة قال في المختار
في باب الجنايز ولا يدفن اثنان في قبر واحد من غير ضرورة ويكره وطي
القبر والجلوس والنوم عليه والصلاة عنده سئلت عن امراة ماتت
ودفنت في قبر ثم مات زوجها هل يجوز ان يدفن عليها ام لا اجبت
لا يجوز ذلك من غير ضرورة فان دعت الضرورة اليه دفن الرجل مما
يلي القبلة والمراة خلفه وجعل بينهما حاجز قال في الفيض ولو
احتيج ان يدفن الرجل والمراة في قبر قدم الرجل مما يلي القبلة والمراة
خلفه وجعل بينهما حاجز من تراب سئلت عن القراءة عند القبور هل
هي جايزة ام غير جايزة اجبت بانها جايزة قال في المختار وكره ابو حنيفة

لعله الى عوام تهم صح

من تراب صح

القراة عند القبور ولم يكره محمد وبه ناخذ انتهى سئلت عن الكسب ما افضله
اجبت بان افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة قال في
المختار افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة سئلت عن الانسان
اذا اخذ من بيت المال اكثر من كفايته وفي البلد محتاجون اخرون
بعضهم لا يجد شيا من كفاية وبعضهم يجد كفايته فهل يجوز ذلك ام لا
اجبت لا يجوز له ذلك بل يكره له ذلك لان لا مرية في ان الاخذ لغير
حاجة منهي عنه داخل في حيز الكراهة وان المتطفل عند حاجتهم التي هي
اقوى واشد مما لا ينبغي فان الله تعالى اثنى على الذين يوثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة فلا يليق الاستيثار مع عدم حاجة المستاثر واحتياج
من يستاثر عليه فهذا من الشح المنهي عنه فاذا علم بذلك كان محظورا عليه
مزاحمة المحتاجين ومضايقتهم فيما تعلقت به حقوق العامة ونيطت
به المصالح المشتركة فيجب النظر في ذلك ويتعين على من يولي ذلك
رعاية الاحوال وانزال ذوي الحاجات منازلهم من جهة الاهلية
والحاجة على حسب الحال لان الواجب رعايتهم في الاستحقاق والاقوى
في السببين اعتبار العلم على المحتاجين كما فعل عمر رضي الله عنه سئلت
عن تقليم الاظفار هل سنة ام غير سنة اجبت بانه سنة قال في المختار
والسنة تقليم الاظفار ونتف الابطين وحلق العانة والشارب وقصه
حسن سئلت عن وضع الخوابي في الجامع هل هو جائز ام غير جائز اجبت
بانه جائز قال في فتح القدير في كتاب الصلاة ولا باس بان يتخذ
فيه بيتا لمتاعه فعلى هذا يجوز وضع الخوابي في الجامع لاجل حفظ
الامتعة سئلت هل الغني الشاكر افضل من الفقير الصابر او الفقير
الصابر افضل اجبت بان الفقير الصابر افضل قال في تحفة الملوك
والفقير الصابر افضل من الغني الشاكر وقيل على العكس والاول عندي

اصح

اصح سئلت عن شرف النسب هل هو فوق شرف العلم او شرف العلم فوق
شرف النسب اجبت بان شرف العلم فوق شرف النسب قال في البحر
الرائق في باب الكفاءة شرف العلم فوق شرف النسب ونقله في التاتارخانيه
عن السغناقي في فصل الكفاءة سئلت عن شرب الدخان هل هو حرام
ام لا اجبت حيث لم يحصل منه سكر ولا اصطال ولا مفسد ولا
تغيير للمزاج فهو حلال لان الاصل عندنا في الاشيا الحل قال
الامام الزيلعي في شرح الكنز في باب الربا ولا نسلم ان الحرمة في البيع
اصل بل الاصل هو الحل والحرمة اذا ثبتت انما يثبت بالدليل الموجب
لها سئلت عن التقوى هل هي قسم واحد ام اكثر اجبت التقوى
قسمان اصلي وفرعي فالاصلي الايمان وهو الاتقاء عن الكفر والفرعي
هو الاتقاء عن الذنوب بعد تمام الايمان فبالاول يحصل النجاة من
العذاب المؤبد وبالثاني يحصل النجاة من العذاب الموقت سئلت
عن اليهود والنصارى هل هم من امة محمد ام لا اجبت هم من امته
امة دعوة لا امة اجابة لانه صلى الله عليه وسلم ارسل الى كافة
الناس من الجن والانس سئلت هل يحل استعمال التكة من الحرير
ام لا اجبت لا يحل ذلك قال في التحفة وتحرم تكة الحرير والديباج
ولبسهما الحمد لله المنعم على عباده بالفيض الوافر الذي جعل
العلم كنزا من انفس الجواهر وشرح صدر من اراد بفضل جوده
الناظر والصلاة والسلام على من اكمل الدين القديم بالعناية والهداية
الى الصراط المستقيم محمد المحيط بالدرر المنظومة اليتيمة والحاوي لكل
تتمة عظيمة صلى الله على من شفاعته نزل في المعراج الدنيا به وتوصل
الى التكميل بداية ونهاية وعلى اله واصحابه الذين شيدوا العلم واسعدوا
بالعلم اما بعد فيقول احقر عباد الملك العلي المذنب المقصر محمد حسين

رساله

ابن علي المصري الطوري منشا ومنسبا القادري الحنفي طريقة ومذهبا
ما تقول في جماعة سكنت عن بلاد صارت حكامها فسّاقا ومزورين وسرّاقا واهل
كذب وزور وبهتان ويتعاطون في احكامهم واقوالهم وافعالهم ما ينكره
الاربع المذاهب وتركوا شريعة الاسلام وحقروا اهل العلم والدين وحملة
القران ومن كانت فيه فضيلة تؤدي الى طريق الله وترشد الى الخاير
كانوا عليه من المعتدين ويعتنون باهل السوء والظلم والبهتان فهل
والحالة هذه يجب على كل مسلم يؤمن بالله واليوم الاخر ان يخرج
من تلك البلاد ويهاجر الى بلاد فيها الاسلام واهله وفيها من ينصر الاسلام
ويعلي كلمة الايمان وينصر الحق ويخذل الباطل ليطهر نفسه من معاشرة
من كانت فعاله قبيحة واقواله شنيعة ويعمل بعلمه وينصر السنة المحمدية
ويعمل بما يكون له الحسنى وزيادة ويجب على ولي الامر ايده الله به الدين
وقمع به البغاة المعاندين ان يجاهد فيمن كانت هذه الافعال افعاله
ويفعل فيهم بما يقتضيه الشرع الشريف باجتهاده وماذا يترتب
عليهم من الاحكام الشرعية افتونا ماجورين اجبت يجب على من عجز عن الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر الخروج من تلك البلاد والمهاجرة الى بلاد
بها تقام شرايع الاسلام قال الله تعالى ياعبادي الذين امنوا
ان ارضي واسعة فاياي فاعبدون قال البيضاوي اي اذا لم تتسهل
لكم العبادة في بلدة ولم يتيسر لكم اظهار دينكم فهاجروا الى حيث يتمشى لكم
ذلك وقال تعالى ان الذين توفاهم الملايكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم
قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا
فيها فاولئك ماواهم جهنم وساءت مصيرا قال البيضاوي ظالمي انفسهم
اي في حال ظلمهم انفسهم بترك الهجرة وموافقة الكفرة فانها نزلت في ناس
من مكة اسلموا ولم يهاجروا حين كانت الهجرة واجبة قالوا اي الملايكة

توبيخا

توبيخا لهم فيم كنتم اي في اي شي كنتم من امر دينكم قالوا كنا مستضعفين في الارض
في الارض اعتذروا مما وبخوا به بضعفهم وعجزهم عن الهجرة او عن
اظهار الدين واعلا كلمته قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا
فيها الى قطر اخر كما فعل المهاجرون الى المدينة والحبشة فاولئك ماواهم
جهنم لتركهم الواجب ومساعدتهم الكفار وساءت مصيرا مصيرهم
او جهنم وفي الاية دليل على وجوب الهجرة من موضع لا يتمكن فيه من
اقامة دينه وعن النبي صلى الله عليه وسلم من فر بدينه من ارض الى ارض
وان كان شبرا من الارض استوجبت له الجنة وكان رفيق ابيه ابراهيم
ونبيه محمد عليهما السلام واما اهل تلك البلاد ان جحدوا الفرايض كانوا
مرتدين فيعرض عليهم الاسلام فان اسلموا والا قتلوا وان لم يجحدوا وهما امورهم
وجب على ولاة المسلمين ايدهم الله بهم الدين وكف اكف المعتدين مقاتلتهم
بانواع التنكيل وقهر دولتهم وتنكيس رايتهم وقمع بغاتهم وردع طغاتهم
ويثابون ايدهم الله بهم السنة وقمع بهم اهل البدعة على نصر الحق وتبعيه
وخذل الباطل ومبتدعيه الثواب الجزيل بالقصد الجميل سئلت عن انسان
مات في مكان هل يجوز نقله قبل الدفن الى بلدة اخرى ام لا اجبت ان نقل
لغرض لا يكره على قول شيخ الاسلام قال في التاتارخانية وذكر شيخ
الاسلام ان نقل الميت من بلد الى بلد لغرض ليس بمكروه وفي سير العيون
مطلقا ان نقل الميت من بلد الى بلد ليس بمكروه وقال محمد في السير الكبير
احب الينا ان يدفن الميت والقتيل في المكان الذي مات فيه في مقابر اولئك
القوم وان نقل ميلا او ميلين مكروه قال شمس الايمة السرخسي ولو لم
يكن في نقله الا تاخير دفنه كان كافيا في كراهته وفي جامع الفتاوى
وان مات ولم يدفن اياما بان جعل في تابوت ليحمل من مصر الى مصر لا باس
به لما روي ان يعقوب عليه السلام مات في مصر وحمل الى الشام

وتابوت يوسف عليه السلام نقل من الحبش الى الشام وفي شرح المنظومة
لابن الشحنه اختلفوا في جواز نقل الميت قال بعضهم يجوز النقل
قبل الدفن وبعده بعدت المسافة او قصرت اوصى بذلك اولم يوص وقال
بعضهم لا يجوز النقل بعد الدفن مطلقا وقيل يجوز من مسافة ميلين ولا
يجوز من اكثر منها كذا في ذخيرة الناظر في الاشباه والنظاير سئلت
عن النوم في الناموسيه الحرير هل هو حرام ام لا اجبت بانه ليس بحرام
قال في القنية في الكراهية ولا باس بملاءة الحرير توضع في مهد الصبي لانه
ليس بلبس وكذا الكلة من الحرير للرجال لانها كالبيت سئلت هل يحرم
على الرجل لبس الحرير ام لا اجبت يحرم عليه ذلك قال في القنية ويكره لبس
الحرير والديباج للرجال ولا باس بتوسده والنوم عليه وقال محمد يكره وقول
ابي يوسف مثله وتعليق الستور في الحرير على الابواب والحيطان على هذا
الخلاف سئلت عن قص ما زاد عن القبضة من اللحية هل هو سنة ام لا
اجبت بانه سنة قال في المحيط واختلف الناس في اعفاء اللحية
ما هو قال بعضهم تركها حتى تكث وتكثر والقص سنة فيها وهو ان يقبض
الرجل لحيته فما زاد منها على قبضة قطعه كذلك ذكره محمد في كتاب الاثار
عن ابي حنيفة قال وبه ناخذ وذكر هناك عن ابن عمر انه كان يفعل ذلك
وقال في فتح القدير في الصوم قوله وهو اي القدر المسنون في اللحية
القبضة بضم القاف قال في النهايه وما وراء ذلك يجب قطعه سئلت عن
قص الشارب هل هو سنة ام لا اجبت بانه سنة للغازي في دار
الحرب قال في المحيط وذكر الطحاوي في شرح الاثار ان قص الشارب حسن
وتفسيره ان يوخذ حتى ينتقص عن الاطار وهو الطرف الاعلى من الشفة
العليا قال والحلق سنة وهو احسن من القص وكذا للغازي في دار الحرب
مندوب ان يوفر شاربه ليكون اهيب في عين العدو فيعمل به للارهاب

سئلت

سئلت عن هم بمعصية ولم يفعلها هل ياثم ام لا اجبت لا ياثم ما لم يصر عزمه
عليها قال في جامع الفتاوى ومن هم بمعصية لا ياثم ما لم يصر عزمه عليها
فان اصر عزمه عليه ياثم اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح الا اذا كان امرا يتم
بمجرد العزم كالكفر والعياذ بالله تعالى سئلت عن قص الاظافير هل هو سنة
ام لا اجبت بانه سنة للغازي في دار الحرب قال في المحيط وقلم الاظافير
سنة لانه من الفطرة الا في دار الحرب فان تركها مندوب اليه للمجاهد
لما روي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ان وفروا الاظافير في ارض العدو
فانها سلاح سئلت عن نتف الابط هل هو سنة ام لا اجبت بانه سنة
قال في المحيط واما في الابط فالسنة النتف هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم
والحلق لا باس به سئلت عن التصاوير هل هي مكروهة ام غير مكروهة
اجبت بان تصاوير ما فيه روح مكروهة قال في المحيط ويكره تصاوير
ذي روح لقوله عليه السلام اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون
يقول الله تعالى لهم يوم القيمة احيوا ما خلقتم قال في البحر وهذه الكراهة
تحريمية اما تمثال ما لا روح فيه كالشجرة ونحوه فلا باس به لانه يكون نقوشا
نص عليه محمد في السير الكبير سئلت عن تصاوير ذي الروح في الاواني هل هو
حرام ام لا وعن استعمال الاواني في هذه الحالة هل هو حرام ام لا اجبت التصوير
المذكور مكروه كراهة تحريم وكذلك استعمال الاواني مكروه كراهة تحريم
لانه حالة تشبه استعمال حامل الصنم كما قالوه في لابس الثوب الذي فيه
التصاوير لانه يشبه حامل الصنم سئلت عن المراة هل يجوز لها ان
تصل شعرها بشعر غيرها ام لا اجبت ان كان ذلك من شعر الادمي فهو غير
جائز وان كان من غيره فهو جائز قال في المحيط ويكره للمراة ان تصل
شعرها المقطوع او شعر غيرها بشعرها لقوله عليه السلام لعن الله الواصلة
والمستوصلة وهي التي تصل شعر غيرها بشعرها لتتزين به ولان فيه ابتذال

جزء الآدمي والآدمي خلق مكرما فلا يجوز ان يكون شيء منه مبتذلا
ولا باس بان تصل شعرها بشعر البهيمة سئلت عن الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة هل هي افضل ام قراءة القران اجبت
بان قراءة القران افضل قال في البغية والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم في الاوقات التي تكره فيها الصلاة والدعاء والتسبيح افضل من
قراءة القران سئلت عن لبس الحرير فوق الثياب هل يكره ام لا اجبت
لا يكره على قول الامام قال في القنية لبس الحرير فوق الثياب
لا يكره عند الامام لان الحرمة عنده اذا كان متصلا بالبدن وكذا
نقله في لسان الحكام سئلت عن القران هل هو مخلوق ام غير مخلوق واذا
قلتم بانه غير مخلوق فهل الكتابة الواقعة في المصحف بالحبر واصواتنا
هل ذلك مخلوق ام غير مخلوق وهل نزل على النبي صلى الله عليه وسلم
بصوت ام بغير صوت اجبت بان القران كلام الله تعالى غير مخلوق
والمولف من هذه الاحرف والاصوات حادث خلافا للحنابلة قال
الشيخ سعد الدين في شرح العقايد وتحقيقه ان للشيء وجودا في الاعيان
ووجودا في العبارة ووجودا في الكتابة فالكتابة تدل على العبارة
وهو على ما في الاذهان وهو على ما في الاعيان فحيث يوصف القران
بما هو من لوازم القديم كما في قولنا القران غير مخلوق فالمراد به حقيقته
الموجودة في الخارج وحيث يوصف بما هو من لوازم المخلوقات والمحدثات
يراد به الالفاظ المنطوقة المسموعة كما في قولنا قراءة نصف القران
او المخيلة كما في قولنا حفظت القران او الاشكال المنقوشة كما في قولنا
يحرم على المحدث مس المصحف ولما كان دليل الاحكام الشرعية هو اللفظ
دون المعنى القديم عرفه ايمة الاصول بالمكتوب في المصاحف المنقول بالتواتر
وجعلوه اسما للنظم والمعنى جميعا اي للنظم من حيث الدلالة على المعنى

لا لمجرد

لا لمجرد المعنى واما المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه ثلاثة اقوال
احدها انه اللفظ والمعنى وان جبريل عليه السلام حفظ القران من
اللوح المحفوظ ونزل به وكل حرف من القران في اللوح المحفوظ بقدر
جبل قاف وان تحت كل حرف من المعاني ما لا يعلمها الا الله تعالى الثاني
انه نزل بالمعنى خاصة اخذا من قوله تعالى نزل به الروح الامين
على قلبك الثالث ان جبريل القى عليه المعنى وانه عبر بهذه الالفاظ ظ
بلغة العرب وان اهل السما يقرونه بالعربية واخرج ابن ابي حاتم
عن سفيان الثوري قال لم ينزل وحي الا بالعربية ثم ترجم كل نبي لامته
بلسانهم سئلت هل يجوز تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ام لا اجبت
يجوز ذلك قال علماونا يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام وهذا مقيد
بقولهم الضرر لا يزال بمثله وعليه فروع كثيرة منها جواز الرمي الى الكفار
تترسوا باسارى المسلمين ومنها وجوب نقض حايط مملوك مال الى طريق
العامة على مالكه دفعا للضرر ومنها الحجر على السفيه عند تعدي ارباب
عن القنية في بيعه بغبن فاحش ومنها بيع طعام المحتكر جبرا عليه عند
الحاجة وامتناعه من البيع دفعا للضرر العام سئلت عن فعل لعب البنات
هل ذلك جايز ام لا اجبت بانه مكروه لانه داخل في عموم النهي الوارد
عنه عليه السلام حيث قال اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون
يقول لهم يوم القيمة احيوا ما خلقتم هكذا نقل الحديث في المحيط وقال
الشارح الزيلعي عند قول الماتن ولبس ثوب فيه تصاوير لقوله عليه
السلام لا تدخل الملايكة بيتا فيه كلب ولا صورة وقال في النهاية
واخرج الايمة الستة عن ابي طلحة الانصاري واسمه زيد بن سهل
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملايكة
بيتا فيه كلب ولا صورة وزاد البخاري يريد صورة التماثيل التي

فيها الارواح سئلت هل يباح للمراة ان تستعمل شيا لانزال الجنين ام لا
اجيب يباح لها ذلك انه لم يتبين شي من خلقه وهذا يعلم ولا يفتى به
قال في تحفة الملوك ويباح للمراة اسقاط الولد ما لم يتبين شي من خلقه
وهذا يعلم ولا يفتى به سئلت عن الحامل اذا اعترض الولد في بطنها
عند الولادة وخيف عليها هل يجوز تقطيعه ام لا اجيب ان كان حيا
لا يجوز قال في تحفة الملوك حامل اعترض الولد في بطنها وقت الولادة
وخيف عليها ولم يمكن اخراجه الا بتقطيعه لم يجز قطعه الا اذا كان ميتا
سئلت عن امراة ماتت فتحرك الولد في بطنها هل يشق بطنها ويخرج الولد
ام لا اجيب ان علمت حياته يشق بطنها من الجانب الايسر ويخرج الولد
قال في تحفة الملوك حامل ماتت فتحرك في بطنها الولد فان غلب على الظن
حياته وبقاؤه يشق بطنها من الجانب الايسر ويخرج سئلت عن وقت
الختان فاجيب بان وقته سبع سنين قال في الكنز ووقته سبع سنين
وقال الشارح وقيل ان كان قويا يطيق الم الختان يختن والا فلا
سئلت عن لبس الاحمر هل هو حرام ام لا اجيب بانه مكروه قال في
المختار ويكره الاحمر والمعصفر قال الشيخ قاسم والمراد كراهة التحريم
وقال في الذخيرة وفي المنتقى كان ابو حنيفة رضي الله عنه يكره للرجل
ان يلبس الثوب المعصفر والمزعفر الى ان قال وقد جا عن ابن عمر رضي الله عنه
قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر وقال
واياكم والحمرة فانها زي الشيطان وقال الشيخ قاسم عن عبد الله
ابن عمرو قال راى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين
فقال ان هذا من لباس الكفار فلا تلبسهما رواه مسلم وقال الحاكم
صحيح على شرط الشيخين وعن طاوس عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه
دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب معصفر فقال يا بن ما لك هذا

قال

قال صبغته لي اهلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم احرقه قال الحاكم هذا
حديث صحيح على شرط الشيخين الى ان قال وقد اتفق الشيخان في النهي عن
لبس المعصفر للرجل وفي التاتارخانيه ويكره لبس الثوب المعصفر وفي المنتقى
وكان ابو حنيفة يكره للرجل ان يلبس الثوب المصبوغ بالعصفر او بالورس
او بالزعفران وقال قاضي خان ويكره للرجل ان يلبس الثوب المصبوغ
بالعصفر والزعفران والورس ولكن نقل في جامع الفتاوى ويجوز
لبس الاحمر لانه عليه السلام لبس الثوب الاحمر كذا في شرح المشارق
للاكمل وقعت حادثة الفتوى عن جماعة من الاعاجم طلبوا ان يكسوا
البيت الشريف هل يمكنون من ذلك ام لا اجيب لا يمكنون من ذلك
لما يلزم على ذلك من الفساد في الحال والمال وقد ذكر اهل التاريخ انه وقع
في بعض السنين ان بعض الملوك كسى البيت الشريف وارسل لملك مصر
هدية لاجل ذلك وارسل الكسوة خفية مع جماعة فجمع الملك علما مصر
من المذاهب الاربع وسالهم عن ذلك فاجمعوا على عدم تمكينهم من
ذلك فلما ظهر العامة على جماعته وعلى الكسوة حصل فتنة كبيرة
ومزقت تلك الكسوة وقتل بعض الجماعة سئلت عن استماع الملاهي هل
هو حرام ام لا اجيب استماع صوت الملاهي حرام قال في جامع الفتاوى
استماع صوت الملاهي حرام والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر اي بالنعمة
لان صرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بنعمة الجوارح لا شكر لها
فالواجب كل الواجب ان تجتنب لئلا تسمع لما روي انه عليه السلام
ادخل اصبعيه في اذنيه عند سماعه سئلت عن ضرب الدف هل هو حلال
ام حرام اجيب يحل في العرس لاعلان النكاح قال في التحفة ويحل ضرب
الدف في العرس لاعلان النكاح سئلت عن ضرب الطبل هل هو حرام ام حلال
اجيب ضربه في الحج والغزاة للاعلام لا للهو حلال قال في التحفة ضرب

في الحج والغزاة للاعلام لا للهو وحلال سئلت عما ياخذ المغني والنايحه هل هو
ام لا اجبت ما ياخذه المغني من غير شرط مباح قال في التحفة وما ياخذه
المغني والنايحه من غير شرط مباح ومع الشرط حرام سئلت عن العرش الذي هو
الكرسي ام الكرسي اكبر اجبت العرش اكبر قال في كشف الاسرار لابن العماد
سوال لما خلق العرش بعد ان لا حاجة اليه قيل لوجوه احدها جعله موضع
خدمة ملايكته لقوله تعالى وترى الملايكة حافين من حول العرش والثاني
اظهار قدرته وعظمته كما قال مقاتل رضي الله عنه السموات والارض
في عظم الكرسي كحلقة ملقاة في فلاة والكرسي مع السموات والارض في عظم
العرش كحلقة ملقاة في فلاة سئلت هل الدنيا افضل ام الاخرة وباي شي
يتفضل احداهما على الاخرى اجبت بان الاخرة افضل لقوله تعالى قل متاع
الدنيا قليل والاخرة خير لمن اتقى ولقوله تعالى بل تؤثرون الحياة الدنيا
والاخرة خير وابقى ولقوله تعالى وللاخرة خير لك من الاولى ولقوله عليه
السلام الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا امر بمعروف او نهيا عن منكر الدنيا
ملعونة ملعون ما فيها الا ما ابتغي به وجه الله الدنيا لا تنبغي لمحمد ولا لال
محمد الدنيا سجن المومن وجنة الكافر الرحمة عند الله ماية جزو وتقسم بين
الخلايق جزا واحدا واخر تسعا وتسعين ليوم القيمة سئلت عن العالم هل
هو افضل من الشريف الجاهل وعن العالم هل هو افضل من حافظ القران
الجاهل وعن السما هل هي افضل من الارض وعن الشمس هل هي افضل من القمر
وعن البقعة التي ضمت اعضاء النبي صلى الله عليه وسلم هل هي افضل من عرش
الرحمن اجبت العالم افضل من الشريف الجاهل وافضل من حافظ القران
الجاهل والصحيح ان السما افضل من الارض لانه لم يعص الله فيها وعن البقعة
التي ضمت اعضاءه صلى الله عليه وسلم والشمس افضل من القمر لان الشمس
اكثر نفعا من القمر سئلت عن انسان اخذ من اخر متاعا وهرب به ودخل

بيتا

بيتا هل له ان يدخل البيت ام لا اجبت يحل له ذلك قال في البحر الرايق في كتاب
القضا قالوا في من هرب بمتاع انسان ودخل دارا له ان يدخل عقبه لياخذ
حقه سئلت عن المسلم هل يحرم عليه ان يحمل الخمر للذمي باجرة ام لا اجبت
بان ذلك جايز على قول الامام وقالا هو مكروه وعلى هذا الخلاف اذا
آجر دابته ليحمل عليها الخمر او اجره نفسه ليرعى له الخنازير فانه يطيب له الاجر
عند ابي حنيفة وعندهما يكره وفي المحيط لا يكره بيع الزنانير من النصارى
والقلنسوة من المجوس لان ذلك اذلال لهما سئلت عن الذمي هل يباح
لعنه حيا وميتا ام لا وعن ابليس هل يباح لعنه وسبه ام لا اجبت
من مات على الكفر ابيح لعنه الا والدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لثبوت ان الله احياهما له حتى آمنا به كذا في مناقب الكردري كذا في
الاشباه والنظاير في الحظر والاباحه واما ابليس فيجوز لعنه لانه
مقطوع بشقاوته قال المفسرون عند قوله تعالى اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم الرجيم معناه المرجوم فهو فعيل بمعنى مفعول كقولهم كف خضيب
اي مخضوب ورجل لعين اي ملعون ثم في كونه مرجوما وجهان الاول
ان معنى كونه مرجوما كونه ملعونا من قبل الله تعالى قال تعالى اخرج
منها فانك رجيم واللعن يسمى رجما وان كان الرجيم يرد لمعان اخر
غير اللعن سئلت عن الانبيا هل يسالون بعد الموت ام لا اجبت الصحيح
انهم لا يسالون قال في الفيض والسؤال في القبر حق وسوالها للانبيا
على ما ذا تركتم امتكم بهذه العبارة وقيل الانبيا لا يسالون ولا الاطفال
سئلت هل يجوز للذمي ان يدخل المسجد ام لا اجبت يجوز له ذلك
قال في الكنز ودخول ذمي مسجدا قال الشارح اي ادخال الذمي جميع
المساجد سئلت عن فعل المجري هل هو جايز شرعا او غير جايز اجبت
بان ذلك جايز قال في الكنز والمسابقة بالفرس والابل والارجل

والرمي جايزة وحرم شرط الجعل من الجانبين قال الشارح لقوله عليه
السلام لا سبق الا في خف او نصل او حافر واذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لسلمة بن الاكوع ان يسابق رجلا انصاريا كان لا يسبق فسبقه سلمة
ابن الاكوع سئلت هل يجوز ثقب اذان البنات ام لا اجبت يجوز ذلك لانه
منفعة الزينة وكان يفعل ذلك في زمنه عليه السلام الى يومنا هذا
من غير نكير سئلت عن العقيقة هل هي سنة ام لا اجبت ليست بسنة
قال في التحفة وطعام الولادة والعقيقة والختان وقدوم المسافر والموت
ليس بسنة سئلت عن طعام العرس هل هو سنة ام لا اجبت بانه سنة
قال في تحفة الملوك وطعام العرس سنة سئلت عن الضيف هل يجوز
له ان يطعم ضيفا آخر ام لا اجبت له ذلك على الصحيح قال في تحفة الملوك
ويحل للضيف في الاصح ان يطعم ضيفا آخر وان يطعم الخادم الواقف على المائدة
ولا يحل له ان يعطي سائلا او داخلا لحاجته او كلبا او هرة للمضيف فان
اطعم الكلب او الهرة خبزا محترقا او فتات المائدة حل ذلك سئلت عن
الجمع بين انواع الاطعمة هل هو حلال ام لا اجبت بانه حرام قال في
تحفة الملوك والجمع بين انواع الاطعمة حرام سئلت عن غسل اليدين قبل
الطعام هل هو سنة ام لا اجبت بانه سنة قال في التحفة ومن سنن الاكل
غسل اليدين قبله وبعده والتسمية قبله والشكر بعده سئلت عن انسان
يتردد على الظلمة لدفع شرهم عنه هل ذلك حلال ام لا اجبت ان كان
مفتيا او مقتدى به لا يحل قال في التحفة رجل يتردد الى الظلمة ليدفع
شرهم عنه فان كان مفتيا او مقتدى به لا يحل له ذلك سئلت عن اتخاذ
الاطعمة هل هو مباح ام لا اجبت بانه غير مباح قال في المختار واتخاذ
الاطعمة ووضع الخبز على المائدة فوق الحاجة سئلت طلب الكسب هل هو
شبه ام لا اجبت طلب الكسب فريضة قال في جامع الفتاوى طلب

الكسب

طلب الكسب فريضة على كل والرسل كانوا يكتسبون فادم كان زراعا
وابراهيم كان بزازا وداود كان يصنع الدروع وسليمان كان يصنع
الموائد وزكريا كان نجارا ونبينا صلى الله عليه وعليهم كان يرعى الغنم وكانوا
عليهم السلام ياكلون من كسبهم الى ان قال وقد امرنا بالاكتساب
والسعي في الاسباب قال الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وفي الحديث
يقول الله يا عبدي حرك يدك انزل عليك الرزق سئلت عن انسان
اشترى شيئا بمال مغصوب هل يطيب له ذلك ويحل له ان يتناول من
ذلك ام لا اجبت ان اشترى ذلك بدراهم مطلقة ثم دفع منها حل له ذلك
قال في التاتارخانية اشترى بدراهم مغصوبة او بدراهم اكتسبها من
الحرام شيئا فهذا على وجوه اما ان دفع الى البايع تلك الدراهم اولا ثم اشترى
منه او اشترى قبل دفع تلك الدراهم ودفع عين تلك الدراهم او اشترى
قبل دفع تلك الدراهم مطلقا ودفع تلك الدراهم وفي الوجوه كلها لا
يطيب له التناول قبل الضمان يعني قبل ضمان الدراهم وبعد ضمان
الدراهم يطيب هكذا ذكر في الجامع الصغير قال ابو الحسن الكرخي
هذا الجواب صحيح في الوجه الاول والثاني اما في الوجه الثالث والرابع يطيب
له واليوم قالوا الفتوى على قول الحسن الكرخي لكثرة الحرام دفعا للحرج
عن الناس وعلى هذا تقرر راي الصدر الشهيد رحمه الله سئلت عن بيع
الطبل والطار الذي يباع في الاعياد والاولاد هل هو جايز ام لا اجبت
جايز على قول الامام قال في الكنز ومن كسر معزفا او اراق سكرا او
منصفا ضمن وصح بيع هذه الاشيا قال الشارح وهذا عند ابي حنيفة
وقالا لا يضمنها ولا يجوز بيعها الى ان قال ثم قيل الخلاف في الدف والطبل اللذان
يضربان للهو واما الدف والطبل اللذان يضربان في العرس او الغزو فيضمن
بالاتفاق وقال في المختار ويجب في كسر المعازف قيمتها لغير لهو

كتاب احياء الموات سئلت عن القصور الخربة والاماكن الخربة اذا
عمرها انسان باذن الامام هل يملكها ام لا اجبت ان علم انها من بنا قبل
الاسلام يملكها بذلك ولما روى هشام عن محمد في القصور الخربة والمساكن
الخربة اذا رفع رجل منها التراب والقاه في ارضه قال اذا كانت القصور
الخربة والاماكن الخربة تعرف انه من بنا قبل الاسلام فهي بمنزلة الموات لا باس
بذلك وان خربت بعد الاسلام وكان لها ارباب لكن لا يعرفون لا يسع
لاحد ان ياخذ منها شيا لانها عمه له دورهم سئلت عن انسان احيا
ارضا هل يملكها بذلك ام لا اجبت حيث وجدت شروط الاحيا ملكها
قال في الكنز هي ارض تعذر زرعها لانقطاع الماء عنها او لغلبته عليها
غير مملوكة بعيدة عن العامر ومن احياه باذن الامام ملكه وقال في
المختار الموات ما لا ينتفع به من الارض وليس ملكا لمسلم ولا الذمي وهو
بعيد من العمران اذا وقف انسان بطرف العمران ونادى باعلا صوته لا يسمع
ومن احياه باذن الامام ملكه وقالا يملكه من احياه ولا يشترط فيه اذن
الامام سئلت عن انسان غرس شجرة في ارض موات هل لها حريم ام لا
لها خمسة اذرع قال في ملتقى الابحر ومن غرس شجرة في ارض موات فله
حريمها خمسة اذرع من كل جانب يمنع عنها من الغرس فيه كتاب الاشربة
سئلت عن انسان شرب النبيذ وسكر منه هل يجب عليه الحد ام لا
يحد قال في الكنز الشراب ما يسكر والمحرم منها اربعة الخمر وهو النيء من ماء
العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وحرم قليلها وكثيرها والطلا وهو
العصير ان طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه والسكر وهو النيء من ماء الرطب
ونقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب والكل حرام ان غلا واشتد
وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها بخلاف الخمر والحلال منها اربعة
نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخه وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر

بلا

٥٢

بلا لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة
طبخ اولا والمثلث العنبي قال الشارح والفتوى في زماننا على
قول محمد حتى يحد من سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل واللبن
والتين لان الفساق يجتمعون على هذه الاشربة في زماننا ويقصدون
السكر واللهو بشربها كتاب الشرب سئلت عن انسان له شرب فجا آخر
ومنعه منه وسقى به ارضه هل يضمنه ام لا اجبت قال بعضهم بالضمان
وقال بعضهم بعدمه قال في الذخيرة واذا استهلك رجل شرب آخر
بان سقى به ارضه يضمن ذلك عند بعضهم وقال بعضهم لا يضمن سئلت
عن نهر بين قوم هل لاحدهم ان يسوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها فيه شرب
ام لا اجبت ليس له ذلك بلا رضاهم قال في الكنز نهر بين قوم اختصموا فيه
فهو بينهم على قدر اراضيهم وليس لاحدهم ان يشق منه نهرا الى ان قال او
يسوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها فيه شرب بلا رضاهم سئلت
عن انسان اراد سقي ارضه وزرعه من مجرى له فمنعه رجل الماء ففسد زرعه
هل يضمن ذلك ام لا اجبت لا يضمن قال في الفيض رجل اراد سقي ارضه
وزرعه من مجرى له فمنعه رجل الماء ففسد زرعه قالوا لا شيء على المانع كما
لو منع انسان الراعي حتى ضاعت سئلت عن انسان غصب ماء آخر وسقى به
ارضه هل يضمن ام لا اجبت لا يضمن قال في الفيض رجل له نوبة ماء
في يوم معين من اسبوع فجاء رجل وسقى ارضه في نوبته قال ضامنا البردوي
غاصب الماء وقال في الاصل انه لا يكون ضامنا وقال في الفتاوى الصغرى
وقال الامام خواهر زاده لا يضمن وعليه الفتوى كتاب الصيد سئلت
عن الصيد اذا قتل بالبندق والرصاص هل يحل ذلك الصيد ام لا اجبت بانه يحل وان قتله بالبندقة من الطين لا يحل صح
قال في الكنز وما قتله المعراض بعرضه او البندقة حرم وقال في
التاتارخانية وهذا كله اذا كانت الآلة حيوانا اما اذا كانت الآلة جمادا

مسائل الشرب

تجاوز

قال محمد في الاصل ولا يحل صيد البندقه والحجر والمعراض والعصاه وما اشبه
ذلك وان جرح لانه لا يخرق الا ان يكون شيا من ذلك قد حدده
وطوله كالسهم وامكن ان يرمي به فان كان كذلك وجرحه بحده حل
فاما الجرح الذي يدق به في الباطن ولا يجرح في الظاهر ولا يحصل بسببه
الدم فهو بمعنى الموقوذة والموقوذة حرام بالنص ومثقل الحديد
ومحدده في ذلك سوا وفي الهدايه والاصل في جنس هذه المسايل ان الموت
اذا اضيف الى الجرح قطعا حل الصيد وان اضيف الى الثقل قطعا حرم
وان وقع الشك ولم يدر انه مات بالثقل او بالجرح حرم احتياطا وفي
الينابيع وان رماه بمعراض فجرحه اكل كيف ما اصابه وكذلك البندقه
والحجر والعود ونحوه فعلى هذا يحمل كلام صاحب الكنز على البندقة من الطين
وكلام الينابيع على البندقة من الرصاص وفي صدر الشريعة او ببندقه
ثقيلة ذات حدة انما قال هذا لانه يحتمل انه قتله بثقله حتى لو كان
خفيفا به حدة يحل ليقين الموت بالجرح وفي تحفة الملوك ولو رمى صيدا
بمعراض او بندقة فاصاب سهما ذا دفعه فقتل صيدا حرم حاصل وقال في المختار
ولا يوكل ما قتلته البندقة والحجر والعصا والمعراض بعرضه فان خرق الجلد بحده
اكل وفي ملتقى الابحر ويحرم ما قتله المعراض بعرضه او البندقة ولم يجرحه
فهو موافق لما في الينابيع كتاب الرهن سئلت عن انسان باع اخر
حجر الطاحون ورهنه المشتري عند البايع على الثمن هل الرهن صحيح ام لا
اجبت الرهن صحيح معمول به قال في الكنز ومن باع عبدا على ان يرهن
المشتري بالثمن شيا بعينه فامتنع لم يجبر وللبايع فسخ البيع الا ان يدفع المشتري
الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا وان قال للبايع امسك هذا الثوب حتى اعطيك
الثمن فهو رهن سئلت عن انسان رهن عند اخر متاعا ثم ان المرتهن اعاره
من صاحبه ثم باعه الراهن من آخر هل ينفذ هذا البيع ام لا اجبت لا ينفذ قال

في الكنز

قال في الكنز ويوقف بيع الراهن على اجازة مرتهنه او قضا دينه قال في
المحيط الجامع اصله ان من تصرف في ملكه تصرفا يحتمل النقض وللغير في
ملكه حق مستحق ينتفي من المعين فانه يوقف تصرفه على اجازة صاحب الحق
لان حق معصوم محترم لا يجوز ابطاله فلا يملك المالك ابطاله الا برضى صاحب
الحق انتهى ولان عقد الرهن باق لبقا يده في يده كما قال في المحيط ذكر
ابو الليث في العيون ولو اعار المرتهن الرهن من الراهن ثم مات الراهن
فانه يرجع الى المرتهن ولا يكون اسوة للغرما لان الرهن لا ينفسخ بالاعارة
فيكون الرهن في يد المستعير ككونه في يد المعير وكان مقبوضا له وبالموت
انفسخت الاعارة فعادت يد المرتهن كما كانت سئلت عن الرهن اذا كان
في يد المرتهن وطلب الراهن ان يبيعه لاجل وفاء الدين هل له ذلك ام لا اجبت
ليس له ذلك وان كان الرهن في يد المرتهن لا يمكنه ذلك من البيع حتى يقضيه
الدين سئلت عن انسان استعار من اخر دما غا ليرهنه فرهنه وذهب
المستعير ولم يعلم مكانه فاراد صاحب الامتعة ان يدفع الدين ويأخذ الامتعه
هل له ذلك ام لا اجبت له ذلك قال في الكنز وان افتكه المعير
لا يمنع المرتهن ان تقضي دينه سئلت هل تصح اعارة المرتهن الرهن من الراهن
ام لا اجبت يصح قال في الكنز رخرج من ضمانه باعارته من راهنه
وبرجوعه عاد ضمانه سئلت عن انسان رهن عند اخر طوقا على قدر معلوم
ودفع ذلك القدر وطلب منه الرهن ثم سوف به من وقت الى اخر ومنعه منه
ولم يدفعه له ثم بعد ذلك ادعى ضياعه هل يضمنه ام لا اجبت يضمنه
قال في المحيط رهب المرتهن الدين من الراهن او ابراه عنه فهلك الرهن عنده
من غير منع لا يضمن استحسانا ولو منعه حتى هلك ضمن قيمته اتفاقا
سئلت عن المرتهن اذا قبض الدين ثم هلك الرهن عنده ولم يمنع الراهن
من قبضه هل يهلك مجانا ام لا اجبت ان كانت قيمته مثل الدين رد ما قبضه

قال في المحيط قبض المرتهن حقه ثم هلك عنده ولم يبعه من قبضه وقيمته
مثل الدين رد ما قبض لان الدين لم يسقط بالاستيفاء من وجه في حق بعض
الاحكام وان سقط في حق المطالبة **سئلت** عن انسان رهن عند اخر
جوخه نعت هل يضمن المرتهن الجوخه ام لا **اجبت** لا يضمن قيمة الجوخه وانما
يضمن النقصان قال في التاتارخانيه وفي الظهيريه رجل رهن فرواً قيمته
اربعون درهما بعشره دراهم فاكله السوس وصارت قيمته عشره فانه
يفتكه بدرهمين ونصف **وقال** في الذخيرة وفي فتاوى ابي الليث رهن
شجرة تساوي مع الورق عشرين درهما فذهب الاوراق وانتقص ثمنه
قال ابو بكر الاسكاف يذهب من الدين حصة النقصان **قال** الفقيه
ابو الليث عندي لا يسقط شي من الدين وهذا بمنزلة تغير السعر لان
الشجرة لم تتغير عن حالها فلا يسقط شي من الدين الا ان يكون النقصان في
الثمن لنقصان في الشجرة فحينئذ يسقط بحسابه وما قاله الفقيه ابو الليث اشبه
واقرب الى الصواب **سئلت** عن انسان رهن متاعا عند آخر فنقص الرهن عنده
هل يضمن المرتهن النقصان ام لا **اجبت** ان كان النقصان من حيث العين
يسقط من الدين بقدره **قال** في الفيض فلو نقص الرهن ان كان النقصان
من حيث العين وجب سقوط الدين بقدره بلا خلاف وان كان النقصان
من حيث السعر لا يوجب سقوط شي من الدين عند اصحابنا **سئلت** عن
المرتهن اذا قال فسخت الرهن ولم يرض الراهن هل تنفسخ ام لا **اجبت** تنفسخ
قال في القنية المرتهن ينفرد بفسخ الرهن دون الراهن حتى لو رده وقال
فسخت الرهن ولم يرض الراهن وهلك لا يسقط شي من الدين وفي العكس يسقط
بقدره **سئلت** عن انسان رهن عند اخر ارضا يملكها فزرعها المرتهن مدة
من السنين هل يجب عليه ان يدفع لمالكها اجرة الارض في المدة المذكورة
ام لا **اجبت** لا يجب عليه لانه يصير بالزرع متعديا فلا يلزمه دفع

الاجرة

الاجرة لانه غاصب قال في الكنز ولا ينتفع المرتهن بالرهن استخداما وسكنا
ولبسا واجارة واعارة **قال** الشارح لان الرهن يقتضي الحبس
الى ان يستوفي دينه دون الانتفاع الا بتسليطه فان فعل كان متعديا
ولا يبطل الرهن بالتعدي **سئلت** اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن هل
يقبل قوله بيمينه ام لا **اجبت** لا يقبل قوله بل ان ادعى الهلاك ان اقام
بينة على الهلاك قبل قوله والا فهو مضمون عليه **وقال** في الدرر والغرر
وضمن بدعوى الهلاك بلا بينة مطلقا **قال** الشارح سواء كان من
الاموال الظاهرة او لا لانه لا فرق عندنا بين الاموال الظاهرة والباطنة
الظاهرة كالحيوان والعبيد والعقار والباطنة كالنقدين والحلي والعروض
وفي المجمع وضمنوه بدعوى الهلاك **قال** ابن فرشته من غير بينة **سئل**
عن المرتهن ادعى رد العين المرهونة وكذبه الراهن هل القول قوله **اجاب**
لا يكون القول لقول المرتهن في رد العين مع يمينه الا ان رهذا شأن الامانات
غير المضمونات بل القول قول الراهن مع يمينه في عدم الرد اليه **سئل**
عن شخص استعار شيا ليرهنه ورهنه واستحق الدين هل يجبر المعير على
فك الرهن ويجبس عليه المستعير ام للمرتهن بيع الرهن **اجاب** لا يجبر المعير
على قضاء الدين ولا على بيع العين وكذا ليس للمرتهن بيعها الا برضا مالكها
وانما له حبسها الى ان يستوفي دينه **سئل** عن شخص له على اخر دين وبالدين
رهن او كفيل فاحال رب الدين رجلا بالدين وقبل فهل ينفك الرهن ويبرا
الكفيل **اجاب** اذا احال الطالب انسانا على مديونه وبالدين كفيل برئ المديون
من دين المحيل وبرئ كفيله ويطالب المحتال الاصيل لا الكفيل لانه لم يضمن له شيا
لكن براءة موقوفة وكذا اذا احال المرتهن بدينه على الراهن بطل حقه من حبس
الرهن ولا يكون رهنا عند المحتال **سوال** اذا قال المرتهن تركت حقي من
احتباس الرهن هل يبطل حقه في الحبس ام لا **الجواب** يبطل حقه كذا في الغرس

رجل اراد ان يرهن رجلا رهنا لينتفع به مثل ارض يزرعها او دار يسكنها
ما الحيلة في ذلك الحيلة في ذلك ان يقرضه ذلك ويقبضه ويتشاهدان
على ذلك ثم يستعير المرتهن ذلك من الراهن فيقول اعرني هذه الدار اسكنها
فاذا قال اعرتك واذنتك في سكناها طاب له ذلك وكذلك الارض
حكمها كذا في كذا في حيل الخصاف وفي التاتارخانية سئل عن المرتهن اذا
مات وورثته يعرفون الرهن ولا يعرفون الراهن وهم يطلبون طريقا
للخروج عن العهدة هل يكون حكمه حكم اللقطة قال تحفظ حتى يظهر
المالك وفي المحيط معزيا الى المنتقى لو ارتهن على انه ان ضاع ضاع بغير
شيء واجاز الراهن جاز الرهن وبطل الشرط لانه يعتبر بحكم مشروع وتبديل
المشروع لا يجوز سئلت عن المقبوض بحكم الرهن الفاسد اذا هلك هل
يسقط شيء من الدين ام لا اجبت لا يسقط شيء من الدين وقد ذكر ابن سماعة
عن ابي يوسف لو رهن نصف دار وسلم الدار الى المرتهن وهلكت لم يذهب
من الدين شيء وهكذا ذكر هشام في نوادره عن محمد رحمهما الله ان في الرهن الفاسد
لا يذهب بهلاكه الدين وفي الجامع الكبير لو اشترى مسلم خلا ورهن بثمنه
رهنا فضاع في يده ثم علم انه كان خمرا ضمن المرتهن ولو اشترى مسلم خمرا
ورهن بثمنه رهنا لا يضمن لانه رهن باطل وفي الاول منعقد فاسد
سئلت عن امراة رهنت عند امراة اخرى امتعة واسبابا على قدر معين
بحجة شرعية ثم توفت الراهنة عن ورثة شرعية فذهبوا ورثة الراهنة
وطالبوا المراة المرتهنة بتلك الاسباب والامتعة فسوفتهم عن وقت الى
اخر ثم توفت المراة المرتهنة عن تركة وعن ورثة شرعية فذهبوا ورثة
الراهنة الى ورثة المرتهنة وطالبوا بتلك الاسباب والامتعة فانكروهم
فهل يلزم ورثة المرتهنة قيمتهم او يقبل منهم اليمين اجبت بان الرهن
من المضمونات فاذا امتنعت المرتهنة من دفع الرهن بعد الطلب تكون

ضامنة

ضامنة لقيمته اتفاقا فاذا ماتت المرتهنة ولم يوجد الرهن في تركتها فيوخذ
من تركتها الا ان فضل عن دينها من قيمة الرهن ولان الامانة بالامتناع
عن دفعها بعد طلب صاحبها تصير مضمونة فالرهن بالامتناع عن
الدفع بعد طلب صاحبه يصير مضمونا بالاولى اذا كان الرهن غائبا
يلزم الراهن تسليم الدين بشرطه بخلاف البيع فقبض الدين فوجده زيوفا
او نبهرجة ورده له استرد الرهن بخلاف البيع فقبض الدين وقبض الراهن
الرهن وتصرف فيه ببيع او هبة ثم وجد الدين زيوفا فله ابطال تصرف
الراهن بخلاف البيع سئلت عن انسان قال لآخر انا عبد لفلان فارتهني
فارتهنه ثم تبين انه حر وغاب الراهن فهل للمرتهن ان يرجع على العبد
بدينه لانه غره ام لا اجبت بانه ليس عليه رجوع باتفاق اصحابنا
سئلت عن امراة دفعت الى امراة اخرى امتعة وامرتها ان ترهن
الامتعة ولم تسم لها مقدارا فذهبت المراة ورهنت على تسعماية غرش
وصاحبة الامتعة تقول لها وصلني الا ثلثماية غرش فهل للمرتهن مطالبة
صاحبة الامتعة بتسعماية غرش ام لا اجبت حيث لم يكن عنده بينة تشهد
عليها بقبض ذلك ليس له مطالبتها الا بما اقرت به قال الشارح ولو
اختلفا في مقدار ما امر بالرهن به كان القول للمعير لانه لو انكر الاصل
كان القول قوله سئلت عن انسان رهن عند آخر متاعا على دراهم معلومة
ثم دفع له الدراهم وطلب منه الراهن فسوف به من وقت الى آخر ثم بعد
ذلك ادعى الضياع فهل يكون من ضمانه ام لا اجبت حيث دفع له الدراهم
وطلب منه رهنه ولم يدفعه له صار متعديا فاذا هلك بعد ذلك هلك
من ضمانه سئلت عن انسان رهن عند آخر مكانا ولم يقبضه ومضى على
ذلك نحو خمسة عشر سنة فهل الرهن يكون لازما او غير لازم اجبت
بان الرهن غير تام قال في الكنز ويلزم بايجاب وقبول ويتم بقبضه

يجوز امضاء مهنيا قال في المحيط في الرهن والقبض شرط اللزوم لا شرط
الجواز فان الرهن جايز قبل القبض الا انه غير لازم وانما يلزم بالقبض
سئلت عن الراهن اذا مات مفلسا هل يكون المرتهن احق بالرهن من
ساير الغرما ام لا اجبت يكون احق به من ساير الغرما نقله الشارح
في كتاب الحجر وكذا في فتاوى الشيخ قاسم وقال في المحيط من الرهن
واما حكمه فملك العين المرهونة في حق الحبس حتى يكون احق بامساكه
الى وقت ابقا الدين فاذا مات الراهن فهو احق به من ساير الغرما فيستوفي
منه دينه فما فضل يكون لساير الغرما والورثة سئلت عن رهن المشاع
هل يجوز من الشريك ام لا اجبت بانه لا يجوز قال في الكنز لا يصح رهن
المشاع قال الشارح ولا يجوز من الشريك ايضا لان ثبوت اليد في المشاع
لا يتصور ويستوي فيه ما يحتمل القسمة وما لا يحتملها قال في جنة الاحكام
فلو قضى قاض بجوازه جاز والحيلة في جواز رهن المشاع ان يشتري
الذي يريد ان يرتهن من الرجل الذي يريد ان يرهن نصف الضيعة
مشاعا بذلك المال على ان المشتري بالخيار في ذلك ثلاثة ايام فاذا
تواجبا البيع نقض المشتري البيع بعد ان يكون قد قبضها المشتري فيبقى
ذلك بمنزلة الرهن بهذا المال فان تلف الرهن في يد المشتري بطل المال
عن صاحب الضيعة او الدار وان اصاب ذلك عيبه ذهب من الدين بحساب
ذلك سئلت عن الراهن اذا مات هل يملك المرتهن ان يبيع الرهن ام لا
اجبت اذا مات الراهن باع وصيه الرهن فان لم يكن له وصي ينصب القاضي
له وصيا ويامره ببيع الرهن قال في الكنز فان مات الراهن باع وصيه
الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب له وصي وامر ببيعه سئلت
عن انسان رهن عينا عند اخر هل يجوز له ان يرهنها عند غيره ام لا اجبت
جميع التصرفات الواقعة من الراهن قبل وفاء الدين متوقفة على اجازة

المرتهن الا العتق قال في الكنز وتوقف بيعه على اجازة مرتهنه او قضا
دينه ونفذ عتقه وطولب بدينه لو حالا ولو موجلا اخذ منه قيمة العبد
وجعلت رهنا مكانه وقال الشارح ولو باعه الراهن ثم آجره او رهنه
او وهبه من غيره فاجاز المرتهن الاجارة او الرهن او الهبة جاز البيع
الاول دون هذه العقود والفرق ان المرتهن له منفعة في البيع لان حقه
يتحول الى الثمن على ما بينا سئلت عن انسان رهن عند آخر امتعة ووضعت
تلك الامتعة في بيت فهل اجرة البيت تلزم الراهن او المرتهن اجبت
اجرة البيت على المرتهن قال في الكنز واجرة بيت حفظه وحافظه على
المرتهن واجرة راعيه ونفقة الرهن والخراج على الراهن سئلت عن انسان
رهن جاموسة عند آخر فماتت وتركت عجلة هل له ان يأخذ العجلة منه
بغير شي ام لا اجبت ليس له ذلك قال في الكنز ونما الرهن كالولد
والثمر واللبن والصوف للراهن وهو رهن مع الاصل ويهلك مجانا فان
هلك الاصل وبقي فك بحصته وتقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل
يوم القبض وسقط من الدين حصة الاصل وفك النما بحصته سئلت عن
المرتهن اذا استهلك نما الرهن هل يضمن ذلك ام لا اجبت يضمن ذلك قال في
التاتارخانية واذا اذن الراهن المرتهن ان يحلب لبنها ويشرب منها
ففعل المرتهن ذلك لا ضمان عليه وفي الذخيرة ولا يسقط شي من الدين كما لو
فعل الراهن بنفسه ولو فعل بغير اذن الراهن وجب عليه الضمان
سئلت عن انسان رهن بيتا عند آخر فآجره المرتهن وقبض اجرته هل
يضمن ذلك للراهن ام لا اجبت لا يضمن ذلك قال في المحيط المرتهن
آجرها بغير اذن الراهن فالغلة له ويتصدق بها كما في الغصب سئلت
عن انسان رهن عند آخر جاريتين ولم يدفعهما له واستمرتا عنده ثم ان الراهن
مات فهل يكون المرتهن احق بالرهن من ساير الغرما او يكون اسوة للغرما

اجبت يكون اسوة للغرما ولا يختص بذلك لان الرهن لم يصح قال في
التاتارخانيه وفي شرح الطحاوي ولو ان الراهن مع المرتهن تراضيا بان
الرهن يكون في يد صاحبه فانه لا يصح ولا يسقط شي من الدين بهلاكه
وبعد ما تراضيا لو اراد الراهن ان يقبضه ويحبسه رهنا ليس له ذلك
لان الرهن لم يصح سئل عن مديون رهن ثمارا لم يبد صلاحه لكنه يكمل
صلاحه عند انقضاء الاجل اجاب رهنه بدون الارض لا يصح سئلت
عما اذا وقع الاختلاف بين الراهن والمرتهن في قيمة الرهن بعد هلاكه ممن
يكون القول قوله في ذلك اجبت القول قول المرتهن مع يمينه قال في
المحيط المبسوط اختلفا في قيمة الرهن بعد هلاكه فالقول للمرتهن والبينة
للراهن سئلت عن الراهن اذا وكل المرتهن في بيع الرهن عند حلول الاجل
هل يصح ذلك التوكيل ويملك البيع ام لا اجبت يصح التوكيل ويملك البيع قال
في الكنز فان وكل المرتهن او العدل او غيرهما ببيعه عند حلول الاجل صح وقال
في المختار ويجوز ان يوكل المرتهن وغيره على بيع الرهن سئلت عن انسان
رهن عند آخر دابة على مبلغ اربعين فاستعمل المرتهن الدابة ثم ترك الاستعمال
ثم هلك الرهن عند المرتهن هل يضمن قيمتها ام لا اجبت لا ضمان عليه ويهلك
بهلاك الرهن قال في المحيط ولو انتفع المرتهن بالرهن بغير اذن الراهن
يصير غاصبا لانه استعمل مال غيره بغير اذنه فيصير ضامنا حتى لو هلك
في يده يضمن قيمته ويكون رهنا مكانه ان كان الدين مؤجلا لان قبض الرهن
يفوت بالاستعمال الى ان قال وان ترك الانتفاع فهو رهن على حاله
لان عقد الرهن لم ينفسخ بالاستعمال فكان بمنزلة المودع اذا خالف ثم عاد
الى الوفاق سئلت عن انسان رهن عند آخر ثوبا فلبسه المرتهن وصار خلقا
هل يضمن نقصانه ام لا اجبت يضمن نقصانه سئلت عن المرتهن هل يملك
ايداع الرهن ام لا اجبت لا يملك ذلك قال في الكنز وضمن بحفظ بغيرهم وبايداعه

وتعديه تم

وتعدية قيمته سئلت عن انسان استعار ثوبا ليرهنه فهل للمعير اخذه
من المرتهن قبل وفاء الدين ام لا اجبت ليس له ذلك قال في الكنز
وان استعار ثوبا ليرهنه صح ولو عين قدرا او جنسا او بلدا فخالف ضمن
المعير المستعير او المرتهن وان وافق وهلك عند المرتهن صار مستوفيا
ووجب مثله للمعير على المستعير وان فكه المعير لا يمتنع المرتهن ان قضى
دينه وقال في المختار ومن استعار شيا ليرهنه جاز فان عين
ما يرهنه به فليس له ان يزيد عليه او ينقص منه سئلت عن انسان رهن
عند آخر رهنا بمصر ثم رحل بمكة وطالبه بدينه هل له ان ياخذ منه
دينه بمكة ام لا اجبت له ذلك قال في جامع الفصولين الرهن في يد
المرتهن فالتقيا في بلد آخر فطالبه المرتهن بدينه امر بدفع المال الى المرتهن
فلو ادعى الراهن هلاك الرهن وانكر المرتهن حلف بتا ولو وضعاه على يد
عدل فاختلفا في هلاكه حلف المرتهن على العلم سئلت عن انسان استلم من
آخر مبلغا على قمح معلوم ورهن عنده اماكن على ذلك هل الرهن صحيح ام لا
اجبت الرهن صحيح قال في الكنز وانما يصح بدين ولو موعودا وبراس
مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه ومثله في القدوري كتاب الجنايات
سئلت عن صبي ضرب آخر بحجر فقلع عينه ما يجب عليه وعلى اوليائه اجبت
يجب على عاقلته نصف الديه قال في الكنز وعمد الصبي والمجنون خطا
وديته على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان عن الميراث سئلت عن انسان
قلع عين آخر عمدا هل يجب عليه القصاص ام لا اجبت لا يجب عليه القصاص
والواجب الديه قال في الكنز والعين ان ذهب ضوها وهي قايمة
وان قلعها لا اي لا يجب القصاص سئلت عن انسان ضرب انسانا فاذهب
نطقه ما ذا يجب عليه اجبت ان لم يقدر على النطق وجبت دية كاملة
وان قدر على البعض وجب بقدر ما فات قال في الكفايه ولو قدر على

الكلام ببعض الحروف اختلف المشايخ فيه قيل تقسم الدية على عدد الحروف
اي الحروف الثمانيه والعشرين من حروف المعجم وهو قول الايمة الثلاثه
وكذا نقل في التاتارخانيه ان حروف المعجم ثمانية وعشرون حرفا سئلت
عن الجماعة الذين يقتلون بالواحد هل يشترط ان يجرحه كل واحد منهم
ام لا اجيب لابد من ذلك قال الزيلعي عند قول الماتن ويقتل الجميع
بالفرد ولان زهوق الروح لا يتجزى واشتراك الجماعة فيما لا يتجزى
يوجب التكامل في حق كل واحد منهم فيضاف الى كل واحد منهم كملا كانه
ليس معه غيره كولاية النكاح وقال في العنايه اذا تعدد القاتل اقتص
من جميعهم وقال في الهدايه ولانه وجد من كل واحد جرح صالح للازهاق
فيضاف الى كل واحد منهم اذ هو لا يتجزى سئلت عن انسان تخاصم مع اخر
فتجوه فارما عمامته في البحر فضاعت مع ما فيها من الدنانير وقدرها ستة
عشر دينارا فهل يكون ضامنا للعمامة وما فيها من الدنانير ام لا اجيب يكون
ضامنا لذلك لانه سبب في ضياعه سئلت هل يجوز للانسان ان يحدث
في طريق العامة كنيفا او ميزابا ام لا اجيب ليس له ذلك قال في الكنز
ومن اخرج الى طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصا او دكانا فلكل نزعه
قال الشارح اي لكل احد من اهل الخصومه مطالبته بالنقض كالمسلم
العاقل البالغ الحر او الذمي لان لكل منهم المرور بنفسه وبدوابه فهذا اذا
بنى لنفسه واما اذا بنى للمسلمين كالمسجد ونحوه فلا ينقض ثم الكلام في هذه
المسالة في ثلاثة مواضع احدها في انه هل يحل له احداثه في الطريق ام لا
والثاني في الخصومة في منعه من الاحداث فيه ورفعه بعده والثالث في
ضمان ما تلف به فنقول اما الاحداث فقد قال شمس الايمة ان
كان الاحداث يضر باهل الطريق فليس له ان يحدث ذلك فان كان لا يضر
باحد لسعة ~~الطريق فليس له ان يحدث ذلك فان كان لا يضر~~ باحد لسعة

الطريق

الطريق جاز له احداثه فيه ما لم يمنع منه واما الخصومة فيه فقال ابو حنيفة لكل
احد من عرض الناس ان يمنعه من الوضع وان يكلفه الرفع بعد الوضع سواء
كان فيه ضرر او لم يكن اذا وضع بغير اذن الامام وعلى قول ابي يوسف
لكل احد ان يمنعه من الوضع قبل الوضع لا بعده وعلى قول محمد ليس لاحد
ان يمنعه قبل الوضع ولا بعده اذا لم يكن فيه ضرر بالناس واما اذا كان
الطريق نافذا فله التصرف في النافذ الا اذا كان اضر قال في الكنز وله
التصرف في النافذ الا اذا اضر وفي غيره لا يتصرف الا باذنهم سئلت عن انسان
رمى اخر من سفينة في البحر فمات ما الحكم اجيب ان مات من ساعته فالواجب
الديه على عاقلته وان سبح ساعة ثم مات لا دية قال في التاتارخانية
وفي اليتيمة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رمى رجلا من سفينة في بحر او في
دجلة ان كان كما وقع غرق فعلى عاقلته الديه وان كان حين القاه سبح
ساعة ثم غرق فلا دية فيه سئلت عن انسان قتل ظالما في زمن الفترة عمدا
هل يجب عليه القصاص ام لا اجيب لا يجب عليه القصاص قال في التاتارخانيه
في كتاب السير وفي الظهيرية سئل عن قتل الاعونه والسعاة والظلمة في
الفترة فقال يباح لانهم ساعون في الارض بالفساد قال لو رسالت الامام
ابا شجاع رحمه الله قال يباح قتلهم ويثاب قاتلهم سئلت عن انسان
له جمل كلما يعض كل من راه عض انسانا فجرحه هل يلزمه ارش ذلك ام لا
اجيب ان تقدم انسان اليه قبل عضه ضمن ان لم يكن سايقا وان كان سايقا
له او قايدا او راكبا فهو ضامن لما اتلفه قال في الكنز ضمن الراكب ما وطئت
دابته بيد او رجل او راس او كدمت او خبطت لا ما نفحت برجل او ذنب
الا اذا اوقفها في الطريق وما ضمنه الراكب ضمنه السايق والقايد قال
الشارح اي كل شي يضمنه الراكب يضمنانه لانهما كالراكب في غير الايطا
سئلت عن انسان شج رجلا موضحة ما ذا يجب عليه اجيب بانه ان كانت

عمدا فالواجب القصاص وان كانت خطا فالواجب نصف عشر الدية
قال في الكنز في الموضحة نصف عشر الدية ولا قصاص في غير الموضحة
سئلت عن ذمي له بقرة ارسلها وهو سايق لها فاصابت ولدا فقطعت
يده هل يكون ضامنا ام لا اجبت بانه يجب على عاقلته نصف الدية
قال في الكنز ومن ارسل بهيمة وكان سايقا لها فاصابت في فورها ضمن
قال الشارح لان الحامل لها فاضيف فعلها اليه لا يضاف فعل المكره الى
المكره فيما يصلح الة له والمراد بالسوق ان يمشي خلفها معها وان لم يمشي
خلفها فما دامت في فورها فهو سايق لها في الحكم فيلحق بالسوق واذا
تراخت انقطع السوق فان اصابت ادميا فمات فالدية على العاقلة
وان اتلفت مالا فضمانه في ماله سئلت عن انسان دخل محله فوجد
رجلا يكره امراته على الزنا فقتله ثم وقع الاختلاف بينه وبين ورثة
المقتول فورثة المقتول يقولون قتله ظلما وهو ينكر ويقول وجدته
في بيتي يكره زوجتي على الزنا من يكون القول قوله اجبت القول
قول القاتل مع يمينه فيحلف بالله انه ما قتله ظلما وهو يكاره زوجته
على الزنا قال في جامع الفتاوى ومن راى رجلا يريد ان يزني بامراته
او جاريته او مع محرم له وهو يكرهها فله قتله ولو كانا مطاوعين قتل
الرجل والمراة جميعا والكلام في اثباته اذا انكر وارثه فيثبته وجوه
اصحها ان كان القتيلان في فراش واحد من بيت واحد في منزل واحد
فاليمين على القاتل الى ان قال ولا يصح الاول الا لو قاتل التجار مع قطاع
الطريق ولم يطلب منهم غير اليمين لو قتل رجل منهم في المقاتلة حلف
بالله ما قتلناه الا في المقاتلة على اموالنا اذا انكر وارث القاطع
قتله في قطع الطريق سئلت عن انسان ادخل جمالا له في محل فاحتك
جمل منهم في حايط بيت فوقعت على صاحب البيت فقتله وولده

هل

هل يضمن صاحب الجمال ذلك ام لا اجبت حيث كان متعديا بفعله فالضمان
على عاقلته قال في الكنز ضمن الراكب ما وطيت دابته بيدا و رجل
او راس او كدمت او خبطت لا ما نفحت برجل او ذنب الا اذا اوقفها
في الطريق قال الشارح وهذا الحكم في الطريق وفي ملكه لا يضمن شيئا
من ذلك الا الايطا وهو راكبها لان الايطا مباشرة وان كان في ملك
غيره فان كان باذن مالكه فهو كما لو كان في ملكه وان كان بغير
اذنه فان دخلت هي من غير ان يدخلها هو ولم يكن معها لا يضمن
شيا وان ادخلها هو ضمن سواء كان هو معها او لم يكن معها لوجود
التعدي بالادخال سئلت عن انسان استاجر اخر ليقطع له نخلة
فوقع من المستاجر جانب منها على نخلة لغيره فارمتها فهل يضمن
المستاجر او الموجر اجبت حيث سقط من يد المستاجر فانه يضمن
النقصان قياسا على مسالة الفعلة قال الشارح الزيلعي لو استاجر
رب الدار الفعلة لاخراج جناح او ظلة فوقع قبل ان يفرغوا من
العمل فقتل انسانا فالضمان عليهم لان التلف بفعلهم لان العمل لم يكن
مسلما الى رب الدار قبل فراغهم منه فانقلب فعلهم قتلا حتى وجبت
عليهم الكفارة ويحرمون من الميراث وفي التاتارخانيه وفي الفتاوى
الخلاصة اذا استاجر رجلا ليبني له او ليحدث له شيئا في الطريق
او يخرج حايطا وكان البنا جناية فان عطب به احد او مال فذلك
على المستاجر دون الاجير استحسانا الا اذا اسقط من يده لبن فاصاب
انسانا فقتله يجب الدية على عاقلة الذي سقط من يده وعليه
الكفارة سئلت عن انسان امر رجلا بقطع يده فقطعها وسرى الى
النفس هل يجب على القاطع الدية ام لا اجبت لا يجب عليه شي
قال الشارح الزيلعي لو امر انسانا بقطع يده فقطعها وسرى الى النفس

لايجب عليه شي لانه اذنه بالقطع بيتنا وله سئلت عن انسان قال لآخر
اقتلني فقتله هل يكون مواخذا بذلك ام لا اجيب يكون القاتل مواخذا
بذلك وعليه الدية في قولهم جميعا قال في المحيط ولو قال اقتلني فقتله
فعليه الدية في قولهم جميعا سئلت عن انسان قال للبنا افتح لي بابا
في هذا الحايط وهي للغير ففعل فهل الضمان على الامر او على البنا اجيب
الضمان على البنا قال في فصول العمادي وفي غصب المنتقى رجل قال لآخر
احفر لي بابا في هذا الحايط ففعل فاذا الحايط لغيره يضمن الحافر ويرجع
به على الامر وان قال احفر في هذا الحايط بابا ولم يقل لي لا يرجع على الحافر
بالضمان على الامر وان كان الامر ساكنا في الدار واستاجره على الحفر يرجع
الحافر بالضمان على الامر سئلت عن رجل اخذ صبيا حرا وذهب به الى
مكة المشرفة فالقاه في مهلكة من المهالك التي في الطريق حتى مات هل
يضمنه ام لا اجيب بانه اذا غصب الانسان صبيا حرا والقاه في مهلكة
حتى هلك فانه يضمنه قال في الكنز غصب صبيا حرا فمات في يده
فجاة او بحمى لم يضمنه وان مات بصاعقة او نهش حية ضمن قال
الشارح ولو نقله الى مكان تغلب فيه الحمى والامراض نقول انه يضمنه
وتكون الدية حينئذ على العاقلة سئلت عن رجل واضع يده على بيت وفيه
نخلة مايلة يخشى منها ان تقع على بيوت الجيران فانهه الجيران
على واضع اليد على المكان بان النخلة يخشى منها ان تقع على بيوت
الجيران ويحصل منها الضرر وامره الحاكم بقطعها ولم يقطعها حتى سقطت
على مال اتلفه ما الحكم في ذلك اجيب بانها حيث كانت بالصفة
المشروحة وتقدم اليه رجل وطالبه لقطعها ولم يقطعها ومضت
مدة يقدر على ذلك ضمن ما تلف بسقوط ذلك من نفس او مال
قياسا على الحايط المايل والجامع بينهما ان في كل منهما قد اشتغل هوى

الطريق

الطريق بمكة ورفعه في قدرته وجدت المسئلة منقولة في كتاب الوقف
حيث قالوا لو مالت نخلة في دار رجل من نخل مغروس في مسجد ولو يوخذ
سقوطها على دار بجاره له الطلب على ناظر المسجد ويشترط ان يكون
طلب المتقدم ممن له ولاية ذلك كالمالك والاب والوصي والجد في ملك
الصغير والعبد التاجر كان عليه دين اولا والى الراهن في الدار المرهونة
سئلت عن انسان قتل آخر عمدا فصالحه بعض اولياء المقتول او عفو عنه
ما حكم بقية الدية اجيب بانها تجب على العاقلة وان كان هذا مخالف
لاطلاق النسفي رحمه الله في الكنز ولقول غيره من الشراح حيث قالوا والاصل
عندنا ان العاقلة لا تحمل العمد والظاهر من اطلاق ايمتنا رحمهم الله الاطلاق
في ذلك ويخالف ذلك ما نقله في الاشباه والنظاير معزيا الى شرح المجمع
حيث قال العاقلة لا تعقل العمد الا في مسئلة واحدة وهي ما اذا عفى
بعض الاوليا او صالح فان نصيب الباقين ينقلب مالا ويجب على العاقلة
وكذا في المختار حيث قال او صالح بعضهم او عفوه فتجب بقية الدية
على العاقلة سئلت عن انسان قتل آخر عمدا فعفى وليه عن نصف القصاص
هل له ان ياخذ نصف الدية ام لا اجيب اذا عفى الولي عن نصف
القصاص سقط وليس له ان ياخذ نصف الدية قال في جامع الفتاوى
ولو عفى الولي عن نصف القصاص سقط ولا ينقلب الباقي مالا
سئلت عما اذا هجم انسان على بيت آخر ومعه اعوانه الظلمة فكانت
هناك امراة مرضع فانزعجت من ذلك وارضعت الصبي فمات
هل تجب ديته على عاقلة ذلك الرجل ام لا اجيب بانه حيث ثبت
انه مات بهذا السبب ضمن عاقلته الدية لانه تسبب في موته واذا
تسبب انسان في موت آخر وجبت ديته على عاقلته قياسا على ما اذا
صاح على صبي فمات قال في جامع الفصولين صبي قايم على سطح فصاح

به رجل فنزع الصبي ثوبه فوقع فمات ضمن عاقلة الصايح ديته وكذا لو
كان على الطريق فمرت به دابة فصاح بها رجل فوطيته الدابة فمات
ضمن عاقلة الصايح ديته سئلت عن انسان فر من ظالم فمسكه انسان
له فاخذه الظالم واخذ منه مبلغا فهل له ان يضمنه ذلك ام لا اجبت
ليس له ذلك قال في فصول العمادي وفي فتاوى رشيد الدين رجل فر من
ظالم فاخذه انسان حتى ادركه الظالم واخذه او طلب ظالم ليقتص منه
جناية فدل له رجل عليه فاخذ منه مالا ففي قياس قول محمد يضمن الاخذ
له والدال عليه لانه سبب لاخذ ماله والفتوى على قول ابي حنيفة انه
لا يضمن سئلت عن رجل له كلب عقور يعض كل من عبر عليه فعض رجلا
فمات هل يضمنه صاحب الكلب ام لا اجبت بانه ان تقدموا اليه قبل
عضه واشهدوا عليه ضمن والا فلا قال في جامع الفصولين في الفصل
الثالث والثلاثين في انواع الضمانات له كلب يعض كل من مر عليه فعض
رجلا ضمن لو تقدموا اليه قبل عضه والا فلا كحايط مايل وقال الزيلعي
في كتاب الجنايات ولو كان لرجل كلب عقور يوذي من مر به فلاهل
البلدان يقتلوه وان اتلف شيا يجب على صاحبه الضمان ان كان تقدم
اليه قبل الاتلاف والا فلا شي عليه كالحايط المايل سئلت عن شخص
رمى اخر في الما او في النار فمات فما ذا يجب عليه اجبت انه لم يمكنه التخلص
من الما بان كان عميقا وهو لا يحسن العوم فمات فعليه دية عند
الامام الا ان يكون عادته ذلك واما اذا القاه في النار فاحترق
ومات يقتل اتفاقا عند الامام وصاحبيه سئلت عن رجل نتف لحية
آخر ما ذا يلزمه اجبت يودب لارتكابه المحرم ثم يوجل سنة فان لم
ينبت فيها اللحية كما كانت وجبت الديه وان نبتت كما كانت لا يجب
شي لانه لم يبق لفعل الجاني اثر ويستوي العمد والخطا في حلق الشعر

لان

لان القصاص لا يجب فيه لانه عقوبة فلا يثبت قياسا وانما يثبت نصا
او دلالة والنص انما ورد في النفس والجراحات وهذا ليس في معناها
سئلت عن رجل قال لصبي بالغ ان اكلت هذا البرش دفعت لك كذا
فاكله الصبي فمات العشا ما ذا يلزمه اجبت بانه ان قصد اذيته
وضرره بذلك يلزمه التعزير سئلت عن انسان سقى آخر سما فمات
ما ذا يلزمه اجبت ان اكرهه على شربه فعلى عاقلته الديه قال علماونا
اذا سقى رجلا سما فمات من ذلك فهو على ثلاثة اوجه اما ان اوجره على
كره او اكرهه على شربه حتى شرب او ناوله وشرب من غير ان يكرهه
عليه فان اوجره ايجارا او ناوله واكرهه على شربه حتى شرب فلا قصاص ص
وعلى عاقلته الديه وفي الذخيرة ذكر في الاصل المسئلة من غير ذكر
خلاف ولم يفصل بين ما اذا كان مقدارا يقتل مثله غالبا او لا يقتل
وهذا الجواب لا يشكل على قول ابي حنيفة وذلك لان القتل حصل بما لا
يجرح لا من حيث الحقيقة ولا من حيث الاعتبار فكان خطا العمد على
مذهبه واما على قول ابي يوسف ومحمد فمن مشايخنا من قال الجواب
عندهما على التفصيل ان كان ما اوجر من السم مقدارا يقتل مثله غالبا
كان عمدا محضا وان كان قدرا لا يقتل مثله غالبا فانه يكون خطا في العمد
وكان كمن اوجر رجلا سقمونيا لا تحتمله النفوس فمات لا يكون عمدا محضا
واذا ناوله فشربه من غير اكراه لم يكن عليه قصاص ولا دية سوا علم
الشارب بكونه سما او لم يعلم وفي الخانية لا قصاص عليه ولا دية
لانه شربه باختياره الا ان الدافع خدعه فلا يجب عليه الا التعزير
والاستغفار سئلت عما اذا وطي الزوج زوجته وافضاها هل
تجب عليه الدية ام لا اجبت بانها حيث كانت مطيقة للوطي فوطيها
فافضاها لا شي عليه وكذلك اذا زنى بامراة مطاوعة له قال الشارح

في فصل التعزير اذا جامع امراته فماتت من الجماع او افضاها لا يجب عليه
شي عند ابي حنيفة ومحمد وقال في التاتارخانيه في التعزير قال
ابو يوسف ان كانت لا تستمسك البول فعليه الدية في ماله وان كانت
تستمسك فعليه ثلث الديه ولو دق يدها او فخذها من الوطي فارش ذلك
في ماله وروى ابن رستم عن محمد رجل جامع امراته ومثلها يجامع فماتت
من ذلك فلا شي عليه وقال ابو يوسف رحمه الله اذا جامع امراته
فذهب منها عين او افضاها او ماتت فهو ضامن وقال محمد يضمن في
هذا كله الا في فعلين الافضا والقتل من الجماع قال وهو قول ابي حنيفة
كما حكاه هشام عن محمد وهو قول ابي يوسف مسئله عما اذا وطي زوجته
في دبرها فافضاها ما يجب عليه اجاب هذا وطي شبهة قال علماؤنا
اذا وطي زوجته في دبرها لا شي عليه لانه وطي شبهة فان كانت لا
تستمسك البول يجب عليه الديه قال في التاتارخانيه والتجنيد اذا
وطي امراته فافضاها فان كانت بحيث لا تستمسك البول فانه يجب عليه
الديه ولا مهر لها عند ابي يوسف وقال محمد لها ربع المهر والديه اذا وطي
زوجته فافضاها مسئله عن دواب كانت سايبة ترعى فعض بعضها
بعضا فقتله اجاب اذا كانت المواشي في المرعى فاتلفت شيا من مال اد
ادمي او زرع ولم يكن ارسلها احد فلا ضمان فيه لحديث العجما جبار
سئلت عن انسان اغرى على اخر جماعة فضربوه بالخناجر والسيوف فماذا
يترتب عليهم اجبت بانه من شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شي
بقتله والمغري يلزمه التعزير الشديد اللايق بحاله قال في الكنز
ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شي بقتله قال الشارح اذا لم يكن
دفعه الا به لان دفع الضرر واجب فوجب عليهم قتله اذا لم يمكنهم دفعه
الا به سئلت عن انسان اوقف بغلة عند البيطار لينعلها فرفست صبيا

برجلها

برجلها فمات هل يضمن ذلك ام لا اجبت ان كان المحل معدا لايقاف
الدواب او كان متسعا لا ضمان عليه ولا ضمن قال في غاية البيان ٢
وقف دابة على باب المسجد الاعظم او على باب مسجد من مساجد المسلمين
فهو متعد وكذا في الطريق وان كان الامام قد جعل للمسلمين عند باب المسجد
موقفا يقفون فيه دوابهم فلا ضمان عليه فيما اصابت يدها في وقوفها او حدث
منها في ذلك الموقف فان سار بها فيه او قادها فيه فهو ضامن لما يصيبه
اذا فعلت ذلك في الطريق العام المشترك وكذا اذا كان الموضع قد
اذن الامام فيه بمنزلة سوق الدواب والخيل فلا ضمان على الواقف بدابته
فيما كان من دابته من نفح برجل او بول او روث او لعاب وكذا لو كان
الرجل راكبا عليها او واقفا فلا ضمان عليه في شي من ذلك وكذلك الفلاة
من ارض اذا اوقف فيها دابته وان كان راكبا عليها وكذلك طريق مكة اذا
كان الوقوف في غير المحجة واما اذا كان سايرا في هذه المواضع التي اذن الامام م
فيها بالوقوف او قايدا او سايقا فهو ضامن سئلت عن انسان راكب فرسا
فرمحها فوطيت انسانا فمات هل يضمنه ام لا اجبت يضمنه والواجب
الديه قال في الكنز ضمن الراكب ما وطيت دابته بيد او رجل او راس
او كدمت او خبطت لا ما نفحت برجل او ذنب الا اذا اوقفها في الطريق قال
الشارح وهذا الحكم في الطريق اما في ملكه لا يضمن شيا من ذلك الا الايطا
وهو راكبها لانه يطاها مباشرة لان قتله بثقله حتى يحرم الميراث ويجب
عليه الكفارة به وغيره بسبب فيشترط التعدي سئلت عن مشد ضرب
فلاحا بالكرابيج فحمل الى بيته فمات من الضرب ماذا يلزمه اجبت تجب
الدية على عاقلته قال في اصلاح الايضاح فلو ضربه بسوط متواليا حتى
مات لم يجعله عمدا وقال في ملتقى الابحر ولا قصاص في القتل بموالاة
ضرب السوط سئلت عن العتق اذا صح جناية موجبة للدية على من تجب

مطلب اذا لم يكن للقاتل خطأ عاقلة

تجب الدية اجب تجب على عاقلة مولاه قال في الكنز وعاقلة المعتق
قبيلة مولاه سئلت عن انسان قتل آخر خطأ وليس للقاتل عاقلة
فعلى من تجب الدية اجب تجب في مال القاتل في ثلاث سنين قال في المختار
واذا كان للذمي عاقلة فالدية عليهم والا ففي ماله في ثلاث سنين ه
سئلت عن انسان شهر سيفا على انسان آخر ماذا يلزمه اجب ان
قتله قال في الكنز لا بقتله
انتهى في حال
شهر على الناس سيفا يوجب قال الشارح لم يمكن دفعه الا وقالوا هذا
اذا لم يكن في حالة المزاح وقال في الكافي شرح الوافي ومن شهر على المسلمين سيفا
فعليهم ان يقتلوه لقوله صلى الله عليه وسلم من شهر على المسلمين سيفا
فقد احل دمه ولانه اذا شهر عليهم فقد حاربهم فبطلت عصمته المحاربة
لانه قصد قتل المسلمين فوجب عليهم دفع قتله ولم يتمكنوا الا بقتله فكان
قتله مستحقا سئلت عن انسان شريك آخر في خزانة ففتح الشريك الخزانة
ونسيها مفتوحة فسرقت حوائج شريكه هل يضمنها ام لا اجب لا يضمنها
قال في جامع الفصولين ولو فتح باب دار فسرق آخر منه متاعا لم يضمن الفاتح
سارق عقيب الفتح او بعده وكذا لو حل رباط دابة او فتح باب قفص
فاخذ الدابة والطير آخر لم يضمن الفاتح وفاقا سئلت عن انسان فتح باب
قفص فطار منه ما فيه هل يضمن ام لا اجب لا يضمن قال في جامع الفصولين
ولو فتح باب قفص او اصطبل فخرج ما فيه او حل قيد قن آبق او فتح
الزق والسمن جامد فذاب وخرج لم يضمن وعند محمد ضمن سئلت عن
انسان قال لصبي ارتق هذه الشجرة فانفض لي ثمرها فارتقى الصبي فوقع
فمات هل يضمن ام لا اجب يضمن قال في جامع الفصولين قال لصبي
اصعد هذه الشجرة فانفض لي ثمرها فصعد فسقط فمات فالمختار الضمان
سئلت عن انسان قال لصبي ارتق هذه الشجرة فارتقى فوقع فمات

هل

هل يضمن ديته ام لا اجب يضمن ديته وتكون على عاقلته قال في فصول
العمادي ولو لم يقل انفض لي ثمارها وانما قال اصعد هذه الشجرة او قال
اصعد هذه الشجرة وانفض لنفسك فسقط فمات اختلف المشايخ رحمهم
الله في الضمان فالمختار في المسألتين وجوب الضمان سئلت عن انسان
ارسل صبيا في حاجة نفسه من غير اذن اهله فطلع مع الصبيان فوق سطح
بيت فوقع فمات هل يضمن ام لا اجب يضمن قال في جامع الفصولين
بعث صغيرا في حاجته بلا اذن اهله فارتقى فوق بيت مع الصبيان
فوقع فمات ضمن سئلت عن انسان مر فوجد شاة مضطربة لا يرجى حياتها
فذبحها هل يضمن ام لا اجب لا يضمن قال في جامع الفصولين ذبح
شاة لا يرجى حياتها لا يضمن استحسانا سوا كان اجنبيا او راعيا وفي
فرس او بغل يفتى بضمان الاجنبي وانما يضمن قيمة فرس او بغل لا يرجى حياتها
راع او بقار ذبح بغلا او حمارا لم يضمن سئلت عن رجلين تخاصما فضرب
احدهما الآخر فذهب المضروب الى الوالي فاخبره فمسك الضارب واخذ
منه مبلغا هل يضمن المضروب ذلك ام لا اجب لا يضمن قال في فصول
العمادي وكذا لو تخاصم رجلان فضرب احدهما الآخر فذهب المظلوم الى الوالي
فاخبره لا يضمن المظلوم لانه طلب الغوث سئلت عن رجلين ساكنين
في خزانتين في رواق المغاربة في الجامع الازهر المعمور بذكر الله تعالى احدهما
ساكن في خزانة فوق خزانة الآخر فوضع في خزانته ماء فنزل على كتب الآخر
فاتلفها فنهاه عن ذلك فوضع فيها ثانيا ثانيا فنزل على كتبه فاتلفها هل
يضمن ذلك ام لا اجب قد جرى العرف بان الخزائن لا يوضع فيها المائعات
وان نهاه عن ذلك مخافة الاضرار ففعل ذلك يكون موجبا للضمان فيضمن
ما تلف بسبب ذلك لان المتأخرين رحمهم الله تعالى صرحوا بان العادة تنزل
منزلة الشرط والمعروف عرفا كالمشروط شرطا وبان الحقيقة تنزل بدلالة

وجوب

بدلالة الاستعمال والعاده وصرحوا في لفظ الواقف والناذر والموصي
على انه يجب الاتيان بما جرى عليه العرف سئلت عن رجل جامع امراته
فماتت من الجماع ماذا يلزمه اجبت ان كانت صغيرة لا يجامع مثلها تجب
الدية على عاقلته قال في الفيض رجل جامع صغيرة لا يجامع مثلها
فماتت ان كانت اجنبية تجب الدية على عاقلته وان كانت منكوحته فالدية
على العاقلة والمهر على الزوج سئلت عن صبي قتل شخصا هل يقتل به ام لا
اجبت لا يقتل به وتجب الدية على عاقلته قال في الكنز وعمد الصبي والمجنون
خطا ودية على عاقلته ولا تكفير فيه ولا حرمان عن الميراث والمعتوه كالصبي
سئلت عن القاتل عمدا اذا مات هل يسقط القصاص ام لا اجبت يسقط
القصاص قال في الكنز فان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية كموت القاتل
سئلت عن فرس انفلت من يد صاحبها فرمحت فاصابت امراة فقتلتها
هل يضمن صاحبها او لا ضمان عليه اجبت لا ضمان عليه قال في الكنز
او انفلتت دابة فاصابت مالا ليلا او نهارا او ادميا سئلت عن انسان
جنى على امراة فافضاها ما يجب عليه اجبت ان كانت لا تستمسك البول
فعليه الدية في ماله وان تستمسك فعليه ثلث الدية وهو قول ابي يوسف
نقله في التاتارخانية في الجنايات واختاره في المختار سئلت عن مدينة
دمياط بها بساتين عديدة ويدخل الماء في تلك البساتين ويخرج من كل بستان
نزر في طريق المسلمين وقد جرت العادة بان صاحب كل بستان يبني قنطرة
على ذلك اما من خشب او طين لاجل المارة ثم ان شخصا له بستان ولم
يبن تلك القنطرة وتعسر على الناس المرور لعدم محل يمرون به غير ذلك
فجاز انسان بجمل فزلق من ذلك فمات هل يكون من ضمان صاحب
البستان ام لا اجبت ان تقدم اليه انسان وطالبه بفعل ذلك ولم يفعل
ذلك في مدة يقدر على فعله يكون ضامنا قياسا على الحائط المائل

والجامع

مطلب الانسان الذي وجد مقتولا بقرب قرية

والجامع بينهما اشغال الطريق بملكه ورفعه في قدرته فاذا امتنع صح
التمكن صار متعديا سئلت عن انسان قتل بقرب قرية هل يجب عليهم
القسامة والدية ام لا اجبت ان كان المكان الذي قتل به قريب من القرية
بحيث يسمع منه الصوت وجب على اهل القرية القسامة والدية
قال الشارح الزيلعي او كان قريبا من القرية بحيث يسمع منه الصوت
وجب على اهل القرية القسامة والدية وقال في المختار وان وجد بين
قريتين فعلى اقربهما منه اذا كانوا يسمعون الصوت سئلت عن انسان
قتله اخر نهارا في بلدة بحضرة جمع من المسلمين من اهل البلدة فهل اذا
شهدوا عليه اهل البلدة بذلك تقبل شهادتهم ام لا اجبت لا يقبل قال في
الكنز وبطل شهادة بعض اهل المحلة على قتل غيرهم او واحد منهم قال
الشارح وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله تقبل شهادتهما
اذا شهدوا على رجل من غيرهم سئلت عن انسان بنى فرنا بجانب قاعة
اخر والقاعة فيها كتان فخرجت النار من الفرن الى القاعة واحرقت
الكتان الذي فيها هل يضمن ذلك ام لا اجبت بانه ان اوقد فيه نارا لا يحتمله
فاحرق بيت جاره يضمنه ذلك قال في فتاوى اهل سمرقند او قد
نارا في تنور لا يحتمله فاحرق داره وتعدى الى دار جاره فاحرقته
ضمن وقال في الكنز ولو احرق حصائد ارض مستاجرة او مستعاره
فاحترق شيء في ارض غيره لم يضمن قال شمس الائمة السرخسي هذا
اذا كانت الرياح غير مضطربة فان كانت مضطربة فانه يضمن وفي
الخانية ولو كانت الرياح غير ساكنة يضمن استحسانا وذكر في النهاية
معزيا الى التمرتاشي لو وضع جمرة في الطريق فاحرقت شيئا ضمن لانه
متعد بالوضع ولو رفعته الريح الى شيء فاحرقته لا يضمن لان الريح
نسخت فعله ولو اخرج الحداد الحديد من الكير في دكانه فوضعه

على ما يطرق عليه وضربه بالمطرقة وخرج من شرر النار الى طريق العامة
واحرق شيا ضمن ولو لم يضرب ولكن اخرج الريح ذلك فاحرق شيا
لم يضمن سئلت عن انسان جنى جناية من اهل الحرف ولم يكن له قبيلة
هل تكون جنايته على اهل حرفته ام لا اجبت بانهم ان كانوا يتناصرون
بالحرف فالجناية على اهل الحرفة قال في المختار وان كانوا ممن يتناصرون
بالحرف فاهل حرفته وان يتناصرون بالحلف فاهله سئلت عن دار
وقف وقعت على انسان فقتلته فهل الدية تكون على الناظر ام لا اجبت
بانه ان شهد واعلى الناظر بالنقض ولم ينقضها في مدة يقدر على نقضها فالدية
على عاقلة الواقف قال في التاتارخانية في كتاب الوقف الحاوي مسجد
له حايط مايل اشهد على الذي بناه فوقع على رجل فقتله يكون على الذي
بناه وكذا في دار وقفها على المساكين وقد اشهد على من بيده وكان الاشهاد
على المتولي فالدية تكون على عاقلة الواقف سئلت عن انسان ضرب زوجته
فقلع لها سنا ان ما يجب عليه اجبت بانه يجب عليه لكل سن خمس من الابل
او خمسماية درهم قال في الكنز وفي كل سن خمس من الابل او خمسماية درهم
في كتاب القسامة سئلت عن انسان وجد مقتولا ببلد هل لوليه ان
يحلف خمسين رجلا منهم ويأخذ الدية ام لا اجبت بانه اذا وجد قتيل
في بلد ولم يدر قاتله لوليه ان يختار منهم خمسين رجلا ويحلفهم بالله ما قتلناه
ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا فعلى اهل المحلة الدية ولا فرق في ذلك بين
ان يدعي الولي القتل عليهم عمدا او خطا قال في المختار القتيل كل ميت
به اثر اذا وجد في محلة لا يعلم قاتله وادعى الولي على اهلها او على بعضهم
عمدا او خطا ولا بينة يختار منهم خمسين رجلا يحلفون بالله ما قتلناه ولا
علمنا له قاتلا ثم يقضى بالدية على اهل المحلة والدية من ماية من الابل
او الف دينار او عشرة الاف درهم سئلت عن قتيل وجد في محلة

ولم

ولم يدر قاتله واختار الولي خمسين رجلا للحلف فامتنع واحد منهم
عن الحلف ما الحكم اجبت بانه يحبس حتى يحلف قال في المختار
ومن ابى منهم اليمين حبس حتى يحلف سئلت عن انسان قتل اخر خطا وله
قرايب كفار ولهم قرايب مسلمين فعلى من تجب الدية اجبت بان
الدية تجب على المسلمين دون الكفار قال في المختار ولا يعقل كافر
عن مسلم وبالعكس سئلت عن العاقلة هل تعقل جناية العبد ام لا
اجبت بان العاقلة لا تعقل جناية العبد والعمد وما وجب صلحا او اعترافا
قال في الكنز ولا تعقل العاقلة جناية العبد والعمد وما وجب صلحا او
اعترافا الا ان يصدقوه سئلت عن ذي حامل لنزوة بين فارما على ذي
مثله فمات لساعته فهل يقتل به ام لا اجبت لا يقتل به وتجب الدية على
عاقلته قال في الكنز وشبهه هو ان يتعمد ضربه بغير ما ذكر والاثم
والكفارة ودية مغلظة على العاقلة لا القود وقال في ملتقى الابحر
واما شبه العمد وهو ضربه قصدا بغير ما ذكر وموجبه الاثم والكفارة
والدية المغلظة على العاقلة لا القود وقال في المختار وشبهه وهو ان
يتعمد الضرب بما لا يفرق الاجزاء كالحجر والعصا واليد وموجبه الاثم والكفارة
والدية المغلظة على العاقلة سئلت عن انسان وجد مقتولا في بيت الوقف
ما الحكم اجبت ان كان البيت وقفا على الجامع فديته في بيت المال قال
في التاتارخانية اذا وجد القتيل في وقف المسجد فهو كوجوده في المسجد
الجامع كانت الدية في بيت المال وان كان الوقف على قوم معلومين فالدية
والقسامة عليهم سئلت عن انسان وجد مقتولا في بيت نفسه ما الحكم اجبت
بانه على قول ابي حنيفة رحمه الله تجب الدية على عاقلته ولا تجب القسامة
وعلى قولهما يهدر دمه ولا شيء على عاقلته قال في التاتارخانية
واذا وجد الرجل قتيلا في دار نفسه قال ابو حنيفة انه لا يهدر دمه

ويجب ديته على عاقلته ولا يجب القسامة وقال ابو يوسف ومحمد يهدر
دمه ولا شيء على عاقلته سئلت عن انسان قتله اللصوص ليلا في
المصر هل يجب فيه قسامة او دية ام لا اجبت لا يجب فيه قسامة ولا
دية لان قاتله معلوم قال في الكنز قتيل وجد في محلة لم يدر قاتله
حلفه الخ وقال في المختار القتيل كل ميت به اثر اذا وجد في محلة لا يعلم
قاتله وادعى ولي القتيل على اهلها او على بعضهم عمدا سئلت عما اذا
مات انسان من العاقلة قبل ان يدفع ما وجب عليه من الدية هل يوخذ
من تركته ام لا اجبت لا يوخذ ذلك من التركة قال في فتح القدير
في الزكاة ولا يوخذ من تركة من مات من العاقلة الدية لان وجوبها بطريق
الصلة ونقل الزيلعي في النفقة ان الدية تسقط بالموت سئلت عن انسان
جرح آخر عمدا وضعف من ذلك ومات هل يجب عليه الدية بسبب ذلك
ام لا اجبت يجب عليه القصاص قال في الكنز ومن جرح رجلا عمدا فصار
ذا فراش حتى مات يقتص سئلت عن انسان ضرب اصبع آخر فابطل
منها منفعة اصبعين ما يجب عليه اجبت يجب عليه لكل اصبع عشر الدية
قال في الكنز وان شج موضحة فذهب عيناه او قطع اصبعا فشلت
اخرى او قطع المفصل الاعلى فشل ما بقي او كسر نصف سنه
فاسود ما بقي فلا قود قال الشارح وهذا كله قول ابي حنيفة مطلقا
وقالا يجب القصاص في الموضحة والدية في العين وكذا اذا قطع اصبعا
فشلت اخرى بجنبها يقتص للاولى ويجب الارش للاخرى وعنده لما لم
يجب القصاص في العضوين يجب ارش كل واحد منهما كاملا سئل عن انسان
وجد مقتولا في بيت آخر هل يجب على صاحب البيت الدية ام لا اجاب
يجب عليه القسامة والدية على عاقلته قال في الكنز وان وجد في
دار انسان فعليه القسامة والدية على عاقلته وقال في المختار وان

وان وجد في دار انسان فالقسامة عليه وعلى عاقلته ان كانوا حضورا
والا كررت الايمان عليه والدية على عاقلته قال الشارح الزيلعي وهذا
عندهما وعند ابي يوسف لا يدخل سئلت عن انسان ضرب آخر في وجهه
فجرحه وخرج الدم ماذا يلزمه اجبت الواجب في ذلك حكومة عدل لان
الشجاج عشرة قال في المختار والشجاج عشرة الحارصة وهي التي تشق
الجلد ثم الدامعة وهي التي تخرج ما يشبه الدمع ثم الدامية وهي التي تخرج
الدم ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم ثم المتلاحمة وهي التي تاخذ في
اللحم اكثر ثم السمحاق وهي جلدة فوق العظم تصل اليها الشجة ثم الموضحة
وهي التي توضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشمه ثم المنقلة فتنقله
ثم الآمة التي تصل الى ام الدماغ ففي الموضحة القصاص ان كانت عمدا
وفي الباقي حكومة عدل الى ان قال وفي الموضحة الخطا نصف عشر
الدية وفي الهاشمة العشر وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الآمة
ثلث وكذلك الجائفة فان نفذت فثلثان والشجاج تختص بالوجه
والراس والجائفة بالجوف والجنب سئلت عن صبي ضرب صبيا بسكين
في دركه فقطع اللحم واسال الدم هل يجب في ذلك حكومة عدل ام لا
اجبت يجب فيه حكومة عدل قال في المختار وما سوى ذلك جراحات
فيها حكومة عدل وهو ان يقوم المجروح عبدا سالما ومعيبا وما انتقصت
الجراحات من القيمة يعتبر من الدية سئلت عن طائفتين اقتتلوا فوجد
بينهم قتيل ما الحكم في ذلك اجبت القسامة والدية على اهل المحلة الا
اذا ادعى الولي القتل على معين قال في الكنز وان التقى قوم بالسيوف
فاجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي الولي على اولئك او على معين
منهم قال الشارح لان القتل بين اظهرهم والحفظ عليهم فتكون الدية
والقسامة عليهم الا اذا ابراهم الولي بدعوى القتل على اولئك كلهم او ادعى

على واحد بعينه فتبرا اهل المحلة ولا يثبت على المدعى عليه الا بحجة وقوله
او على معين منهم ان اريد به الواحد من اهل المحلة فيستقيم على قول ابي
يوسف لان اهل المحلة يبرون بدعوى الولي على واحد منهم بعينه
وهو القياس وعندهما لا يبرون وهو الاستحسان وان اريد واحد
من الذين التقوا بالسيوف يستقيم بالاجماع وقال ابو جعفر هذا
اذا كان الفريقان غير متاولين اقتتلوا عصبه وان كانوا مشركين او خوارج
فلا شي ويجعل ذلك من اصابة العدو مسئلة عن جماعة في سفينة تخاصموا
مع اهل سفينة اخرى فطلعت جماعة منهم الى السفينة الاخرى بالسلحة
وضرب واحد منهم شخصا في راسه فسقط البحر وغرق ومات فما ذا
يجب على الضارب ورفقايه الذين طلعوا السفينة واذا شهد عليه
رفقاؤه هل تقبل شهادتهم اجاب اذا شهد الشهود وان كانوا من
رفقايه انه سقط البحر من ضربه وغرق فعلى الضارب دية المضروب
في ماله مسئلت عن انسان ادعى على مملوك اخر انه قتل مملوكا له فقال
السيد ان كان مملوكي قتله فانا اقتله فثبت على المملوك انه قتله
فهل يجب على السيد القصاص بهذه المقاله ام لا اجبت لا يجب على
السيد القصاص بل ان ثبت على المملوك انه قتله عمدا بالبينة او بالاقرار
قتل به وان ثبت انه قتله خطا دفع به مسئلت عن العاقل هل يلزمه
شي من الدية ام لا اجبت هو كواحد من العاقله قال في الكنز والقاتل
كاحدهم قال الشارح اي كواحد من العاقلة مسئلت عن سفل فوقه علو
خراب مال ويخشى سقوطه هل يومر صاحبه بهدمه ام لا اجبت
يومر بهدمه فان لم يهدمه حتى سقط فان كان مال الى طريق العامة
وطالبه بنقض ذلك مسلم او نصراني ولم ينقضه في مدة يقدر على نقضه
ضمن ربه ما تلف به من نفس او مال قال في الكنز حايط مال الى

الى طريق العامة ضمن ربه ما تلف به من نفس ومال ان طالب بنقضه
مسلم او ذمي ولم ينقضه في مدة يقدر على نقضه وان مال الى دار رجل
فالطلب الى ربها قال الشارح وان كان يسكنها غيره كان له ان يطالب
وقال في المحيط وانما يصح الاشهاد على مالك الحايط وعلى من له ولاية
النقض كالاب والوصي في هدم حايط الصغير ويلزمهما النقض مسئلت
عن رجل وقعت له حايط فسدت الطريق فعثر انسان بذلك ومات
هل يضمنه صاحب الحايط ام لا اجبت ان تقدم اليه من له حق تفريغ
الطريق وطلب منه تفريغ الطريق ولم يفرغ الطريق ومضت مدة
يمكنه تفريغ الطريق فيها ضمن ما تلف بذلك من مال او ادمي قال في
التتارخانيه حايط لرجل سقط وقبل الاشهاد ثم اشهد على صاحبه في
رفع النقض من الطريق فلم يرفعه حتى عثر به ادمي او دابة وعطب
به كان ضامنا مسئلت هل يجوز للانسان ان يحدث في طريق العامة
بنيا ام لا اجبت ان كان لا يضر باحد جاز له فعل ذلك قال في الكنز
ومن اخرج الى طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا فلكل نزعه
قال الشارح اي لكل واحد من اهل الخصومة مطالبته بالنقض كالمسلم
البالغ العاقل والذمي الى ان قال اما الاحداث فقد قال شمس الايمة
ان كان الاحداث يضر باهل الطريق فليس له ان يحدث ذلك فان كان
لا يضر باحد لسعة الطريق جاز له احداثه مسئلت عن انسان من بجل
وهو قايم وعليه اقفاص معلقة فصدمت رجلا جالسا على دكان فكسرت
قصبة انفه وكسرت اسنانه وحصلت لبة الصدر البالغ فهل يضمن ام لا
اجبت ان ضرره وسمع ولم ينتقل من مكانه الى مكان اخر مع القدرة
على المكان وجلس في مكانه ذلك لا ضمان على القايد قال في السغناقي
ومن هذا الجنس ما قالوا فيمن ساق دابة عليها وقر من الحنطه فاتلف

ن الطريق نفسا او مالا فهو على وجوه اما ان قال السايق او القايد
او الراكب اليك اليك فان سمع هذه المقاله ولم يذهب نهو على وجهين
اما ان لم يبرح من مكانه مع القدره على المكان او لم يجد مكانا اخر
ليذهب اليه ثلث في مكانه حتى تخرق ثيابه ففي الوجه الاول لا يضمن
صاحب الدابة وفي الوجه الثاني يضمن وان لم يقل الراكب اليك اليك ضمن
سئلت هل يجوز للانسان ان يحدث بيتا في طريق نافذة ام لا اجبت
ان كان لا يضر باحد ولم يمنعه احد من فعله جاز له فعل ذلك قال في
الكنز وله التصرف في النافذ الا اذا اضر قال الشارح اي له ان يتصرف
باحداث الجرص وغيره مما تقدم ذكره في الطريق النافذ اذا لم يضر
بالعامة معناه اذا لم يمنعه احد سئلت هل يجوز لاحد ان يتعرض في
طريق غير نافذة باحداث شيء فيها ام لا اجبت لا يجوز له فعل ذلك
بغير اذن اهلها قال في الكنز وفي غيره لا يتصرف الا باذنهم سئلت
عن انسان ضرب بطن امراة فالقت جنينين ميتين ما يجب عليه
اجبت يجب عليه غرتان قال في التاتارخانيه وفي شرح الطحاوي
ولو القت جنينين يجب غرتان وان كان احدهما حيا ثم مات والاخر
ميتا تجب غرة ودية وعلى الضارب الكفاره سئلت عن انسان ضرب
اخر كسر يده ما يجب عليه اجبت ان ذهب نفع اليد وجب عليه دية
اليد قال في الكنز وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية كيد شلت
وعين ذهب ضوءها وان جبرت وعادت كما كانت ولم يبق لها اثر
سقط ارشها قال في الكنز وان شج رجلا فالتحم ولم يبق له اثر او ضرب
قال الشارح وهذا قول الامام وعلى قولهما يجب حكومة عدل
سئلت عن امراة حامل عالجت نفسها حتى اسقطت ذلك الحمل هل يضمن
ام لا اجبت ان فعلت ذلك بلا اذن زوجها تجب على عاقلتها الغرة

اخرج ويراد ذهاب ثلاث ارشها

قال

قال في الكنز وان شربت دواء او عالجت فرجها حتى اسقطته ضمن عاقلتها
الغرة ان فعلت بلا اذن والغره عندنا نصف عشر الديه سئلت عن ولد
راكب على فرس فمر ببصل فنزل واخذ بصلة ثم ركب فجا صاحب البصل
وضرب الفرس فنفرت هاربة من ضربته فارمت الولد فكسرت رقبته
هل يكون الولد من ضمان صاحب البصل ام لا اجبت يجب الدية على عاقلته
قال في التاتارخانيه واذا سار الرجل على دابته في الطريق فنخسها
رجل وضربها بغير اذن الراكب فنفحت رجلا فقتله كان ذلك على الناخس
والضارب دون الراكب هذا اذا كانت النفحة في فور النخس واذا
انقطع فوره فلا ضمان عليه الى ان قال ولو القت صاحبها الذي عليها
من النخس فديته على الناخس كما لو القت رجلا اخر كتاب الوصايا
سئلت عن الوصي المختار هل للقاضي عزله ام لا اجبت ليس له عزله
من غير خيانة قال في الخلاصة من الوصايا الوصي اذا كان قويا امينا
يمكنه القيام على مال الميت ليس للحاكم عزله وقال في القنية ليس للقاضي
عزل وصي الميت العدل الكافي ولو عزل وصي القاضي قال في الحاوي
القدسي وللاوصيا العقلا البلغا ثلاثة امين قادر على القيام بها او وصي الميت
فهذا لا يعزل وليس لاحد عزله وامين عاجز فهذا يضم القاضي اليه
غيره ليعينه وخاين او فاسق فهذا يجب عزله سئلت عن وصي نصبه
القاضي هل للقاضي عزله من غير خيانة ام لا اجبت ليس له ذلك
قال في القنية نصب القاضي وصيا امينا كافيا ثم عزله لا ينعزل
لانه اشتغل بما لا يفيد سئلت هل للوصي ان يفوض الوصاية الى غيره
ام لا اجبت له ذلك قال في انفع الوسايل الوصي يملك ان يفوض الوصاية
الى غيره سئلت هل للوصي ان ياخذ كفيلا ام لا اجبت له ذلك قال في
جامع الفصولين للوصي اخذ كفيل ورهن بدين الميت وله ان يرهن مال

مال اليتيم بدين على الميت وفيه رجل ضمن عن ميت دينه بامر وصيه
فانه يرجع في مال الميت لا الوصي وفيه باع الوصي ممن لا يقبل شهادته
له لم يجز عند ابي حنيفة الا باكثر من القيمة ولو باع بقيمته صح عندهما
ولو خيرا لليتيم صح عند ابي حنيفة وفيه للوصي ان يوكل بما يجوز له
ان يعمله بنفسه فلو بلغ الصبي قبل ان يقبل الوكيل لم يكن له ان يعمل
وبموت الوصي ينعزل وكيله وكذا لو مات الصبي ينعزل الوكيل لانه
وكله بتصرف في ملك الصبي ولم يبق ملكا له وكذا لو وكل الاب ومات
ابنه ينعزل الوكيل ولو ورثه الاب ولو وكل اليتيم رجلا فاجازه
وصيه صح وفيه تركة فيها دين لم تستغرق قسمت فجا الغريم فانه
ياخذ من كل منهم حصته من الدين وهذا اذا اخذهم جملة عند القاضي
اما لو ظفر باحدهم اخذ منه جميع ما بيده وفيه لو استغرقته فنفذه ورثته
لاستخلاص التركة يجبر رب المال على قبوله اذ لهم الاستخلاص وان لم
يملكوها بخلاف الاجنبي ولو كان الدين زايدا عليها فلهم استخلاصها
باداء دينه كله لا بقدر تركته كقن جنى يفديه مولاه بارشه سئلت
عن الوصي اذا مات مجهلا هل يضمن مال اليتيم ام لا اجبت الوصي اذا
مات مجهلا فلا ضمان عليه كذا في جامع الفصولين كذا نقله في الاشباه
والنظاير في الامانات من الوديعة والغارم وكذا نقله في فصول العمادي
قال في الاشباه والنظاير ومعنى موته مجهلا ان لا يبين حال الامانه
وفي جامع الفصولين ولو قضى دين الميت عن يده بلا امر وصيه فلو قال
خذ هذه الالف التي لفلان الميت جاز ولو لم يقل كذا لكن قضى الالف
عن الميت فهو متبرع والالف عليه وكذا الوصي ليس بمتطوع بشرايه
ما لا بد منه للصغير وكسوته ولو وصي اجنبي فلو ارثه اداء دينه
وتكفينه بلا امر وصيه ويرجع في الميراث وفيه لو خرج من الوصاية

مطلب تركة فيها دين لم تستغرق قسمت الخ

مطلب معنى موته مجهلا

نقبض

نقبض دينا لليتيم صح لو وجب بعقد الوصي وكان عقدا ترجع فيه الحقوق
الى العاقد لا لو وجب موروثا او وجب بعقد لا يرجع فيه الحقوق الى العاقد
الوصي مصدق في كفن مثله قيل هو ما يلبسه في الاعياد والجمع والمرأة
ما تلبسه عند زيارة ابويها ومحارمها وقيل ما يلبسانه في غالب احوالهما
كذا في جامع الفصولين سئلت هل يملك الوصي ان يبيع العقار الذي
لليتيم ام لا اجبت الوصي يملك بيع عقار الصغير بشروط ثلاثة ان يرغب
فيه بضعف قيمته او للصغير حاجة الى ثمنها او يكون على الميت دين لا
وفاء له الا به لان العقار محصنة بنفسها فلا يكون بيعها نظرا الا باحد
هذه الشرايط الثلاثة كذا في ادب القاضي للخصاف سئلت عن ابراء
الوصي هل هو صحيح ام لا اجبت ان ابرا الوصي عما وجب بعقده صح
ويضمن لا اذا كان الوصي عبد اليتيم ثم ابراه لم يصح كذا في الاشباه
والنظاير في كتاب الوصية سئلت عما اذا كفل الوصي مديون الميت
هل تصح الكفالة ام لا اجبت اذا كفل الوصي مديون الميت فان كان بشيء
وجب بعقده لم تصح الكفالة والا صحت قياسا على الوكيل لان الوصي كوكيل
وهذا حكم الوكيل سئلت هل يصح توكيل الداين وصي المديون بالقبض
من تركة الميت ام لا اجبت ان قيل بالجواز فله وجه ويقيم القاضي
وصيا لسماع الدعوى والبرهان من توكيلهم لو ادعى الوصي دينا على الميت
قال في الخانية يقيم القاضي وصيا لسماع البينة فاذا انتهى الامر كان
الاول وصيا على حاله وعليه الفتوى ما افترق فيه الوكيل الوصي الوصي
لا يملك عزل نفسه بعد القبول اذا مات الموصي بخلاف الوكيل الوصي
لا يتقيد بما قيد به الموصي بخلاف الوكيل ويصح وان لم يعلم في الوصي
بخلاف الوكيل يشترط في الوصي الاسلام والحرية والبلوغ والعقل
ولا يشترط في الوكالة الا التمييز والقاضي يملك عزل الوصي بخيانة وتهمة

بخلاف الوكيل يحلف الوصي على البت اذا ادعى المشتري على الوصي عيبا
بخلاف الوكيل فانه يحلف على نفي العلم اوصى لغير بالغ فدفع لا اهل غيرها
جاز على الاصح الوصي امين مقبول القول مع اليمين وصي الميت للحفاء
الهيك ولو استاجر الوصي الموصي لتنفيذ الوصية كانت وصية له
بشرط العمل وصي في الخانيه الوصي يستحق الاجرة على عمله بخلاف الوكيل
وهذا في وصي القاضي اما وصي الميت فلا يستحق الاجرة على الصحيح
سئلت عن احد الوصيين اذا تصرف في مال اليتيم هل يجوز تصرفه ام لا
اجبت لا يجوز قال في الكنز وبطل فعل احد الوصيين في غير التجهيز
وشرا الكفن وحاجة الصغار والاتهاب لهم ورد وديعة عين وقضا دين
وتنفيذ وصية معينة وعتق عبد عين والخصومة في حقوق الميت قال
الشارح اي اذا اوصى الى اثنين لم يكن لاحدهما ان يتصرف في مال الميت
فان تصرف فيه فهو باطل وهذا عند ابي حنيفة ومحمد سئلت عن
وصي باع ما يساوي ثلثماية دينار بثمانين دينارا هل البيع صحيح ام لا
اجبت بان البيع غير نافذ بل متوقف على اجازة الصغير حيث صار
اهلا فان اجازه نفذ وان رده اخذ المبيع قال في الاشباه والنظاير
لا يملك الوصي بيع شي باقل من ثمن المثل الا في مسئلة وهي ما اذا اوصى
ببيع هذا العبد من فلان فلم يرض الموصى له بثمن المثل فله الحط
وينبغي تقييد ذلك بان يكون الحط لا يزيد على ثلث مال الميت اما اذا
كان يزيد فتكون الزيادة موقوفة على اجازة الورثة سئلت عن
الشروط المجوزه للوصي بيع عقار اليتيم اجبت بانه ان باعه بضعف
القيمه فالبيع جايز او احتاج اليتيم للنفقة ولا مال له سواه او كان
على الميت دين لا وفا له الا منه كذا في ادب الخصاف وقال الزيلعي
وقال المتاخرون من اصحابنا لا يجوز للوصي بيع عقار الصغير الا ان يكون

على

على الميت دين او يرغب المشتري فيه بضعف الثمن او يكون للصغير حاجة
الى الثمن قال الصدر الشهيد وبه يفتى وزاد في فتاوى قاضيخان وكذا
اذا كان في التركة وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه وكذلك اذا كانت غلاته
لا تزيد على مونته وكذا اذا كان حانوتا او دارا يخشى عليها النقصان وزاد
في الاشباه والنظاير وكذلك اذا كان العقار في يد متغلب وخاف الوصي
عليه منه فله بيعه سئلت عما اذا ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم انه باع
عبده وانفق ثمنه هل يصدق ام لا اجبت بانه يصدق ان كان هالكا
وان كان باقيا لا يصدق قال في الاشباه والنظاير ولو ادعى الوصي
بعد بلوغ اليتيم انه باع عبده وانفق ثمنه صدق ان كان هالكا والا فلا
كذا في دعوى خزانة الاكمل سئلت هل يقبل قول الوصي في الانفاق من
غير بينة ام لا اجبت بانه يقبل قوله في ذلك من غير بينة اذا ادعى نفقة
لا يتيم والحاصل ان الوصي يقبل قوله فيما يدعيه الا في مسايل الاولى
ادعى قضا دين الميت الثانيه ادعى ان اليتيم استهلك مال الاخر فدفع ضمانه
الثالثه ادعى انه دفع جعل عبده الابق من غير اجارة الرابعه ادعى
انه ادى خراج ارضه في وقت لا يصلح للزراعة الخامسه ادعى الانفاق
على محرم اليتيم السادسة ادعى انه اذن لليتيم في التجاره وانه ركبه
دين فقضاه عنه السابعة ادعى الانفاق عليه من مال نفسه حال
غيبة ماله واراد الرجوع الثامنة ادعى الانفاق على رقيقه الذين ماتوا
التاسعة انه اتجر فربح ثم ادعى انه كان مضاربا العاشره ادعى فدا
عبده الجاني الحادية عشر ادعى انه قضى دين الميت من ماله بعد بيع
التركة قبل قبض ثمنها الثانيه عشر ادعى انه زوج اليتيم امراة ودفع
مهرها من ماله وقد ماتت الكل في فتاوى العتابي من الوصايا وذكر ضابطا
وهو ان كل شي كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا سئلت عن

مطلب لا يلي نصب الوصي الا القاضي القضاة والمأمور بذلك

طريق نصب الوصي اجب وطريق نصب الوصي ان يشهدوا عند القاضي ان
فلانا مات ولم ينصب وصيا فلو نصبه ثم ظهر للميت وصي فالوصي وصي
الميت ولا يلي النصب الا قاضي القضاة والمأمور بذلك كذا في الاشباه
والنظائر في كتاب القضا سئل اذا انفق الوصي على اليتيم كسا
بغير تقرير القاضي هل يعتد به اجاب للوصي ان ينفق على اليتيم الصغير
ولا يحتاج في ذلك لحكم الحاكم ولا الى فرض القاضي والقول قوله في مقدار
ما انفق ان لم يكذبه الظاهر وفي تحليفه خلاف سئل عن الوصي اذا
باع عقار اليتيم لنفقته ولعدم مال ينفقه عليه بثمن المثل بغير اذن الحاكم
هل ينفذ اجاب اذا باع على هذا الوجه صح ولا يحتاج الى اذن الحاكم
سئل عن شخص مات وترك ايتاما صغارا فقرر القاضي عليهم وصيا
وجعل عليه ناظرا هل يملك الناظر ان يتصرف في مال الايتام ام لا اجب
ليس له ذلك قياسا على المشرف مع الناظر لان يكون في تصرف الناظر نفع
للايتام فله ان يتصرف قياسا على المشرف مع القيم قال في جامع
الفصولين وليس للمشرف على القيم ان يتصرف في مال الوقف وقيل لو فيه
نفع للجماعة فله ذلك كذا في الفصل السابع والعشرين في تصرفات الاب
والوصي والقاضي والمتولي وفي التاتارخانية في كتاب الوقف متولي الوقف
عليه مشرف ليس للمشرف ان يتصرف في اموال الوقف سئلت عن شخص
اقام وصيا على اولاده ثم بعد مدة اقام وصيا غيره وعزله هل له ذلك
ام لا اجبت بان له ذلك والوصي هو الثاني دون الاول لان الوصي يملك
عزل الوصي كما صرح به في المحيط سئلت عن المريض اذا تبرع لانسان
بشيء ما الحكم اجبت بان التبرع نافذ من الثلث من غير اجازة الورثة
هذا فيما اذا تبرع بالمال اما اذا تبرع بالمنافع فانه نافذ من جميع المال قال
في الاشباه والنظائر في الوصية تبرع المريض في مرضه انما ينفذ من الثلث

عند عدم

انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الا في تبرعه بالمنافع فانه نافذ
من جميع المال كذا في وصايا الفتاوى الصغرى وظاهرها في تلخيص
الجامع الكبير من الوصايا بخلافه سئلت عن وصية معتقل اللسان
هل هي صحيحة ام لا اجبت بان الفتوى على صحتها ان دامت العقلة
الى الموت والا بطلت كذا في الاشباه والنظائر معزيا الى المجمع سئلت
عن الموصي ما دام حيا هل يملك ان يرجع عن الوصية ام لا اجبت
ما دام حيا يملك ان يرجع عن الوصية قولا وفعلا وقال في الكنز وله ان
يرجع عن الوصية قولا وفعلا بان باع او وهب او ذبح الشاة سئلت
عن انسان اوصى لابكار بني زيد وله بنت زالت بكارتها بحيضة
او زنا هل تدخل في الوصية ام لا اجبت بانها تدخل في الوصية نقل ذلك
شارح الكنز في باب الاولياء والاكفاء سئلت عن الوصي هل يملك اقراض
مال اليتيم اجبت بانه لا يملك ذلك قال في الكنز ويقرض القاضي
مال اليتيم ويكتب الصك لا الوصي والاب وقال في جامع الفصولين
وليس للاب تحرير عبد بمال وغيره ولا ان يهب ماله ولو بعوض ولا
اقراضه في الاصح وللقاضي ان يقرض مال اليتيم والوقف والغايب
وكذا هذا في الجد ووصيه ووصي الاب ووصي القاضي سئلت عن
وارث اشترى كفنا للميت من ماله هل يكون متبرعا ام لا اجبت
لا يكون متبرعا قال في جامع الفصولين وصيه او وارثه نقد
ثمن كفنه من ماله لم يرجع به في التركة وكذا اذا ادى دينه وقال في المحيط
وكذا لو قضى دينه بشهود وقال في المحيط ولو اشترى الوصي او
الوارث الكفن ونقد الثمن من ماله يرجع كالوكيل سئلت عن الصبي
اذا بلغ هل له ان يحاسب وصيه على ما انفقه عليه ام لا اجبت له ذلك
لكن لا يجبر الوصي عليه لو امتنع قال في جامع الفصولين للصبي

اذا بلغ ان يحاسب وصيه فهل انفق بمعروف ام لا ولكن لا يجبر على ذلك
لو استحلف يصدق مع اليمين لانه امين سئلت عن الصغير اذا كان
له دين على ابيه فانفق عليه واراد ان يحسب ذلك من دينه هل له ذلك
ام لا اجبت ليس له ذلك في الغرض المزبور قال في جامع الفصولين
للصغير دين على ابيه فانفق عليه لا يبرأ قضاء الا اذا اشهد وقال اشتريته
لولدي لا اقضي بثمنه من دين له علي اذ المديون لا يصدق في الاداء وكذا
لو البسه من ثوبه او اطعمه من خبزه واحتسبه من دين له عليه سئلت
عن انسان جعل وصيا على اولاده وفيهم من بلغ فهل يملك الوصي ان يتصرف
في مال من بلغ ام لا اجبت لا يملك ذلك وقوله في الكنز وبيعه على الكبير في
غير العقار قال الشارح اي بيع الوصي على الكبير الغايب جائز في
كل شيء الا في العقار لان الاب يلي ما سوى العقار ولا يليه فكذا
وصيه لانه يقوم مقامه سئلت عن انسان اوصى لآخر بدقيق في حنطة
فهل الوصية صحيحة ام باطلة اجبت الوصية صحيحة لان الوصية
بالمعدوم صحيحة كما نقله الزيلعي في الهبة حيث قال لان الوصية بالمعدوم
جائزة سئلت عن انسان دفع لولد اخيه مبلغا من الدنانير وقال له
ان احتجت اليه في مرضي او عند اخذته منك وان مت فقد ابرأت
ذمتك منه وهو يملك ضعفي ذلك وله ورثة فمات فهل للورثة
مطالبة ابن اخيه بذلك او يملكه ولد الاخ ويحل له التصرف فيه
وهل على ولد الاخ مؤاخذة في الآخرة بسبب ذلك وما حكم الله في
ذلك اجبت هذه وصية لان الوصية عندنا تمليك مضاف لما بعد
الموت وقد اتفقت ايمتنا رحمهم الله على ان العبرة في العقود للمعاني
لا للصور والمباني فتجري عليها احكام الوصية فاذا مات الرجل وهو
بالصفة المذكورة ملك ولد الاخ ذلك ويجوز له ان يتصرف فيه بجميع

انواع التصرفات ولا يجوز لاولاد الموتى في معارضته في ذلك واذا امتنع
من الدفع اليهم لا يأثم وليس عليه مؤاخذة في الآخرة بسبب ذلك سئلت
عن الوصي هل له ان ياكل من مال اليتيم ام لا اجبت له ذلك اذا
ذهب في حاجته بالمعروف قال في التاتارخانية وفي فتاوى ابي
الليث قال نصير للوصي ان ياكل من مال اليتيم ويركب دابته اذا
ذهب في حاجته قال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان محتاجا
وهذا استحسان والقياس انه لا يجوز وفي الخانية وفي الاستحسان
يجوز ان ياكل بالمعروف اذا كان محتاجا بقدر ما يسعى في ماله
سئلت عن انسان في يده مال لصغير فطمع فيه السلطان واذا اخذه
فصالحه الوصي على مقدار دفعه له فهل يكون ضامنا ام لا اجبت لا يكون
ضامنا حيث لم يمكنه دفعه الا بذلك قال في جامع الفصولين
طمع السلطان في مال يتيم فاعطاه الوصي شيئا من مال اليتيم لم يضمن لو عجز عن
دفعه بلا اعطا ولا ضمن وفيه مر وصي بمال يتيم على جاير وخاف ان لم
يبره يؤخذ من يده فبره من ماله لم يضمن وكذا المضارب سئلت عن
انسان اشهد على نفسه انه ملك اخته جميع الدار الفلانية بعد وفاته ومضى
على ذلك ثلاث سنوات ثم مرض واشهد على نفسه انه ملك زوجته
نصف الدار المذكوره ومات ولم يترك وارثا غيرهما ذكر وتنازعا في ذلك
ما الحكم اجبت بان هذه وصية لاخته لان الوصية تمليك مضاف الى ما
بعد الموت وقال في الكنز هي تمليك مضاف الى ما بعد الموت وقال
في التاتارخانية واما شرعا فالوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت
بطريق التبرع سواء كان ذلك في الاعيان او المنافع وذكر في الايضاح
الوصية ما اوجبه الموصي في ماله بعد موته او مرضه الذي مات فيه
فيعتبر حاله وقوعه ولا يعتبر حال الاضافة واما التبرع فان كان

مطلب
للوصي ان ياكل من مال اليتيم
اذا ذهب في حاجته

صحيحا جاز من جميع المال وان كان اواضافة الى ما بعد الموت فيعتبر
من الثلث لا يجاب في حال المرض او في حال الصحة وتمليكه لزوجته هبة
وهبة المريض حكمها حكم الوصيه قال الزيلعي والهبة والصدقة من المريض
لوارثه في هذا نظير الوصية لانه وصية حكما لحيث لم تجز الورثة فللزوجة
من ذلك الربع حيث لم يترك ولدا والباقي للاخت فرضا وردا حيث لم
يترك عاصبا سئلت عن الوصي هل يملك ان يزوج الصغير اجبت ليس
له ذلك الا ان يفوض الموصي اليه ذلك قال الشارح العلامة الزيلعي
في باب الاولياء والاكفاء وليس للوصي ان يزوج الايتام الا ان يفوض له
الموصي ذلك سئلت عما اذا اوصى لاولاد فلان هل تقسم بينهم بالسوية
او يقسم قسمة الميراث اجبت ان قال اوصيت لولد فلان قسم بينهم
بالسوية لا يفضل الذكر على الانثى وان قال لورثة فلان قسم بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين قال في المختار اوصى لورثة فلان فللذكر مثل حظ
الانثيين وان قال لولد فلان فالذكر والانثى سواء سئلت عن انسان
جعل قبض الوصي المال بعد بلوغ الصبي هل يكون ذلك جائزا ام لا اجبت
حيث لم ينهه الصبي فالقبض جائز قال في جامع الفصولين وللوصي قبض
دين الميت بعد بلوغ ابنه ولو نهاه بعده لم يجز قبضه بعد ذلك سئلت
عن الوصي اذا خرج من الوصاية وقبض هل يملك ذلك ام لا اجبت يملك
ذلك قال في جامع الفصولين لو خرج من الوصاية وقبض دينا لليتيم
صح لو وجب بعقد الوصي عقدا ترجع فيه الحقوق الى العاقد لا الموروث
او وجب بعقد لا ترجع فيه الحقوق الى العاقد فلا يبرا المديون سئلت
عن الرجل اذا اوصى ان تعتق امته على ان لا تتزوج ثم مات فقالت لا
اتزوج وعتقت فلما اذا تزوجت بعد ذلك هل تبطل الوصية ام لا
اجبت لا تبطل قال في جامع الفتاوى واذا اوصى الرجل لامته ان تعتق

على ان لا تتزوج ثم مات فقالت لا اتزوج فانها تعتق من ثلثه فاذا
تزوجت بعد ذلك لا تبطل الوصية سئلت عما اذا انفق الوصي من مال
اليتيم على باب القاضي في خصومة على الصغير هل يجب له ذلك ام لا
اجبت في ذلك تفصيل قال في التاتارخانية الوصي اذا انفق من مال
اليتيم على باب القاضي في خصومة كانت على الصغير اوله قال الشيخ الامام
ما اعطى الوصي من مال اليتيم على وجه الاجارة لا يضمن مقدار اجر المثل
وما يكون يعطي على وجه الرشوة يكون ضامنا سئلت عن مريض قال في مرضه
جميع ما معي بعد عيني لولدي فلان وله ورثة غيره هل يكون ذلك وصية
او يصح من جميع المال اجبت بانه ان كان الغالب من حاله الهلاك بان صار
ذا فراش ويزداد مرضه في كل يوم فذلك وصية متوقفة على اجازة الورثة
والا فهبة قال في جامع الفصولين والاصل ان احد الزوجين لو باشر
الفرقة بعد ما تعلق حق الاخر بماله ورثه الاخر وانما يتعلق حق الاخر
اذا صار بحال كان الغالب من حاله الهلاك بمرض او غيره لا باصل المرض
اذ الادمي لا يسلم عن مرض وليس كله يفضي الى الهلاك فلا بد من ضابط
في مرض الرجل ان يصيبه حتى يصير صاحب فراش يعجز عن القيام بمصالحه
الخارجة ويزداد كل يوم مرضه وقال الشارح والصحيح ان من عجز
عن قضاء حوائجه خارج البيت فهو مريض وفي مرض المراة قال بعضهم
ان تصير صاحبة فراش تعجز عن الصلاة قائمة ولا تذهب الى المخرج الا بمعين
بلا معين ويعتبر فيها العجز عن المصالح الداخلة ومن يذهب ويجي في حوائجه
كل يوم فهو كصحيح وقال في الكنز ومن بارز رجلا او قدم ليقتل بقود
او رجم فابانها ورثت ان مات في ذلك الوجه او قتل ولو محصورا او في صف
القتال لا سئلت عن مريض قال ان مت من مرضي هذا فامتي سالمه
حرة وما في يدها من شي صدقة عليها فهل ذلك صحيح معمول به ام لا اجبت

ذلك صحيح معمول به ولها ما كان في يدها يوم الموت قال في المجتبى اذا
قال في مرضه الذي مات فيه ان مت من مرضي هذا ففلانة حرة وما كان في
يدها من شي فهو صدقة عليها قال ارى ذلك جائزا على وجه الصدقة
ولها ما كان في يدها يوم مات وعليها البينة ان هذا كان في يدها يوم
مات وفي فتاوى الفضلي اوصى بعتق امته وبان يعطى لها بعد العتق
من ثلث ماله كذا قال ان كانت لامة معينة جازت لها الوصية بالعتق
وبالمال جميعا وان كانت بغير عينها جازت الوصية بالعتق ولا يجوز
الوصية بالمال الا ان يقول جعلت ذلك مفوضا الى الوصي ان احب اعطى
الذي اعتقها فيكون ذلك وصية جائزة مسئلة عن المقعد والمفلوج
هل يكون من الاصحاء او المرضى اجاب ان تطاول ذلك ولم يخف منه الموت
فهما من الاصحاء قال في الكنز والمقعد والمفلوج والاشل والمسلول ان
تطاول ذلك ولم يخف منه الموت فهبته من كل المال وقال في جامع
الفصولين واما المقعد والمفلوج ان لم يكن قديما فكمريض ولو قديما فكصحيح
اذ هذه علة مزمنة لا قاتلة وفي بعض الحواشي لم يبين في حد التطاول
وبعضهم قدره بسنة وبعضهم اعتبر العرف فما يعد فيه تطاولا فتطاول
والا فلا وقال في فصول العمادي وذكر ابو العباس الصفار في احكامه
ان اصحابنا رحمهم الله قدروا التطاول بسنة وقال فيه والمقعد
والمفلوج اذا ذهب في اول ما اصابه ثم مات في ايام قليلة تكون الهبة من
الثلث لان العلة لم تصر عادة وذكر قاضي خان رحمه الله في الجامع الصغير
صاحب الدق قبل ان يصير صاحب فراش لا يكون في حكم المريض لان
الانسان قل ان يخلو عن قليل مرض فما دام يخرج في حوائجه ولم يصر صاحب
فراش لا يعد مريضا عند الناس مسئلة عن انسان اوصى بوصايا ثم برئ
من ذلك المرض وعاش بعد ذلك ثم مات هل وصيته باقية ام لا

اجاب

اجاب بانها باقية قال في جامع الفصولين اوصى بوصايا فبرئ وعاش
سنين ثم مرض فوصاياه باقية لو لم يقل ان مت في مرضي هذا فكذا اوصيت
بكذا او نحوه اما لو قال فتبطل وصيته اذا برئ مسئلة عن الوصي هل
يملك ان يوصي الى غيره ام ليس له ذلك اجاب يملك ذلك قال قاضي خان
اوصى الى رجلين فمات احدهما فاوصى الى صاحبه جاز ويكون لصاحبه
ان يتصرف وروي انه لا يجوز والصحيح الاول وفي القنية وصي الميت
اوصى الى غيره او وصي القاضي اوصى الى غيره فقبل ذلك جاز وصار وصيا
للميت او للقاضي مسئلة عن الوصي اذا خاف على الصغير الضياع والفساد
هل يملك ان يسافر به ام لا اجاب يملك ذلك لان الوالد رحمه الله افتى بان
للوصي ان يسافر بالصغير اذا خشي عليه الضياع والفساد ويرجع بما
اصرفه عليه في ركوبه وبما زاد على نفقة الحضر اخذا من قولهم عليه ان
يفعل الانفع للصغير مسئلة عن الوصي اذا امتنع من دفع مال الصغير
مضاربة هل يجبر على ذلك ام لا اجاب يجبر عليه اخذا من قولهم عليه
ان يفعل الانفع للصغير وقد افتى الوالد رحمه الله بذلك مسئلة اذا شكى
الورثة من الوصي هل للقاضي عزله ام لا اجاب لا يجيبهم القاضي
الى ذلك حتى يتحقق منه خيانة او عجزا فاذا ظهر له خيانته او عجزه
عزله قال في المجمع وان شكى منه الورثة لا يعزله حتى تظهر خيانته
مسئلة عن الوصي اذا شكى الى القاضي العجز هل يضم اليه غيره ام لا
اجاب لا يقبل منه ذلك حتى يتحقق منه العجز قال في المجمع ويضم القاضي
الى العاجز من يعينه فان شكى اليه ذلك لا يجيبه حتى يتحقق منه العجز
فان ظهر عجزه اصلا استبدل به مسئلة اذا اراد القاضي دفع مال
الصغير مضاربة وامتنع الوصي من ذلك هل يكون تهمة ويعزله القاضي
بسبب ذلك ام لا اجاب يكون ذلك تهمة ويعزله القاضي اخذا من قولهم

عليه ان يفعل الانفع للصغير وقد افتى الوالد رحمه الله بذلك سئلت عن
انسان لم يترك وارثا واوصى لآخر بجميع ماله هل تنفذ هذه الوصية
ام لا اجبت تنفذ قال في الجمع واذا لم يترك وارثا يجيزها بالكل
سئلت عن انسان اوصى بثلث ماله للفقرا فدفع الوصي ذلك الى جماعة
فتبين انهم اغنيا هل يضمن الوصي ام لا اجبت يضمن قال في البحر في
الزكاة معزيا الى معراج الدراية لو اوصى بثلث ماله للفقرا فاعطاهم
الوصي ثم تبين انهم اغنيا لم يجز وهو ضامن بالاتفاق سئلت عن
انسان اوصى بثلث ماله للفقرا هل العبرة في ذلك لمكان المال او لمكان
الوصي اجبت يصرف ذلك الى الفقرا في مكان الوصي قال في السراج
الوهاج في الزكاة ولو كان المال وصية للفقرا فانه يصرف الى فقراء البلد
الذي فيه الوصي سئلت عن وصي باع متاع الصغير ومات والثمن باق
عند المشتري من يملك المطالبة به اجبت يملك ذلك ورثة الوصي
او وصيه قال في جامع الفصولين مات الوصي فولاية المطالبة
فيما باع من مال الصغير لورثة الوصي او وصيه فلو لم يكن نصب القاضي
له وصيا سئلت عن انسان اوصى بان يحج عنه من ثلث ماله وثلث ماله
بلغ ثلاثون دينارا وهناك من يرغب انه يحج عنه بخمسة عشر دينارا
هل يدفع له ذلك المقدار ويتصدق بما فضل على الفقرا والمساكين وهل
التصرف في ذلك للقاضي ام للوصي المختار الذي اقامه الميت اجبت بانه
يجب الحج بجميع الثلث قال في المحيط الثالث لو اوصى بان يحج عنه بمال
مسمى فان بلغ ذلك ان يحج عنه من بلده يحج عنه من بلده والا يحج عنه من حيث
يبلغ لانه يجب الحج بهذا المقدار من المال وقال في فتح القدير هذا
اذا لم يعين كمية فان عين بان قال حجوا عني بالف او بثلث مالي فان
لم يبلغ من بلده حج مما قلنا وان بلغ واحدة لزمته ولان غرض الموصي

صرف

صرف جميع الثلث ويجب تحصيل مقصوده وقال في التاتارخانية
الينابيع فان امر الصحيح رجلا ان يحج عنه باخر تطوعا بمائة درهم فاحج
عنه بخمسين فهو ضامن اذ انت خبير بان الافضل ان يحج عن الميت من قد
حج عن نفسه حجة الاسلام لانه ارفع للخلاف واهدى لامور المناسك
فان احجوا عنه ضرورة جاز عندنا وقال الشافعي لا يجوز ويكون
الحج عن الحاج سئلت عن انسان دفع له الوصي ما لا ليحج به عن الميت في
هذه السنة فلم يحج في تلك السنة وانما حج في القابل هل يكون ضامنا ام لا
اجبت لا يكون ضامنا قال في المحيط وذكر في المنتقى لو امر الوصي
رجلا ان يحج عن الميت في هذه السنة واعطاه النفقة فلم يحج عنه حتى
مضت السنة وحج من قابل جاز عن الميت ولا يضمن النفقة لان ذكر السنة
للاستعجال لا للتقييد لامر به اذ التقييد لا يفيد فلا يتقيد لامر بهذه
السنة سئلت عن انسان اوصى لام ولده بالف درهم على ان لا تتزوج فقبلت
وفعلت ما اشترطه عليها بعد موته يوما ثم تزوجت هل تبطل الوصية ام لا
اجبت لا تبطل قال في جوامع الفقه ولو اوصى لام ولده بالف درهم
على ان لا تتزوج او قال ان لم تتزوج او على ان تقيم مع ولدي فقبلت وفعلت
ما اشترط عليها بعد موته يوما او اقل او اكثر فلها الوصية فان تزوجت
بعد ذلك لم تبطل وصيتها سئلت عن انسان جعل اخاه وصيا على اولاده
ورد ذلك بعد الموت ثم قبل بعد ذلك هل له ذلك ام لا اجبت انه لم ينصب
القاضي غيره كان له ذلك وان نصب غيره لم يكن له ذلك قال في
الكنز اوصى الى عبد وقبل عنده ورد عنده يرتد والا لا وان مات فقال
لا اقبل ثم قبل صح ان لم يخرجه قاضي حين قال لا اقبل قال الشارح اي
الموصى اليه انه لم يقبل حتى مات الموصي فقال لا اقبل ثم قال له اقبل ذلك
انه لم يكن القاضي اخرجه من الوصية حين قال لا اقبل لان مجرد قوله لا اقبل

لا يبطل لها ايصا لان فيه ضررا بالميت وضرر الوصي في الايصا مجبور بالثواب
ودفع الضرر الاول وهو اعلى اولى الا ان القاضي اذا اخرجه عن الوصية
يصح ذلك لانه مجتهد فيه فكان له اخراجه بعد قوله لا اقبل كان له
اخراجه بعد قبوله اولا انه نصب ناظرا فاذا راى غيره اصلح كان له
عزله ونصب غيره الى ان قال ولو قال اقبل بعد ما اخرجه القاضي لا يلتفت
اليه لانه قبل بعد ما بطلت الوصية باخراج القاضي سئلت عن رجل
اوصى بجاريته ان تقيم مع ولده حتى يستغني ثم هي حرة فهل هذه الوصية
صحيحة ام لا واذا قلتم بانها صحيحة هل يلزمها الاقامة مع ولده اولا اجبت
اذا لم يكن له وارث غيره وهي تخرج من الثلث فالوصية صحيحة وتخدمه حتى
يجد خادما ثم تعتق قال في جوامع الفقه اذا اوصى بجاريته ان
تقيم مع ابنه او مع ابنته حتى يستغنيا عنها ثم هي حرة ولا وارث له غيرهما
وهي تخرج من الثلث فان كانا كبيرين خدمتهما حتى تتزوج البنت ويصيب
الغلام خادما او مالا يبلغ قيمة خادم يستغني به عنها وان كانا صغيرين
فانها تخدمهما حتى يدركا فاذا ادركا عتقت وان لم يكن له مال غيرها
اعتقت بعد الخدمة وسعت في ثلثي قيمتها للوارثين فان مات احدهما او كلاهما
قبل الاستغناء من خدمتها بطلت الوصية بالعتق سئلت عن رجل لولده
الصغير تحت يده مال ورثه من امه فبلغ فطالب الاب بذلك فادعى انه
صرفه عليه في صغره هل يصدق في ذلك ام لا اجبت ان اشهد وقت الصرف
انه صرفه عليه من التركة صدق والا لا قال في القنية في يد الاب تركة
ام الصغير ادعى الاب بعد بلوغ الصغير انه انفق عليه نصيبه في صغره
لا يصدق الا اذا كان اشهد سئلت عن انسان مات وخلف زوجة
واولادا صغارا فهل يجوز للام ان تبيع شيئا من الامتعة لاجل النفقة
عليهم ام لا اجبت يجوز لها ذلك قال في القنية مات عن زوجة واولاد

صغار

صغار فلها بيع منقولات التركة لنفقتهم لحاجتهم الى النفقة دون غيرها
سئلت عن الوصي اذا انفق زوجة الصغير في الاعياد من مال
الصغير هل يضمن ام لا اجبت لا يضمن قال في القنية لا يضمن
الوصي ما انفق للمصاهرات بين اليتيم واليتيمة في ثياب الخاطب
والخطيبة والضيافات المعتادة والهدايا المعهودة في الاعياد
وغيرها من مال اليتيم او اليتيمة مما هو متعارف وان كان له منه بد
سئلت عن انسان مات وله وصي فجاء غريم الميت وطالب بدينه
الذي على الميت فقال الوصي للغريم ضمان دينك علي ثم عزل الوصي فهل
للغريم مطالبة الوصي بدينه ام لا اجبت له مطالبته بذلك قال في
جامع الفصولين رجل ضمن عن ميت دينه بامر وصيه فاداه يرجع في
مال الميت لا الوصي او ضمن عنه الوصي الى ان قال ولو قال الوصي
لرجل اضمن انا وانت عن فلان الميت الذي اوصى الي دينه فضمناه على
ان كل واحد منهما كفيل عن الآخر بامره فلو اداه الوصي رجع في
مال الميت بنصفه وعلى شريكه بنصفه فيرجع شريكه بنصفه فيرجع في
مال الميت سئلت عن الوصي هل يجوز له ان يشتري بمال اليتيم بضاعة
ويكون الربح بينهما نصفين ام لا اجبت يجوز له ذلك قال في الجمع
ويضارب فيها هو بنفسه مضاربة سئلت عن الوصي اذا اشترى
مال اليتيم لنفسه هل يجوز ام لا اجبت ان كان خيرا لليتيم كما اذا
اشترى ما يساوي عشرة بخمسة عشر يجوز والا لا قال في جامع
الفصولين للاب شرا مال طفله لنفسه بيسير الغبن لا بفاحشه ولم
يجز للوصي ولو بمثل قيمة ولو باكثر جاز خلافا لمحمد الحق كالاب في ذلك
جاز للوصي ذلك لو خيرا وتفسيره ان ياخذ بخمسة عشر ما يساوي
عشرة او يبيع منه بعشرة ما يساوي خمسة عشر وبه يفتى سئلت

عن الوصي هل له ان يحتال بمال اليتيم ام لا اجبت له ذلك حيث كان
ذلك خيرا لليتيم قال في الكنز وصح احتياله بماله لو خيرا له
سئلت عن الوصي اذا اجل مال الميت على مديونه هل يصح ام لا اجبت
ان وجب بعقده صح عند ابي حنيفة ومحمد وضمن وان وجب بغير
عقده لا يصح وفاقا قال في جامع الفصولين والوصي لو ابرأ غريم الميت
او اجله او حط عنه شيا صح عندهما لو عاقدا وضمن وعند ابي يوسف
ولو لزم بعقد غيره لم يصح وفاقا وكذا المتولي سئلت عن ايتام لهم
مماليك يتكسبون في الزراعة والصنعة للايتام [illegible] هل للوصي ان
ينفق عليهم من مال الايتام ام لا اجبت ليس له ذلك لان على الوصي
ان يفعل الانفع للصغير ونفقة هولاء وكسوتهم تكون في كسبهم سئلت
عن انسان اوصى بان يحج عنه بثلث ماله وثلث ماله يبلغ حججا كثيرة
هل يحج عنه بذلك في سنة واحدة او يفرق على السنين اجبت بان ذلك
على اوجه اما ان اوصى بان يحج عنه حجة واحدة او اوصى بان يحج عنه وسكت
او اوصى بان يحج عنه في كل سنة حجة فان اوصى بان يحج عنه حجة واحدة
حج عنه حجة واحدة وما فضل يرد الى ورثة الميت لانه مال اليتيم وقد فضل
عن حاجته وان اوصى بان يحج عنه وسكت فالوصي بالخيار ان شاء حج
عنه في كل سنة وان شاء حج عنه في سنة واحدة حججا لان الوصي اجل
الوصية وان اوصى بان يحج عنه في كل سنة حجة واحدة لم يذكر في الاصل
وروي عن محمد في النوادر ان هذا وذلك سواء لان شرط التفريق لا يفيد
ولا يعتبر من الشروط ما لا يفيد فصار المقيد والاطلاق سواء سئلت
عن انسان دفع لاخر دراهم ليحج بها عن ميت وادعى الدافع انه لم يحج واقام
بينة واقام بينة انه كان يوم النحر بالشام وقال المدفوع اليه حججت
هل تقبل هذه البينة ام لا اجبت لا تقبل قال في التاتارخانية

وفي

وفي المنتقى عن محمد رجل دفع الى رجل دراهم ليحج بها عن الميت فادعى الدافع
انه لم يحج واقام بينة انه كان يوم النحر بالكوفة وقال المدفوع اليه
قد حججت فالقول قوله وليست تلك الشهادة بشيء الا ترى انه لو كان عنده
رجل وديعة لرجل فقال المودع دفعتها اليك بمكة واقام رب الوديعة
البينة ان المدفوع اليه في اليوم الذي ادعى الدفع بمكة كان بالكوفة لم تجز
هذه الشهادة وان اقاما جميعا البينة في البابين على اقرار المدفوع له والمودع
انه كان بالكوفة ولم يدفع الوديعة ولم يحج قبلت سئلت هل يملك الوصي
ان يوجر الصغير ام لا اجبت يملك ذلك قال في جامع الفصولين وللواحد الاب
او الجد او الوصي صح اذ له استعماله بلا عوض بطريق التهذيب والرياضة
فبالعوض اولى ولم تجز اجارة غيرهم مع وجود واحد منهم ولو لم يكن فاجره
ذو رحم محرم وهو في حجره صح ولو في غير حجر محرم فاجره اجارة [illegible] كما لو له ام
وعمة وهو في حجر عمة فاجرته امه صح عندهم لا عند [illegible] ولمن اجره قبض
اجرته لانه من حقوق العقد وليس له ان ينفقها عليه لانها من مال الصغير
وليس لغير ابيه وجده ووصيهما التصرف في ماله سئلت عن الوصي هل
يملك اعارة مال اليتيم ام لا اجبت فيه اختلاف قال في جامع الفصولين
للاب والوصي اعارة مال اليتيم للاب اعارة ولد الصغير وهل له
اعارة ماله اختلف فيه المشايخ له ذلك عند البعض استحسانا لا عند
عامتهم قياسا وفي ادب القضا للخصاف والوصي يملك الاجارة والايداع
دون الاعارة سئلت عن الوصي اذا اقرض مال اليتيم هل يكون خيانة
قال في جامع الفصولين الوصي لا يقرض ماله ولو اقرضه لا يعد خيانة
فلا يعزل به وذكر ليس لوصي القاضي اقراضه فلو اقرضه ضمن سئلت
عن الحامل اذا باعت شيا هل البيع صحيح نافذ ام لا اجبت الحامل عند الولادة
حكمها حكم المريض قال في المجمع وجعلوا الحامل عند الولادة كمريض لا بعد

سنة اشهر واما قبل ذلك فحكمها عندنا حكم الا صحة فاذا تصرفت في هذه الحالة
فتصرفاتها صحيحة نافذة سئلت عن انسان مات وترك ميراثا واولادا
صغارا وزوجة على من تجب نفقة اولاده وزوجته اجبت ينفق عليهم
من انصبايهم من التركة قال في المحيط رجل مات وترك اولادا صغارا
وما لا فنفقة اولاده من انصبايهم لانهم اغنيا وكذلك كل وارث تكون
نفقته من نصيبه وكذلك امراة الميت سئلت عن انسان اوصى بثلث
ماله للكعبة هل الوصية صحيحة ام لا اجبت الوصية صحيحة قال في المحيط
المبسوط من اوصى بغلة جارية في نفقة المسجد ومرمته جازت لانه
اوصى بما هو طاعة وقربة ولو انهدم المسجد وقد اجتمع من غلتها فانه يصرف
الى بنايه لانه من جملة مرمة المسجد والنفقة عليه المبتغي قال محمد رحمه الله
رجل قال اوصيت بثلث مالي للكعبة فهو جايز ويعطى مساكين مكة بالاجماع
ولو قال اوصيت للمسجد روى محمد عن ابي يوسف انه باطل الا ان يقول
ينفق على المسجد وقال محمد هو جايز وكذلك لو قال لبيت المقدس
فانه ينفق على المسجد وفي سراجه رجل اوصى بعبده للمسجد حتى يخدم
المسجد ويوذن فيه قال محمد خدمة الغلام للمسجد جايزة فان اكتسب
الغلام مالا فالمال للوارث لانه اوصى بصرف منافعه الى المسجد فيصح كما اذا
اوصى بخدمته لاخر صح فاذا خرج مخرج القربة اولى ان يصح والكسب والمال
ليس من خدمة المسجد في شي فيسلم للوارث باعتبار ملك الرقبة سئلت
عن امراة ماتت واوصت بان تشتري بثلث مالها بيتا وتصرف اجرة
ذلك في كل سنة على ملي الصهريج البراني بحبس الرحبه وما يفضل من اجرة
ذلك يشتري به سلب ودلو برسم البير التي هي داخل الحبس هل ذلك
صحيح ام لا اجبت بانه صحيح قال في التاتارخانيه اوصى بان يشتري
ضيعة بالف ليس للوصي ان يصرف الالف الى جهة اخرى من وجوه البر

سوى

سوى ما سمى الموصي سئلت عن وصي رهن رهنا عينا من التركة عند
بعض الغرما على دين الميت هل ذلك جايز ام لا اجبت لا يجوز ذلك قال
شارح الكنز الزيلعي ولو كان على الميت دين فرهن الوصي بعض التركة من
غريم له من غرمايه لم يجز وللاخرين ان يردوه لانه ايثار لبعض الغرما
بالايفا الحكمي فاشبه الايثار بالايفا الحقيقي سئلت عن انسان اوصى ان
يقرض فلان من ماله الف درهم الى سنة هل يكون التاجيل لازما ام لا
اجبت يكون لازما قال الشارح في البيوع بخلاف ما اذا اوصى ان
يقرض فلان من ماله الف درهم الى سنة يجوز من الثلث ويلزم ولا يطالب
حتى تمضي المدة سئلت اذا باع القاضي مال اليتيم من نفسه هل يصح ذلك
ام لا اجبت لا يجوز ذلك قال في التاتارخانيه وفي المبتغي القاضي اذا
باع مال اليتيم من نفسه او باع مال نفسه من اليتيم ذكر في السير الكبير
انه لا يجوز فاشار الى المعنى وقال لان بيع القاضي مال الصغير يكون على
وجه الحكم وحكم القاضي على نفسه باطل الى ان قال الناطفي في اجناسه
من مسايل البيوع ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير ان بيع القاضي مال الصغير
من نفسه لا يجوز فهذا قول محمد رحمه الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي
ان يجوز واتفقت الناطفي اذا اشترى مال اليتيم لنفسه من وصي اليتيم
يجوز وان كان القاضي جعله وصيا لان الوصي نايب عن الميت لا عن
القاضي سئلت عن الوصي اذا ادعى الدفع الى الوارث هل يقبل قوله ام لا
اجبت يقبل قوله مع اليمين لانه امين قال في المحيط وصي كان في يده
الف درهم لاخوين فقال دفعت الى احدهما نصيبه وكذبه المدفوع اليه
فالباقي بينهما نصفان ولا يضمن الوصي لانه امين فيه وهو مسلط على الدفع
والرد فيصدق فيه سئلت عن الوصي اذا انفق على اليتيم من مال نفسه
هل له الرجوع بذلك في مال اليتيم ام لا اجبت ان اشهد وقت الانفاق

مطلب اذا انفق الوصي من مال
نفسه على اليتيم هل له
الرجوع بذلك في مال
اليتيم ام لا

انه انفق عليه ليرجع رجع والا لا وهذه رواية ابن سماعة عن ابي يوسف
قال في التاتارخانيه ومما يتصل بهذا النوع ما ذكر ابن سماعة عن
ابي يوسف رحمه الله اذا انفق الوصي على اليتيم من مال نفسه ومال اليتيم
غايب فهو متطوع الا ان يشهد انه انفق عليه ليرجع في ماله فحينئذ له
ان يرجع وفي الواقعات الوصي اذا اشترى للصغير كسوة او ينفق عليه
من مال نفسه لا يكون متطوعا من غير فصل وفي الخانيه والوصي اذا
ادى الثمن من مال نفسه لا يحتاج الى الاشهاد وهذا مخالف لما نقله في
الاشباه والنظاير تامل سئلت هل يشترط في الوصي ان يكون عدلا
ام لا اجبت يشترط ان يكون عدلا قال في الكنز والى عبد وكافر
وفاسق بدل بغيرهم سئلت عن وصي الميت اذا ادعى دينا على الميت هل
يعزل بذلك ام لا اجبت لا يعزل بذلك الا اذا عجز عن اثباته فاذا عجز يقول
له القاضي اما ان تبري الميت والا عزلتك قال في الاشباه والنظاير
القاضي لا يعزل وصي الميت الا في ثلاث فيما اذا ظهرت خيانته او تصرف
فيما لا يجوز عالما مختارا او ادعى دينا على الميت وعجز عن اثباته ولكن في
هذا يقول له اما ان تبري الميت او عزلتك ولا ينصب وصيا مع وجوده
الا اذا غاب غيبة منقطعة او ادعى الدين كما في الخزانة سئلت عن
انسان مات فقيرا او وجب كفنه على ورثته فاشترى الكفن بعض الورثة
من ماله هل له الرجوع على بقية الورثة ام لا اجبت ان اشترى باذن
القاضي كان له الرجوع والا لا قال في القنية في الجنايز ولو مات ولا
شي له وجب كفنه على ورثته وكفنه الحاضر من مال نفسه ليرجع على
الغيب منهم بحصتهم ليس له الرجوع اذا انفق عليه بغير اذن القاضي
قال هي كالعبد والزرع او النخل بين شريكين انفق احدهما عليه ليرجع
على الغايب لا يرجع اذا فعل بغير اذن القاضي سئلت هل يملك الوصي ان

يتجر

ان يتجر في مال الصغير ام لا اجبت يملك ذلك لان الولاية في ماله للاب ووصيه
ولو بعد قال في جامع الفصولين الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه
ثم وصي الوصي ولو بعد فلو مات ابوه ولم يوص فالولاية الى اب الاب
ثم الى وصيه ثم وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن ينصبه القاضي وكل
هؤلاء ولاية التجارة بالمعروف في مال اليتيم وقال في فصول العمادي
وفي المبسوط وللوصي ان يتجر في مال اليتيم وان يدفعه مضاربة وان يعمل
به مضاربة وان يبضع ويشارك وفي القنية وللوصي ان يدفع مال الصبي
مضاربة وبضاعة وان يشارك لغيره وفي المبتغى للوصي ان ياخذ
مال اليتيم مضاربة ولهم ولاية الاجارة قبل بلوغه لانه عقد لا مجيز
له حال العقد وكذا اشتراهم لليتيم مع يسير الغبن ولو فاحشا نفذ عليهم
لا عليه فلو بلغ في مدة الاجارة فلو كانت على النفس فتخير ان شاء
ابطلها وامضى ولو على املاكه فلا خيار له وليس له فسخ البيع الذي
نفذ عليه في صغره سئلت عن انسان اوصى لاخر بمثل نصيب ابنه
هل تكون الوصية صحيحة ام لا اجبت الوصية صحيحة معمول بها قال
في الكنز وبنصيب ابنه بطل وبمثل نصيب ابنه صح فان كان له ابنان فله
الثلث سئلت عن الوصي اذا ادعى انه انفق على رقيق الصغير الذين
ماتوا هل يصدق ام لا اجبت يصدق قال في المحيط اذا قال الوصي
ان اباك ترك رقيقا وانفقت عليهم او قال اشتريت لك رقيقا وادبت
الثمن ثم ماتوا وانفقت يصدق لانه اقر بما هو مسلط عليه من جهة
الشرع وهذا مخالف لما نقله في الاشباه والنظاير تامل سئلت
عن انسان اوصى بان يشتري ضيعة ويوقف هل للوصي ان يصرف
ذلك الى مرمة المسجد ام لا اجبت ليس له ذلك قال في التاتارخانيه
اوصى ان يشتري ضيعة بالف ليس للوصي ان يصرف الالف الى جهة

اخرى من وجوه البر سوى ما يسمي الموصي وفي الخانية قال ابو النصر
ليس للوصي ان يصرف ذلك الى مرمة المسجد ولكن لو لم يجد الوصي
في ذلك الموضع ضيعة يشتري ففي اقرب المواضع يشتري ضيعة ويوقفها
على ما سمى الموصي سئلت اذا اوصى ان يصرف ثلث ماله على فقرا
مصر هل للوصي ان يصرف ذلك الى فقرآء الخانقاه ام لا اجبت له ذلك
على قول ابي يوسف قال في المحيط ولو اوصى بثلث ماله لفقرا اهل
الكوفة فاعطى الوصي لفقرا اهل البصرة يجزه عند ابي يوسف وقال محمد
وزفر لا يجوز ويضمن الوصي لانه غير المصرف والمحل فصار كما لو عين
لمهر فقيرا واحدا سئلت عن الوصي اذا ادعى انه دفع دينا عن اليتيم
من ماله ليرجع به عليه هل يصدق ام لا اجبت لا يصدق قال في المحيط
لو قال انفقت من مالي لارجع عليك لم يصدق وكذا لو قال استهلكت مالا
فاديت ضمانه او انفقت على اخ لك كان زمنا لم يصدق لانه اقر بالدين
مسلطا عليه وقال في التاتارخانية ولو قال الوصي في هذا كله انما اديت
ذلك من مالي لارجع به عليك وكذبه اليتيم فان الوصي لا يصدق في ذلك
كتاب الفرايض سئلت عن الوارث متى
في قولهم جميعا لابتينه
ثبت ملكه في الميراث اجبت في ذلك اختلاف قال مشايخ العراق في اخر
جزء من اجزاء حياة المورث وقال مشايخ بلخ عند الموت وفايدة الخلاف
تظهر فيما لو قال الوارث لجارية مورثه ان مات مولاك فانت حرة فعلى الاول
يعتق لا على الثاني كذا في المنتهى سئلت عن امراة ماتت وتركت زوجا
وبنتي اخ شقيق ما يخص كلا بالفريضة الشرعية اجبت للزوج النصف
والباقي بينهما سوية سئلت عن امراة ماتت عن زوج وبنت واخ لام
ما يخص كلا بالفريضة الشرعية اجبت للزوج الربع والباقي للبنت
فرضا وردا ولا شي للاخ لام لانه يسقط بالبنت سئلت عن امراة
مات

مات عن زوج واولاد اخت شقيقه واولاد خال لام ما يخص كلا اجبت
للزوج النصف والباقي لاولاد الاخت الشقيقة ولا شي لاولاد الخال
لام سئلت عن انسان مات عن اختين شقيقتين وبنات اخت شقيقة
واخوة لاب ذكور ما يخص كلا اجبت للاختين الشقيقتين الثلثان
والباقي بين الاخوة لاب يقسم بينهم سوية ولا شي لبنات الاخت الشقيقة
لانهن من ذوات الارحام سئلت عن امراة ماتت عن اخت لام وابن بنت
ما يخص كلا اجبت ما خلفته للاخت للام فرضا وردا ولا شي لولد البنت
لانه من ذوي الارحام وذوو الارحام لا يرثون مع اصحاب الفروض الا مع
الزوجين قال في الكنز ولا يرث مع ذي فرض وعصبة سوى احد
الزوجين لعدم الرد عليهما سئلت عن انسان مات عن اخت شقيقة وزوجة
وام واخوين لاب ما يخص كلا اجبت للاخت الشقيقة النصف اثنا عشر
قيراطا من اربعة وعشرين وللزوجة الربع ستة قراريط وللام السدس
اربعة قراريط والباقي للاخوين لاب سئلت عن امراة ماتت وتركت
ولدي ابن اخت شقيقة ما يخص كلا اجبت يقسم جميع ما تركته بينهما سوية
سئلت عن انسان مات وترك ولدي اخت شقيقة وبنت اخت لام ما يخص
كلا اجبت ابنا الاخت كالاختين فيقسم المال بينهم على خمسة قال الشيخ
قاسم في شرح فرايض المجمع ابنان اخت لابوين وبنت اخت لام عند ابي
يوسف المال للابنين وعند محمد ابنا الاخت كالاختين فيقسم المال بينهم
على خمسة سئلت عن رجل مات عن زوجة وعن ذكرين منها ثم مات احد
الذكرين عن ذكر ما يخص كلا اجبت للزوجة من زوجها وابنها ستة قراريط
ونصف قيراط وللولد من ابيه واخيه سبعة عشر قيراطا ونصف قيراط
سئلت عن الانبيا عليهم السلام هل يرثون ام لا اجبت لا يرثون
ولا يورثون قال في الاشباه والنظاير كل انسان يرث ويورث

للثلاثة لان الانبيا لا يرثون ولا يورثون وما قيل انه عليه السلام ورث
خديجة لم يصح وانما وهبت ما لها في صحتها والمرتد لا يرث ويرثه
ورثته المسلمون والخنثى يرث ويورث كذا في آخر التتمة سئلت
عن انسان مات عن زوجتين وولد ذكر ثم مات الولد عن امه وابن عمه
ما يخص كلا اجبت للزوجة التي هي ام الولد من زوجها وابنها ثمانية
قراريط ونصف قيراط وللزوجة الثانية قيراط ونصف قيراط والباقي
لابن العم حيث كان شقيقا او لاب سئلت عن اصحاب الفروض اذا
استغرقوا الفريضة وهناك عاصب هل يسقط ام لا اجبت يسقط
قال في كشف الغوامض فان استغرقت الفروض التركة سقط العاصب
بالاجماع سئلت عن انسان مات وترك اولاد اخ شقيق عشرة وولد اخ
شقيق آخر ما يخص كلا اجبت يقسم المال على احد عشر سهما قال في التاتارخانية
واذا اجتمع عدد من العصبات فالمال بينهم على عدد رؤوسهم لا على الجهات
مثاله عشرة ابنا اخ وابن اخ آخر فالمال بينهم على احد عشر سهما لا على سهمين
سئلت عما خلفه الميت من الامتعة والنقود هل يكون عينا ام لا اجبت
يكون عينا قال في الكنز وبالف وله عين ودين فان خرج الالف من
ثلث العين دفع اليه والا ثلث العين وكلما خرج شيء من الدين له ثلثه
نعلم من هذا ان الموجود يسمى عينا وان ما في الذمة يسمى دينا سئلت
عن انسان مات عن بنت بنت وابن ابن بنت ما يخص كلا اجبت ما تركه
لبنت البنت دون ابن ابن البنت لانها اقرب منه قال في السراجية
اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت اولى من بنت بنت الابن
سئلت عن انسان مات عن ولد وثلاث بنات ما يخص كلا اجبت
للذكر تسعة قراريط من اربعة وعشرين قيراطا وثلاثة اخماس قيراط
ولكل انثى اربعة قراريط واربعة اخماس قيراط سئلت عن انسان

مات

مات عن بنت بنت اخ وابن اخت وترك ميراثا ما يخص كل واحد منهما
بالفريضة الشرعية اجبت ما تركه لابن الاخت دون بنت بنت الاخ
لانه اقرب منها قال في السراجية في الصنف الثالث اولاهم بالميراث
اقربهم الى الميت قال السيد في شرحها فبنت الاخت اقرب من ابن بنت
الاخ سئلت عن امراة ماتت عن زوج واخت شقيقة واخ لاب ما يخص
كلا وهل الاخ للاب يعصب الاخت الشقيقة ام لا اجبت للزوج النصف
والنصف للاخت الشقيقة ولا شيء للاخ لاب لان الفريضة استغرقت
والاخ لاب لا يعصب الشقيق قال في كشف الغوامض والاخ لاب
لا يعصب الاخت الشقيقة اجماعا لانه لا يساويها في النسب وهي اقوى
ولا تعصب الاخت لاب الاخ الشقيق بل يحجبها اجماعا لانها لا تساويه
في النسب وهو اقوى وقال في شرح السراجية والاخوات لاب وام
يصرن عصبة بالاخ لاب وام والاخوات لاب يصرن عصبة بالاخ لاب
وقال الشيخ قاسم في شرح فرائض المجمع والاخوات لابوين يصرن
عصبة باخيهن الشقيق لا الاخ لاب بل يفرض لهن معه والاخوات لاب
يصرن عصبة ايضا باخيهن من الاب ولا يعصبهن الشقيق سئلت
عن انسان مات عن اخوين ذكرين اثنين واخت شقيقة ثم مات واحد
من الاخوة عن ذكر ما يخص كلا من المسئلتين اجبت لكل ذكر من المسئلة
الاولى تسعة قراريط وثلاثة اخماس قيراط وللبنت اربعة قراريط واربعة
اخماس قيراط من اربعة وعشرين قيراطا فاذا مات الاخ عن ذكر فللاخ
ستة قراريط وخمسا قيراط وللاخت ثلاثة قراريط وخمس قيراط سئلت
عن امراة ماتت وتركت اما واختا لام ما يخص كلا بالفريضة الشرعية
اجبت يقسم جميع ما تركته على ثلاثة اسهم للام سهمان فرضا وردا
وللاخت للام سهم فرضا وردا قال في الكنز وما بقي يرد على ذوي

الفروض بقدر فروضهم فان كان من يرد عليه جنسا واحدا فمن
رد وسهم كبنتين او اختين والا فمن سهامهم فمن اثنين لو سدسان
وثلاثة لو ثلث وسدس واربعة لو نصف وسدس وخمسة لو
ثلثان وسدس او نصف وسدسان او نصف وثلث سئلت عن انسان
مات عن زوجة وام وذكر وثلاث بنات وترك احد عشر قيراطا في
عقار ما يخص كلا اجبت للزوجة الثمن قيراط وثلاثة اثمان قيراط
وللام السدس قيراط ونصف قيراط وثلث قيراط وللذكر ثلاثة قراريط
وخمسا ربع قيراط وخمسا ثلث ثمن قيراط ولكل بنت قيراط ونصف قيراط
وخمس ربع قيراط وخمس ثلث ثمن قيراط سئلت عن انسان مات عن
جدة واخت لام ما يخص كلا اجبت يقسم ما خلفه نصفان للجدة نصف فرضا
وردا وللاخت لام نصف فرضا وردا سئلت عن انسان مات عن امه
واخته لامه ما يخص كلا اجبت يقسم ما خلفه على ثلاثة للام اثنان فرضا
وردا ولاخته لامه واحد فرضا وردا سئلت عن انسان مات عن
بنت وام ما يخص كلا اجبت يقسم المال على اربعة للام الربع فرضا
وردا وللبنت ثلاثة ارباع فرضا وردا سئلت عن انسان مات عن
بنتين وام ما يخص كلا اجبت يقسم المال على خمسة للام خمسه فرضا
وردا ولكل بنت خمساه فرضا وردا سئلت عن انسان مات عن بنت
وبنت ابن وام ما يخص كلا اجبت يقسم المال على خمسة ثلاثة اخماسه
للبنت فرضا وردا وخمس للام وخمس لبنت الابن سئلت عن انسان
مات عن اخت شقيقة واختين لام ما يخص كلا اجبت يقسم المال
على خمسة ثلاثة اخماسه للاخت الشقيقة فرضا وردا وخمسان للاختين
لام سئلت عن امراة ماتت عن زوج وبنت وابوين ما يخص كلا
بالفريضة الشرعية اجبت هذه المسئلة اصلها من اثني عشر وتعول

الى

الى ثلاثة عشر للزوج الربع ثلاثة عايله وللبنت النصف ستة عايلة
وللاب السدس اثنان عايله وكذلك للام لها السدس اثنان عايلة
سئلت عن انسان مات عن بنت واخت شقيقة واخ لام واولاد ابن
عم ما يخص كلا اجبت للبنت النصف وللاخت الشقيقة النصف ولا شيء
للاخ لام لانه يسقط بالبنت ولا لاولاد ابن العم لاستغراق الورثة
التركة سئلت عن امراة ماتت عن زوج وام وابنين ما يخص كلا
بالفريضة الشرعية اجبت للزوج الربع ستة قراريط من اربعة وعشرين
قيراطا وللام السدس اربعة قراريط ولكل ابن سبعة قراريط سئلت
عن امراة ماتت وتركت ذكرين وبنتين واخوة ما يخص كلا بالفريضة
الشرعية اجبت جميع ما تركته يقسم بين اولادها لكل ذكر سهمان من ستة
اسهم ولكل بنت سهم ولا شيء لاخوتها سئلت عن انسان مات عن زوجة
وبنت واخت لام ما يخص كلا اجبت للزوجة الثمن واحد من ثمانية
والباقي للبنت فرضا وردا ولا شيء للاخت من الام لانها تسقط بالبنت
سئلت عن امراة ماتت عن زوج واب وام وبنتين ما يخص كلا بالفريضة
الشرعية اجبت هذه اصلها من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر للزوج
الربع ثلاثة عايلة وللبنتين الثلثان ثمانية عايله وللاب السدس
اثنان عايله وكذلك للام السدس اثنان عايله قال السيد في شرح
السراجية وتعول بربعها الى خمسة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث
كزوجة واختين لاب وام واختين لام سئلت عن انسان مات وخلف
ذكرين وبنت ما يخص كلا بالفريضة الشرعية اجبت لكل ذكر تسعة
قراريط من اربعة وعشرين قيراطا وثلاثة اخماس قيراط وللبنت
اربعة قراريط واربعة اخماس قيراط سئلت عن موانع الارث
اجبت بانها اربعة قال في السراجية المانع من الارث اربعة

الرق واذا كان اونا قنا والقتل الذي يتعلق به وجوب القصاص
او الكفارة واختلاف الدينين واختلاف الدارين حقيقة كالحربي والذمي
او حكما كالمستامن والذمي او الحربيين من دارين مختلفتين والدار انما
تختلف باختلاف المنعة والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم وانت خبير
بان اختلاف الدارين بين الشخصين على ثلاثة اوجه اختلاف حقيقة
وحكما وهو مانع في حق المسلم والكافر كالحربي مع الذمي والمسلم الذي
لم يهاجر مع المسلم الاصلي واختلاف حكما لا حقيقة وهو ما يكون اثبتهما
في حقهما كالكافر المستامن مع الذمي والمسلم المستامن مع المسلم الذي لم
يهاجر اليه واختلاف حقيقة لا حكما وهو ليس بمانع اصلا لا في حق
المسلم ولا في حق الكافر كالكافر المستامن مع الحربي والمسلم المستامن
مع المسلم الذي في دار الاسلام **سئلت** عن انسان مات عن بنتين
وبنت ابن ما يخص كلا **اجبت** ما تركه للبنتين فرضا وردا ولا شي لبنت الابن
تاليف في السراجية وبنات الابن كبنات الصلب ولهن احوال ستة
النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم بنات الصلب
الثالثة لهن مع ابن سوا كان اخاهن او ابن عمهن للذكر مثل حظ الانثيين
وهو يعصبهن ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين ولا
يرثن مع الصلبيتين الا ان يكون بحذاهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن
والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين السادسة يسقطن بالابن سوا كان
ابا لهن او عما **سئلت** عن انسان مات عن امه وعن عميه ما يخص كلا
بالفريضة الشرعية **اجبت** للام الثلث واحد من ثلاثة والباقي لعميه
حيث كانا شقيقين او لاب **سئلت** عن انسان مات عن زوجة واخت
شقيقة وبنت عم شقيق واولاد عم لاب ما يخص كلا **اجبت** للزوجة
الربع وللاخت الشقيقة النصف والباقي لاولاد عم الاب الشقيق او

الذمي

او لاب حيث كانوا ذكورا ولا شي لبنت العم **تاليف** في الجمع ثم العم ثم
ابنه وان سفل ثم عم الاب ثم عم الجد ثم ابنه **سئلت** عن رجل مات وترك
امه وخمسة اخوات واخ اشقا واخ لاب ما يخص كلا **اجبت** للام السدس
اربعة قراريط من اربعة وعشرين قيراطا وللاخ الشقيق خمسة قراريط
ونصف قيراط وسبعي نصف قيراط وسبعي ربع قيراط ولكل اخت شقيقة
قيراطان ونصف قيراط وربع قيراط وسبع نصف قيراط وسبع ربع قيراط
ولا شي للاخ من الاب **سئلت** عن انسان مات عن امه وعن اخت شقيقة
واخت لاب ما يخص كلا **اجبت** يقسم ذلك على خمسة اخماس للاخت
الشقيقة ثلاثة اخماس وللام خمس وللاخت للاب خمس **سئلت** عن انسان
مات عن زوجة وبنت وام واب ما يخص كلا بالفريضة الشرعية **اجبت**
للزوجة الثمن ثلاثة قراريط من اربعة وعشرين قيراطا وللبنت النصف
اثنا عشر قيراطا وللام السدس اربعة قراريط والباقي للاب فرضا وتعصيبا
سئلت عن امراة توفت الى رحمة الله تعالى وتركت زوجا واختا لابوين
وبنت اخت لابوين واخا واختا لاب ما يخص كلا **اجبت** للزوج النصف
وللاخت الشقيقة النصف ولا شي للاخ واخت للاب لان الاخت للاب
صارت عصبة باخيها وقد استغرقت اصحاب الفريضة التركة فتسقط
العاصبة ولا شي لبنت الاخت لانها محجوبة بالاخت **سئلت** عن انسان
مات وترك زوجة وبنت اخ وابن اخت اشقا ما يخص كلا بالفريضة
الشرعية **اجبت** للزوجة الربع وما بقي يقسم على قول ابي يوسف بينهما
باعتبار الابدان وعلى قول محمد يقسم المال بينهما باعتبار الاباء **تاليف** في
الثاتارخانية وان استووا في القرب وكان احدهما ولد عصبة والاخر
ولد صاحب فرض فعلى قول ابي يوسف يقسم المال بينهما باعتبار
الابدان وعلى قول محمد باعتبار الاباء مثاله بنت اخ وابن اخت فعلى قول

~~واختا لاخ شقيق~~

ابي يوسف الثلثان لابن الاخت والثلث لبنت الاخ وعند محمد الثلثان
لبنت الاخ والثلث لابن الاخت كانه ترك اخا واختا وكذا في المحيط
وقول محمد هو الصحيح وقال في السراجية وقول محمد اشهر الروايتين عن
ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام وقال الامام سراج الدين في شرح الفرايض
قول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام وقال
الاسبيجابي وعليه الفتوى سئلت عن انسان مات عن زوجتين واربعة
اولاد ذكور وثمان بنات ما يخص كلا بالفريضة الشرعية اجبت هذه
المسئلة تصح من ثلثمايه واربعة وثمانين للزوجتين الثمن ثمانية
واربعون ولكل ذكر اثنان واربعون ولكل بنت احدى وعشرون
سئلت عن امراة ماتت عن ولد ذكر وانثى قاصرين ومعتق فاقام الحاكم
عم الولدين وصيا عليهما فهل يرث المعتق مع وجود الولدين ام لا وهل للعم
مطالبة من وضع يده على تركة المراة ام لا اجبت جميع ما تركته يقسم
بين ولديها للذكر مثل حظ الانثيين وليس للمعتق معارضة الولدين
في ذلك لانه مؤخر عن الاولاد قال في السراجية اخر العصبات مولى العتاقة
ثم عصبته على الترتيب وقال في الكنز في كتاب الولاء المعتق مقدم على
ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية وللوصي مطالبة من وضع
يده على التركة سئلت عن انسان مات عن امه واخته لامه ومعتق
والده ما يخص كلا بالفريضة الشرعية اجبت يقسم ما تركه بين ورثته
فلامه الثلث ولاخته لامه السدس ولاخيه لامه السدس والباقي للمعتق
والده لانه عصبة سئلت عن انسان مات عن ام وعن اختين شقيقتين
واخ لاب وجد وجده ما يخص كلا بالفريضة الشرعية اجبت للام السدس
والباقي للجد حيث كان جدا صحيحا وهو الذي لم يتخلل في نسبته الى الميت
ام ولا شي للاخوه لانهم يحجبون بالجد ولا شي للجده لانها محجوبه بالام

قال

قال في الكنز والجد كالاب الا انه لم يتخلل في نسبته الى الميت ام لا في ردها
الى ثلث ما بقي وحجبها ام الاب فتحجب الاخوة وفيه ايضا في حق
الجدات والكل بالام قال الشارح اي تحجب الجدات كلهن بالام والمراد
اذا كانت الام وارثة وعليه الاجماع والاخوه يحجبون الام من الثلث
الى السدس قال في الكنز والمحجوب يحجب كالاخوين والاختين يحجبان
الام من الثلث الى السدس سئلت عن بنت معتقة ماتت عن ابن معتقها
هل يرثها ام لا اجبت يرثها قال في الكنز فان مات المولى ثم مات المعتق
فيرثه ابن عصبة المولى وقال الزيلعي وثمرة هذا الخلاف يظهر فيما اذا
مات هذا الولد وترك عمه او غيرهما من ذوي الارحام ومعتق امه او
عصبته كان المال لمعتق امه او عصبته عندهما وعند ابي يوسف لذوي
الارحام سئلت عن انسان مات عن بنت واخت شقيقة واخ لام
ما يخص كلا اجبت للبنت النصف وللاخت الشقيقة النصف الباقي
ولا شي للاخ للام لانه يسقط بالبنت قال في السراجية والثالثة انهم
يسقطون بالولد قال الشارح ابنا كان او بنتا وولد الابن وان سفل
ذكرا كان او انثى وبالاب والجد الصحيح بالاتفاق سئلت عن امراة
ماتت عن زوج وبنت ابن واخ شقيق ما يخص كلا بالفريضة الشرعية
اجبت للزوج الربع ثلاثة من اثنى عشر ولبنت الابن النصف ستة
وللاخ الشقيق الباقي سئلت عن اهل الكتاب هل يرث بعضهم بعضا
ام لا اجبت يرث بعضهم بعضا فاليهودي يرث من النصراني والنصراني
يرث منه والمجوسي يرث منهما وهما منه لان الكفر كله ملة واحدة
قال في المحيط والكفر كله ملة واحدة يرث بعضهم بعضا سواء اتفقت
ملتهم او اختلفت كاليهودي من النصراني والنصراني من اليهودي والمجوسي
اذا كانوا عن دار واحدة لانه يتمكن الامام من استيفائه وايصاله

الى مستحقه سئل عما معنى قولهم واختلاف الدارين حقيقة او حكما اجاب
صورته ان يموت شخص ذمي في دار الاسلام وله ابن في دار الحرب
وهو من اهلها مقيم بها فهذا الابن لا يرث اباه لان دارهما مختلفة حقيقة
فلو فرض ان الابن جاء الى دار الاسلام بامان غير قاصد للاقامة بها
فمات ابوه في هذه المدة التي استامن فيها الابن لا يرث ايضا من ابيه
شيا لان داره دار الحرب حكما وكذا لو مات الابن لا يرث ابوه
منه شيا لان ابنه ليس من اهل الدار حكما وان كان فيها حقيقة لانه
من قصده الرجوع الى دار الحرب سئلت عن انسان مات وترك بنت
اخيه هل تستحق جميع الميراث ام لا اجبت تستحق جميع الميراث قال في
المجمع نورث ذوي الارحام كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة فيا خذ
المنفرد جميع المال سئلت عن انسان مات عن زوجتين وثلاثة اولاد
ذكور واربع بنات ما يخص كلا بالفريضة الشرعية اجبت للزوجتين
الثمن ثلاثة قراريط من اربعة وعشرين قيراطا ولكل ذكر اربعة قراريط
وخمس قيراط ولكل بنت قيراطان وعشر قيراط سئلت عن رجل مات عن
زوجة وعن ثلاث بنين وبنتين ثم ماتت الزوجة عن اولادها المذكورين
ثم مات ولدها الكبير عن اخويه واختيه اشقائه فما يخص كلا منهم بالفريضة
الشرعية اجبت لكل ذكر من ابيه وامه واخيه ثمانية قراريط من اربعة
وعشرين قيراطا ولكل بنت من ابيها وامها واخيها اربعة قراريط سئلت
عن انسان مات عن بنت وزوجة ثم ماتت البنت عن امها وزوجها
وثلاثة اولاد ذكور ما يخص كلا بالفريضة الشرعية اجبت للزوجة من
زوجها وبنتها ستة قراريط ونصف قيراط وللزوج سهما من تركة زوجته
الربع خمسة قراريط وربع قيراط ولكل ولد اربعة قراريط وثلث ربع قيراط
سئلت عن امراة ماتت عن زوج وبنت وام واخت شقيقة ثم ماتت
البنت

البنت عن ابيها وعمن ذكر ما يخص كلا بالفريضة الشرعية اجبت المسئلة الاولى
تصح من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنت النصف ستة وللام السدس
اثنان وللاخت حيث كانت شقيقة او لاب واحد والمسئلة الثانيه
تصح من ستة للجدة السدس واحد من ستة والباقي للاب فللزوج من تركة
زوجته وبنته ثمانية وللمراة من بنتها وبنت بنتها ثلاثة سئلت
عن رجل مات عن زوجة وبنتين واخت واخ اشقا ما يخص كلا
بالفريضة الشرعيه اجبت للزوجة الثمن ثلاثة قراريط من اربعة
وعشرين قيراطا وللبنتين الثلثان ستة عشر قيراطا وللاخ ثلاثة
قراريط وثلث قيراط وللاخت قيراط وثلثا قيراط سئلت عن رجل مات وترك
زوجة وابنا وبنتا واخا شقيقا ولم تقسم التركة ثم مات الابن عمن ذكره
فما يخص الزوجة من زوجها وابنها وما يخص البنت من ابيها واخيها
اجبت للزوجة من زوجها وابنها سبعة قراريط وثلثا قيراط وللبنت
من ابيها واخيها اربعة عشر قيراطا وللاخ من حصة ابن اخيه قيراطان
وثلث قيراط سئلت عن انسان مات عن ثلاث بنات وام وثلاثة اخوة
اشقا ذكرين وانثى ما يخص كلا اجبت للبنات الثلثان ستة عشر
قيراطا لكل واحدة خمسة قراريط وثلث قيراط وللام السدس اربعة قراريط
والباقي وهو اربعة قراريط للاخوة الاشقا لكل ذكر قيراط وثلاثة اخماس
قيراط وللانثى اربعة اخماس قيراط سئلت عن مدبرة ماتت وتركت زوجها
وسيدتها هل يرث الزوج مع السيدة ام لا واذا قلتم لا هل للسيد مطالبة
بموجب الصداق ام لا اجبت جميع ما تركته لسيدتها قال السيد في شرح
السراجيه لان الرقيق مطلقا لا يملك المال بسبب اسباب الملك فلا يملك ايضا
بالارث ولان جميع ما في يده من المال فهو لمولاه سئلت عن انسان مات وترك
بنته وزوجته وام ولده ما يخص كلا بالفريضة الشرعيه اجبت للزوجة

الثمن واحد من ثمانيه والباقي للبنت فرضا وردا ولا شي لام الولد لان
الرق يمنع الارث كاملا او ناقصا قال السيد في شرح السراجيه عند قول
الماتن الموانع اربعة الرق وافرا كان اي كاملا كالقن او ناقصا كالمكاتب
والمدبر وام الولد سئلت عن انسان مات عن زوجة وعن ابن ما يخص
كلا اجبت بان هذه المسئلة تصح من ثمانية للزوجة الثمن واحد وما بقي
للولد قال العقدري اذا كان في المسئلة النصف والنصف او النصف
وما بقي فاصلها من اثنين واذا كان ثلثا وما بقي او ثلثين وما بقي فاصلها
من ثلاثة وان كان ربعا وما بقي او ربع ونصف فاصلها من اربعة
وان كان ثمنا وما بقي او ثمنا ونصفا فاصلها من ثمانية وان كان في المسئلة
نصفا وثلثا او سدسا فاصلها من ستة سئلت عن امراة ماتت عن زوج
وام وذكرين وبنت ما يخص كلا بالفريضة الشرعية اجبت للزوج الربع
ستة قراريط من اربعة وعشرين قيراطا وللام السدس اربعة قراريط
ولكل ذكر خمسة قراريط ونصف قيراط وخمسا ربع قيراط وللبنت
قيراطان وثلث قيراط ونصف ثمن قيراط سئلت عن انسان مات عن
زوجتين وعن ولد وبنت ثم مات الولد عن اخته لابيه وامه وعمه ولم
تقسم التركة فما يخص كلا بالفريضة الشرعية اجبت للزوجة الثمن ثلاثة
قراريط وللبنت من اخيها وابيها اربعة عشر قيراطا وللام من ابنها وزوجها
من حصتها في الثمن ستة قراريط وسدس قيراط وللعم قيراطان وثلثا قيراط
سئلت عن انسان مات عن ثلاث زوجات وعن ثلاثة ذكور وخمس بنات
ما يخص كلا بالفريضة الشرعية اجبت هذه تصح من مايتين واربعة وستين
للزوجات ثلاثة وثلاثون ولكل ذكر اثنان واربعون ولكل بنت احدى
وعشرون سئلت عن انسان مات عن ذكرين وثلاث بنات ما يخص كلا
بالفريضة الشرعية اجبت لكل ذكر ستة قراريط واربعة اخماس قيراط

وسبعا

وسبعا خمس قيراط من اربعة وعشرين قيراطا ولكل بنت ثلاثة قراريط
وخمسا قيراط وسبع خمس قيراط سئلت عن العصبة بغيره وعن العصبة
مع غيره ما هم اجبت العصبة بغيره اربعة اصناف من النسوة البنت
الصلبيه تصير عصبة بالابن وبنات الابن يصرن عصبة بابن الابن
والاخوات لاب وام يصرن عصبة بالاخ لاب وام والاخوات لاب
يصرن عصبة بالاخ لاب واما العصبة مع غيره فالاخت مع البنت
عصبة سئلت عن انسان مات عن زوجة واخت شقيقة وبنت واخت
لام ما يخص كلا اجبت للزوجة الثمن ثلاثة قراريط من اربعة وعشرين
قيراطا وللبنت النصف اثنا عشر قيراطا والباقي للاخت الشقيقة
ولا شي للاخت لام لانها تسقط بالبنت قال في شرح الرحبية
لسبط المارديني واما العصبة مع غيره فهي الاخت فاكثر شقيقة
كانت او لاب مع البنت او بنت الابن فاكثر ومعناه ان للبنت او بنت
الابن النصف فرضا او للبنات او لبنات الابن الثلثين وما فضل للاخت
او للاخوات المتساويات سئلت عن امراة ماتت عن زوج وولد واربع
بنات ما يخص كلا بالفريضة الشرعية اجبت هذه المسئلة اصلها من
اربعه وتصح من ثمانيه للزوج الربع اثنان وللولد اثنان ولكل بنت واحد
سئلت عن انسان مات عن امه وجده واخوته لاشقا ما يخص كلا
بالفريضة الشرعية اجبت للام ثلث جميع المال والباقي للجد ولا شي للاخوة
على قول ابي حنيفة لان عنده الجد يحجب الاخوة كالاب قال في
السراجية بنو الاعيان وبنو العلات لا يرثون مع الجد وهذا قول ابي
حنيفة رحمه الله عليه وبه يفتى سئلت عن قول علمائنا والجد كالاب
هل ذلك في جميع الحالات او في بعضها دون بعض اجبت الجد كالاب في
الاحوال الثلاثة له الفرض مع الابن او ابنه والفرض والتعصيب مع الابنه

وابنة الابن والتعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن وليس هو كالاب
في اربع مسايل الاولى الاخوة والاخوات يسقطون بالجد عند ابي
حنيفة خلافا لهما الثانية للام ثلث جميع المال مع الجد خلافا لابي يوسف
الثالثة ام الاب لا تسقط بالجد الرابعة الجد لا يقوم مقام الاب في اخذ
سدس الولا من المعتق مع وجود ابن المعتق عند ابي يوسف رحمه الله تعالى
سئلت عن انسان مات عن زوجة وبنتين واخوين لام ما يخص كلا بالفريضة
اجبت للزوجة الثمن ثلاثة من اربعة وعشرين قيراطا وللبنتين الثلثان
ستة عشر والباقي للعاصب ان كان والا فيرد على البنتين ولا شي للاخوين
من الام لانهما يسقطان بالبنات سئلت عن انسان مات وترك اباه
وجد لامه ما يخص كل واحد اجبت المال كله لابيه ولا يرث جد لامه
لامه لانه من ذوي الارحام قال في الكنز والجد كالاب ان لم يتخلل
في نسبته الى الميت ام قال الشارح فلا يرث لانه من ذوي الارحام
سئلت عن انسان مات وترك زوجة وبنتا واما ما يخص كلا بالفريضة
الشرعية اجبت للزوجة الثمن ثلاثة من اربعة وعشرين والباقي لبقية
الورثة فرضا وردا فيقسم على اربعة اقسام فللبنت خمسة عشر قيراطا
وثلاثة ارباع قيراط وللام خمسة قراريط وربع قيراط لان المسئلة
اذا كان فيها نصف وسدس تكون من اربعة قال في السراجية او من
اربعة اذا كان نصف وسدس سئلت عن انسان مات عن بنتين وابن
ابن ما يخص كلا بالفريضة الشرعية اجبت يقسم ذلك اثلاثا لكل بنت الثلث
ولابن الابن الثلث قال في القدوري والفاضل عن فرض البنات لبني
الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين وقال في الكنز ومع البنت
لاقرب الذكور الباقي سئلت عن انسان مات عن زوجة وثلاث بنات
وذكر ثم ماتت الزوجة وذكر عمن بقي من الورثة ما يخص كلا بالفريضة

الشرعية اجبت للزوجة الثمن ثلاثة قراريط وللذكر من تركة ابيه وامه واخيه
تسعة قراريط ونصف قيراط وخمسا ربع قيراط ولكل بنت اربعة قراريط
ونصف قيراط وربع قيراط وخمس ربع قيراط سئلت عن انسان مات
وخلف والدة وام ابي ام فهل لهذه الام شي من ذلك المال المخلف
الحال اجبت ليس لها شي من ذلك لانها جدة فاسدة قال الشيخ
قاسم في شرح فرايض المجمع والجدات وارثات الا الاخيرة لانها جدة فاسدة
حيث دخل في نسبها اب بين امين سئلت عن الام ما يخصها من ميراث
ولدها بالفريضة الشرعية اجبت لها الثلث الا اذا كان هناك ولد او ولد ولد
او اثنين من الاخوة والاخوات فانها ترث السدس سئلت عن امراة
ماتت وتركت زوجا وبنت ابن واولاد اخ شقيق ذكرين وبنت فما يخص
كل واحد منهم بالفريضة الشرعية اجبت بان الزوج له الربع وبنت الابن
لها النصف والربع الباقي لاولاد الاخ الشقيق للذكور فقط دون
البنت لانها من ذوي الارحام سئلت عن رجل مات عن بنت بنته
وبنت ابنه واولاد عم ما يخص كل واحد بالفريضة الشرعية اجبت بان
بنت البنت لا ترث في الفرض المزبور لانها من ذوي الارحام وبنت
الابن لها النصف والباقي لاولاد العم الذكور دون الاناث لان الاناث
من ذوي الارحام سئلت عن بنت المعتق هل ترث في الولا او لا ترث
اجبت بان المشهور انها لا ترث لكن ذكر الزيلعي في كتاب الولا
ان بنت المعتق ترث في زماننا وكذا ما فضل بعد فرض احد الزوجين
يرد عليهما وكذا المال يكون للبنت من الرضاع وعزاه الى النهاية
وقال لانه ليس في زماننا بيت مال منتظم سئلت عن الميت هل يملك
بعد الموت ام لا اجبت الميت لا يملك بعد الموت الا اذا نصب شبكة
للصيد ثم مات فتعلق الصيد بها بعد الموت فانه يملكه ويورث عنه

كذا في الاشباه والنظاير ورثها الانبياء لا يرثون ولا يورثون سئلت
عن امراة ماتت عن زوجها واختها شقيقتها واختها لاب ما الحكم
في ذلك اجبت بان الزوج له النصف والباقي للاخ الشقيق ولا شي للاخت
للاب لان الاخ الشقيق مقدم عليه لانه ذات جهتين سئلت عن
امراة ماتت عن زوج واختين لابوين ما يخص كل واحد بالفريضة
الشرعية اجبت المسئلة اصلها من ستة وتعول الى سبعة للزوج ثلاثة
والباقي للاختين وكذلك الحكم اذا كانا لاب سئلت عن انسان مات
وترك اما واختا شقيقة ما يخص كلا بالفريضة الشرعية اجبت بان للام لها
الثلث فرضا والاخت لها النصف فرضا وما بقي يرد عليهما بقدر فروضهما
فتقسم الميراث على خمسة اسهم ثلاثة اخماس للاخت الشقيقة وخمسان
للام سئلت عن رجل مات عن ام وثلاثة اخوه لام بنتين وذكور وعمين
ما يخص كلا بالفريضة الشرعية اجبت بان هذه المسئلة تصح من ستة
وثلاثين للام السدس ستة وللاخوه للام الثلث اثنا عشر يقسم بينهم
والباقي وهو ثمانية عشر سهما للعمين حيث كانا شقيقين او لاب
سئلت عن رجل مات عن امه وعمته وبنتي اولاد عمه ما يخص كلا
بالفريضة الشرعيه اجبت بان المال كله للام فرضا وردا ولا شي
لعمته ولا لبنتي اولاد عمه لانهم من ذوي الارحام سئلت عن رجل
مات وترك بنته وابن بنته وابن اخ شقيق ما يخص كلا بالفريضة
الشرعيه اجبت بان بنته لها النصف والنصف الباقي لابن الاخ الشقيق
ولا شي لابن البنت لانه من ذوي الارحام سئلت عن امراة ماتت
وتركت زوجا واما واخوة لام واخوة لابوين ما يخص كل واحد
بالفريضة الشرعية اجبت بان الزوج له النصف وللام السدس ولولد الام
الثلث ولا شي للاخوة لابوين لان الفريضة استغرقت سئلت هل الجد

يحجب

يحجب الاخوه كالاب او يقاسمهم اجبت بان الصحيح من مذهبنا انه يحجب
الاخوه كالاب قال في الكبرى والجد كالاب الا انه لم يتخلل في نسبته
ام ولا يردها الى ثلث ما بقي ويحجب ام الاب فيحجب الاخوة كلهم قال
في السراجيه وهذا قول الامام وبه يفتى سئلت عن امراة ماتت عن اب
وزوج وبنت ما يخص كلا بالفريضة الشرعيه اجبت بان الزوج له الربع
وللبنت النصف فقط وللاب السدس فرضا والباقي تعصيبا وكذا لو كان
هناك بنت ابن فان الحكم كذلك وهو وارد على قول علمائنا وما فضل يرد
على ذوي الفروض بقدر فروضهم الا على الزوجين والمسئلة تصح من اثني عشر
للبنت النصف وهو ستة وللزوج الربع ثلاثه وللاب السدس اثنان
فرضا والثالث تعصيبا سئلت عن رجل عقد عقده على بنت ومات هل تحرم
ام لا اجبت بانها تحرم لان الموت كالدخول قال في الكنز وان لم يسمه
او نفاه فلها مهر مثلها ان وطي او مات عنها وقال ايضا وان سماها
او دونها فلها عشرة بالوطي او الموت سئلت عن رجل مات وترك زوجته
وامه وثلاث اخوات اشقا ما يخص كلا بالفريضة الشرعية اجبت بان
هذه المسئلة اصلها من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر للزوجه الربع ثلاثه
وللام السدس اثنان وللاخوات الثلثان ثمانيه وقعت حادثة الفتوى
عن رجل مات وترك بنته وابن معتقه واخ شقيق اقر الميت بانه اخ
شقيق له فاجاب بعضهم بان النصف للبنت والنصف للاخ الشقيق
ولا شي لابن المعتق وهذا قول غير صحيح بل النصف للبنت والنصف
لابن المعتق ولا شي للاخ المقر به قال في الكنز وان اقر بنسب نحو الاخ
والعم لا يثبت فان لم يكن له وارث غيره قريب او بعيد ورثه وان
كان لا لا سئلت عن رجل مات وترك زوجته واربعة اولاد ذكور
وبنتين ما يخص كلا بالفريضة الشرعية اجبت بان هذه المسئلة اصلها

من ثمانيه وتصح من ثمانين لان ما بقي بعد الثمن لا ينقسم على الورثه ويباين
فتضرب روس الاولاد في اصل المسئلة تبلغ ثمانين فللزوجه الثمن وهو عشرة
ولكل ولد اربعة عشر سهما ولكل بنت سبعة اسهم سئلت عن رجل مات
وترك زوجته وبنتين واخا شقيقا واخا لاب ما الحكم في هذا اجبت
بان الزوجه لها الثمن وللبنتين الثلثان والباقي للاخ الشقيق ولا شي للاخ
من الاب وهي تصح من اربعه وعشرين للزوجه الثمن ثلاثه وللبنات
الثلثان ستة عشر قيراطا والباقي وهو خمسة قراريط للاخ الشقيق وانما
كان الباقي للاخ الشقيق لانه عاصب والعاصب ياخذ كل المال اذا انفرد
واذا لم ينفرد ياخذ ما ابقته اصحاب الفروض قاله في الكنز وهو عصبة
وهو من ياخذ الكل اذا انفرد والباقي مع ذي سهم سئلت عن ابن الاخ لام
هل هو من اصحاب الفروض ام لا اجبت بانه من ذوي الارحام لا من اصحاب
الفروض سئلت عن انسان مات عن ثلاث بنين وبنت وخلف عقارا ثم
مات احد الاولاد عن اخويه واخته ثم ماتت الاخت عن اخويها وزوجها
ما يخص الزوج والاخوين من تركة الميته المذكورة اجبت بان مسئلة الميت
الاول اصلها من ستة وتصح من سبعه واما مسئلة الميت الثاني تصح من
خمسه ونصيبه سهمان من تركة الميت الاول وورثته خمسه لا تنقسم على
ورثته ولا تباين فتضرب بتصحيح مسئلة الميت الثاني في اصل مسئلة
الاول فتضرب خمسة في سبعة تبلغ ذلك خمسه وثلاثين فمن كان له شيا
من تركة الميتة المذكورة الاول ياخذ ذكره مضروبا في خمسه بعشره والبنت
لها سهم واحد تاخذه مضروبا في خمسه بخمسه فاذا ماتت البنت واخويها
فحصتها من التركتين خمسة اسهم للزوج النصف والباقي للاخوين سئلت
عن رجل مات عن ذكرين وثلاث بنات اشقا وزوجه ثم ماتت بنت
وتركتها بقي ثم مات احد الولدين وترك بنتا واختيه وامه فما يخص

البنت المذكورة من تركة اخيها واختها اجبت يخص الزوجه من زوجها
وبنتها وابنها اربعة قراريط وخمسة اتساع قيراط وستة اثمان تسع قيراط
ولكل بنت من البنتين الباقيتين من ابيها واخيها واختها الشقيقتين ثلاثه
قراريط وثمانية اتساع قيراط وسبعة اثمان تسع قيراط ويخص الابن
الباقي من ابيه واخوته الاشقا سبعه قراريط وثمانية اتساع قيراط
وستة اثمان تسع قيراط ولبنت الابن من ابيها ثلاثة قراريط وثلاثة اتساع
قيراط وستة اثمان تسع قيراط سئلت عن انسان مات عن بنتين وابن
ابن واخت شقيقة ما يخص كلا بالفريضة الشرعيه اجبت بان المسئلة تصح
من اثني عشر لابن الابن اربعة وللبنتين الباقي ولا شي للاخت الشقيقة
لانها تسقط بابن الابن سئلت عن امراة ماتت عن امها واختها لام وعمها
وعمتها ما يخص كل واحد بالفريضة الشرعيه اجبت بان الام لها الثلث
وللاخت للام السدس والباقي للعم ولا شي للعمه لانها من ذوي الارحام
سئلت عن ذوي الارحام ما عدتهم فاجبت بانهم عشره قال القدوري
باب ذوي الارحام وهم عشره ولد البنت وولد الاخت وبنت الاخ وبنت
العم والخال والخالة وابو الام والعم للام والعمه وولد الاخ من الام ومن
ادلى بهم وانت خبير بان المراد بالعمه العمه مطلقا من اي الجهات
كانت فانها من ذوي الارحام ورد على سوال في رجل مات وترك
ابن ابن عمه وبنت اخيه ما يخص كلا بالفريضة الشرعيه اجبت بان
ابن ابن العم حيث كان العم شقيقا للاب يستحق جميع الميراث دون بنت
الاخ لانها من ذوي الارحام سئلت عن انسان مات وترك جدته
لامه وابيه ما يخص كلا بالفريضة الشرعيه اجبت بان الجده لها السدس
والباقي للاب لان الجده للام لا تسقط بالاب بخلاف الجده للاب فانها
تسقط بالاب سئلت عن ولد الام هل يسقط بالبنت ام لا اجبت بانه

يسقط بالبنت قال في السراجيه في حق ولد الام والحال الثالثه انهم يسقطون
بالولد ابنا كان او بنتا وولد الابن وان سفل ذكرا كان او انثى وبالاب
والجد الصحيح بالاتفاق سئلت عن انسان مات عن زوجتين وست بنات
وذكر ما يخص كلا بالفريضة الشرعيه اجبت للزوجتين الثمن ثلاثة قراريط
وللذكر خمسة قراريط وربع قيراط ولكل بنت قيراطان ونصف قيراط وثمن
قيراط سئلت عن انسان مات عن اخت شقيقة وام وثلاثة اخوه لاب
واربع اخوات لاب ما يخص كلا بالفريضة الشرعيه اجبت بان هذه المسئلة
اصلها من ستة وتصح من ثلاثين للاخت الشقيقة النصف خمسة عشر وللام
السدس خمسة ولكل ذكر من الاخوة للاب سهمان ولكل انثى من الاخوات
لاب سهم سئلت عن انسان مات عن ام واختين شقيقتين واخت
لاب واخ لاب ما يخص كلا بالفريضة الشرعيه اجبت للام السدس وللاختين
الشقيقتين الثلثان والسدس الباقي للاخوة لاب للذكر مثل حظ الانثيين
وهذه المسئلة تصح من اربعة وعشرين للام السدس اربعه وللاختين
الشقيقتين الثلثان وهو ستة عشر قيراطا والباقي وهو السدس اربعه
قراريط لكل اخت من الاب قيراط واحد وللاخ من الاب قيراطان وتصح من
اثني عشر قيراطا للام السدس قيراطان وللاختين الشقيقتين ثمانيه
قراريط وهو الثلثان وللاخ للاب قيراط واحد ولكل اخت من الاب
نصف قيراط سئلت عن امراة ماتت عن زوجها وولدها ووالدها ووالدتها
واختها وتركت بنتا ثم مات الاب عن زوجته وبنته وولد بنته ثم ماتت
الام عن بنتها وولد بنتها فما يخص البنت المتوفيه من تركة اختها ووالدها
ووالدتها وما يخص الولد من تركة امه وجدته اجبت يخص الزوج من
زوجته الربع ستة قراريط ويخص الاب من اسه عشره قراريط والباقي
وهو ثمانيه قراريط للبنت الباقيه من ابيها وامها فرضا وردا ولا شيء للاخت

من

من تركة اختها لانها محجوبه بالاب ولا شيء لولد البنت من تركة جدته مع
وجود بنتها سئلت عن انسان اشترى جاريه وجا منها بولدين ذكر وانثى
ثم مات عن ولديه المذكورين وعن اخوين شقيقين ثم ماتت البنت عن
اخيها وامها وعمها ما يخص كلا بالفريضة الشرعيه اجبت بان مسئلة
الميت الاول تصح من اثني عشر قيراطا للولد ثمانيه وللبنت اربعه قراريط
ولا شيء للاخوين فاذا ماتت البنت عن اخيها وامها وعمها فللام الثلث
وهو قيراط وثلث قيراط وللاخ البنت من التركتين عشره قراريط وثلثي
قيراط ولا شيء للعمين في الغرض المزبور سئلت عن امراة ماتت عن زوج
وام وثلاث بنات ما يخص كلا بالفريضة الشرعيه اجبت للزوج الربع
وللام السدس وللبنات الثلثان وهذه المسئلة اصلها من اثني عشر
وتعول الى ثلاثة عشر للزوج الربع ثلاثة وللام السدس قيراطان ..
وللبنات الثلثان وهو ثمانيه قراريط سئلت عن رجل توفي وخلف
زوجته وولده منها ثم ان الولد توفي عن مستولدته وبنته منها
ووالدته المذكورة ثم ماتت بنت الولد المذكور عن امها المستولدة
المذكوره وجدتها لابيها المذكوره اعلاه فما يخص الزوجه والولد من
من مخلف المتوفي الاول وما يخص كلا من البنت والام في المسئلة الثانية
وما يخص كلا من ام البنت وجدتها لابيها في المسئلة الثالثه اجبت
تقدم الزوجة في مسئلة الميت الاول بموخر صداقها وما بقي فلها منه الثمن
ثلاثة قراريط من اربعة وعشرين قيراطا والباقي للولد فاذا مات الولد
عن مستولدته وبنته منها ووالدته قسم ما تركه على اربعه للام الربع خمسة
قراريط وربع قيراط فرضا وردا وللبنت الباقي فرضا وردا ولا شيء للمستولدة
فاذا ماتت البنت المذكوره عن والدتها وجدتها فما تركته لامها فرضا
وردا ولا شيء للجده لانها محجوبه بالام سئلت عن رجل مات عن ثلاثة

اولاد اشقا فوضع واحد يد على جميع التركه ثم مات قبل القسمة عن
بنتين وعن اخويه وتوفي الثاني عن اربعه اولاد ذكور وعن بنتين
وعن اخيه ما كيفية القسمة اجبت بان مسئلة الميت الاول تصح من
اربعة وعشرين لكل ولد ثمانيه قراريط ويقسم ميراث الاخ الميت
الثاني فللبنتين الثلثان من ثمانيه قراريط وهو خمسه قراريط وثلث
قيراط ولكل اخ قيراط وثلث قيراط فاذا مات الثالث عن اربعة اولاد
ذكور وبنتين فنصيبه تسعه قراريط وثلث قيراط فلكل ولد من
ذلك قيراط واربعة اخماس قيراط وخمس ثلث قيراط ولكل بنت نصف
قيراط وخمسا قيراط ونصف خمس ثلث قيراط سئلت عن شخص توفي
عن زوجة وولدين ذكرين فمات احدهما عن امه وزوجته وولده
ثم مات الثاني عن امه واخيه لامه وابن اخ شقيق ثم مات ابن الاخ
الشقيق عن جدته وامه فما يخص كلا منهم اجبت لزوجة الميت الاول
من زوجها وولديها ثمانيه قراريط وربع قيراط ثلاثة من زوجها
وقيراط وثلاثة ارباع قيراط من ابنها الذي مات اولا ومن الثاني ثلاثة
قراريط ونصف قيراط ولاخي الميت الثالث لامه قيراط وثلاثة ارباع
قيراط فاذا مات ابن الاخ عن امه وجدته فجميع ما تركه لامه فرضا
وردا ولا شي لجدته سئلت عن ذمي هلك عن خمسة اولاد وانثى ما
يخص كلا بالفريضة الشرعية اجبت بان هذه المسئلة تصح من اثني عشر
لكل ولد ذكر قيراطان وجزان من احد عشر جزا من قيراط وللبنت قيراط
واحد وجزء من احد عشر جزا من قيراط سئلت عن امراة ماتت عن بنت
واخ شقيق واخت لاب ما يخص كلا اجبت للبنت النصف وللاخ الشقيق
النصف ولا شي للاخت للاب قال في السراجيه وتسقط بنو العلات
بالاخ لاب وام وبنو العلات الاخوه لاب سئلت عن انسان مات وترك بنتا

(٢٥١)

واختا مفقوده وزوجة ما يخص كلا وهل حصة الاخت تبقا ام لا اجبت
للزوجة الثمن ثلاثة قراريط من اربعة وعشرين قيراطا وللبنت النصف
اثنا عشر قيراطا والباقي للاخت حيث كانت شقيقة اولاب وحصة
الاخت تبقى الى ان يثبت موتها بالطريق الشرعي فيقسم بين ورثتها
بالفريضة الشرعية قال في الكنز فلو كان مع المفقود وارث يحجب
به لم يعط شيا وان انتقص حقه به يعطى اقل النصيبين ويوقف الباقي
كالحمل سئلت عن انسان مات عن ثلاث بنين وثلاث بنات ما يخص كلا
بالفريضة الشرعية اجبت لكل ذكر خمسه قراريط وثلث قيراط ولكل
بنت قيراطان ونصف قيراط وسدس قيراط سئلت عن انسان مات وترك
بنت عم لاب وبنت عم لام هل يقسم ميراثه بينهما ام لا اجبت يقسم
اثلاثا فلبنت العم لاب الثلثان ولبنت عم لام الثلث قال في السراجيه
وان استووا في القرب ولكن اختلف جهة قرابتهم فالذي يدلي ان كان بعضهم
من جانب الاب وبعضهم من جانب الام فلا اعتبار هنا لقوة القرابة
ولا لولد العاصب في ظاهر الرواية فلا يكون ولد العم لاب وام اولى من ولد
الخال او الخاله لاب وام اولام لعدم اعتبار قوة القرابة ولد العم وكذا
بنت العم لاب وام ليست باولى من بنت الخال او الخالة لاب وام او لام
لعدم اعتبار كون بنت العم ولد العصبة وقال في الكنز وعند اختلاف
جهة القرابة فلقرابة الاب ضعف قرابة الام وقال في التاتارخانيه وفي
الذخيرة وان اجتمع قرابة الاب والام فالثلثان لقرابة الاب والثلث
لقرابة الام سئلت عن امراة ماتت عن زوج وبنت عم شقيق وبنت خالة
ما يخص كلا اجبت للزوج النصف وما بقي فلبنت العم الشقيق ثلثاه
ولبنت الخال ثلثه سئلت عن انسان مسلم مات وله ولد كافر وله اخوة
اشقا مسلمين هل اخوته يرثونه في هذه الحالة ام لا اجبت يرثونه لان

الا ابن محروم والمحروم لا يحجب قال في الكنز لا المحروم بالرق والقتل
مباشرة واختلاف الدين او الدار قال الشارح اي لا يحجب المحروم
بعينه الا شيئا سئلت عن امراة ماتت عن زوج وعن بنت بنت عمة امها
وعن ابن ابن اخ بنت عمة امها وعن اولاد اولاد خال المتوفيه فهل
يدخل اولاد الخال مع من ذكر ام لا اجبت للزوج النصف والنصف
لابن ابن خال المتوفيه ولا شي لمن بقي قال في السراجيه سئلت في
اولادهم الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولاهم بالميراث اقربهم
الى الميت من اي جهة كان قال الشارح يعني سوا كان من جهة
الاب او من جهة الام سئلت عن امراة ماتت عن زوج وام واخت
شقيقة وابن عم ما يخص كلا اجبت هذه المسئلة اصلها من ستة وتصح
من ثمانيه للزوج النصف ثلاثة عايله وللاخت الشقيقة النصف
ثلاثة عايله وللام اثنان ولا شي لابن العم سئلت عن انسان مات عن
زوجة وام وولد واخوين لاب واخت لام ثم مات الولد قبل القسمة
عن امه وجدته واعمامه وعمته ما يخص كلا اجبت للزوجة من تركة
زوجها الثمن ثلاثة قراريط من اربعة وعشرين قيراطا وللام السدس
اربعة قراريط والباقي للولد ولا شي لاخوته فاذا مات الولد عن ذكر
كان لامه الثلث من تركته ولا شي لجدته لانها محجوبة بامه والباقي
لاعمامه ولا شي لعمته لانها من ذوي الارحام سئلت عن امراة ماتت
عن زوج هو ابن عمها شقيق وعن امها ما يخص كلا بالفريضة الشرعية
اجبت للزوج الثلثان بالزوجيه والعصوبة وللام الباقي قال في
المحيط باب اجتماع الفرض والتعصيب في شخص واحد الى ان قال
مثاله امراة ماتت وتركت زوجا هو ابن عم لها فله النصف بالزوجيه
والباقي بالعصوبه وقال في الكنز والكافر يرث بالنسب والسبب

كالمسلم

كالمسلم سئلت عن امراة ماتت عن زوج وام وذكرين وبنت ما يخص كلا
بالفريضة الشرعيه اجبت للزوج الربع ستة قراريط من اربعة وعشرين
قيراطا وللام السدس اربعة قراريط ولكل ذكر خمسة قراريط وثلاثة
اخماس قيراط وللبنت قيراطان واربعة اخماس قيراط سئلت عن انسان
مات عن زوجة واخ واخت اشقا ما يخص كلا اجبت للزوجة الربع
سهم من اربعة وللاخ سهمان وللاخت سهم واحد سئلت عن امراة ماتت
وتركت زوجها وهو ابن خالها وبنت عم ما يخص كلا بالفريضة الشرعيه
اجبت للزوج النصف بالزوجيه وما بقي له ثلثه ولبنت العم ثلثيه
قال في المحيط باب اجتماع الفرض والتعصيب في شخص واحد اصله
ان كل من ورث بقرابتين منزل منزلة شخصين لان كل واحدة مستقلة
في سبب استحقاق الارث وقال في السراجيه وان استووا في القرب
ولكن اختلفت جهة قرابتهم بان كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من
جانب الام لا اعتبار لقوة القرابة ولا لولد العاصب في ظاهر الرواية
قال الشارح فلا يكون ولد العمة لاب وام اولى من ولد الخال او الخالة
لاب وام او لام لعدم اعتبار قوة قرابة ولد العمه وكذا بنت العم لاب
وام ليست باولى من بنت الخال او الخاله لاب وام لعدم اعتبار قوة القرابه
الى ان قال لكن الثلثين لمن يدلي بقرابة الاب لقيامهم مقامه والثلث
لمن يدلي بقرابة الام لقيامهم مقامها سئلت عن انسان مات وترك ابن
بنته وبنت اخته ما يخص كلا بالفريضة الشرعيه اجبت المال كله لابن
البنت ولا شي لبنت الاخت قال في السراجيه وروى ابو يوسف
والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة ان اقرب
الاصناف الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات
وهو الماخوذ للفتوى وقال في المختار وذو الرحم كل قريب ليس

بذي سهم ولا عصبة وهم كالعصبات من انفرد منهم اخذ جميع المال والاقرب
يحجب الابعد الى ان قال وهم اولاد البنات والاخوات وبنات الاخوة
وبنو الاخوة لام والعم لام والعمات والاخوال والخالات وبنات العم
والجد الفاسد والجدات الفاسدات ومن يدلي بهم وانت خبير بان
الجد الفاسد هي التي تخلل في نسبها الى الميت جد فاسد واولاهم ولد
الميت ثم ولد ابويه او احدهما ثم ولد جده وجدته واذا استووا في الدرجة
فمن يدلي بوارث اولى سئلت عن ذوي الارحام هل يرثون مع اصحاب
الفروض ام لا اجبت لا يرثون مع اصحاب الفروض ولا مع العصبات الا مع احد
الزوجين لعدم الرد عليهما قال في الكنز ولا يرث مع ذي
سهم وعصبة سوى احد الزوجين لعدم الرد عليهما سئلت عن امراة
وزوجها ذبحا ومات الزوج اولا وماتت الزوجة بعده فهل ترث منه
ام لا اجبت ترث منه قال في الكنز ولا توارث بين الحرقا والغرقا
الا اذا علم ترتيب الموتى قال الشارح الا اذا علم ترتيب الموتى فيرث
المتاخر من المتقدم سئلت عن رجل مات عن زوجة وولد ذكر وبنت
واخوين اشقا ثم مات الولد عن امه واخته وعميه ما يخص كلا بالفريضة
الشرعية اجبت للزوجة الثمن ثلاثة قراريط من اربعة وعشرين قيراطا
وللذكر اربعة عشر قيراطا وللبنت سبعة قراريط فاذا مات الولد عن
ذكر فلامه الثلث مما ترك وللاخت النصف والباقي لعميه سئلت عن انسان
مات وترك امه واختا شقيقة واختين لاب وولد عم وترك حصة من عقار
ما يخص كلا اجبت للام السدس وللاخت الشقيقة النصف وللاختين
للاب السدس تكملة الثلثين والباقي لولد العم حيث كان شقيقا او لاب
سئلت عن رجل مات عن زوجته وعن خمسة اولاد ذكرين وثلاث بنات
ثم مات ذكر عن امه واخوته لابيه ثم ماتت بنت عن امها وعن اخوتها

لابيها ثم مات الذكر الثاني عن امه وعن اخته شقيقته واخته لابيه فما
يخص كلا من الورثة اجبت للزوجة الثمن ثلاثة قراريط من اربعة وعشرين
قيراطا ولكل ذكر ستة قراريط ولكل انثى ثلاثة قراريط فاذا مات الذكر
عن امه واخوته لابيه فلامه السدس مما ترك وهو واحد من ستة
وللاخوة الباقي واذا ماتت بنت عن امها واخوتها فلامها السدس وللاخوتها
الباقي واذا مات الذكر الثاني عن امه واخته شقيقته واخته لابيه
تقسم ما تركه على خمسة للاخت الشقيقة ثلاثة فرضا وردا وللاخته
لابيه واحد فرضا وردا وللامه واحد فرضا وردا سئلت عن انسان مات
عن زوجة وثلاث بنات واختين شقيقتين وترك عقارا ثم ماتت
احدى البنات عن امها واختيها وعاصب شرعي ثم ماتت الثانية عن
امها واختها وعاصب شرعي فما يخص الزوجة من زوجها وبنتيها وما يخص
البنت من ابيها واختيها وما يخص العاصب وما يخص الاختين اجبت
للزوجة من زوجها وبنتيها ستة قراريط وسدس قيراط ونصف سدس
قيراط وثلث سدس سدس قيراط وللبنت من ابيها واختيها عشرة قراريط
وثلث قيراط ولكل اخت قيراطان ونصف قيراط وللعاصب ان لم يكن
بيت المال قيراطان وثلث سدس قيراط وثلثي سدس سدس قيراط سئلت
عن انسان مات عن زوجة تدعى كاتبه واولاد خمسة هم علي وستيتيه
من كاتبه الزوجة المذكوره وخديجه من مستولدة له تدعى سعديه
وحسين من مستولدة له تدعى منصوره وعايشه من مستولدة له تدعى ايضا
منصوره ثم مات حسين عن امه منصوره واخوته لابيه المذكورين ثم ماتت
خديجه عن امها سعديه المذكوره واخوتها لابيها المذكورين ثم مات علي المذكور
عن امه كاتبه المذكوره وعن شقيقته ستيتيه المذكوره واخته لابيه
عايشه وترك الميت الاول عقارا فما يخص كلا من الورثة الباقين

من ذلك اجبت لزوجته منه ومن ابنها اربعة قراريط وخمسة اسداس
قيراط وثلاثة اخماس سدس قيراط ولبنتها من ابيها واخوتها عشرة قراريط
ونصف قيراط واربعة اخماس سدس قيراط ولسعدية ثلثي قيراط
ولمنصوره قيراط واحد ولعايشه ستة قراريط وثلاثة اخماس سدس قيراط
سئلت عن انسان مات وترك زوجته هي بنت عمه وولدي عمته اخت
والده فما يخص الزوجة بنت عمه وما يخص ولدي العمه اجبت للزوجة
من زوجها الربع وما بقي فان كان العم والعمة شقيقين او لاب كان ما
بقي من الميراث لبنت العم دون اولاد العمه قال في السراجيه وان
استووا في القرب والقرابة وحيز قرابتهم متحد فولد العصبة اولى كبنت
العم وابن العمه كلاهما لاب وام او لاب المال كله لبنت العم سئلت عن انسان
مات عن ام واخوه لام ذكر وانثى واخوه لاب ما يخص كلا اجبت للام السدس
وللاخوه لام الثلث والباقي للاخوه لاب سئلت عن امراة ماتت عن زوج
وبنت واب وجدة لام ما يخص كلا بالفريضة الشرعية اجبت هذه المسئلة
اصلها من اثني عشر وتعول بنصف سدسها الى ثلاثة عشر للبنت النصف
ستة عايله وللزوج الربع ثلاثة عايله وللاب السدس اثنان عايله وللجده
لام السدس اثنان عايله سئلت عن انسان مات عن بنتي اخ لاب وبنت اخ
شقيق ما يخص كلا بالفريضة الشرعيه اجبت لبنتي الاخ لاب النصف في
ولبنت الاخ الشقيقة النصف قال الشيخ قاسم في فرايض المجمع وان كانوا
من الانواع وتساووا في الدرجة فالمدلي بوارث اولى ثم عند ابي يوسف
من كان منهم لاب وام اولى ثم لاب ثم لام وعند محمد يقسم المال على اصولهم
وينقل نصيب كل اصل الى فرعه وانت خبير بان الفتوى في ذوي الارحام
على قول محمد سئلت عن امراة ماتت عن زوج واختين شقيقتين ما
يخص كلا اجبت هذه المسئلة اصلها من اثني عشر وتعول الى اربعة عشر

للزوج

للزوج النصف سته عايله وللاختين الباقي سئلت عن امراة ماتت
عن زوج وبنت واختين شقيقتين ما يخص كلا بالفريضة الشرعية
اجبت هذه المسئلة تصح من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنت
النصف ستة والباقي للاختين الشقيقتين لان الاخوات مع البنات عصبه
والعاصب ياخذ ما ابقته الفروض سئلت عن انسان مات عن زوجة
وولد فمات الولد عن امه وعم ابيه ما يخص الزوجة من زوجها وولدها
وما يخص عم الاب اجبت للزوجة من زوجها وولدها عشره قراريط
والباقي لعم الاب حيث كان شقيقا او لاب سئلت عن انسان مات عن
زوجة وام واخت وابن ابن ما يخص كلا اجبت تقدم الزوجه بمؤخر
الصداق وما بقي فلها منه الثمن ثلاثة قراريط من اربعة وعشرين
قيراطا وللام السدس وما بقي لابن الابن ولا شي للاخت سئلت عن
امراة ماتت وتركت ابن اخت شقيقة واولاد بنت عم شقيق ما يخص
كلا اجبت ما تركته لابن اختها الشقيقة ولا شي لاولاد بنت العم
الشقيق قال علماونا فلا يرث احد من الصنف الثاني مع احد من الصنف
الاول وكذا الثاني والثالث والرابع قال الامام رضي الدين النيسابوري
رحمه الله في فرايضه لا يرث احد من الصنف الثاني وان قرب وهناك
احد من الصنف الاول وان بعد سئلت عن امراة ماتت عن زوج وبنت
واب وجدة لام ما يخص كلا اجبت هذه المسئلة اصلها من اثني عشر
وتعول الى ثلاثة عشر للزوج الربع ثلاثة عايله وللبنت النصف ستة
عايلة وللاب السدس اثنان عايله وللجده لام السدس اثنان عايلة
سئلت عن امراة ماتت عن زوج واخت شقيقة واخ لاب وعن ام
ما يخص كلا اجبت هذه المسئلة اصلها من ستة وتعول الى سبعة
للزوج النصف ثلاثة عايله وللاخت الشقيقة النصف ثلاثة عايله

اصحاب

وللام السدس واحد عايل ولا شي للاخ لاب سئلت عن امراة ماتت عن
بنت وام وام اب ما يخص كلا بالفريضة الشرعيه اجبت يقسم ما تركته
على اربعة للام الربع فرضا وردا وللبنت ثلاثة ارباع فرضا وردا
ولا شي لام الاب لانها تسقط بالام سئلت عن امراة ماتت عن زوج
وبنت عم ما يخص كلا اجبت للزوج النصف ولبنت العم النصف الباقي
سئلت عن امراة ماتت عن بنتي اخيها لابيها وعن بنت ابن اختها لابيها
ما يخص كلا اجبت ما تركته لبنتي اخيها لابيها ولا شي لبنت ابن اختها
لابيها قال شارح السراجيه في هذا المقام كبنت الاخ لاب وام فانها
اولى من ابن بنت الاخ لاب وام سئلت عن امراة توفيت عن بنتي اخ لاب
وعن ابن اخت شقيقة وعن اربعة اولاد ذكورا ولاد اختين لاب
ما يخص كلا بالفريضة الشرعيه اجبت لابن الاخت الشقيقة النصف
ولبنتي الاخ لاب الربع وللاولاد الاختين لاب الربع قال في السراجيه
وان استووا في القرب وليس فيهم ولد العصبه او كانوا كلهم اولاد
العصبات او بعضهم اولاد العصبات وبعض اولاد اصحاب الفروض
فمحمد يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات
في الاصول فما اصاب كل فريق يقسم بين فروعهم سئلت عن انسان
مات عن زوجة وبنت وام واخت شقيقة واخ لام وابن عم ما يخص كلا
اجبت للزوجة الثمن واحد من ثمانية وللبنت النصف اربعة وللام السدس
واحد وثلث والباقي للاخت الشقيقة ولا شي للاخ للام لانه يسقط
بالبنت ولا شي لابن العم سئلت عن امراة ماتت وتركت ابن خالها
وخالتها ما يخص كلا اجبت ما تركته لخالتها دون ابن خالها قال في
السراجيه فصل في الصنف الرابع الحكم فيهم اذا انفرد واحد منهم استحق
المال كله لعدم المزاحم قال شارحها فلو ترك عمة واحدة او عما واحدا لام

او

او خالا او خالة استحق ذلك الواحد جميع المال وقال في الجمع فيأخذ
المنفرد جميع المال ويحجب اقربهم لابعدهم سئلت عن امراة ماتت عن
زوج وابوين وبنتين وتركت عقارا فما يخص كلا من ذلك اجبت للزوج
الربع عايلا اربعة قراريط واربعة اخماس قيراط وللاب السدس عايلا
ثلاثة قراريط وخمس قيراط وكذلك للام السدس عايلا ثلاثة قراريط وخمس
قيراط ولكل بنت ستة قراريط وخمسا قيراط سئلت عن امراة ماتت
وخلفت سبعة قراريط في بيت وتركت من الورثة زوجا وثلاثة بنات
واخ ووالدة ما يخص كلا اجبت للزوج قيراط وثمانية اجزا من ثلاثة
عشر جزا من قيراط وللبنات اربعة قراريط واربعة اجزا من ثلاثة
عشر جزا من قيراط وللام قيراط وجزا من ثلاثة عشر جزا من قيراط ولا شي
للاخ سئلت عن انسان مات عن عمه وعمته وجدته ام ابيه وجدته ام
امه ما يخص كلا بالفريضة الشرعيه اجبت لجدتيه السدس يقسم بينهما سوية
قال في السراجيه وللجدة السدس لام كانت او لاب واحدة كانت او
اكثر اذا كن ثابتات متحاذيات في الدرجة قال في ضوء السراج يشتركن
في السدس ويقتسمنه بالسوية والباقي للعم حيث كان شقيقا او لاب ولا
شي لعمته سئلت عن امراة ماتت عن زوج وبنت وام واخ لاب واخت
لاب ما يخص كلا اجبت للزوج الربع وللبنت النصف وللام السدس
والباقي بين الاخوة لاب للذكر مثل حظ الانثيين سئلت عن امراة ماتت
عن زوج واخت شقيقة وبنتي ابن وابن اخ ما يخص كلا اجبت للزوج
الربع ستة قراريط من اربعة وعشرين قيراطا ولبنتي الابن الثلثان
ستة عشر قيراطا والباقي للاخت الشقيقة لانها تكون عصبة مع بنات
الابن ولا شي لابن الاخ سئلت عن رجل مات عن زوجة وبنت واخت
شقيقة وعليه ديون هل تدخل الاخت في الميراث ام لا اجبت يبدا

بنو الاعيان الاخوة الاشقاء ه
بنو العلات الاخوة لاب ه

بتجهيز الميت ثم بديونه ومؤخر صداق الزوجة ومابقي فللزوجة منه الثمن وللبنت النصف والباقي للاخت الشقيقة **سئلت** عن رجل مات عن زوجة وبنتين واخ لام واخ واخت لاشقا ما يخص كلا منهم بالفريضة الشرعيه **اجبت** للزوجة الثمن ثلاثة قراريط من اربعة وعشرين قيراطا وللبنتين الثلثان ستة عشر قيراطا والباقي بين الاخ والاخت الاشقا للذكر مثل حظ الانثيين لان الاخت الشقيقة تصير عصبة مع اختها **قال** في السراجيه واما الاخوات لاب وام فاحوال ثلاثة النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين يصرن عصبة لاستوايهم في القرب الى الميت ولا شي للاخ للام لانه يسقط بالبنت **سئلت** عن الاخوة لام كم لهم حال **اجبت** لهم احوال ثلاثة السدس للواحد والثلث للاثنين فصاعدا ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق ويسقطون بالولد وولد الولد وان سفل وبالاب والجد الصحيح بالاتفاق كذا في السراجيه **سئلت** عن الام كم لها حاله **اجبت** لها احوال ثلاثة السدس مع الولد وولد الابن وان سفل او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي الجهات كانا وثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين وثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين **سئلت** عن الاخوات لاب وام كم لهن حاله **اجبت** لهن احوال خمس النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين يصرن عصبة به لاستوائهم في القرب الى الميت ولهن الباقي مع البنات او بنات الابن ويسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة وهو الصحيح **سئلت** عن الاخوات لاب كم لهن حاله **اجبت** لهن احوال سبع النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام ولهن السدس مع الاخت لاب

وام

وام تكملة للثلثين ولا يرثن مع الاختين لاب وام الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والسادسة ان يصرن عصبة مع البنات او بنات الابن وبنو الاعيان والعلات كلهن يسقطون بالابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة وهو الصحيح ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام **سئلت** عن الاب كم له حاله **اجبت** له احوال ثلاثة الفرض المطلق وهو السدس مع الابن وابن الابن وان سفل الثاني الفرض مع التعصيب وهو مع البنت او بنت الابن وان سفلت الثالث التعصيب المحض وهو عند عدم الولد او ولد الولد المذكور ذكورا كانوا او اناثا **سئلت** عن امراة ماتت عن زوج وام واخت لاب ما يخص كلا **اجبت** هذه المسئلة اصلها من ستة وتعول الى ثمانيه للزوج النصف ثلاثة عايله وللاخت للاب النصف ثلاثة عايله وللام الثلث اثنان عايله **قال** في شرح السراجية واعلم ان الاخت لاب وام او لاب في بعض المواضع نصيبها اكثر من نصيب الاخ لاب وام وذلك كمن تركت زوجا واما واختا لاب وام فالمسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللاخت لاب وام النصف وللام الثلث وتعول المسئلة الى ثمانيه ولو كان مكان الاخت لاب وام اخ لاب وام لا تعول المسئلة وله ما بقي وهو واحد **سئلت** عن الزوج كم له حالة **اجبت** له حالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والربع مع الولد وولد الولد وان سفل **سئلت** عن الجدة ما فرضها **اجبت** فرضها السدس **قال** في السراجيه وللجدة السدس قال الشارح سواء كانت من طرف الام كام الام او من طرف الاب كام الاب واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات اي صحيحات متحاذيات في الدرجة كام ام الام وام ام الاب والجدات سواء كن من جهة الام او من جهة الاب يسقطن كلهن بالام والجدات الابويات يسقطن بالاب

كما يسقطن بالام وكذلك الجدات الابويات يسقطن بالجد الام للاب وان
علت كام ام الاب وهكذا فانها ترث مع الجد سئلت عن امراة ماتت
عن زوج وولد وبنت وجدها ابو ابوها وجدتها ام امها وجدتها ام ابيها
ثم مات الولد عن والده واخته والجدات المذكورات فما يخص كلا منهم من
الاول والثاني اجبت للزوج الربع ستة وللجد السدس اربعة وللجدتين
السدس اربعة وللولد ستة قراريط وثلثا قيراط وللبنت ثلاثة قراريط
وثلث قيراط فاذا مات الولد عن والده واخته والجدات المذكورات فللجدة
ام امه السدس من تركته والباقي لابيه ولا شيء لجدته ام ابي ابيه ولا لاخته
سئلت عن بنات الابن كم لهن حالة اجبت لهن احوال ست النصف
للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم بنات الصلب ولهن السدس
مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين ولا يرثن مع الصلبيتين الا ان يكون
بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن والباقي بينهن للذكر مثل حظ الانثيين
ويسقطون بالابن سئلت عن امراة ماتت عن اختين لاب واولاد اخ شقيق
ذكور واناث واولاد اخ لاب ذكور واناث وبنات اخ شقيق ما يخص
كلا اجبت للاختين لاب الثلثان والباقي لاولاد الاخ الشقيق للذكور
دون الاناث ولا شيء لمن بقي قال في الكنز والاخ لاب ثم ابنه وان
سفل ثم الاب ثم اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابنه
الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم الاعمام سئلت عن امراة ماتت وتركت
ابن اخت شقيقة وبنت اخت شقيقة ما يخص كلا بالارث يعتبر الفرع عند
اجبت يقسم ذلك بينهما للذكر مثل حظ الانثيين قال في الكنز في حق
ذوي الارحام وانما اتفقت الاصول فالقسمة على الابدان قال في رمز
الحقائق يعني ان اتفقت صفة من يدلون به في الذكورة والانوثة ولم
يختلفوا فيها فالقسمة حينئذ على الابدان حتى يجعل بينهم للذكر مثل حظ

الانثيين والمراد بالاصول المدلى بهم سواء كانوا اصولا لهم او لم يكونوا
سئلت عن انسان مات عن زوجة وعن ولد ذكر وعن بنت وخلف عقارا
ثم توفي الولد بعد مدة فما يخص البنت من ابيها ومن اخيها وما يخص الام اجبت
للبنت من ابيها فرضا ومن اخيها فرضا وردا خمسة عشر قيراطا وخمسا قيراط
وللام من زوجها فرضا ومن ابنها فرضا وردا ثمانية قراريط وثلاثة اخماس
قيراط سئلت عن انسان مات عن زوجة واب وذكرين وبنتين ما يخص
كلا اجبت للزوجة الثمن ثلاثة قراريط من اربعة وعشرين قيراطا وللاب
السدس اربعة قراريط ولكل ذكر خمسة قراريط وثلث قيراط ولكل بنت
قيراطان ونصف قيراط وثلث قيراط سئلت عن انسان مات عن ام واختين
لاب ما يخص كلا اجبت تقسم هذه التركة على خمسة للام خمس جميع التركة
فرضا وردا ولكل اخت خمسان فرضا وردا سئلت عن انسان مات عن
زوجة وذكر وانثى ثم مات الذكر عن امه واخته وعم لام ما يخص الاخت
من اخيها وابيها وما يخص الزوجة من زوجها وابنها وما يخص العم لام اجبت
يخص الزوجة من زوجها وابنها ثمانية قراريط وثلاثة اخماس قيراط
من اربعة وعشرين قيراطا ويخص البنت من ابيها واخيها خمسة عشر قيراطا
وخمسا قيراط ولا شيء للعم لام سئلت عن انسان مات وترك عمته
ولم يترك وارثا غيرها هل تستحق جميع التركة ام لا اجبت
تستحق جميع المال قال في السراجية الصنف الرابع الحكم فيهم اذا انفرد
واحد منهم استحق جميع المال لعدم المزاحم قال الشارح فلو ترك عمة واحدة
او عما واحدا لام او خالا او خالة استحق ذلك الواحد جميع المال وقال في
المجمع فياخذ المنفرد جميع المال وقال في المختار وهم كالعصبات من انفرد
منهم اخذ جميع المال والاقرب يحجب الابعد سئلت عن انسان مات عن
زوجة وثلاثة ذكور وبنت ثم مات احد الاولاد عن امه واخوته سئم

ثم مات الثاني عن اخوته وامه ثم ماتت الاخت عن اختها وامها ما يخص كلا
بالفريضة الشرعية اجبت يخص الزوجة من تركة زوجها واولاده منها
سبعة قراريط وثلث سدس قيراط ويخص الولد الباقي من ابيه واخوته ستة
عشر قيراطا وثلثي سدس قيراط وثلثي ثلث سدس قيراط لانه اذا مات
الرجل عن زوجة وثلاثة ذكور وبنت للزوجة الثمن ثلاثة قراريط
فاذا مات الولد عن اخوته وامه فنصيبه ستة قراريط فللام السدس قيراط
واحد والباقي لكل اخ قيراطان وللاخت قيراط واحد فاذا مات الثاني
عن امه واخوته فللام السدس قيراط وثلث قيراط ولكل اخ اربع قراريط
وثلث قيراط وثلثي سدس قيراط وللاخت قيراطان وسدس قيراط وثلث
سدس قيراط فاذا ماتت الاخت عن اخيها وامها فللام الثلث قيراطان
وثلث سدس قيراط وثلث ثلث سدس قيراط سئلت عن رجل مات وترك
زوجة وابا وثلاثة اولاد ذكور وام ولد واخت شقيقة ما يخص كلا
اجبت للزوجة الثمن ثلاثة قراريط من اربعة وعشرين قيراطا وللاب
السدس اربعة قراريط ولكل ولد خمسة قراريط وثلثا قيراط ولا شي لام
الولد ولا للاخت الشقيقة سئلت عن رجل مات وخلف زوجة وابنين
وبنت وام ما يخص كلا بالفريضة الشرعية اجبت للزوجة الثمن ثلاثة
قراريط وللام السدس اربعة قراريط ولكل ذكر ستة قراريط واربعة
اخماس قيراط وللبنت ثلاثة قراريط وخمسي قيراط سئلت عن رجل
مات عن ولد وتسع بنات ما يخص كلا بالفريضة الشرعية اجبت يخص
الولد اربعة قراريط وثلث قيراط وجزآن من احد عشر جزءا من سدس
قيراط ولكل بنت قيراطان وسدس قيراط وجزء من احد عشر جزءا من سدس
قيراط سئلت عن رجل مات وترك بنتين وزوجة واولادا اشقاء
ذكورا واناثا ما يخص كلا اجبت للزوجة الثمن ثلاثة قراريط وللبنتين

الثلثان ستة عشر قيراطا والباقي لاولاد الابن يقسم بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين سئلت عن رجل مات وترك امه وزوجته وولدا ذكرا وخمس
بنات ما يخص كلا بالفريضة الشرعية اجبت للزوجة الثمن وهو ثلاثة
قراريط وللام السدس وهو اربعة قراريط وللولد اربعة قراريط واربعة
اخماس قيراط وسبعي خمس قيراط ولكل بنت قيراطان وخمسا قيراط وسبع
خمس قيراط سئلت عن انسان مات وترك ابن اخيه من امه هل يرثه
ام لا اجبت حيث لم يكن عصبة منه ولا صاحب فرض يرثه لانه من ذوي
الارحام قال في المختار وبنو الاخوة لام سئلت عن امراة ماتت عن زوج
وام واختين شقيقتين ما يخص كلا اجبت هذه المسئلة اصلها من ستة
وتعول الى ثمانية للزوج ثلاثة عائلة وللام واحد عائل وللاختين اربعة
عائلة سئلت عن انسان مات وترك بنتا وابن ابن ما يخص كلا اجبت
للبنت النصف والباقي لابن الابن قال في الكنز ومع البنت لاقرب
الذكور الباقي قال في رمز الحقائق واذا كان مع البنت عصبة الصلبية
اولاد الابن او اولاد ابن الابن وان سفل الخ كان لاقرب الذكور الى الميت
الباقي سئلت عن امراة انتقلت بالوفاة عن زوج وابوين وبنتين
وولد ما يخص كلا بالفريضة الشرعية اجبت للزوج الربع ستة قراريط
من اربعة وعشرين قيراطا ولكل واحد من الابوين السدس اربعة قراريط
وللذكر خمسة قراريط ولكل بنت قيراطان ونصف قيراط سئلت
عن رجل مات عن ثلاث بنين وبنت وزوجة ما يخص كلا اجبت للزوجة
الثمن واحد من ثمانية ولكل ذكر سهمان وللبنت سهم سئلت عن امراة
ماتت عن زوج واولاد اخت ذكور واناث ما يخص كلا بالفريضة الشرعية
اجبت للزوج النصف والباقي بين اولاد الاخت للذكر مثل حظ
الانثيين قال الشيخ قاسم في شرح فرائض المجمع واذا استووا في القرب

والاد لا فان اتفقت الاباء والامهات فالمال بينهم على السواء ان كانوا ذكورا واناثا
وان كانوا مختلطين يكون للذكر مثل حظ الانثيين سئلت عن انسان
مات عن زوجة وثلاث بنين وثلاث بنات ما يخص كلا اجبت للزوجة
الثمن ثلاثة قراريط من اربعة وعشرين قيراطا ولكل ذكر اربعة قراريط
وثلثا قيراط ولكل بنت قيراطان وثلث قيراط سئلت عن انسان مات
عن زوجة وابوين وذكر واربع بنات ما يخص كلا اجبت للزوجة
الثمن ثلاثة قراريط من اربعة وعشرين قيراطا ولكل واحد من الابوين
السدس اربعة قراريط وللذكر اربعة قراريط وسدسا قيراط ولكل
بنت قيراطان وسدس قيراط سئلت عن امراة ماتت وتركت زوجا
وخالة لاب وام وخالة لام ما يخصهم كلا اجبت للزوج النصف والنصف
للخالة التي هي شقيقة امها دون التي لام قالت في السراجيه والاقوى
منهم اولى بالاجماع اعني من كان لاب وام اولى ممن كان لاب ومن كان لاب
اولى ممن كان لام سئلت عن امراة ماتت عن زوج وبنتين وام ما
يخص كلا اجبت هذه المسئلة اصلها من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر
للزوج الربع ثلاثة عايله وللبنتين الثلثان ثمانيه عايله وللام السدس
اثنان عايله سئلت عن امراة ماتت عن ام وذكرين وبنتين ما يخص
كلا بالفريضة الشرعية اجبت للام السدس اربعة قراريط من اربعة وعشرين
قيراطا ولكل ذكر ستة قراريط وثلثا قيراط ولكل بنت ثلاثة قراريط
وثلث قيراط سئلت عن انسان مات عن امه ومعتق والده ما يخص كلا
اجبت للام الثلث والباقي لمعتق والده قالت في السراجية اخر العصبات
مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب وقالت في المجمع ويبدا بذوي الفروض
ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته سئلت عن امراة ماتت
عن زوج واخت لام واخت واخ لاب ما يخص كلا اجبت للزوج النصف

اثني عشر قيراطا من اربعة وعشرين قيراطا وللاخت للام السدس اربعة
قراريط وللاخ للاب خمسة قراريط وثلث قيراط وللاخت لاب قيراطان
وثلثان قيراط سئلت عما اذا لم تستغرق الفروض التركة ولم يكن هناك
عاصب كيف تقسم التركة اجبت مسايل هذا الباب على اربعة اقسام
قالت في السراجية ثم مسايل الباب اقسام اربعة احدها ان يكون
في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة
من رووس سهامهم كما اذا ترك بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسئلة من
اثنين والثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلاثة اجناس ممن يرد
عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من سهامهم اعني من اثنين
اذا كان في المسئلة سدسان او من ثلاثة اذا كان في المسئلة سدس وثلث
او من اربعة اذا كان في المسئلة نصف وسدس او من خمسة اذا كان ثلثان
وسدس او نصف وسدسان او نصف وثلث والثالث ان يكون مع الاول
من لا يرد عليه اعطي فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه فان استقام
الباقي على عدد رووس من يرد عليه فبها كزوج وثلاث بنات فبها ونعمت وان
لم يستقم فاضرب وفق رووسهم ان وافق رووسهم الباقي في مخرج فرض من لا
يرد عليه كزوج وست بنات والا فاضرب كل رووسهم في مخرج فرض من لا
يرد عليه فالمبلغ تصحيح المسئلة كزوج وخمس بنات والرابع ان يكون مع
الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة
من يرد عليه فان استقام فبها وهذا في صورة واحدة وهي ان تكون للزوجات
الربع كزوجة واربع جدات وست اخوات لام وان لم يستقم فاضرب
جميع مسئلة من يرد عليه في مسئلة من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج فرض الفريقين
ثم سئلت عن المعتق هل هو من العصبة ام لا اجبت هو من العصبة
قالت في السراجية اخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب

الذي ذكرنا سئلت عن انسان مات عن اخته لامه واولاد اخته لامه ما يخص
كلا اجبت ما خلفه لاخته لامه فرضا وردا السدس فرضا والباقي ردا ولا
شي لاولاد الاخت من الام لانهم من ذوي الارحام وذوو الارحام لا يرثون
مع اصحاب الفروض ولا مع العصبات قال في الكنز ولا يرث مع ذي
سهم ولا عصبة سوى احد الزوجين لعدم الرد عليهما سئلت عن انسان
² وبنت عم مات عن زوجة وبنتي ابن² واخت شقيقة ما يخص كلا اجبت للزوجة
الثمن ثلاثة من اربعة وعشرين قيراطا وللبنت النصف اثني عشر
قيراطا ولبنتي الابن السدس اربعة قراريط والباقي للاخت الشقيقة بالعصوبة
لانها تصير عصبة مع البنت وبنت الابن سئلت عن رجل مات عن زوجة
واب وثلاثة اولاد ذكور وبنت ما يخص كلا بالفريضة الشرعية اجبت
للزوجة الثمن ثلاثة من اربعة وعشرين قيراطا وللاب السدس اربعة
قراريط ولكل ذكر اربعة قراريط واربعة اخماس قيراط وسبعا خمس قيراط
وللبنت قيراطان وخمسا قيراط وسبع خمس قيراط سئلت عن انسان مات
عن زوجة وثلاثة بنات واولاد عم ثم قبل القسمة ماتت بنت ثم والدتها
ثم بنت اخرى وانحصر الارث في البنت الباقية واولاد العم ما يخص كلا من
البنت واولاد العم اجبت تلزم الزوجة بمؤخر الصداق وما بقي يقسم بين
³ وامها م من ذكر فيخص البنت من ابيها وشقيقتيها³ فرضا وردا من خاصة ١٤
عشر قيراطا وثلث قيراط ولبني عمهم سبعة قراريط وخمسة اسداس قيراط
سئلت عن امراة ماتت عن زوج واب وثلاثة اولاد وبنت ما يخص كلا
اجبت للزوج الربع ثلاثة من اثني عشر وللاب السدس اثنان ولكل
ذكر سهمان وللبنت سهم سئلت عن انسان مات وترك اولاد خالين
اشقا لامه اربعة اولاد رجل وخمسة اولاد رجل وعن بنت عمته
لامه ما يخص كلا بالفريضة الشرعية اجبت لاولاد الاخوال الثلث ولابن

العم

العم لام الثلثان قال الشيخ قاسم في شرح فرايض المجمع واذا اجتمع
الجنسان العمومة والخؤولة فالثلثان لجانب العمومة والثلث لجانب
الخؤولة كيف كانوا في العدد والذكورة والانوثة مثاله عمة وعشرة اخوال
للعمة الثلثان وللاخوال الثلث عمة وخال او خالة للعمة الثلثان وللخالة
الثلث الى ان قال وحكم اولاد هذه الاصناف حكم ابائهم في جميع ما ذكرنا
عند عدم ابائهم فيقسم ما اصاب اولاد الاخوال على الابدان فيعطى للذكر
مثل حظ الانثيين وقال في الكنز وان اتفقت صفة الاصول قال
الشارح يعني في الذكورية والانوثية فالقسمة على الابدان سئلت عن
امراة ماتت عن زوج وعن بنت بنت عمة والدها وعن بنت خالتها
ما يخص كلا بالفريضة الشرعية اجبت للزوج النصف والباقي لبنت الخالة
لانها اقرب الى الميت قال في السراجية فصل في اولادهم الحكم فيهم كالحكم
في الصنف الاول قال الشارح يعني اولى هذا الصنف بالميراث اقربهم الى
الميت من اي جهة كان يعني سوا كان من جهة الاب او من جهة الام فاذا
كان اقرب فهو اولى فبنت الخالة اولى من ابن ابن العمة وان كان ابن ابن
العم من جانب الاب لان بنت الخالة اقرب الى الميت منه سئلت عن
انسان مات وخلف عقارا وترك زوجتين وذكرين وبنتين من زوجة
ذكرين وبنتين من زوجة ثم ماتت بنت عن اخت شقيقة واخوين
شقيقين وام وعن اخوتها لابيها ثم مات ولد عن ام واخ شقيق واخت
شقيقة وعن اخوته لابيه ثم ماتت ولد ثاني عن ام واخت شقيقة واخوين
لاب واخت لاب ما يخص كلا اجبت يخص الزوجة ام الاولاد من زوجها
والاولاد هالثلاثة ثلاثة قراريط وثلث واربعة اتساع قيراط وسبعة
اتساع تسع قيراط ويخص البنت الشقيقة من ابيها واخوتها الثلاثة
الاشقا ستة قراريط وثلث قيراط وتسع تسع قيراط ونصف تسع تسع قيراط

ويخص الزوجة الثانية من زوجها قيراط ونصف قيراط ويخص كل من
الذكرين الباقيين من ابيه واحدة لابيه اربعة قراريط وتسع قيراط
وسبعة اتساع قيراط وخمسة اثمان تسع تسع قيراط وثلث ثمن تسع تسع
قيراط ويخص كل بنت من البنتين من ابيها ومن اخيها لابيها قيراطان
وثمانية اتساع تسع قيراط وربع تسع تسع قيراط وثلث ثمن تسع تسع قيراط
سئلت عن انسان مات وترك بنت بنت وبنت بنت ابن ما يخص كلا
الميراث لبنت البنت دون بنت بنت الابن قالت في السراجية فصل في
الصنف الاول الاولى بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت اولى من بنت
بنت الابن سئلت عن انسان مات عن ثلاث زوجات واربع ذكور واربع
بنات ما يخص كلا اجبت للزوجات الثمن ثلاثة قراريط من اربعة وعشرين
قيراطا ولكل ذكر ثلاثة قراريط ونصف قيراط ولكل بنت قيراط ونصف
قيراط وربع قيراط سئلت عن امراة ماتت عن زوج هو ابن عم شقيق والدها
وعن اخت شقيقة وعن ابن عم شقيق آخر فهل يرث الزوج بالزوجية والعصوبة
ام لا اجبت لا يرث الا بالزوجية فقط فللزوج النصف والنصف للاخت
الشقيقة ولا شي لولدي العم بالعصوبة لاستغراق الفريضة سئلت عن
امراة ماتت عن زوج وعن ابن ابن خال امها وعن بنت بنت عمة امها
وعن ابن ابن بنت عمة امها فما يرث كل منهم اجبت للزوج النصف وما
بقي فلبنت بنت عمة امها الثلثان ولابن ابن خال امها الثلث ولا شي لابن
ابن بنت عمة امها قالت في المجمع ثم عمات الابا والامهات واخوالهم
وخالاتهم سئلت عن انسان مات وترك بنت بنت وجدا فاسدا من يستحق
الميراث اجبت الميراث لبنت البنت دون الجد الفاسد قالت في المجمع كل
قريب ليس بذي سهم ولا عصبة فياخذ المنفرد جميع المال ويحجب اقربهم
الابعد ويقدم اولاد البنات واولاد بنات الابن قال الشارح وهولاء

هم الصنف الاول ثم الجد الفاسد والجدات الفاسدات وهولاء هم الصنف
الثاني ثم اولاد الاخوات لابوين قال الشارح وهولاء واولادهم نوع
اول اولاب وهولاء نوع ثاني واولاد الاخوة والاخوات لام قال
الشارح وهولاء واولادهم نوع ثالث وبنات الاخوة قال الشارح
وهولاء واولادهم من النوع الاول والجد مقدم عليهم قال الشارح اي
الجد الفاسد الذي تقدم ذكره مقدم عليهم اي على اولاد الاخوات الى اخر
الصنف الثالث عند ابي حنيفة قال الشارح قال في الظهيرية والفتوى
على قول ابي حنيفة رحمه الله قال صاحب المجمع والاخوال والخالات والاعمام
والعمات لام وبنات الاعمام واولاد هولاء ثم عمات الابا والامهات واخوالهم
وخالاتهم واعمام الابا لام واعمام الامهات كلهم واولاد هولاء قال الشارح
فلا يرث احد من الصنف الثاني مع احد من الصنف الاول وكذا الثاني والثالث
والرابع قال الشيخ الامام رضي الدين النيسابوري رحمه الله في فرايضه
لا يرث احد من الصنف الثاني وان قرب وهناك احد من الصنف الاول وان
بعد وكذا الثاني مع الثالث والرابع مع الثالث قال وهو المختار للفتوى ٨
سئلت عن انسان مات عن زوجته وولدي اخت شقيقة ذكر وانثى وبنت
اخ لاب ما يخص كلا بالفريضة الشرعية اجبت للزوجة الربع ثلاثة من اثني عشر
ولولدي الاخت الشقيقة الثلثان ثمانية من اثني عشر ولبنتي الاخ لاب
واحد قالت في الكنز في حق ذوي الارحام والترجيح بقرب الدرجة ثم بكون
الاصل وارثا وعند اختلاف جهة القرابة فلقرابة الاب ضعف قرابة الام
وان اتفقت الاصول فالقسمة على الابدان قالت في رمز الحقايق يعني ان
اتفقت صفة من ايدلون به في الذكورة والانوثة فالقسمة حينئذ على الابدان
حتى يجعل للذكر منهم مثل حظ الانثيين والمراد بالاصول المدلى بهم سوا كانوا
اصولا لهم او لم يكونوا وقالت في الكنز والا فالعدد منهم والوصف من بطن اختلف

قال الشارح اي ان لم تتفق صفة الاصول يعتبر العدد من الفروع والصفة
من بطن اختلف فيقسم المال على ذلك البطن فيعتبر عدد كل واحد في ذلك
البطن بعدد فروعه الى ان قال وهذا عند محمد وعند ابي يوسف والحسن
ابن زياد يعتبرا بدان الفروع سواء اتفقت صفة الاصول في الذكورية
والانوثية او اختلف الى ان قال وقول محمد اصح في ذوي الارحام جميعا
وهو اشهر الروايتين عن ابي حنيفة سئلت عن امراة ماتت عن ابن عم لها
امها وعن ابن خال وعن زوج وعن بنت عمة امها ما يخص كلا اجبت للزوج
النصف ولابن الخال ثلث ما بقي وما بقي يقسم بين ابن عم امها وبنت عمة
امها فلابن عم امها الثلثان من ذلك ولبنت عمة امها الثلث سئلت عن انسان مات
وترك زوجته وثلاث بنات اخوات متفرقات ما يخص كلا بالفريضة الشرعية
اجبت للزوجة الربع ويقسم ما بقي على خمسة على قول محمد فثلاثة اخماسه
لبنت الاخ الشقيق وخمسا لبنت الاخ من الاب وخمسا لبنت الاخ من الام
وعلى قول ابي يوسف المال كله لبنت الاخت لابوين قال الشيخ قاسم في
شرح فرايض المجمع في حق اولاد الاخوة والاخوات وان كانوا من الانواع وتساووا
في الدرجة فالمدلي بوارث اولى ثم عند ابي يوسف من كان منهم لاب وام اولى
ثم لاب ثم لام وعند محمد رحمه الله يقسم المال على اصولهم وينتقل نصيب كل اصل
الى فروعهم فمثاله ثلاث بنات اخوات متفرقات عند ابي يوسف وهو قوله
الاخير المال كله لبنت الاخت لابوين وهي رواية احد عن ابي حنيفة رضي
الله عنهما لانهن متساوون في انفسهن فاعتبرن بالادلاء بجهتين وعند محمد رحمه الله
وهو رواية عن ابي حنيفة وقول ابي يوسف الاول لها ثلاثة اخماس ولبنت الاخت
من الاب خمسا ولبنت الاخ من الام خمسا ابنا اخت لابوين وبنت اخت لام عند
ابي يوسف المال للابنين وعند محمد ابنا الاخت كاختين فيقسم المال بينهم على
خمسة سئلت عن انسان مات عن زوجة وبنتين وابوين ما يخص كلا بالفريضة

الشرعيه اجبت هذه المسالة تصح من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين
فللزوجة الثمن من ذلك ثلاثة عايله وللبنتين الثلثان ستة عشر عايله وللابوين
لكل واحد منهما السدس اربعة قراريط عايلة سئلت عن انسان مات عن زوجة
وعن ذكر وبنتين اشقا وذكر وبنتين لاب فمات ولده عن امه واختيه الشقيقتين
وعن اخوته لابيه ذكر وبنتين ما يخص كلا بالفريضة الشرعيه اجبت للزوجة
من زوجها وولدها ثلاثة قراريط وسبعة اثمان قيراط وللاختين الشقيقتين
من والدهما ومن شقيقهما لكل واحدة اربعة قراريط وثلاثة اثمان قيراط
وللاخ الذي من الاب من ابيه واخيه خمسة قراريط وخمسة اثمان قيراط
ونصف ثمن قيراط ولكل اخت لاب قيراطان وثلثا قيراط وثلاثة ارباع
ثمن قيراط سئلت عن انسان مات وترك ذكرين وبنت ما يخص كلا منهم
بالفريضة الشرعيه اجبت لكل ذكر تسعة قراريط وثلاثة اخماس قيراط
وللبنت اربعة اخماس قيراط سئلت عن انسان مات عن ابيه وزوجته
واخوته الاشقا ما يخص كل واحد اجبت للزوجة الربع والباقي للاب
ولا شي للاخوة في الفرض المزبور لانهم يحجبون بالاب قال في الكنز
ومن يدلي بغيره حجب به سوى ولد الام وقال في السراجيه في الحجب وهذا
مبني على اصلين احدهما وهو كل من يدلي الى الميت بشخص لا يرث مع وجود
ذلك الشخص سوى اولاد الام فانهم يرثون معها لعدم استحقاقها جميع التركة
سئلت عن امراة ماتت عن زوج وبنتي اخت وبنت عم ما يخص كلا اجبت
للزوج النصف والباقي لبنتي الاخت حيث كانت شقيقة او لاب ولا شي
لبنت العم قال الشيخ قاسم في شرح فرايض المجمع والحكم فيها اذا لم يستووا في الدرجة
بل كان احدهم اقرب ان يقدم الاقرب وان كان الابعد يدلي بوارث سئلت
عن امراة ماتت عن زوج وابوين وبنتين ما يخص كلا بالفريضة الشرعيه
اجبت [illegible] هذه المسئلة اصلها من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر للزوج

اربعة قراريط صح

الربع عايلة ثلاثة عايلة وللام السدس اثنان عايلة وللاب كذلك وللبنتين
الثلثان ثمانيه عايلة سئلت عن امراة ماتت عن زوج وابوين ما
يخص كلا بالفريضة الشرعيه اجبت للزوج النصف ثلاثة من سته وللام
ثلث الباقي واحد والباقي للاب فرضا وتعصيبا سئلت عن انسان مات
عن زوجتين وثلاث بنات واختين شقيقتين ما يخص كلا بالفريضة
الشرعيه اجبت للزوجتين الثمن ثلاثة قراريط من اربعة وعشرين
قيراطا وللبنات الثلاث الثلثان ستة عشر قيراطا والباقي للاختين
سئلت عن انسان مات وترك زوجة حاملا وبنتا ما يخص كلا بالفريضة
الشرعيه اجبت للزوجة الثمن ويوقف للحمل نصيب ابن على ما عليه الفتوى
والباقي للبنت سئلت عن الحمل اذا خرج اكثره ومات هل يرث ام لا
اجبت يرث قال في الكنز ويرث ان خرج اكثره فمات لا اقله قال
الشارح لان انفصاله حيا من البطن شرط لارثه وللاكثر يقوم مقام
الكل سئلت عن انسان مات وترك زوجة وبنتا واخا شقيقا واختا
شقيقة ما يخص كلا بالفريضة الشرعيه اجبت للزوجة الثمن ثلاثة
قراريط من اربعة وعشرين قيراطا وللبنت النصف اثنا عشر قيراطا
وللاخت الشقيقة ثلاثة قراريط وللاخ الشقيق سته قراريط لان الاخت
لا تستحق النصف في هذه الحالة قال في السراجيه واما للاخوات لاب وام
فاحوال خمس النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا ومع الاخ لاب
وام للذكر مثل حظ الانثيين يصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة الى
الميت ولهن الباقي مع البنات او بنات الابن سئلت عن انسان مات
وترك اباه وابنه ما يخص كلا بالفريضة الشرعيه اجبت للاب السدس
والباقي للولد قال في السراجيه اما الاب فله احوال ثلاث الفرض المطلق الحالة الاولى
وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل والحالة الثانيه الفرض

والتعصيب وهو مع البنت او بنت الابن وان سفلت والحالة الثالثة التعصيب
المحض وهو عند عدم الولد وعدم ولد الابن ذكورا واناثا سئلت عن انسان
مات وترك ولدا وثلاث بنات ما يخص كلا بالفريضة الشرعية اجبت للذكر
تسعه قراريط وثلاثة اخماس قيراط ولكل بنت اربعه قراريط واربعة
اخماس قيراط سئلت عن انسان مات وترك جده وامه ما يخص كلا بالفريضة
الشرعية اجبت للام الثلث والباقي للجد قال في السراجيه اما الجد
الصحيح وهو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام كاب الاب فهو كالاب
عند عدم الاب في ان يكون له احوال ثلاثة الفرض مع الابن وابنه والفرض
مع التعصيب مع البنت او بنت الابن والتعصيب المحض عند عدم الولد
وولد الولد سئلت عن امراة ماتت عن زوج وبنت وابوين ما
يخص كلا بالفريضة الشرعية اجبت هذه المسئلة اصلها من اثني عشر
وتصح من ثلاثة عشر للزوج الربع ثلاثة عايله وللبنت النصف سته
عايله وللاب السدس اثنان عايله وللام السدس اثنان عايله سئلت
عن انسان مات عن زوجة واربعة اولاد ذكور وبنت ما يخص كلا
بالفريضة الشرعيه اجبت للزوجة الثمن ثلاثة من اربعة وعشرين قيراطا
ولكل ذكر اربعه قراريط وثلثا قيراط وللبنت قيراطان وثلث قيراط
سئلت عن امراة ماتت عن بنت واخت وابن اخ ما يخص كلا اجبت
للبنت النصف والباقي للاخت حيث كانت شقيقة او لاب ولا شيء لابن
الاخ لان الاخوات مع البنات عصبة قال في كشف الغوامض
وعصبة مع غيره وهي الاخت فاكثر لابوين او لاب اذا كانت مع بنت
او بنت ابن فاكثر اجماعا لحديث ابن مسعود في بنت وبنت ابن واخت
فانه جعل للاخت ما بقي والله سبحانه وتعالى اعلم تم وكمل بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا

الذي يظهر ان هذا الجزء من فتاوى الطوري

ووافق الفراغ من نسخه في اوايل شهر جمادى الاولى من شهور سنة ١١٩٣

ثلاثة وتسعين ومايه والف من هجرة من له العز والشرف

بقلم افقر عباد الله واحوجهم اليه محسن الظن

بعالم الغيب عبده مسعود بن عبد

المحسن بن علي بن حريب غفر الله

له ولوالديه ولجميع

المسلمين امين

ولمن كتبه

امين

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما

كمل الكتاب تكاملت ✿ نعم السرور لصاحبه

يا رب عفوا شاملا ✿ عن قارئيه وكاتبه

وقف هذا الكتاب على طلبة العلم بالأزهر محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية سنة ١٣٤٨